

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٥٢٢٧

آراء ابن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) في التفسير

جمعاً ودراسة

( من سورة النوبة، الآية (١٠٤) إلى نهاية سورة النور )

( ومجموع المسائل (١٠٥) )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد:

عبد الله بن إسحاق سماوي

الرقم الجامعي (٤-١٥٠٩-٤٢٠)

إشراف:

سعادة الدكتور/عبد الرحيم بن يحيى الحمود

( ١٤٢٥هـ - )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد الله إسحاق سماورو  
كلية: الدعوة وأصول الدين ، قسم : الكتاب والسنة  
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير  
في تخصص : التفسير  
عنوان الأطروحة : (( آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ، من الآية (١٠٤) من سورة التوبة إلى نهاية سورة التور ))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٦هـ — بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف


المناقش الداخلي

المناقش الداخلي

الاسم : عبد الله بن علي الغامدي

الاسم : د/عبد العزيز عزت عبد الحكيم

الاسم : د/عبد الرحيم بن يحيى آل حمود

التوقيع : 


التوقيع : 

التوقيع : 

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع : 

. يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

### ملخص الرسالة :

عنوان الرسالة : ( آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ) .

اسم الباحث : عبد الله بن إسحاق سماورو .

الدرجة المطلوبة : ماجستير .

خطّة الموضوع : تتكوّن من مقدّمة وقسمين وخاتمة ، المقدّمة : وتشمل أهميّة الموضوع ،

وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

والقسم الأوّل ( الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ) ، وفيه ثلاثة فصول : الفصل الأوّل :

عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثيره به ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأوّل : الحالة السياسيّة ،  
والثاني : الحالة الاجتماعيّة ، والثالث : الحالة العلميّة .

والفصل الثاني : حياته الشخصيّة والعلميّة باختصار ، ويشتمل على أربعة مباحث : الأوّل :

اسمه ونسبه ومولده ونشأته . والثاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه وتلاميذه . والثالث : مكانته  
العلميّة ، وثناء العلماء عليه . والرابع : آثاره العلميّة ومؤلفاته ، ووفاته .

والفصل الثالث : منهجه في التفسير ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : الأوّل : تفسير القرآن

بالسنّة . والثاني : تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين . والثالث : تفسير القرآن باللّغة العربيّة .

والقسم الثاني : جمع آراء ابن حزم في التفسير من سورة التوبة الآية ( ١٠٤ ) إلى سورة التور

الآية ( ٣٧ ) ، ودراستها .

هدف الرسالة : محاولة جمع آراء أهل الظاهر في التفسير والتعرّف علي منهجهم فيه .

موضوع الرسالة : في تفسير القرآن الكريم .

من أهمّ النتائج في البحث :

- أن الإمام ابن حزم كان أنموذجاً للعزيمة الصادقة القويّة ، والهمة العالية .
- أنه كان ثاقب الذهن ، قوي الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة ، موفقاً في جلّ ذلك .
- أنه وافق جمهور أهل السنة في أغلب المسائل ذات الصلة بالعقيدة في هذا البحث ، كما وافق جمهور الفقهاء في أغلب مسائل الأحكام وغيرها ممّا مرّت معنا في هذا البحث .
- أن ابن حزم كغيره من أهل العلم تقع له المسائل المحرّرة والمسائل الواهية ، فما يؤخذ عليه من أخطاء في بعض المسائل لا يقدر ذلك في جلالته وإمامته .

**In the name of Allah**  
**Peace and praise be upon his prophet His friend and relative**

### **The message abstract**

**The Title:** Bin Hazm's opinions in discussion, (Collection and study)

**Eradiator :** Addullah Bin Issak Samawro

**Required Degree :** Mater degree

**Plan:** Consists of introduction, two parts and conclusion, the introduction: includes

**The subject** importance, the reason of choice, and the research methodology .

**First part :** (Bin Hazm and his methodology in discussion), it includes three chapters

**First chapter :** Bin Hazm age in brief , and the range his affect, it consists of three themes. **Firstly :** political state

**Second** social state - **Thirdly** Scientific state

**Second Chapter :** his personal and scientific life in brief, it consists of four themes

**Firstly :** his name, family, his birth and growing up. **Secondly:** his asking for science and his journies ,his chiefs and students.

**Thirdly:** his scientific class and praise upon him by scientists

**Fourthly:** his scientific effects and volumes and his death.

**Third Chapter:** his methodology in discussion it consists of three themes, **Firstly:** Explanation of Holy Quran with sunah.

**Secondly:** Explanation of Quran according to Al sahaba opinions and followers.

**Thirdly:** Explanation of Holy Quran in Arabic language.

**Second Part :** Collected Bin Hazm opinions in explanation from Altawbah Sourah vers (loy) to Al nour Sourah, verse(37) .

**The study goal :** To collect the opinions of appearance owners in explanation and recognize their opinions in it.

**The study subject :** In Holy Quran explanation

**The results:**

Bin Ham was an example for strong and honor resolution and high determination .

- He was serious cleverness, deep in understanding from Holy book and sunah and was successful .

-He was agree with Al Sunah owners in most problems which concerned with creed as he agreed with scientists crowd in most matters in hid research.

-Bin Hazm as others of scientists who opposed for heavy and light matters, so that what is taken upon his is not decrease from his honor and glorify.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ ﴾ (٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٤)

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة .

وبعد : فإن علم التفسير من أشرف العلوم وأفضلها قاطبة ؛ إذ شرف العلم بشرف

المعلوم .

فهو علم يفهم به كتاب الله العزيز الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

ليكون منهج حياة ، ودستوراً للمسلمين في معاشهم ومعادهم .

كتاب حرسه الله جلَّ وعلا بعين منه لا تنام ، وحاطه بركن منه لا يُضام ، لا تهي

على الأيام دعائمه ، ولا تبید على طول الأزمان معالمه ، ولا يجور عن قصد المحجة تابعه ،

ولا يضلَّ عن سبل الهدى مصاحبه .

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النساء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠ - ٧١)

من أتبعه فاز وهدي ، ومن حاد عنه ضلّ وغوى ، فهو موئلهم الذي إليه عند الاختلاف يثلون ، ومعقلهم الذي إليه في التنازل يعقلون ، وحصنهم الذي به من وساوس الشيطان يتحصنون ، وحكمة ربهم التي إليها يحتكمون ، وفصل قضائه بينهم الذي إليه ينتهون ، وعن الرضا به يصدرن ، وحبله الذي بالتمسك به من الهلكة يعتصمون .

جعل الله أمثاله عبراً لمن تدبرها ، وأوامره هدى لمن استبصرها ، وشرح فيه واجبات الأحكام ، وفرّق فيه بين الحلال والحرام ، وكرّر فيه المواعظ والقصص للأفهام ، وضرب فيه الأمثال ، وقصّ فيه غيب الأخبار .<sup>(١)</sup>

فلما كان كتاب الله عزّ وجلّ أحقّ ما صرفت إلى علمه العناية ، وبلّغت في معرفته الغاية ؛ إذ كان لله في العلم به رضا ، وللعالم به إلى سبيل الرّشاد هدى ، اخترت البحث في التفسير .

فبعد ما تجاوزت السنّة المنهجية بالتّجّاح والتّوفيق من الله تعالى ، استخرت الله سبحانه ، واستشرت بعض مشايخي وأساتذتي الفضلاء في موضوع بحثي ، فوقع اختياري على هذا الموضوع ( آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ) ليكون أطروحة لمرحلة الماجستير .

هذا ، وقد سبقني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدد من الطّلاب والطّالبات في هذه المرحلة ، فكان نصيب الباحث الأوّل من أوّل سورة الفاتحة إلى الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

ونصيب الثاني من الآية (٢٠٤) من سورة البقرة إلى نهاية السّورة .  
والثالث من أوّل سورة آل عمران إلى الآية (١٤) من سورة النساء .  
والرابع من الآية (٣٥) من سورة النساء إلى الآية (١٣٥) من السّورة نفسها .  
والخامس من الآية (١٣٥) من سورة النساء إلى الآية (٥) من سورة المائدة .  
والسادس من أوّل سورة الأعراف إلى آخر سورة الأنفال .  
والسابع من أوّل سورة التّوبة إلى الآية (١٠٣) من السّورة نفسها .  
وبدأت أنا من الآية (١٠٤) من سورة التّوبة إلى الآية (٣٧) من سورة التّور .

(١) اقتباس من مقدّمة تفسير الإمامين : الطّبري والقرطبي .

فبلغ عدد المسائل التي استخرجتها من هذا المقطع خمساً ومائة مسألة .

وقد جمعت آراء ابن حزم في المقدار المقترح مما توصلت إليه من كتبه المطبوعة .

ولاختيار هذا الموضوع أسباب تتلخص فيما يلي :

— المكانة العلمية التي يحتلها ابن حزم — رحمه الله — فهو من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة بشهادة أهل العلم، وهذا بلا شك يستدعي الاهتمام بجمع آرائه وأقواله في التفسير .

— ابن حزم إمام في الدين ، وفي المذهب الظاهري على وجه الخصوص ، ففي دراسة أقواله وآرائه في التفسير إبراز لمنهج أهل الظاهر في التفسير ، والتعرف عليه .

— رغبة الإسهام بجهد المقل في إنجاز هذا المشروع العلمي القيم ، رجاء أن تسدّ به ثغرة في المكتبة الإسلامية التي قد تكون في حاجة إلى المصنّفات التفسيرية على منهج أهل الظاهر .

— ما امتاز به هذا الموضوع من كونه متنوع المسائل ، مما يجعل الباحث فيه على صلة واحتكاك بالعلوم الشرعية من جوانبها المتعدّدة ، ففيها مسائل عقديّة ، ومسائل فقهية ، وأخرى لغوية وغيرها ، وهذا بدون شك يعود على الطالب بفوائد غزيرة في مجال التخصص في علم الشريعة .

## خطة البحث:

تتكوّن خطة هذا البحث من مقدّمة وقسمين وخاتمة .

المقدّمة: وتشمل أهمّية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه .

القسم الأوّل: (الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير ) وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأوّل: (عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثيره به ) ويشتمل على ثلاثة

مباحث :

المبحث الأوّل : الحالة السياسيّة .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعيّة .

المبحث الثالث : الحالة العلميّة .

الفصل الثاني : ( حياته الشخصيّة والعلميّة باختصار ) ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأوّل : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : آثاره العلميّة ، ومؤلفاته ووفاته .

الفصل الثالث: ( منهجه في التفسير ) ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : تفسيره القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : تفسيره القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين .

المبحث الرابع : تفسيره القرآن باللّغة العربيّة .



القسم الثاني : ( جمع آراء ابن حزم في التفسير من المقدار المقرّر ) وكان عملي

ومنهجي في هذا القسم ما يلي :

— بذلت قصارى جهدي في استخراج كلّ ما يتعلّق بالتفسير — في المقدار المقترح من كتب الإمام ابن حزم المطبوعة التي تيسّر لي الوقوف عليها ، ولا أدعي الإحاطة في ذلك فإنّ الكمال لله سبحانه .

— ربّيت المادّة العلميّة حسب السّور والآيات .

— أصدرّ المسألة بذكر الآية أو الآيات التي استنبط منها ابن حزم حكماً أو رأياً ، ثمّ أتبع بذكر عدد المسائل المتعلّقة بها إن وجدت .

— أذكر ما ذهب إليه ابن حزم ، ملخصاً رأيه ، ومتقيداً بنصّ عبارته ما أمكن ، مع ذكر شيء من أبرز ما استدلّ به ، وقد أترك له المجال لذكر أدلّته أثناء تحريره للمسألة .

— يسند ابن حزم في كثير من المسائل الأحاديث والآثار التي يستدلّ بها ، فقمت بتخريج مختصر لما تمّ اختياره من تلك الأحاديث والآثار الكثيرة ، مع بيان حكمها من خلال أقوال أئمّة هذا الشأن إن وجدت ، وإلاّ درست الإسناد وحكمت عليه بما يظهر لي حسب الصّناعة الحديثيّة مع قلة بضاعتي في هذا المجال .

— اعتمدت في غالب الأحيان على كتاب ( تقريب التّهذيب ) للحافظ ابن حجر في الحكم على الرّجال .

— إذا كان الحديث أو الأثر في الصّحّيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منه إذ المقصود معرفة درجة الحديث .

— درست آراء ابن حزم من خلال عرضها على أقوال أهل العلم من المفسّرين وغيرهم ، مع بيان الرّاجح وحقّة التّرجيح إن كان في المسألة خلاف ، إلاّ أن يكون المخالفون لما ذهب إليه ابن حزم هم أهل الأهواء من الفرق المبتدعة وغيرهم ، ففي هذه الحالة أكتفي بالإشارة إلى خلافهم مع الرّدّ عليها ببعض ما ردّ به الأئمّة من الكتاب والسّنّة والآثار .

— ترجمت للأعلام سوى الصحابة والمشاهير ومن له كتاب في التفسير متداول ،  
وربما خالفت هذا فترجمت لبعضهم .

— قمت بتوثيق القراءات من مصادرها المختصة .

— بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المختصة .

— خرّجت الآيات الشعريّة من دواوين قائلها إن وجدت ، وإلا فمن المعاجم التي  
تذكر الآيات مع عزو البيت لقائله .

— أشرت إلى مواضع الآيات بذكر السّورة ورقم الآية ، وإذا تكرّرت الآية في  
الصفحة الواحدة اكتفيت غالباً بالإشارة إلى الموطن الأوّل لورودها .

## الخاتمة :

وتشتمل على ذكر ما توصّلت إليه من نتائج في هذا البحث ، والفهارس .

وتشمل الفهارس الآتي :

○ فهرس الآيات القرآنيّة .

○ فهرس القراءات القرآنيّة .

○ فهرس الأحاديث النبويّة .

○ فهرس الآثار .

○ فهرس الأعلام .

○ فهرس الآيات الشعريّة .

○ فهرس المصادر والمراجع .

○ فهرس الموضوعات .

هذا أتقدّم بالحمد وأخلص الشّكر والامتنان لله عزّ وجلّ على ما أنعم به عليّ من

انتسابي إلى العلم الشرعيّ ، وأن وفقني لاختيار هذا الموضوع ، وأعانني على إتمام البحث فيه  
فله الشّكر والمنّة على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى .

ثمّ أتقدّم بالشّكر الجزيل لفضيلة شَيْخِي الدّكتور / عبد الرّحيم بن يحيى الغامديّ

الذي شرفني بإشرافه على هذه الرسالة على توجيهاته السديدة ، وملاحظاته الجميلة، غير مدّخر في ذلك جهداً ولا وسعاً ، فأسأل الله الكريم أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير ما جزى به شيخاً عن تلميذه ، وأن يبارك في عقبه ، ويسدّد خطاه ، إنه جواد كريم .

كما أشكر لفضيلة الشيخين الكريمين :

سعادة الدكتور ( عبد العزيز عزّت محمود )

وسعادة الدكتور ( عبد الله بن عليّ الغامديّ )

على تفضّلهما وقبولهما مناقشة هذه الرسالة ، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجزل مثوبتهما ، وأن ينفعني بما يديانه من ملاحظات وتوجيهات .

وأشكر جامعة أمّ القرى والقائمين عليها ، وأخصّ بالذكر كليّة الدّعوة وأصول الدّين ممثلة في قسم الكتاب والسنة على منحي فرصة لمواصلة دراستي ، والتزوّد من معين العلم الشرعيّ .

كما أشكر كلّ من قدّم لي نصحاً أو إعانة أو دعاء أو غير ذلك ، وأخصّ بالذكر أهلي على الاهتمام البالغ والتشجيع التام على نجاح هذا العمل ، وفق الله الجميع لما يحبّه ويرضاه ، وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وعوناً على طاعته .

فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّه محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

القسم الأول  
الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير  
وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

مصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثيره به  
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسيّة  
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعيّة  
المبحث الثالث : الحالة العلميّة

## المبحث الأول : الحالة السياسيّة :

ينبغي إلقاء الضّوء على البيئة التي عاش فيها ابن حزم - رحمه الله تعالى - قبل الكلام عن حياته ، فإنّ للبيئة أثراً ملموساً في حياة الإنسان ، لكونه مخلوقاً حسّاساً واجتماعياً بطبعه .

والحديث هنا يختصّ بالفترة التي عاش فيها أبو محمّد ابن حزم . أي ما بين سنة [ ٣٨٤ - ٤٥٦ هـ ] بإيجاز غير محلّ بإذن الله تعالى .

عاش ابن حزم في نهاية القرن الرابع والتّصف الأوّل من القرن الخامس الهجري . وهذه الفترة - كما يقول المؤرّخون - تعتبر في أولها قمة في العزّة والرّخاء والقوّة للدّولة الإسلاميّة في بلاد الأندلس .

لما توفّي الحكم بن عبد الرّحمن الملقّب بـ (المستنصر بالله ) سنة (٣٦٦هـ) ، كانت الخلافة بعده لابنه هشام الملقّب بـ ( المؤيّد بالله ) وكان له إذ ولي عشرة أعوام وأشهر . فلم يزل متغلّباً عليه ، لا يظهر ، ولا ينفذ له أمر ، فقامت على رعايته أمّه (صُبْح) وقد استبدّت بالأمر دونه المنصور ابن أبي عامر ، وتسمّى (الحاجب) وهو الذي كان من وزرائه أحمد بن سعيد ، والد ابن حزم . فكان يتولّى جميع الأمور ، وقد استطاع بقوّة شخصيّته ودهائه أن يضبط الأمور فسارت على منهاجها حتى توفّي سنة (٣٩٢هـ) . وقد دامت أيّامه وصيّاً ما يقارب سبعاً وعشرين عاماً . وقد ولد ابن حزم في ثلثها الأخير في أيّام وزارة أبيه .

ثمّ تولّى الأمر بعد المنصور ابنه عبد الملك ، وتلقّب بـ (المظفر) وسار سيرة أبيه في السّياسة إلى أن مات سنة ٣٩٨هـ ، وقد كانت أيّامه أعياداً دامت سبع سنين .

وخلفه على الحجابة أخوه عبد الرّحمن ، وتلقّب بـ (الناصر) ولكنّه لم يكن كأبيه وأخيه إلّا في الحجر على الخليفة ، بل إنّ نفسه طمحت فيما هو أبعد من ذلك ، وهو أن يكون أمير المؤمنين ، فأخذ العهد بذلك من هشام الضّعيف المغلوب على أمره ، فنارت ثائرة البربر ، وعمّ السّخط البلاد ، وأدّى إلى الإسراع بوقوع الفتنة بعد أربعة أشهر من تولّيه الحجابة . فقام البربر بخلع الخليفة هشام المؤيّد ، وببيع مكانه محمّد بن هشام بن عبد الجبار

ابن أمير المؤمنين (الناصر لدين الله) ، ولقبوه (المهدي بالله) و لكن لم يتم له الأمر بسبب اليربر أنفسهم ، حين ثاروا عليه وخلعوه ، وبايعوا سليمان بن الحكم بن الناصر الملقب بـ (المستعين) سنة (٤٠٠هـ) .

ولكن (المهدي) لم يسكن ، بل هرب إلى ملك قسطنطين الأسباني ، فاستعان به ، فأجابه هذا واسترد ملكه . وخرج (المستعين) من قرطبة ومعه اليربر فانسابوا في البلاد . ثم قامت موقعة أخرى بين اليربر ومعهم (المستعين) وبين (المهدي) ومعه النصارى فانهزم (المهدي) وقتل ، وعاد الأمر إلى هشام المؤيد مرة ثانية سنة (٤٠٣هـ) . فقام (المستعين) يناوئه ، وأصبح أهل البلاد يستعين كل منهم بعدوه وعدو دينه على أخيه وابن عمه .

ولم يزل الأمر كذلك حتى دخل (المستعين) قرطبة ومن معه من اليربر سنة (٤٠٣هـ) ، وقتل هشام سراً وأعيد (المستعين) .

ثم قام البرابرة بعد ذلك بتقسيم الملك فيما بينهم ، واستقل كل واحد منهم بإقليم ، حتى جاء بنو حمود من سبتة لجمعها ، فحكموها من سنة (٤٠٧هـ) تقريباً ، ولكن كانوا هم منقسمين أيضاً ، وكان النزاع بينهم وبين الأمويين قائماً .

وهكذا استمرت الحال في بلاد الأندلس في اضطراب شديد ، وزعازع يعمها الفوضى ، وسيطر عليها الفزع إلى أن فقدها المسلمون ، وفقدت هي عزتها .

وابن حزم — رحمه الله تعالى — عاين هذه الفتن العمياء التي حدثت في عصره ، فأثرت في نفسه — كما يقول المتخصصون في دراسة شخصيته — تأثيرات متشعبة التواحي منها :

- شعوره بالألم والحزن على قرطبة التي كانت فردوس الأندلس ونور المعرفة فيها .  
- أنه رأى استفحال أمر النصارى ، وضعف المسلمين ، وهو المؤمن والعالم المحدث الذي يؤمن أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فلم يكن ليوالي أمراء دولته وهم يستعدون بأعدائهم النصارى على إخوانهم المسلمين ، ويمدّون أيديهم إليهم بالولاء والطاعة حتى لا ينادوهم العداة . كما لم يكن راضياً عن أولئك الذين يوالون هؤلاء الأمراء من العلماء وغيرهم على هذا المنهج المنحرف .



- ترك ابن حزم السياسة يائساً من اجتماع الأمر لأحد ، لقد زهده فيها في شبابه فتن البربر ، واستعانة الزعماء بالتصاري ، وفشل محاولته هو في إصلاح الأمر بمعاونته بعض الأمراء الأمويين ، فانصرف عن السياسة إلى العلم ، فكان للعلم وحده نحواً من ست وثلاثين سنة ، رحمه الله تعالى .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: جذوة المقتبس ، للحميدي ص (٢١-٢٦) ، ونفح الطيب ، للمقرئ ١/٣٧٢-٣٧٣ ، ٤٠٠-٤١١ ،

وابن حزم : حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، للشيخ محمد أبي زهرة ص (٩٢-٩٧) .

## المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :

لقد كان المجتمع في الأندلس يمجج بعناصر مختلفة ، جمعها المكان ، فكان فيهم العرب الخالص ، وهم الذين كان لثقافتهم وللغتهم السلطان الكامل ، فامتازت الأندلس بمظهر فكري واحد ، وحدته تلك اللغة السامية ، لغة القرآن الكريم .

وكان فيهم البربر ، وطبايعهم ليس كطبايع العرب ، ففيهم حدة طباع ، وفيهم نفرة شديدة أحياناً ، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها .

وكان في ذلك المجتمع الصقالبية ، ومن اعتنق الإسلام من سكان البلاد الأصليين ، ومن بقي على ديانته ذمياً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم . وكان فيهم السود ، وهم أقل الأجناس تقريباً ، وقد اتخذ منهم الخلفاء حرسهم الخاص ، فتزايدوا في البلاد ، وقد أكثر منهم المنصور بن أبي عامر لاشتهارهم بالقوة والاحتمال .

اجتمعت تلك العناصر بهذه البلاد التي خصها الله تعالى بخصائص كثيرة من الرّيع ، وغدق السّقى ، ولذاذة الأقوات ، ودور الفواكه ، وكثرة المياه ، وتبحر العمران ، وجودة اللباس ، وشرف الآنية ، وكثرة السلاح ، وصحة الهواء ، وايضاض ألوان الإنسان ، ونبل الأذهان ، وفنون الصّنائع ، وشهامة الطّباع ، ونفوذ الإدراك ، وإحكام التّمدّن والاعتماد ، بما حرّمه الكثير من الأقطار ممّا سواها .

فكانت هذه العناصر المختلفة في الأندلس سبباً في ازدهار حضارتها بتنوع الثقافات ، وتعدّد المشارب والرّغبات .

ولقد جاء في (نفع الطّيب) في وصف أهل الأندلس : ( أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزّة والأنفة وعلوّ الهمم وفصاحة الألسن ، وطيب النفوس ، وإباء الضّيم ، وقلة احتمال الدّل ، والسّماحة بما في أيديهم ، والنّزاهة عن الخضوع ، وإتيان الدّنية ، هندیون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبّهم لها ، وضبطهم لها ، وروايتهم ، بغداديون في نظافتهم وظرفهم ورقّة أخلاقهم ، ونباهتهم وذكائهم ، وحسن نظرهم ، وجودة قرائحهم ، ولطافة أذهانهم ، وحده أفكارهم ونفوذ خواطرهم ، يونانيون في استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشّجر ، وتحسينهم البساتين

بأنواع الخضر ، وصنوف الزّهر ، فهم أحكم النَّاس لأسباب الفلاحة ، وهم أصبر النَّاس على مطاولة التّعب في تجويد الأعمال ، ومقاساة النَّصب في تحسين الصّنائع ، أحذق النَّاس بالفروسية ، وأبصرهم بالطّعن والضّرب ...

إنَّ أهل الأندلس صينيّون في إتقان الصّنائع العلميّة ، وإحكام المهن الصّورية (أي الآليّة) ، تركّبون في معاناتهم الحروب ومعالجات آلتها، والنّظر في مهمّاتها (١) ولم تكن جودة اللّغة الموصوفة في الأندلس مقتصرة على الرّجال ، بل كانت في تلك البلاد من الأدبيات والشّاعرات من التّساء الحرائر والجواري الشّيء الكثير ، ووجد منهنّ من يجدن العلوم .

وقد كان للغزوات الكثيرة الّتي غزاها المسلمون في جنوب فرنسا وغيرها ، وعودتهم بالسّبايا من هذه الحروب وتلك الفتوح الكثيرة دور في إيجاد طائفة من الجوّاري الحسان كان لهنّ شأن في المجتمع الأندلسيّ ، وأثر كذلك في تغيير الحياة الاجتماعيّة الّتي يعيشها أفراد الشّعب من الأثرياء وذوي المكانة لدى الدّولة بما يحصلون عليه من تلك الجوّاري الّتي ثقفت ثقافة عالية ، زيادة على ما تتمتع به من الجمال .

والحياة في ذلك العصر جمعت المظاهر المتناقضة الكثيرة ، فقد كانت مدينة (قرطبة) خير المدن إقامة للشّعائر الدّينية ، من التّظاهر بالدّين ، والمواظبة على الصّلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم ، وكسر أواني الخمر حينما تقع عين أحد من أهلها عليها ، والتّستر بأنواع المنكرات ونحو ذلك . وبجوار هذا الجدّد في القيام بالشّعائر الدّينية كان اللّهو الماجن أحياناً في منتزهاته ، وكان للقول العاثر فيها مستراد ومذهب .

وعن مدى تأثر ابن حزم بهذا الجوّ الاجتماعي، يقول المتخصّصون في دراسة شخصيته: إنَّ ذلك الجوّ الاجتماعيّ كان له أثر في نفس ابن حزم وفي فكره ، فقد كان من آثاره في نفسه أن اجتمع فيه جفوة اللّفظ أحياناً مع رقة الطّبع ، وإن كان منها الشّاعر الّذي يذكر الغزل والحبيّين ، ويكتب تلك الرّسالة القيّمة في الحبّ كتابة من ذاق وطعم، لا وصف من رأى فقط، وإن كان عفيفاً نزهاً إلاّ عن الحلال .

(١) انظر : نفع الطّيب ، للمقرّي ٤/١٤٦-١٤٧ .

وكان لذلك المجتمع أثره في تفكيره ، فقد اتخذ مادة للدراسة والتحليل والموازنات ، وإن رسالتيه ( طوق الحمامة ) و ( ومداواة النفوس ) مملوءتان بنتائج دراساته النفسية لذلك المجتمع الذي كان يمجج بالعناصر المختلفة ، والمنازع المتباينة ، والمظاهر المتضاربة .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : نفتح الطيب ١/١٢٤-١٢٥ ، ٢١٥-٢١٦ ، ٢٧/٢ ، وابن حزم الأندلسي ، لأبي زهرة ص (١٠٣-١١١) .

## المبحث الثالث : الحالة العلمية :

ما حلّ في بلاد الأندلس من الاضطراب السياسي والفتن لم يكن عاملاً في ذهاب العلم وقلة العلماء ، فإنّ عصر ابن حزم كان عصر العلم حقاً في بلاد الأندلس ، فإنّ بني أمية لما استقرّ لهم الأمر بالأندلس اهتمّوا بالعلم ونشره ، والناس على دين ملوكهم ، فأقبل الناس في تلك البلاد على العلم والجدّ في تحصيله ، وانتقل كثير من علماء المشرق إلى بلاد الأندلس نشرًا لمعارفهم ، فانتشر العلم ، وكثرت المكتبات .

جاء في ( نفع الطيب ) وصف حال أهل الأندلس في العلم : ( وأما حال أهل الأندلس في فنون العلم ، فتحقيق الإنصاف في شأنهم في هذا الباب أنّهم أحرص الناس على التميّز ، فالجاهل الذي لم يوفقه الله للعلم يجهد أن يتميّز بصنعة ، ويربأ بنفسه أن يرى فارغاً عالّة على الناس ؛ لأنّ هذا عندهم في غاية القبح . والعالم عندهم معظم من الخاصّة والعامة يشار إليه ، ويحال عليه ، وينبه قدره وذكره عند الناس ، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة ، وما أشبه ذلك ... وقراءة القرآن بالسبع ، ورواية الحديث عندهم رفيعة ، وللفقه رونق ووجاهة ، والمنتشر عندهم من المذاهب هو مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، وعلم الأصول عندهم متوسط الحال ، والتحو عندهم في نهاية من علو الطبقة ، والشعر عندهم له حظّ عظيم ، وللشعراء من ملوكهم وجاهة )<sup>(١)</sup>

والفضل في تلك الروح العلميّة التي أظلت الأندلس يرجع إلى عبد الرحمن الناصر الذي تولّى نحو خمسين سنة ، فإنّه رفع للعلم صرحاً عالياً ، وأغدق العطايا على العلماء ، وأوسع لهم مجالسه ، وشجّعهم على دراسة العلوم الدّينية وغيرها . ثمّ كان أكثر الفضل لابنه الحكم الذي انصرف إلى العلم وكرّس فيه جهوده ، فأحضر العلماء من المشرق ، وأنشأ المكتبات ، وأحضر الكتب التي ظهرت في المشرق . وكان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالاً من التجّار ، ويرسل إليهم الأموال لشرائها ، حتّى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه .

(١) انظر: نفع الطيب ٢٠٥/١-٢٠٧ .

وهذا إجمال للحياة العلميّة في العصر الذي أظّل ابن حزم ، ولا ريب أنّ ابن حزم كان ممّن انتفع من خزانة الحكم التي حوت أعظم الكتب ، وقرأ فيها واطّلع ونهل من مواردها العذبة ؛ إذ لا يمكن أن يذهب هذا التراث العلميّ الوفير بمجرد انتهاء خلافة الحكم ، فإنّ حالة الأمّة في الاستقرار والرّخاء بقيت إلى نهاية القرن الرابع ، ممّا أدّى إلى استمرار الإقبال على العلم وتنشيط الحركة الفكرية في البلاد إلا أنّ نطاقها ضاق قليلاً .

وقد ذكر عن مكتبة ( المستنصر ) أنّ كتبها لم تنزل بقصر قرطبة إلى أن بيع أكثرها في حصار البربر ، وأمر بإخراجها الحاجب ( واضح ) من موالي المنصور بن عامر ، ونهب ما بقي منه عند دخول البربر واقتحامهم إيّاها .

وأيضاً فإنّ العبرة ليست بالكتب فحسب ، بل بالعلماء يتدارسون ما احتوت عليه، وقد كان حظّ الأندلس من ذلك وفيراً ، فكان بها جمع من العلماء في القرنين الرابع والخامس الهجريين ، قد أوجدوا فيها بيئة علمية ممتازة . وصفهم ابن حزم بأنهم ليسوا أقلّ من العلماء الموجودين في المشرق ، حيث لا يوجد عالم يعدّ من مفاخر المشرق إلاّ كان له نظير من مفاخر الأندلس . (١)

---

(١) انظر: نفع الطيب ٢٠٥/١-٢٠٧ ، ٣٦٢-٣٦٣ ، ٤/١٥٤-١٧١ ، وابن حزم، لأبي زهرة ص (٩٨-١٠٢)

## الفصل الثاني

### حياته الشخصية والعلمية باختصار

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه ، وشيوخه ،

وتلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : آثاره العلمية ، ومؤلفاته ، ووفاته .

## المبحث الأول : اسمه، ونسبه، ومولده ، ونشأته :

### اسمه ونسبه:

هو عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسيّ الأصل، ثمّ الأندلسيّ، القرطبيّ، اليزيديّ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس الأمويّ القرشيّ .  
وكنيته أبو محمّد، وهي التي كان يعبر بها في كتبه، وشهرته ابن حزم . وجدّه يزيد كان فارسياً، وجدّه خلف أوّل من دخل الأندلس من آبائه<sup>(١)</sup>.

### مولده :

ولد ابن حزم — رحمه الله تعالى — بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وقيل : سنة ثلاث وثمانين . والمعتمد الأوّل .

قال صاعد<sup>(٢)</sup>: ( كتب إليّ أبو محمّد ابن حزم بخطّه يقول : ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بطالع العقرب)<sup>(٣)</sup> اهـ

### نشأته :

نشأ أبو محمّد في بيت عزّ ومال وجاه، وقد حرص عليه والده الذي كان وزيراً للمنصور بن أبي عامر، فاهتمّ بتربيته وتعليمه، ولقد تربّى في حجور النساء من الجوّاري

(١) جنوة المقتبس ص ( ٣٠٨ - ٣٠٩ ) ، والصلة ٢/٣٩٥ - ٣٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٨ / ١٨٥ ،

وتذكرة الحفاظ له ٣/٢٢٧ ، وابن حزم الأندلسيّ ، لأبي زهرة ص ( ٢١ - ٢٩ ) .

(٢) هو: صاعد بن أحمد المالقيّ، أبو القاسم الأندلسيّ، قاضي طليطلة . كان عالماً بالأخبار، صنّف التعريف بطبقات

الأمم، توفي سنة (٤٩٧هـ) . انظر : هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغداديّ ٥/٤٢١

(٣) جنوة المقتبس ص ( ٣٠٩ ) .



والقريبات ، ونشأ بين أيديهنّ ، ولم يعرف غيرهنّ ، ولا جالس الرجال إلا وهو في حدّ الشباب ، فهنّ علّمنه القرآن ، وحفظنه كثيراً من الأشعار ، ودرّبنه على الخطّ .

فعاش حياته الأولى في ذلك القصر الرّحّب بين تلك المربّيات اللّاتي جعل والده منهنّ الرّقيبات عليه ، فكانت تلك المراقبة بفضل الله تعالى سبب استقامته وعفته<sup>(١)</sup> .

ثمّ وجّهه والده بعد ذلك لصحبة أناس اختارهم من ذوي العلم والفضل ، كان من أبرزهم أبو عليّ الحسين بن عليّ الفاسيّ<sup>(٢)</sup> ، ذلك العالم العاقل العامل الحصور ، كما وصفه ابن حزم حيث قال : ( فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا عليّ الحسين بن عليّ الفاسيّ في مجلس أبي القاسم عبد الرّحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي رضي الله عنه ، وكان أبو عليّ المذكور عاقلاً عاملاً عالماً ممّن تقدّم في الصّلاح والتّسك الصّحيح في الزّهد في الدّنيا والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه كان حضوراً ؛ لأنّه لم تكن له امرأة قطّ ، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً )<sup>(٣)</sup> . اهـ

فكان لتلك الصّحبة الأثر القويّ في ترسيخ تلك التّربية ، وحبّ الاستقامة والعفة ، لأنّ القدوة الصّالحة تقود النّفس وتؤثّر فيها أكثر ممّا تؤثّر العظات القوليّة والتّوجيهات الكلاميّة . وهكذا اتّجه ابن حزم إلى أفاضل الشّيوخ يغترف من مناهلهم العذبة ، ويقتدي بأخلاقهم الفاضلة .

ولكنّ هذا العيش المليء بالأمن والرّخاء والسّعادة لم يستمرّ لابن حزم ولا لأسرته ، فمنذ بلغ الخامسة عشرة من عمره دخل بلاد الأندلس عصر الفتن والاضطراب ، فتبدّل التّعيم بؤساً ، واضطربت البلاد بما فيها قرطبة التي كثر فيها النّهب ، وتشريد أهلها من قبل الجيوش من وقت الفتن التي ابتدأت سنة ( ٣٩٨هـ ) إلى ما شاء الله ، وقد اختصّ الجانب

(١) انظر: طوق الحمامة ، لابن حزم في مجموع رسائل ابن حزم ، للدكتور/ إحسان عباس ١٦٦/١ .

(٢) كان من أهل العلم والفضل ، مع العقيدة الخالصة ، والنّيّة الجميلة ، قال ابن حزم : كان رحمه الله ناهيك به سروراً ودينياً وعقلاً وعلماً وورعاً ، وتهدياً وحسن خلق . انظر: جذوة المقتبس ، للحميديّ ( ١٩٣ ) ، وبغية الملتبس ، للضبيّ ( ٢٦٦ ) .

(٣) انظر: طوق الحمامة ٢٧٣/١ .

الغربي منها بالنهب ، حتى اضطرت أسرة ابن حزم إلى أن تهجر قصورها من شرق الأندلس إلى غربها ، وذلك سنة (٤٠٤هـ)

واستمرت المحن والفتن حتى اضطرت أسرته إلى الخروج من قرطبة<sup>(١)</sup> إلى المريّة<sup>(٢)</sup> ، وكان ذلك سنة (٤٢٢هـ) .

بعد هذا انقطعت تعلقات ابن حزم السياسية ، وأدرك بعد التجارب الطويلة ، والحياة القاسية المريرة أنّ في الإعراض عن السياسة راحة لبدنه وسلامة لدينه ، ورأى أنّ في الخلوص إلى العلم جهاداً فكرياً ، ينشر به الدين ، ويردّ به على الملحدين ، فاتخذ من الكتاب صديقاً ، أّس غربته ، وأّمن سريره ، فنال في هذا المضمار قسطاً وافراً ، وأصبح عالماً كبيراً وفقياً من فقهاء الأندلس .<sup>(٣)</sup>

---

(١) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سريراً للملكها وقصبتها ، وبها كانت ملوك بني أمية . انظر: معجم البلدان ٣٢٤/٤ .

(٢) مدينة كبيرة في الأندلس ، وكانت هي وبجّانة باني الشرق منها يركب التّجار ، وفيها تحل مراكب التّجار . انظر: المصدر السابق ١١٩/٥ .

(٣) انظر: جنوة المقتبس ص (٣٠٨) والصلّة ٢/٣٩٥ ، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي ٣/٢٢٧ ، وابن حزم الأندلسي لأبي زهرة ص (٢١-٢٩)

## المبحث الثاني : طلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه :

### طلبه للعلم ورحلاته :

بدأ ابن حزم حياته الأولى بطلب ما يتعلّم أمثاله ، فحفظ القرآن ، والأشعار ، وتعلّم الخطّ والكتابة ، على أيدي النساء اللاتي هيّأنّ له والده ، ثم بدأ يلازم الشيوخ ، ويرتاد مجالس العلماء كما سبق بيان ذلك .

وكان أوّل سماعه من أبي عمر أحمد بن الجسور قبل الأربعمئة ، وقيل إنّ أوّل سماعه في سنة أربعمئة<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فابن حزم تلقّى الحديث وطلبه قبل أن يبلغ السادسة عشرة على ما ذكره أهل التحقيق ، خلافاً لما ذكره بعض من ترجم لابن حزم أنّه بلغ السادسة والعشرين من عمره ولم يبتدئ تعلّم الفقه<sup>(٢)</sup> .

وقد نوقش هذا القول بأنّ هذه السنّ لا تتفق مع السياق التاريخي لابن حزم ، وأنّ القريب من المعقول أن يكون في الكلام تصحيف من التّساخ ، وقد كتبوا بدل العشر عشرين<sup>(٣)</sup> .

وقد اتّجه ابن حزم أوّل ما اتّجه إلى الفقه المالكيّ ، فقد كان هو المذهب السائد في الأندلس فوق أنّه المذهب الرّسميّ للدولة، فقرأ الموطأ على عبد الله بن دحون ، وتابعت قراءته الفقه عليه وعلى غيره من العلماء .

ثمّ انتقل من المذهب المالكيّ إلى المذهب الشافعيّ ، فدرسه ، ثمّ درس الفقه المأثور وغيره . ومن المذهب الشافعيّ انتقل إلى مذهب أهل الظاهر .

درس الحديث على أحمد بن جسور ، وعلى أبي القاسم عبد الرّحمن الأزديّ ، وعبد الله بن دحون الفقه ، وعبد الله الأزديّ المعروف بابن الفرضيّ ، وهذا كان قاضي

(١) انظر : جذوة المقتبس ص( ٣٠٨ ) ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٢٢٧ .

(٢) انظر : معجم الأدباء ، للياقوت الحموي ١٢ / ٢٤١-٢٤٢ .

(٣) انظر : ابن حزم ، لأبي زهرة ص ( ٣١ ) .

بلنسية ، وتلقّى على بعضهم طائفة من العلوم كالحديث والقرآن والنحو واللغة ، كعبد الرحمن الأزديّ .

وعلى هذا يكون ابن حزم قد ابتدأ دراسة الفقه مبكراً ، وبدأ يجتهد رأيه ولما يبلغ السادسة والعشرين من عمره .

وأما عن رحلاته ، فقد كان ينتقل إلى البلاد بين الشاطبة<sup>(١)</sup> ، والمرية ، وقرطبة ، وبلنسية<sup>(٢)</sup> يدرس ويدارس ، وينشر آراءه حيثما حلّ واتّجه .

وقد اختلف في ثبوت خروجه إلى القيروان<sup>(٣)</sup> بالمغرب ، فأثبتته البعض ونفاه آخرون .<sup>(٤)</sup>

---

(١) مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، قد نخرج منها خلق من الفضلاء . انظر: معجم البلدان ٣٠٩/٣ .

(٢) مدينة مشهورة بالأندلس ، وهي برية بحرية ، ذات أشجار وأثمار ، وتعرف بمدينة التراب . انظر: المصدر السابق ٤٩٠/١ .

(٣) مدينة عظيمة بإفريقية غربت دهرأ ، وليس بالمغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها . انظر: المصدر السابق ٤٢٠/٤ .

(٤) انظر: ابن حزم ، لأبي زهرة ص( ٤٤ ) ، وابن حزم وموقفه من الإلميات ، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد ص ( ٩٣ ) .

شيوخه :

- أتيح لابن حزم — رحمه الله تعالى — الأخذ عن كثير من المشايخ من ذوي الرأي والفضل من علماء عصره في بلاد الأندلس . فمن أشهر من سمع منهم من العلماء :
- ١- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيهقي ، أبو عمر .
  - ٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور ، أبو عمر .
  - ٣- حمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر ، الأطروش القاضي ، أبو بكر
  - ٤- عبد الرحمن بن سلمة الكنايني ، أبو المطرف .
  - ٥- عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ، أبو محمد .
  - ٦- محمد بن إسحاق بن عبيد الله بن إدريس بن خالد ، أبو عبد الله .
  - ٧- محمد بن سعيد بن نبات ، أبو عبد الله .
  - ٨- مسعود بن سليمان بن مفلت .
  - ٩- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن وجه الجنة ، أبو بكر ، صاحب قاسم بن أصبغ .
  - ١٠- يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي ، أبو الوليد . وغيرهم .

تلاميذه :

ومن أشهر من أخذ عنه :

- ١- أحمد بن عمر بن أنس العذري ابن الدلائي ، أبو العباس .
- ٢- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الثعلبي ، أبو القاسم .
- ٣- عبد الله بن محمد بن العربي ، أبو محمد .
- ٤- علي بن سعيد العيدري ، أبو الحسن .
- ٥- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رافع .
- ٦- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ، أبو عبد الله .

٧- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهريّ ، أبو بكر . (١)

---

(١) انظر : الصلّة ٢ / ٣٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥ .

## المبحث الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

لقد تضافرت روايات العلماء وأخبارهم على عظم منزلة ابن حزم ومكانته العلميّة ،  
وأنّه من أكثر علماء أهل الإسلام تصنيفاً وتأليفاً .

قال صاعد : (كان أبو محمّد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ،  
وأوسعهم معرفة مع توسّعه في علم اللسان ، ووفور حظّه من البلاغة ، والشعر ، والمعرفة  
بالسير والأخبار . وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن عليّ أنّه اجتمع عنده بخطّ أبيه من تأليفه  
نحو أربعمئة مجلّد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة) (١) . اهـ

وقال أبو عبد الله الحميدي (٢) : (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً  
للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمّة ، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا ، بعد  
الرئاسة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك ، متواضعاً ذا فضائل جمّة ،  
وتوالت في كثيره في كلّ ما تحقّق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنّفات  
والمسندات كثيراً ، وسمع سماعاً جمّاً . قال : وما رأينا مثله في ما اجتمع له من الذكاء وسرعة  
الحفظ وكرم النفس والتدبّر ، وكان له في الآداب والشعر نفس واسع وباع طويل ، وما  
رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه) (٣) . اهـ

(١) الصلّة ٢/٣٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٧ .

(٢) هو : محمّد بن أبي نصر فُتوح بن عبد الله الأزديّ الحُمَديّ ، من أهل جزيرة مُيورقة ، وأصله من قرطبة ، روى  
عن أبي محمّد ابن حزم واختصّ به ، وأكثر عنه ، واشتهر بصحبته ، ومن شيوخه أبو بكر الخطيب ، وأبو نصر ابن  
ماكولا . قال ابن ماکولا : هو من أهل العلم والفضل والتّيقيظ ، ولم أر مثله في عفته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم .  
انظر: الصلّة ٢/٥٣٠ .

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص (٣٠٨-٣٠٩) ، والصلّة ٢/٣٩٥ .

وقال الذهبي<sup>(١)</sup>: (كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم .. وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورّع وتزهد وتحرّ للصّدق).

وقال أيضاً: (ابن حزم رجل من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحرّرة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم)<sup>(٢)</sup>. اهـ

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة<sup>(٣)</sup>: (كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلاّ مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال ، والتّعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرّسالة ما لا يجتمع لغيره . فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر التّرجيح. وله من التّمييز بين الصّحيح والضّعيف ، والمعرفة بأقوال السّلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء)<sup>(٤)</sup>. اهـ

---

(١) هو : محمّد بن أحمد بن عثمان بن قيمان بن عبد الله التّركمانيّ الأصل الفارقيّ ثمّ الدّمشقيّ ، الحافظ أبو عبد الله شمس الدّين الذهبيّ ، كان إماماً في فنّ الحديث ، جمع فيه الجاميع المفيدة الكثيرة حتّى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً .  
توفيّ سنة (٧٤٨هـ) انظر : الدرر الكامنة ٣/٣٣٦-٣٣٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٢٢٧ ، ٢٣١ .

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله ، شيخ الإسلام ، تقيّ الدّين ، أبو العبّاس ، الحرّانيّ الأصل والمولد ، الدّمشقيّ الدّار والوفاء ، الحنبليّ ، المعروف بابن تيميّة ، الإمام العلامّة الحافظ الحجّة . توفيّ سنة (٧٢٨هـ) .  
انظر: المنهل الصّافي ، لابن تغري بردي ١/٣٥٨ ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي ص(٥٢٠) وشذرات الذهب ، لابن العماد ٦/٨٠ .

(٤) مجموع فتاواه ٤/١٩-٢٠ .



## المبحث الرابع : آثاره العلمية، ومؤلفاته، ووفاته :

أمّا عن مقدار مؤلفاته ، فقد صنّف الإمام ابن حزم الكثير من المؤلفات في فنون متنوّعة، فيروى عن صاعد بن أحمد أنّه قال : ( أخبرني ابنه الفضل المكنيّ أبا رافع أنّ مبلغ تواليفه في الفقه ، والحديث ، والأصول ، والتّحل ، والملل ، وغير ذلك من التاريخ والنّسب ، وكتب الأدب والرّد على المعارض نحو أربعمئة مجلّد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممّن كان في دولة الإسلام قبله إلّا لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري ؛ فإنّه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً .. فقد حسبت أيّام حياته ، وحسبت تصانيفه فكان لكلّ يوم أربع عشرة ورقة . ولأبي محمّد ابن حزم بعد هذا نصيب وافر من علم التّحو واللّغة ، وقسم صالح من قرص الشّعْر وصناعة الخطابة )<sup>(١)</sup>.

ويقول الحميديّ : ( كان متواضعاً ذا فضائل جمّة ، وتواليف كثيرة في كلّ ما تحقّق به من العلوم ، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنّفات والمسندات شيئاً كثيراً )<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبيّ : ( وكان لأبي محمّد كتب عظيمة ، لاسيّما كتب الحديث والفقه )<sup>(٣)</sup>.

ورغم هذا الكمّ الهائل من مؤلّفات هذا الإمام فإنّه لم يصلنا منها إلّا القليل ، والسبب في هذا كما ذكر المهتمّون بدراسة شخصيّة ابن حزم أمور منها :

- مخالفة ابن حزم لأهل الأندلس في المذهب ، الأمر الذي قلّ معه تداول كتبه .
- ما جبل عليه ابن حزم من حدّة اللّسان على المخالفين لمذهبه، فنفر بذلك النّاس عنه وعن كتبه .

- ما امتحن به من إحراق كتبه على يدي حاكم أشبيلية<sup>(٤)</sup> .

(١) : معجم الأدباء ٢٣٨/١٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٧ .

(٢) جذوة المقتبس ص ( ٣٠٨ ) .

(٣) تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٢٧ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٨ .

وقد حاول كثير من دارسي حياة ابن حزم حصر ما توصلوا إليه من أسماء مؤلفاته ،  
كالدكتور / إحسان عباس ، وقاموا ببيان مؤلفاته المفقودة ، فبلغت بمجموع ما ذكره  
الدكتور إحسان بضعاً وثمانين عنواناً<sup>(١)</sup>.

ومما ذكر من مؤلفات ابن حزم مما لم يحكم عليه بالفقدان ما يأتي مسرودا على الحروف :

- ١- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد .
- ٢- الاتصال .
- ٣- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه .
- ٤- الإحكام لأصول الأحكام .
- ٥- الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب  
الأخلاق والزهد في الرذائل .
- ٦- الاستقصاء .
- ٧- أسماء الخلفاء المهديين ، والأئمة أمراء المؤمنين ، وأسماء الولاة من قریش ،  
ومن بني هاشم أمور المسلمين ، وذكر مددهم إلى زماننا .
- ٨- أسماء الصحابة الرواة ، وما لكل من العدد .
- ٩- أسواق العرب .
- ١٠- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا .
- ١١- الأصول والفروع .
- ١٢- الاعتقاد .
- ١٣- الإمامة .
- ١٤- أممات الخلفاء .
- ١٥- الإيمان في الرد على عطف بن دوناس القيرواني .
- ١٦- البيان عن حقائق الإيمان .
- ١٧- التقريب لحد المنطق ، والمدخل إليه بألفاظ العامية ، والأمثلة الفقهية .

---

(١) انظر: مقدمة مجموع رسائل ابن حزم ١ / ٨ - ١٥ .

- ١٨- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول .
- ١٩- التلخيص لوجوه التخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نصّ عليها في الكتاب ولا الحديث .
- ٢٠- تنوير المقباس .
- ٢١- التوفيق إلى شارع النّجاة باختصار الطّريق .
- ٢٢- الجدل .
- ٢٣- جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .
- ٢٤- جمهرة أنساب العرب .
- ٢٥- جوامع السّيرة .
- ٢٦- حجّة الوداع .
- ٢٧- حديثان أحدهما في صحيح البخاريّ ، والآخر في صحيح مسلم زعم أنّهما موضوعان . رواية أبي عبد الله محمد بن نصر الحميديّ .
- ٢٨- حكم من قال إنّ أرواح أهل الشّقا معذّبة إلى يوم الدين .
- ٢٩- الدّرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده ، والقول به في الملة والنّحلة باختصار وبيان .
- ٣٠- ديوان شعره .
- ٣١- الرّد على ابن التّغريلة .
- ٣٢- الرّد على الهاتف من بعد .
- ٣٣- الرّد على الكنديّ الفيلسوف .
- ٣٤- رسالتان أجاب فيهما على رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف .
- ٣٥- السّياسة .
- ٣٦- السّيرة النبوية .
- ٣٧- طوق الحمامة في الألفة والألف .
- ٣٨- الغناء الملهي أ مباح هو أم محظور ؟
- ٣٩- مجموعة فتاوى عبد الله بن عبّاس .
- ٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنّحل .
- ٤١- فضل الأندلس وذكر رجالها .

- ٤٢- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر .
- ٤٣- قصيدة في الهجاء ردّاً على قصيدة نففور، وقصيدة ميمية أخرى مطلعها :
- لك الحمد يا ربّ والشكر ثمّ لك الحمد ما باح بالشكر فم
- ٤٤- المحلّى بالآثار شرح المحلّى بالاختصار .
- ٤٥- مراتب الإجماع .
- ٤٦- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلّق بعضها ببعض .
- ٤٧- مسائل أصول الفقه .
- ٤٨- مسألة الكلب .
- ٤٩- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها .
- ٥٠- المفاضلة بين الصحابة .
- ٥١- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل .
- ٥٢- منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف .
- ٥٣- التّبذة الكافية في أصول أحكام الدين .
- ٥٤- التصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبايح المردية .
- ٥٥- نقط العروس .
- ٥٦- هل للموت آلام أم لا ؟

## وفاته :

توفّي ابن حزم - رحمه الله تعالى - عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستّ وخمسين وأربعمائة ، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : الصلّة ٤١٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٢١١/١٨ .

الفصل الثالث :

منهج ابن حزم في التفسير

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تفسيره القرآن بالقرآن

المبحث الثاني : تفسيره القرآن بالسنة

المبحث الثالث : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين .

المبحث الرابع : تفسيره القرآن باللغة العربية .

## المبحث الأول : في تفسيره القرآن بالقرآن :

إنَّ أصحَّ الطُّرُق للتفسير هو أن يفسَّر كلام الله عزَّ وجلَّ بعضه ببعض ، وهو المسمَّى بتفسير القرآن بالقرآن ، فإنَّ ما أجمَلَ في موضع من القرآن قد يفسَّر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان قد يبسط في مكان آخر ، وما أطلق في موضع قد يقيد في موضع آخر ، وكذلك ما عمم في موضع قد يخصَّص في موضع آخر ، وهكذا<sup>(١)</sup> .

ومن خلال ما جمعت من آراء ابن حزم - رحمه الله - في التفسير ، وجدت أنه يستخدم هذه الطريقة في مواطن كثيرة ، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

١- فعند تناوله موضوع الشفاعة أورد فيه عدَّة آيات ، وقام بحمل بعضها على

بعض ، واستخلص من ذلك أنَّ الشفاعة قسمان :

إحداهما : شفاعة مثبتة ، والأخرى : شفاعة منفية .

حيث قال - رحمه الله - : ( وقد نصَّ الله تعالى على صحَّة الشفاعة في القرآن .

فقال تعالى : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ ﴿٨٧﴾ وقال

تعالى : ﴿ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ ﴿٣٧﴾

فأوجب عزَّ وجلَّ الشفاعة لمن اتَّخذ عنده عهداً بالشفاعة ، ونفاها عن سواه .. وإذ لا شكَّ في ذلك ، فالشفاعة التي أبطلها الله عزَّ وجلَّ هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار . قال تعالى : ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ ﴿٤﴾ فإذا لا شكَّ فيه ، فقد صحَّ يقيناً أنَّ الشفاعة التي أوجب الله عزَّ وجلَّ لمن أذن له واتَّخذ عنده عهداً ، ورضي قوله فإنما هي لمذنب أهل الإسلام ) .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: مقدمة التفسير ، لابن تيمية بشرح ابن عثيمين ص (١٢٧) .

(٢) مريم (٨٧) .

(٣) يونس (٣) .

(٤) فاطر : (٣٦) .

(٥) انظر : ص (٧٩ - ٨٠) من الرسالة . ولزيد من الأمثلة انظر المسائل التالية : مسألة في معنى ( إن ) في قوله تعالى ( فإن كنت في شكِّ مما أنزلنا إليك ) يونس (٩٤) ، ومسألة في أنَّ السَّنة محفوظة مثل القرآن ؛ لقوله تعالى ( إنا نحن

## المبحث الثاني: في تفسيره القرآن بالسنة :

من المعلوم أنّ السنة النبوية شارحة للقرآن الكريم وموضحة له ، وقد تأتي السنة مؤكدة لما ورد في القرآن أو زائدة عليه .<sup>(١)</sup>  
ومن خلال هذه الدراسة ظهر لي أن ابن حزم -رحمه الله تعالى- يطبق هذه الطريقة كثيراً. فمن الأمثلة على ذلك :

١- عند كلامه عن الفرق بين المسكين والفقير ، اعتمد ابن حزم في تحديد معنى المسكين على ما ورد في السنة ، فذهب إلى أن المسكين هو الذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، فهو أحسن حالاً من الفقير الذي لا شيء عنده .

حيث قال -رحمه الله- فإن قيل: لم فرّقت بين المسكين والفقير؟  
قلنا: لأن الله تعالى فرّق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرّق الله تعالى بينهما إثمهما شيء واحد إلا بنصّ أو إجماع أو ضرورة حسّ ، فإذا ذلك كذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٢)</sup> سمّاهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف ..

ثمّ ساق بالإسناد إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ( ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلتان ، والتمرّة والتّمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله؟ قال : المسكين الذي لا يجد غني ، ولا يفتن لحاجته فيتصدّق عليه )<sup>(٣)</sup> ثمّ قال : فصحّ أن المسكين هو الذي لا يجد غني إلا أن له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر وينطوي ، وهو محتاج ولا يسأل .

نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ( الحجر (٩) ، ومسألة في بيان معنى التّبذير ، والإسراف ، وبسط اليد كلّ البسط ، عند قوله تعالى ( فات ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيراً ) الإسراء (٢٦) .

(١) انظر: الرسالة ، للإمام الشافعي ص (٩١) ، ومقدّمة التفسير ، لابن تيمية ص (١٢٧) .

(٢) الكهف (٧٩)

(٣) أخرجه البخاري في : الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ( لا يسألون الناس إلحافاً ) (١٤٧٦) (١٤٧٩) ومسلم

في: الزكاة ، باب : المسكين الذي لا يجد غني ( ٢٣٩٠ ) ( ٢٣٩١ ) .

٢- أكد ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن الجنة والنار بمن فيهما أبديتان مستشهداً على ذلك بآيات وما ورد في السنة الصحيحة أن الموت يؤمر به يوم القيامة فيذبح تأكيداً لخلود وأبدية الدارين وأهلها .

حيث قال : لا تفتنى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيهما أبداً . برهان ذلك قول الله عز وجل مخبراً عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما : ﴿ خَلْدَيْنَ فِيهَا أَبَدًا ﴾<sup>(١)</sup> و

﴿ خَلْدَيْنَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ﴾<sup>(٢)</sup>

ثم ساق بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح ، فيقال : يا أهل الجنة ، هل تعرفون هذا؟ فيشربون وينظرون ويقولون : نعم ، هذا الموت . ويقال : يا أهل النار ، هل تعرفون هذا؟ فيشربون وينظرون ويقولون : نعم ، هذا الموت . فيؤمر به فيذبح ، ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت ) الحديث ..<sup>(٣)</sup> (٤)

(١) النساء (١٢٢)

(٢) هود (١٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري في : التفسير ، باب : ( وأندرهم يوم الحسرة ) (٤٧٣٠) ، ومسلم في : الجنة ونعيمها ، باب : النار يدخلها الجبارون .. (٧١١٠) .

(٤) ولمزيد من الأمثلة انظر : المسائل التالية : مسألة في حكم الاستعاذة عند قوله تعالى : ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) التحل (٩٨) ، ومسألة : في حكم قيام الأغنياء بالفقراء عند قوله تعالى : ( فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ) الإسراء (٢٦) ، ومسألة : في حكم قذف المحصنات عند قوله تعالى ( إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ) التور (٤) ، ومسألة : في تخصيص جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته من النظر المحرم عند قوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) التور (٣٠)



## المبحث الثالث: في تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين .

إن أهمية تفسير الصحابة للقرآن تنبع من حيث إنهم هم أهل اللسان ، وأنهم قد شهدوا التزيل وعرفوا أحواله ، كما عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن، ولهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، وسلامة القصد ما ليس لغيرهم .<sup>(١)</sup>

ومن خلال هذا البحث يلاحظ أن ابن حزم — رحمه الله — يستشهد بأقوال الصحابة عند بيان بعض المعاني ، أو تقرير حكم ما . ومن الأمثلة على ذلك :

١- قوله في معنى ( التَّبذِير ) : ( هو كل نفقة هي الله تعالى عنها ، قلت أم كثرت ) .

محتجاً في ذلك بالمأثور عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

حيث قال : ( نفسر بعون الله تعالى التبذير ، والإسراف ، وبسط اليد كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر عنها ، كل نفقة هي الله تعالى عنها — قلت أم كثرت — فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط ؛ لأنه لا شك في أن الذي هي الله تعالى عنه مفسراً هو الذي هي عنه مجملاً ، وبهذا جاءت الآثار ) .

ثم ساق بالإسناد إلى ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال في المبذر : ( هو الذي ينفق في غير حقه ) .<sup>(٢)</sup>

وبالإسناد إلى ابن مسعود — رضي الله عنه — أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبذِرْ

تَبذِيرًا ﴾ : ( الإنفاق في غير حقه ) .<sup>(٣)</sup>

٢- وما ذكره في بيان المراد بالخصمين في قوله تعالى : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ

أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> معتمداً في ذلك على المأثور عن أبي ذر في تفسير هذه الآية .

(١) انظر : مقدمة التفسير ، لابن تيمية ص (١٢٩-١٣٠) ، ومقدمة تفسير ابن كثير ١/٧-١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في : الأدب المفرد ص (١٥٣) ، من طريق حصين به ، وحسن الألباني إسناده ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦٨/٨ (٢٢٢٥٢) - (٢٢٢٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري في : الأدب المفرد ص (١٥٣) من طريق البطين به ، وصحح الألباني إسناده ، وأخرجه الطبري

في تفسيره ٦٨/٨ من طرق عن أبي العبيد بن به (٢٢٢٤٤) - (٢٢٢٥٠) .

حيث قال عن هذه الآية: (وإنما نزلت في ستة نفر: علي، وحمزة، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، وفي عتبة، وشيبة، والوليد بن المغيرة، إذ تبارزوا يوم بدر). ثم ساق بالإسناد إلى أبي ذر أنه كان يقسم أن هذه الآية نزلت في هؤلاء.

وأما منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين، فمن المعلوم أن أهل العلم — رحمهم الله — اختلفوا في حجية أقوال التابعين في التفسير إلا ما أجمعوا عليه فهو حجة. فكثير من الأئمة يرجعون إليها عند الحاجة، والبعض لا يرى ذلك. (١)

وابن حزم — رحمه الله — كثيراً ما يورد أقوال التابعين لكن ليس للاحتجاج بها، وإنما من باب ذكر من وافقه منهم، أو نحو ذلك. ومن الأمثلة على هذا:

١- ما رواه عن الزهري — رحمه الله — في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (٢) أنه قال: (لا تمنعه من حق، ولا تنفقه في باطل). (٣)

٢- ما رواه عن عطاء — رحمه الله — في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٤) أنه قال: (الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها من أجل هذه الآية). (٥)

(٤) الحج (١٩).

(١) انظر: مقدمة التفسير لابن تيمية ص (١٣٨)

(٢) الإسراء (٢٩)

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢٥/٨، بإسناد رجاله ثقات إلا خالد بن حميد المهروي، قال عنه الحافظ ابن حجر: (لا بأس به).

(٤) النحل (٩٨)

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٣/٢ عن ابن جريج به، ورجاله ثقات، إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو من المدلسين.

## المبحث الرابع : في تفسيره القرآن باللغة العربية .

إن ابن حزم — رحمه الله — في كثير من الأحيان يستدلُّ باللغة العربية عند تفسير آية، أو بيان بعض المعاني . ومن الأمثلة على هذا :

١- قوله : إن المراد بـ ( الطائفة ) في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ <sup>(١)</sup> هو الواحد فصاعداً على مقتضى اللغة .

٢- قوله : إن معنى التّصليب في قوله تعالى : ﴿ وَأَلْصَقْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

هو الرّبط على الخشبة من الأيدي . بناء على أحد معنيه في اللغة . <sup>(٣)</sup>

(١) التوبة (١٢٢) .

(٢) طه (٧١) .

(٣) ولزيد من الأمثلة انظر قوله في معنى الخير في قوله تعالى : ( فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ) التور (٣٣) ، وقوله : إن القول بوجوب استيعاب مسح الوجه في التيمم ليس بصحيح ؛ لأنّ المسح في اللغة لا يلزم منه الاستيعاب ، ولم يرد لا من الكتاب ولا السنّة ولا الإجماع ما يدلّ على القول بالوجوب . وقوله : إن مرجع الضمير في قوله تعالى ( وكنا لحكمهم شاهدين ) الأنبياء (٧٨) هو داود وسليمان — عليهما السلام — والخصم ؛ لأنّ الضمير على مقتضى اللغة يعود إلى أقرب مذكور .

القسم الثاني :

( آراء ابن حزم في التفسير ، جمعاً ودراسة )

# سورة التوبة

## سورة التوبة، الآية (١٠٧-١٠٨)

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾

[المسألة الأولى] : في حكم الصلاة في مسجد الضرار .

ذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - إلى أنه لا يجزيء أحداً الصلاة في مسجد الضرار ؛ لورود النهي عن ذلك .

قال ابن حزم : ولا تجزيء أحداً الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لا عمداً ولا نسياناً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ ، فصح أنه ليس موضع صلاة <sup>(٢)</sup> . اهـ

(١) قرأ أبو جعفر، ونافع ، وابن عامر (الذين) بغير واو على أنه رفع بالابتداء ، والخبر ( لا تقم ) التقدير : الذين اتخذوا مسجداً... لا تقم فيه أبداً . قاله الكسائي . وقال التحاس : يكون خبر الابتداء ( لا يزال بنيانهم ) وقيل غير ذلك . وقرأ الباقون بالواو على أنه معطوف . أي ومنهم الذين اتخذوا مسجداً . ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء ، والخبر محذوف . انظر: معالم التنزيل ، للبغوي ٩٣/٤ ، وأحكام القرآن، لابن العربي ٥٨١/٢ ، والنشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ٢١١/٢ .

(٢) المحلى (٣٦٢/٢)

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — من أنّ الصلّاة في مسجد الضّرار لا تجزيء أحداً ، هو ما ذهب إليه أهل التأويل ، بناء على أنّ المراد بالقيام المنهّي عنه في الآية هو الصلّاة ، كما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .<sup>(١)</sup>

قال الإمام القرطبيّ — رحمه الله تعالى — : ( قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾<sup>(٢)</sup> )

يعني مسجد الضّرار، أي لا تقم فيه للصلّاة ، وقد يعبر عن الصلّاة بالقيام ، يقال : فلان يقوم اللّيل أي يصلّي . ومنه الحديث الصّحيح ( من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه ) اهـ<sup>(٣)(٤)</sup>

وقال أيضاً : ( وقد أحرق النبيّ صلى الله عليه وسلّم مسجد الضّرار، وهدمه، وكلّ مسجد بني على ضرار، أو رياء ، أو سمعة ، فهو في حكم مسجد الضّرار ، لا تجوز الصلّاة فيه ) . اهـ<sup>(٥)</sup>

وقال العلامة الجصاص — رحمه الله — عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾

( فيه الدلالة على أنّ المسجد المبنيّ لضرار المؤمنين، والمعاصي ، لا يجوز القيام فيه ، وأنّه يجب هدمه ؛ لأنّ الله هوى نبيّه صلى الله عليه وسلّم عن القيام في هذا المسجد المبنيّ على الضّرار والفساد ) . اهـ<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : الوسيط ، للواحديّ ٥٢٤/٢ ، ومعالم التنزيل ٩٥/٤ .

(٢) التوبة (١٠٨) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صلاة التراويح، باب : فضل من قام رمضان ( ٢٠٠٨ ) ، ومسلم في المسافرين ، باب :

الترغيب في قيام رمضان ( ١٧٧٦ )

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٥/٨ .

(٥) المصدر السابق ٢٣٢/٨ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ٣٦٧/٤ .

ويقول الإمام ابن كثير — رحمه الله — عند تفسير الآية: ( نهى من الله لرسوله صلوات الله وسلامه عليه ، والأمة تبع له في ذلك عن أن يقوم فيه ، أي يصلي فيه أبداً ) اهـ (١)

وقال العلامة ابن العربي — رحمه الله — : ( إنَّ قوله تعالى ( أبداً ) وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ، ولكنّه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم ، فلو قال : لا تقم ، لكفى في الانكفاف المطلق . فإذا قال ( أبداً ) فكأنه قال : في وقت من الأوقات ، ولا في حين من الأحيان ) . اهـ (٢)

وقال العلامة ابن عاشور في الآية : ( وهذا التّهيّ يعمّ جميع المسلمين ؛ لأنّه لما نهى التّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصّلاة فيه علم أنّ الله سلب عنه وصف المسجديّة ، فصارت الصّلاة فيه باطلة ؛ لأنّ التّهيّ يقتضي فساد المنهيّ عنه ) (٣) اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ٢١٢/٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ٥٨٣/٢ .

(٣) التّحرير والتّنوير ٢٠٣/١٠ .



## سورة التوبة ، الآية ( ١٢٠ )

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوْنِ مَوَاطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾

[المسألة الثانية] : في تحريق زروع المشركين ، وهدم ديارهم وممتلكاتهم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها جائز، مستدلاً على ذلك بأدلة منها الآية السابقة.

قال ابن حزم : وجائز تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ، ودورهم ، وهدمها . قال الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَطَّوْنِ مَوَاطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ .

وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير<sup>(٢)</sup> — وهي في طرف دور المدينة — وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده .<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) الحشر (٥)

(٢) أخرج البخاريّ القصة في المغازي ، باب : حديث بني النضير ( ٤٠٣١ ) ، ومسلم في الجهاد ، باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ( ٤٥٢٧ ) .

(٣) المحلى ( ٣٤٥/٥ ) .

## الدّراسة :

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وإباحته .

روي ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم <sup>(١)</sup> ، ونافع مولى ابن عمر <sup>(٢)</sup> ، وبه قال الثوري <sup>(٣)</sup> ، وإسحاق <sup>(٤)</sup> ، والأئمة الأربعة : أبو حنيفة <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، ومالك <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> والشافعي <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> وأحمد <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> .

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد الأئمة الأجلاء . مات سنة (١٢٦هـ) . انظر : تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، ترجمة (٤٠٠٧) .

(٢) نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، من الفقهاء المشهورين . مات سنة (١١٧هـ) . انظر : المصدر السابق ، ترجمة (٧١٣٦) .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، إمام جليل في الفقه والحديث وغيره ، مات سنة (١٦١هـ) . انظر : المصدر السابق ، ترجمة (٢٤٥٨) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ابن راهوية المروزي ، من الأئمة المجتهدين ، مات سنة (٢٣٨هـ) . انظر : المصدر السابق ، ترجمة (٣٣٤) .

(٥) الثعمان بن ثابت ، الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، مات سنة (١٥٠هـ) . انظر : المصدر السابق ، ترجمة (٧٢٠٣) .

(٦) انظر : الأمّ ، للشافعي ٥٠٢/٩ ، والمغني ، لابن قدامة المقدسي ١٤٦/١٣ ، وشرح صحيح مسلم ، للتوحي ١٢/٢٧٧-٢٧٨ .

(٧) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة . مات سنة (١٧٩هـ) . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٦٤٦٥) .

(٨) انظر : المدونة ٤٠/٢ ، والاستذكار ، لابن عبد البر ٧٦-٧٥/١٤ .

(٩) محمد بن إدريس بن العباس ، المطليبي ، أبو عبد الله الشافعي ، الإمام المجدد أمر الدين على رأس المائتين ، أحد الأئمة الأربعة . مات سنة (٢٠٤هـ) . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٧٥٤) .

(١٠) انظر : الأمّ ٥٠١/٩ ، وشرح صحيح مسلم ، للتوحي ١٢/٢٧٧-٢٧٨ .

(١١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي ، أبو عبد الله ، إمام أهل السنة ، وأحد الأئمة الأربعة . مات سنة (٢٤١هـ) . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٩٧) .

(١٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، للتوحي ١٢/٢٧٧-٢٧٨ .

وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ

تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

قالوا: إنّ ممّا ذكر أهل التّأويل في سبب نزولها أنّ المشركين عابوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قطع نخيل بني النّضير، فأنزل الله الآية ويبيّن فيها أنّه — سبحانه — أباح ذلك لنبيه صلّى الله عليه وسلّم خزيّاً للمشركين، ونكاية لهم. فالحكم بالجواز والإباحة مأخوذ من قوله تعالى في الآية (بإذن الله)، والآية نصّ في تعليل ذلك<sup>(٣)</sup>.  
وذهب آخرون إلى المنع من ذلك وكراهته كراهة تحريميّة.

روي ذلك عن الخليفة الرّاشد أبي بكر الصّديق، وبه قال مجاهد<sup>(٤)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٥)</sup>

وأبو ثور<sup>(٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> في الرواية المشهورة عنه<sup>(٨)</sup>

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٣١٧/٥، وأحكام القرآن، لألكيا الهراسي ٤٠٦/٤، وأحكام القرآن، لابن العربي ٢٠٩/٤-٢١٠، والمحرر الوجيز، لابن عطية ٩٦/٣، والتفسير الكبير، للفخر الرّازي ٥٠٥/١٠، والجواهر الحسان، للتعالي ٢٦٦/٣، وأضواء البيان، للشّنقيطي ٣٦/٨، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ٥٢٩/٣-٥٣٠، وشرح صحيح مسلم، للتّووي ٢٧٧/١٢، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني ١٣/٥، ونيل الأوطار، للشّوكاني ٢٧٢/٧-٢٧٣.

(٢) الحشر (٥).

(٣) انظر: المفهم ٥٢٩/٣-٥٣٠، وشرح صحيح مسلم، للتّووي ٢٧٧/١٢-٢٧٨.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاها، المكيّ، إمام في التّفسير وفي العلم، مات سنة (١٠١هـ).  
انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٦٥٢٣).

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرّحمن، الفهمي، أبو الحارث المصري، من الأئمّة والفقهاء المشهورين، مات سنة (١٧٥هـ). انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٥٧٢٠).

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الشّافعيّ، مات سنة (٢٤٠). انظر: المصدر السّابق، ترجمة (١٧٤).

(٧) عبد الرّحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعيّ، من الأئمّة والفقهاء المشهورين، مات سنة (١٥٧هـ) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٣٩٩٢).

(٨) انظر: الأمّ ٥٠٢/٩، والاستذكار ٧٦/١٤-٧٨، والمغني ١٣/١٤٦، وفتح الباري ١٣/٥.

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ هذا العمل فيه إتلاف محض للمال ، فلم يجرّ؛  
لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا  
تُحِبُّ الْفُسَادَ ۗ ﴾ (١) .

وأنّ ما ورد من النصوص التي يستدلّ بها الجمهور على جواز ذلك إنّما يحمل إمّا  
على قطع الشجر غير المثمر ، أو على أنّ ما قطع منها إنّما كان في الموضع الذي يقع فيه  
القتال ، ونحو ذلك . (٢)

---

(١) البقرة (٢٠٥) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٣١٧/٥ ، والمبسوط ٣١/١٠ .

## التّرجيح :

يظهر لي - والله أعلم - أنّ الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون لفظياً ، ووجه ذلك أنّ جمهور أهل العلم يرون جواز تحريق زروع الكفّار ، وتخریب ممتلكاتهم عند ظهور المصلحة في ذلك للمسلمين ، وإغاية العدو ، وإهانتهم .

وغير الجمهور المخالفون يقولون : الأصل عدم الجواز ، لكن إذا ظهرت مصلحة أو ترتب ضرر لا يمكن دفعه إلاّ بهذا فهو جائز ، فاتّفق القولان على الجواز عند الحاجة ووجود المصلحة .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

## سورة التوبة ، الآية ( ١٢٢ )

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾



وفيه أربع مسائل :

[المسألة الثالثة] : في معنى الطائفة في اللغة، والمراد بها في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الطائفة في اللغة الواحد فصاعداً ، وبهذا المعنى فسر الطائفة في هذه الآية .

قال ابن حزم : قول الله عز وجل : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً ، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه ، هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه<sup>(١)</sup> . اهـ

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، (المجلد ١/١٠٣-١٠٤) ، بتصرف .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — من أنّ الطائفة في اللغة يقع على الواحد فصاعداً ، وأنها من الشيء بمعنى بعضه والقطعة منه، موافق لما قاله أهل العلم باللغة<sup>(١)</sup> ، والتفسير<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم من أهل العلم في معنى الطائفة<sup>(٣)</sup> .

وأما عن المراد بالطائفة في هذه الآية فقد اختلف أهل التأويل في ذلك على أقوال : فقال بعضهم : إنّ المراد بها الواحد إلى ما بلغ من العدد<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم : إنّها هنا بمعنى الجماعة من الناس لا غير ؛ لعود ضمير الجماعة إليها

في قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>

وذهب آخرون إلى أنّ المراد بها واحد فقط . حكاها ابن العربيّ في تفسيره عن طائفة<sup>(٦)</sup> .

وقيل: المراد إمّا أن يكون اثنين ، أو يكون واحداً ؛ وذلك أنّ كلّ ثلاثة فرقة ، وقد

أوجب الله تعالى أن يخرج من كلّ فرقة طائفة ، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً، فوجب أن يكون الطائفة إمّا اثنين وإمّا واحداً<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ص ( ٢٨٢ ) ، وتهذيب اللغة ، للأزهري ٣٥ / ١٤ ( طاف ) ، ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٤٣٢ / ٣ ( طوف ) ، وإصلاح الوجوه والتظاير في القرآن الكريم ، للدّامغانيّ ص ( ٢٠٣ ) ، ولسان العرب ، لابن منظور ٢٠٦ / ٤ ( طوف ) ، والمفردات في غريب القرآن للرّاعب الأصفهانيّ ص ( ٣١٣ ) .

(٢) انظر: جامع البيان ٥١٦ / ٦ ، وأحكام القرآن ، للحصّاص ٣٧٣ / ٤ ، وأحكام القرآن ، لألكيا الهراسي ٢٢١ / ٣ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٦٠٣ / ٢ .

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ٥٩ / ١ ، والمغني ، لابن قدامة ٣٢٥ / ١٢ ، ومفتاح دار السّعادة ، لابن القيم ٢٣٧ / ١ .

(٤) انظر: جامع البيان ٥١٦ / ٦ ، وأحكام القرآن ، للحصّاص ٣٧٣ / ٤ ، وأحكام القرآن ، لألكيا ٢٢١ / ٣ .

(٥) انظر : الوسيط ، للواحدّيّ ٥٣٤ / ٢ ، ومعالم التنزيل ١١١ / ٤ ، والكشاف ، للزمخشريّ ٣٠٨ / ٢ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٦٠٣ / ٢ ، والمحرّر الوجيز ٩٦ / ٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ومدارك التنزيل ٢١٦ / ٢ ، وروح المعاني ، للألوسيّ ٤٨ / ١١ .

(٦) انظر: أحكام القرآن ٦٠٣ / ٢ ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٧) انظر : التفسير الكبير ، للفخر الرّازيّ ١٧١ / ٦ - ١٧٢ .

## التّرجيح :

سبق القول بأنّه لا خلاف بين العلماء من أهل اللّغة وغيرهم أنّ لفظة ( الطّائفة ) في اللّغة تقع على الواحد فصاعداً ، كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى .  
وأما المراد بها في الآية السّابقة فالأظهر — والله أعلم — حملها على الجماعة ،  
والقرينة الدّالة على ذلك عود ضمير الجماعة إليها في الآية ، وذلك في قوله تعالى :  
( ليتفقّها في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ..) الآية .

هذا ، والله أعلم وبه التّوفيق والهداية .



## سورة التوبة، الآية (١٢٢)

[المسألة الرابعة] : في صفة التفقه في الدين .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن التفقه في الدين نوعان :

النوع الأول: التفقه الذي يلزم كل فرد من المسلمين ، وهو المعروف عند الفقهاء

بفرض عين .

والنوع الثاني: التفقه الواجب على الجماعة كلها حتى إذا قام بها بعضهم سقط عن

الباقيين، وهو المعروف بفرض الكفاية .

قال ابن حزم : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup>

فبين الله عز وجل في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين :

أحدهما: يخص المرء في نفسه وذلك مبين في قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه .

والثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى، بأن يكون منذراً لقومه وطبقته . قال تعالى :

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه ، على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه

في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه.

وكل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد ، يلزمه الطهارة والصلاة

والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى

والأصححاء، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف

يؤدي كل ذلك .

(١) التوبة (١٢٢) .

(٢) التحل (٤٣) .

ثمَّ فرض على كلِّ جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة<sup>(١)</sup> — وهي المحشرة عندنا — أو حلّة أعراب، أو حصن أن ينتدب منهم — لطلب جميع أحكام الديانة أوّلها عن آخرها، ولتعلّم القرآن كلّهُ ، ولكتاب كلّ ما صحّ عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من أحاديث الأحكام أوّلها عن آخرها ، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كلّ ما أجمع المسلمون عليه ممّا اختلفوا فيه — من يقوم بتعليمهم وتفقيهم من القرآن والحديث والإجماع. يكتفى بذلك على قدر قلّتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا، فإذا انتدب لذلك من يقوم بما ذكرنا فقط سقط عن باقيهم إلاّ ما يلزمه خاصّة نفسه فقط على ما ذكرنا آنفاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الدسكرة: بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ، وليست بعريّة محضة . التّهاية ، لابن الأثير

ص ( ٣٠٥ )

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (المجلد ٢ / ١١٣-١١٤) .

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ طلب العلم الشرعي ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ، هذا الأصل من الأصول المتفق عليها عند أهل العلم .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> — رحمه الله تعالى —: ( قد أجمع العلماء على أنّ من العلم ما هو فرض متعيّن على كلّ امرئ في خاصّة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك .

وحجّتهم فيه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فألزم التّفير في ذلك البعض دون الكلّ ، ثمّ

ينصرفون فيعلّمون غيرهم، والطائفة في لسان العرب الواحد فما فوقه<sup>(٣)</sup> . اهـ .

وكذلك نصّ جماعة من أهل التّأويل على هذا التّقسيم عند تفسيرهم للآية السّابقة<sup>(٤)</sup> .

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ التّمريّ القرطبيّ، إمام مشهور، مات سنة ( ٤٦٠ هـ ) انظر: بغية الملتمس ص (٤٨٩-٤٩١) .

(٢) التوبة (١٢٢) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٥٦/١، ٥٩ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٣٧٣/٤، وأحكام القرآن، لألكيا ٢٢١/٣، ومعالم التّزويل ١١٢/٤-١١٣، وإرشاد العقل السّليم ١١٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/٨-٢٦٨، وأنوار التّزويل ١٠٢/٣، ولباب التّأويل ٤٢٢/٢، والإكليل، للسّيوطيّ ٨٣٧/٢، وفتح القدير ٥٨٨/٢، وروح المعاني ٤٩/١١، وتفسير آيات القرآن ، للسّائيس

## سورة التوبة، الآية (١٢٢)

[المسألة الخامسة]: فيمن كان بمكان لا يجد فيه من يتعلم منه أمور دينه .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من كان هذا حاله فإما أن يرحل من ذلك المكان إلى حيث يجد من يعلمه أمور الدين، أو يبق ويرحل إليه بنفسه أو عن طريق إمام المسلمين من يقوم بتعليمه .

قال ابن حزم : وكل من كان منّا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه ففرض على جميعهم من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم، أو أن يرحلوا إلى أنفسهم فقيهاً يعلمهم أمور دينهم ، وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيهاً يعلمهم، قال الله تعالى: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر: فإن لم يجدوا في محلّتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، ولو أنّهم بالصين ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ والتفّار والرجوع لا يكون إلا برحيل . ومن وجد في محلّته من يفقهه في صنوف العلم كما ذكرنا فالأمة مجمعة على أنّه لا يلزمه رحيل في ذلك<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) التّحل (١٢٥) .

(٢) التوبة (١٢٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (المجلد ٢/١١٤، ١١٠، ١١٥ - ١١٥) باختصار .

## الدّراسة :

سبق أنّ ممّا تقرّر عند أهل العلم تقسيم طلب العلم إلى فرض عين وفرض كفاية ، وعلى هذا فمن كان بمكان لا يجد فيه من يعلمه أمور دينه ممّا يجب عليه تعلّمه عيناً وجب عليه اتّخاذ الأسباب الموصلة إلى تحقيق هذا الغرض ، من خروج ، أو سعي في جلب من يقوم بتعليمه ؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب . وقد ذهب بعض الأئمّة إلى القول بوجوب الخروج في مثل هذه الحالة ولو بدون إذن الوالدين ، كما روي عن الإمام إسحاق بن راهوية أنّه قال : ( طلب العلم واجب .. ومعناه أن يلزمه طلب ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال ، وكذلك الحجّ وغيره .. وما وجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه ، وما كان منه فضيلة لم يخرج إلى طلبه حتّى يستأذن أبويه )<sup>(١)</sup> . اهـ

وقال الفخر الرّازي — رحمه الله — عند تفسيره للآية السّابقة : ( فإن قيل : أفتدلّ الآية على وجوب الخروج للتّفقه في كلّ زمان ؟

قلنا: متى عجز عن التّفقه إلّا بالسّفَر وجب عليه السّفَر )<sup>(٢)</sup> . اهـ

وقال الشّوكاني — رحمه الله — : ( ولا شكّ أنّ وجوب الخروج لطلب العلم إنّما

يكون إذا لم يجد من يتعلّم منه في الحضر من غير سفر )<sup>(٣)</sup> . اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٥٢/١ .

(٢) التّفسير الكبير ١٧١/٦ .

(٣) فتح القدير ٥٨٨/٢ .

## سورة التوبة ، الآية (١٢٢)

[المسألة السادسة]: في تعلّم علم الحديث .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ تعلّم علوم الحديث فرض على

الكفاية .

قال ابن حزم : وأما معرفة قراءة الحديث ففرض على الكفاية ؛ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي

الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ <sup>(١)</sup>

ولا سبيل إلى التفقه في الدين إلا بمعرفة أحكام القرآن، وحديث النبي صلى الله عليه

وسلم ، صحيحة من سقيمه، وناسخه من منسوخه ، وما أجمع عليه مما اختلف فيه ، فهذا

أفضل ما استعمل المرء فيه نفسه ، وأعظم ما يحاول لأجره وأمّاه لذنوبه <sup>(٢)</sup>. اهـ —

(١) التوبة (١٢٢) .

(٢) رسالة التلخيص لوجه التلخيص ، في مجموع رسائل ابن حزم ، ٣/١٦٤ .

## الدّراسة :

نصّ غير واحد من أهل العلم — رحمهم الله تعالى — على ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ التّفقّه في الكتاب والسّنّة فرض على الكفاية دون الأعيان .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( وأما العلم بالكتاب والسّنّة فهو فرض على الكفاية ، لا يجب على كلّ أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب لفظه ومعناه ، عالماً بالحكمة جميعها، بل المؤمنون كلّهم مخاطبون بذلك ، وهو واجب عليهم ) .<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الإمام التّوويّ — حيث قسّم العلوم الشّرعيّة من حيث حكم تعلّمها إلى ثلاثة أقسام — : ( .. القسم الثّاني : فرض على الكفاية ، وهو تحصيل ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم من العلوم الشّرعيّة ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول ، والفقّه .. )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال العلامة القرطبيّ — رحمه الله — عند تفسيره للآية السّابقة : ( هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ، وإيجاب التّفقّه في الكتاب والسّنّة ، وأنّه على الكفاية دون الأعيان .

ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>

فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسّنّة ) .<sup>(٤)</sup> اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر : مجموع فتاواه ١٥/٣٩٠ - ٣٩١ .

(٢) المجموع ١/٤٩ - ٥١ .

(٣) التّحليل (٤٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٦ .

## سورة التوبة، الآية ( ١٢٣ )

قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ  
وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

[المسألة السابعة] : في الخروج للجهاد بدون إذن الإمام .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن كل أحد مأمور بالجهاد وإن لم  
يأذن له الإمام أو يكن معه أحد .

قال ابن حزم : وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده  
أو في أكثر من واحد ، يأذن الإمام وبغير إذنه ، فكل ذلك سواء .

قال تعالى: ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ  
غِلْظَةً ﴾ فلم يخصّ بأمر الإمام ولا بغير أمره ، ولو أن إماماً نهي عن قتال أهل الحرب  
لوجبت معصيته في ذلك؛ لأنه أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة له .

وقال تعالى: ﴿ فَقَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ <sup>(١)</sup> وهذا خطاب متوجه إلى  
كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد <sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) النساء (٨٤) .

(٢) المحلى (٢٦٠/٧) .



## الدّراسة :

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل: أنّه يجوز الخروج لقتال العدوّ بدون إذن الإمام ، أو الأمير المنصوب من قبله . وإلى هذا ذهب ابن حزم .

والقول الثاني : لا يجوز الخروج للجهاد بدون إذن الإمام إلاّ أن يتعدّر الاستئذان فيجوز حينئذ . وهذا هو المعتمد عند الحنابلة .

قال في المغني: ( لا يخرج إلاّ بإذن الأمير ؛ لأنّ أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدوّ وقتلهم ، ومكامن العدوّ وكيدهم ، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنّه أحوط للمسلمين ، إلاّ أن يتعدّر استئذانه لمفاجأة عدوّهم لهم، فلا يجب استئذانه ؛ لأنّ المصلحة تتعيّن في قتالهم والخروج إليهم ؛ لتعيّن الفساد في تركهم) <sup>(١)</sup>. اهـ —

وفي الإنصاف: ( قوله : ولا يخرج للغزو إلاّ بإذن الأمير إلاّ أن يفجأهم عدوّ .. هذا المذهب، نصّ عليه ، وعليه أكثر الأصحاب) <sup>(٢)</sup>. اهـ —

والقول الثالث : كراهة الخروج من غير إذن الإمام . وهذا مذهب الشافعيّة .

قال في المجموع: ( يكره الغزو بغير إذن الإمام أو الأمير من قبله ؛ لأنّ الغزو على حسب الحاجة، وهما أعلم بالحاجة إليه، ولا يجرم ؛ لأنّ التّغريير في النفس يجوز في الجهاد) <sup>(٣)</sup>. اهـ —

(١) المغني ، لابن قدامة ١٣/٣٣ - ٣٤ .

(٢) الإنصاف ، للمرداوي ٤/١٥٢ .

(٣) المجموع ، للتتوي ٢١/١٣٥ ، وانظر: روضة الطّالبيين ، له أيضاً ١٠/٢٣٨ .

أرجح هذه الأقوال — والعلم عند الله — قول من ذهب إلى منع الخروج للجهاد بدون إذن الإمام أو الأمير من قبله إلا أن يتعذر الاستئذان ؛ لأن العمل بهذا أقرب لضمان اجتماع المسلمين على أئمتهم وولايتهم ، وأبعد من إثارة البلبلة والفوضى والفتن .  
وأما إذا تعذر استئذان الإمام كما لو فوجئ المسلمون بالعدو جاز الخروج إليهم بلا استئذان ؛ لما ورد في الصحيحين : أن الكفار أغاروا على لقاح<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجين من المدينة ، فتبعهم وقاتلهم من غير إذن ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك ، بل مدحه وقال : ( خير رجالتنا سلمة بن الأكوع ) وأعطاه سهم فارس وراجل<sup>(٢)(٣)</sup> .

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) اللقاح جمع لاقح، وهي التافة إذا كانت غزيرة اللبن أو حاملاً . النهاية، لابن الأثير ص (٨٣٩-٨٤٠) .  
(٢) أخرجه البخاري في : الجهاد ، باب : من رأى العدو فنأدى بأعلى صوته .. (٣٠٤١) ، و مسلم في الجهاد ، باب : غزوة ذي قرد وغيرها (٤٦٥٣) .

## سورة التوبة، الآية (١٢٤)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ ﴿١٢٤﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثامنة] : في دخول العمل في مسمى الإيمان .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن أعمال الجوارح من الطاعات يقع عليها اسم الإيمان شرعاً .

قال ابن حزم : أصل الإيمان في اللغة : التصديق بالقلب وباللسان معاً ، بأي شيء صدق المصدق ، لا شيء دون شيء البتة . إلا أن الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقع لفظة الإيمان على العقد بالقلب لأشياء محدودة مخصوصة معروفة ، لا على العقد لكل شيء .

وأوقعها أيضاً تعالى على الإقرار باللسان بتلك الأشياء خاصة ، لا بما سواها .  
وأوقعها أيضاً على أعمال الجوارح لكل ما هو طاعة له تعالى فقط ، فلا يحل لأحد خلاف الله تعالى فيما أنزله وحكم به ، وهو تعالى خالق اللغة وأهلها ، فهو أملك بتصريفها وإيقاع أسمائها على الأشياء .

فمن الآيات التي أوقع الله تعالى فيها اسم الإيمان على أعمال الديانة قوله عز وجل :  
﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيمَانًا ﴾ <sup>(٢)</sup>

فإن قال قائل : معنى زيادة الإيمان هاهنا إنما هو لما نزلت تلك الآية صدقوا فزادهم بتروها إيماناً وتصديقاً بشيء وارد لم يكن عندهم .

(٣) انظر : المغني ٣٣/١٣ - ٣٤ ، والشرح المتع ، لابن عثيمين ٢٥/٨ .

(١) التوبة (١٢٤) .

(٢) آل عمران (١٧٣) .

قيل لهم: — وبالله تعالى التّوفيق — هذا محال؛ لأنّه قد اعتقد المسلمون في أوّل إسلامهم أنّهم مصدّقون بكلّ ما يأتيهم به نبيّهم عليه الصّلاة والسّلام في المستأنف، فلم يزدهم نزول الآية تصديقاً لم يكونوا اعتقدوه . فصحّ أنّ الإيمان الذي زادهم الآيات إنّما هو العمل الذي لم يكونوا عملوه، ولا عرفوه ولا صدّقوا به قطّ ، ولا كان جائزاً لهم أن يعتقدوه ويعملوا به، بل كان فرضاً عليهم تركه والتّكذيب بوجوبه ، والزيادة لا تكون إلّا في كميّة عدد لا فيما سواه ، ولا عدد للاعتقاد ولا كميّة ، وإنّما الكميّة والعدد في الأعمال والأقوال فقط <sup>(١)</sup>. اهـ

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/٢٣٠ - ٢٣٥) باختصار .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بدخول العمل في مسمى الإيمان شرعاً هو اعتقاد أهل السنة والجماعة ، فالإيمان عندهم قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان <sup>(١)</sup> .

وقد نقل إجماع السلف الصالح على هذا غير واحد من الأئمة، منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى — حيث قال : ( كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر ) <sup>(٢)</sup> . اهـ .

ويقول الإمام الأوزاعي — رحمه الله تعالى — : ( لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة . . . فكان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان ، والعمل من الإيمان ، والإيمان من العمل . . . فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله لم يتقبل منه ، وكان في الآخرة من الخاسرين ) <sup>(٣)</sup> . اهـ .

وقال الإمام ابن عبد البر — رحمه الله — : ( أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ) <sup>(٤)</sup> . اهـ .

وأما ما روي عن الإمام أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — أنه ذهب إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً ، وأن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان <sup>(٥)</sup> ، فإن اختلافه هذا عن سائر الأئمة ليس اختلافاً جوهرياً، بل إنما هو اختلاف في اللفظ ؛ لأن الجميع متفقون على أن العمل مطلوب ولازم للإيمان .

(١) انظر : الشريعة ، للأجري ٦١١/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٧/٧ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للألكائي ٩٥٧/٥ .

(٣) المصدر السابق ٩٥٦/٥ .

(٤) التمهيد ٢٣٨/٩ .

(٥) انظر : التمهيد ٢٣٨/٩ ، وشرح العقيدة الطحاوية ، لأبي العز الحنفي ص ( ٣٣٢ ) .

قال أبو العزّ الحنفي<sup>(١)</sup> في شرح العقيدة الطحاوية: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة اختلاف صوريّ؛ فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان مع الاتفاق على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد ..

ولا خلاف بين أهل السنة أنّ الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل. لكنّ هذا المطلوب من العباد هل يشمل اسم الإيمان، أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمل اسم الإيمان عند إفراده بالذكر، وإن أطلق عليهما كان مجازاً؟ هذا محل النزاع .

وقد أجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنّه عاص لله ورسوله، مستحقّ للوعيد<sup>(٢)</sup>. اهـ

وقد نصّ جماعة من أهل التّأويل على دخول العمل في مسمّى الإيمان<sup>(٣)</sup>.

والَّذين خالفوا أهل السنة في هذا هم بعض الطوائف المبتدعة من المرجئة<sup>(٤)</sup> والكرامية<sup>(٥)</sup>، والجهمية<sup>(٦)</sup>.

(١) عليّ بن عليّ بن أبي العزّ الحنفيّ، قاضي القضاة بدمشق، ثمّ بالديار المصريّة، ثمّ بدمشق، مات سنة (٧٩٢ هـ)

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ٨٧/٣ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٣٣) .

(٣) انظر: جامع البيان ١/١٣٣، وتفسير أبي المظفر السّمعيّ ١/٤٣، ومعالم التّزويل ١/٦٠، وزاد المسير، لابن الجوزي

١/٢٤، والجامع لأحكام القرآن ١/٢٤٠، ولباب التّأويل ١/٢٤، وتفسير القرآن العظيم ١/١٦٥، وفتح القدير ١/

١١٣٠

(٤) سمّوا بهذا لأنهم يؤخّرون العمل عن التّوبة والعقد، ويقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر

طاعة. انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعريّ ١/٢١٣، والملل والنحل، للشّهستانيّ ١/١٦١ .

(٥) هم أصحاب محمد بن كرام بن عراق بن حنبل السّجستانيّ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، يوافقون السلف في إثبات

الصفات إلّا أنّهم ينتهون فيها إلى حدّ التحسيس والتشبيه . انظر: الملل والنحل ١/١٢٤، وميزان الاعتدال ٤/٢١ - ٢٢

(٦) هم أصحاب جهم بن صفوان الذي قال بالإيجاب، وأنكر الاستطاعات كلّها، ونفى الصفات، وله من المعتقدات

الفاصلة الشّيء الكثير. انظر: الفرق بين الفرق، لابن طاهر البغداديّ ص (١٩٤) والملل والنحل ١/٥٦ .

فإنَّ المرجئة قالوا: إنَّ الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان .

وقالت الكرامية: هو إقرار باللسان فقط . وقالت الجهمية : هو المعرفة بالقلب <sup>(١)</sup> .  
فاتفقت هذه الأقوال كلها على إخراج العمل من الإيمان . وكلهم — ولله الحمد —  
محجوجون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف الصالح — رحمهم  
الله تعالى .

قال الإمام النووي: ( وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل  
الحق، ودلائله من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر ) <sup>(٢)</sup> . اهـ —

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: الإيمان، لابن مندة ٣٣١/١، والإيمان، لابن تيمية ص (١٧٨، ١٨٣، ٢٠٣) ومجموع فتاواه ٣٠٧/٧،  
وشرح الطحاوية ص (٣٣٢) وفتح الباري ٦٥/١، ولوامع الأنوار، للسفاري ٤٠٤/١ .  
(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٥/١ .

## سورة التوبة، الآية (١٢٤)

[المسألة التاسعة] : في زيادة الإيمان ونقصانه .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الإيمان عقد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

قال ابن حزم : كل ذلك (أي الإيمان والإسلام) عقد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا عبد الله بن مُعَاذ بن مُعَاذ العنبريّ، ثنا أبي ثنا كَهْمَس التَّمِيميّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن يحيى بن يَعْمُر، قال : قال لي عبد الله بن عمر: حدثني أبي عمر بن الخطّاب قال : (( بينما نحن عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد ، حتّى جلس إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يا مُحَمَّد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت. فأخبرني عن الإيمان، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال : صدقت. ) وذكر باقي الحديث ، وفيه : ( أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يا عمر ، أتدري من السائل ؟ قلت: الله ورسوله أعلم . قال : فإنّه جبريل عليه السّلام أتاكم يعلمكم دينكم ))<sup>(١)</sup>

### (١) رجال الإسناد :

- ١- عبد الله بن يوسف بن نامي ، الرّهونيّ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبو محمد، روى عن أحمد بن فتح التاجر، قال ابن مهدي: (كان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً). وعنه أبو محمّد عليّ بن أحمد ، وأثنى عليه . اختلط في آخر عمره فترك الأخذ عنه، ذكر ذلك ابن حيّان . مات سنة (٤٣٥هـ) .  
انظر: جنود المقتبس ص (٢٦٨) والصّلة ١/٢٦٢، وبغية الملتبس ص (٣٥٣).



٢- أحمد بن فتح بن عبد الله القرطبي، التاجر السقار، المعروف بابن الرّسّان، أبو القاسم، الشيخ الجليل، الثقة، المحدث، حمل (صحيح مسلم) عن أبي العلاء بن ماهان. روى عنه أبو عمر ابن عبد البرّ، والخولاني وقال: (هو رجل صالح على هدى وسنة). مات سنة (٤٠٣ هـ).  
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٥، والصلة ٣١/١.

٣- عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن، الفارسي، ثمّ البغدادي، أبو العلاء، الإمام المحدث. وثقه الدارقطني. مات سنة (٣٨٧ هـ) وفي بعض المصادر (٨٨). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/

٥٣٥، وحسن المحاضرة، للسيوطي ٣٧١/١، وشذرات الذهب، لابن العماد ٣/١٢٨ - ١٢٩.  
٤- أحمد بن محمد بن يحيى، التيسابوري، الأشقر، أبو بكر، ذكره الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام وقال: (شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور. وقال الحاكم: صدوق في الحديث). مات في آخر سنة (٣٥٩ هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي سنة (٣٥٩) ص (١٨٩).

٥- أحمد بن عليّ بن الحسن القلائسي، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة، ولا يوجد له ذكر عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر بواسطة أمثال: أبي عبد الله محمد بن يحيى الخذاء التميمي القرطبي. انظر: يراجع صيانة صحيح مسلم ١/١١١، والفهرست، لابن خير الإشبيلي ص (١٠١)

٦- مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، التيسابوري، ثقة، إمام حافظ، مصنف، عالم بالفقه، صاحب (الصحيح). مات سنة (٢٦١ هـ)، وله سبع وخمسون سنة (انظر: تقريب التهذيب ترجمة (٦٦٦٧)).

٧- عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٣٧ هـ) / (خ م د س) انظر: المصدر السابق، ترجمة (٤٣٧٢). وتصويب اسمه من مصادر الترجمة.

٨- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، العنبري، أبو المثني، البصري، القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦ هـ) / (ع) انظر: المصدر السابق، ترجمة (٦٧٨٧).

٩- كهّمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٤٩ هـ) / (ع) انظر: المصدر السابق، ترجمة (٥٧٠٦).

١٠- عبد الله بن بُريدة بن الحبيب الأسلمي، أبو سهل، المروزي، قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) وقيل: بل خمس عشرة / (ع) انظر: المصدر السابق، ترجمة (٣٢٤٤).

١١- يحيى بن يعمر، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملتا ساكنة، البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل (١٠٠ هـ) وقيل: بعدها / (ع) انظر: المصدر السابق، ترجمة (٧٧٢٨).

١٢- عبد الله بن عمر بن الخطّاب، العدوي، أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، كان من أشدّ التّاس أتباعاً للأثر. مات سنة (٧٣ هـ) في آخرها، أو أوّل التي تليها. / (ع) انظر: الاستيعاب ٣/٩٥٠، لابن عبد البرّ، والإصابة ٢/٣٤٧، لابن حجر، وتقريب التهذيب، ترجمة (٣٥١٤).

حدّثنا عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (( الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان ))<sup>(١)</sup>

١٣- عمر بن الخطّاب بن نفيل، القرشيّ، العدويّ ، يقال له: الفاروق ، أمير المؤمنين ، مشهور جمّ المناقب استشهد في ذي الحجّة سنة (٢٣ هـ) ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً /ع) انظر: الاستيعاب ١١٤٤/٣ ، والإصابة ٥١٨/٢ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٤٩٢٢) .

يروى ابن حزم هنا صحيح مسلم في : الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣) .

### تخريج الحديث :

الحديث في صحيح مسلم كما سبق .

### (١) رجال الإسناد :

١- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد ، الهمدانيّ ، الوهّابيّ ، ويعرف بابن الحرّاز ، من أهل بجانة، يكنى أبا القاسم . سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعيّ وغيره ، وروى عنه الإمامان: ابن عبد البر وابن حزم ، قال أبو عمرو بن الحذاء: (كان رجلاً صالحاً منقبضاً). وقال الخولانيّ: (رجل صالح صاحب سنة). مات سنة (٤١١ هـ) . انظر : جذوة المقتبس ص (٢٧٥) والصلّة ٣٠٥/١ ، وبغية المتتمس ص (٣٦٦) .

٢- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، الحافظ ، أبو إسحاق ، المُستمليّ ، البلخيّ ، كان عالماً عارفاً بأحاديث أهل بلخ ، ومشايخهم والتواريخ ، وجمع علومهم ، وكان يروي الصحيح الجامع للبخاريّ عن الفربريّ ، مات ببلخ سنة (٣٧٦ هـ) . انظر : الأنساب ، للسمعانيّ ٢٨٧/٥ ، والتقييد لمعرفة الرواة، لابن نقطة ٢٢٠/١ .

٣- محمّد بن يوسف بن مطر الفربريّ ، أبو عبد الله ، الحدّث الثقة العالم ، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاريّ ، سمعه منه فربر مرتين . ومثّن حدّث عنه أحمد المستمليّ . مات سنة (٣٢٠ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/١٠ ، ومعجم البلدان ، لياقوت الحمويّ ٤/٢٤٦ ، والوافي بالوفيات ، للصفديّ ٥/٢٤٥ .

٤- محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجعفيّ ، أبو عبد الله البخاريّ ، جبل الحفظ وإمام الدّنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٦ هـ) في شوال/ت س) . انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٧٦٤) .

٥- عبد الله بن محمّد بن عبد الله الجعفيّ، أبو جعفر ، البخاريّ ، المعروف بالمسنديّ ، بفتح التّون ، ثقة حافظ ، جمع المسند ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٩ هـ) /خ ت) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٦١٠) .

٦- عبد الملك بن عمرو القيسيّ ، أبو عامر العقديّ ، بفتح المهملة والقاف، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤ أو ٢٠٥ هـ) /ع) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٢٢٧) .

٧- سليمان بن بلال التيميّ مولاهم ، أبو محمّد وأبو أيّوب المدنيّ ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة

(١٧٧ هـ) /ع) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٥٥٤) .

حدَّثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهَّاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عليّ، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا محمد بن ربح، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنساء: (( ما رأيت من ناقصات دين وعقل أغلب لذي لبّ منكنّ . قالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين ))<sup>(١)</sup>

- ٨- عبد الله بن دينار العدويّ مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدنيّ ، مولى ابن عمر، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١٢٧ هـ / ع) . انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٠) .
- ٩- ذكوان، أبو صالح السّمان الرّيات ، المدنيّ ، ثقة ثبت ، من الثّالثة ، مات سنة (١٠١ هـ / ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٨٥٠) .
- ١٠- أبو هريرة الدّوسيّ ، الصّحابيّ الجليل ، حافظ الصّحابة ، مات سنة (٨٧ هـ وقيل غير ذلك / ع) . انظر : الاستيعاب ٤/١٧٦٨، والإصابة ٤/٢٠٢، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٨٤٩٣) .

### تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الإيمان ، باب : أمور الإيمان (٩) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان (١٢) .

### (١) رجال الإسناد :

- ١- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص (٧٠)
- ٢- أحمد بن فتح . = = ص (٧١)
- ٣- عبد الوهَّاب بن عيسى . = = ص (٧١)
- ٤- أحمد بن محمد الأشقر . = = ص (٧١)
- ٥- أحمد بن عليّ . = = ص (٧١)
- ٦- مسلم بن الحجاج . = = ص (٧١)
- ٧- محمد بن رُمح بن المهاجر ، التّجيبّي مولاهم ، المصريّ ، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢ هـ / م ق) . انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٩١٨) .
- ٨- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ ، سبقت ترجمته ص (٤٤)
- ٩- يزيد بن عبد الله بن أسامة اللّيثيّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، ثقة مكثّر ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٩ هـ / ع) . انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٧٧٨٨) .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(١)</sup> فصَحَّ أَنَّ الدِّينَ هُوَ  
الإسلام ، وقد صحَّ أَنَّ الإسلام هُوَ الإيمان ، فالدين هُوَ الإيمان ، والدين ينقص بنقص الإيمان  
ويزيد ، وبالله تعالى التّوفيق<sup>(٢)</sup> . اهـ

---

١١- عبد الله بن دينار . سبقت ترجمته في الصفحة السابقة .

١٢- عبد الله بن عمر بن الخطّاب . سبقت ترجمته في ص (٧١)

### تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد في : الحيض ، باب : ترك الحائض الصّوم ( ٣٠٤ ) ، ومسلم

في : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات ( ٣٤ ) .

(١) آل عمران (١٩) .

(٢) المحلّى (١/١١٠-١١١) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — من أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، هو اعتقاد أهل السنة والجماعة <sup>(١)</sup>.

والقول عن الأئمة — رحمهم الله تعالى — في هذا كثيرة ، فالإمام البخاري — رحمه الله — قال : ( لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص ) <sup>(٢)</sup>. اهـ —

ويقول ابن تيمية — رحمه الله — : ( .. ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه ( أي الإيمان ) يتفاضل ، وجمهورهم يقولون يزيد وينقص . ومنهم من يقول : يزيد ، ولا يقول : ينقص . كما روي عن مالك في إحدى الروايتين .

ومنهم من يقول : يتفاضل كعبد الله بن المبارك ، وقد ثبت لفظ الزيادة والتقصان منه عن الصحابة ، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة ) <sup>(٣)</sup>. اهـ —

وقال الحافظ ابن عبد البر — رحمه الله — : ( أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي ) <sup>(٤)</sup>. اهـ —

ويقول النووي — رحمه الله — : ( والأظهر — والله أعلم — أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر ، وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ، بحيث لا تعتر بهم الشبهة ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرفة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وأما غيرهم من المؤلفين ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك . فهذا مما لا

(١) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥/٩٦٠ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٤٢) ولوامع الأنوار البهية ،

للسقاريني ٤١١/١ .

(٢) فتح الباري ١/٦٦ .

(٣) مجموع فتاواه ٧/٢٢٣-٢٢٤ .

(٤) التمهيد ٩/٢٣٨ .

يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — لا يساويه تصديق آحاد الناس<sup>(١)</sup>. اهـ.

ويقول الحافظ ابن حجر — رحمه الله — مؤكداً كلام النووي: (ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها)<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد تطرق المفسرون إلى هذه المسألة في كتبهم في مواطن متعدّدة؛ نظراً لتعدد الأدلة عليها. ونصّ كثير منهم على زيادة الإيمان ونقصانه<sup>(٣)</sup>.

والآيات القرآنية التي صرّحت بزيادة الإيمان كثيرة، وقد أورد الإمام البخاري — رحمه الله — جملة كبيرة منها في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس).

قال الإمام ابن كثير — رحمه الله — (وقد استدلل البخاري وغيره من الأئمة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ ءَأَيَّنْتُهُ زَادَهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(٤)</sup> وأشباهاها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيدة)<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٠٥.

(٢) فتح الباري ١/٦٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٦/٥١٨، وأحكام القرآن، للحصّاص ٢/٣٣٣، والتكت والعيون ٢/٢٩٥، ٤١٦، ومعالم التنزيل ٣/٣٢٦، ٤/١١٤، والكشاف ١/٤٦٩-٤٧٠، ٢/١٨٥، ٣١٠، وأحكام القرآن، لابن العربي ٢/٤-٦، والمحرّر الوجيز ١/٥٤٢، ٢/٥٠١، ٣/٩٨، وإرشاد العقل السليم ٢/١١٤، والتفسير الكبير ٥/٤٥١، والجامع لأحكام القرآن ٤/٢٧٣-٢٧٤، ٧/٣٢٢، وأنوار التنزيل، للبيضاوي ١/٤٩، ولباب التأويل، للنخازن ١/٣٢٢، والتسهيل، لابن جزى الكلبي ١/١٦٧، والبحر المحيظ ٣/١١٨، ٤/٤٥٧، وتفسير القرآن العظيم ٤/١٢، والجواهر الحسان ٣/١١٤، ٢٣١، واللباب، لابن عادل ٩/٤٤٨، والإكليل ٢/٧٨٢، وفتح القدير ١/٤٩٢، ٦/٤١١، وروح المعاني ٤/١٢٧/١٦٥.

(٤) الأنفال (٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤/١٢.

وقد خالف بعض الطوائف المبتدعة من المتكلمين<sup>(١)</sup> وغيرهم في هذا لشبه وقعت عندهم. وعن هؤلاء وأمثالهم يقول الإمام ابن تيمية — رحمه الله —: (وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرّعت عنه البدع في الإيمان؛ فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء).

ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق كما قال أهل الحديث. قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار. وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر، وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البرّ والفاجر. ونصوص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه تدلّ على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: (( يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان )) اهـ<sup>(٢)(٣)</sup>

قلت: فالحجّة قائمة على هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة. والحمد لله ربّ العالمين.

هذا، والله أعلم، وبه التوفيق والهداية.

---

(١) سموا بذلك نسبة إلى المنهج الذي سلكوه من الأخذ بعلم الكلام في منهج جدلي منطقي، ومقدّمات ودلائل وطرق مبتدعة، ادّعوا أنّها أحسن الطرق لمعرفة الله تعالى، ودين الإسلام، وكان السلف أشدّ الناس نفرة وتنفيراً من الكلام وأهله. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢/٢٣، ٦٩، ولوامع الأنوار البهية ٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في: التوحيد، باب: كلام الرّب عزّ وجلّ يوم القيامة (٧٥١٠)، ومسلم في: الإيمان، باب: حديث الشفاعة (٤٧٨).

(٣) مجموع فتاواه ٧/٢٢٣.

## سورة التوبة، الآية ( ١٢٩ )

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

[المسألة العاشرة]: في الإيمان بالعرش .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى الإيمان بوجود العرش، وأنه خلق من مخلوقات الله تعالى .

قال ابن حزم : والعرش مخلوق ؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ وكل ما كان مربوباً فهو مخلوق <sup>(١)</sup> .

(١) الخلی (١/٦٣) .



## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — من الإيمان بوجود العرش هو اعتقاد أهل السنة والجماعة.

قال الإمام الدارمي<sup>(١)</sup> — رحمه الله — : ( ما ظننا أننا نضطر إلى الاحتجاج على أحد ممن يدعي الإسلام في إثبات العرش، والإيمان به حتى ابتلينا بهذه العصاة الملحدة في آيات الله، فشغلونا بالاحتجاج لما لم يختلف فيه الأمم قبلنا )<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وأدلة إثبات العرش في الكتاب والسنة ظاهرة جداً. وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في إحدى وعشرين آية<sup>(٣)</sup>، منها سبع آيات ذكر فيها استواء الله تعالى عليه ، وهي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾<sup>(٤)</sup>

٢ - وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾<sup>(٥)</sup>

٣ - وقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾<sup>(٦)</sup>

٤ - وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيد ، الدارمي ، الحافظ الإمام الحجّة ، صاحب المسند والتصانيف. مات سنة

(٢٨٠ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣١٩-٣٢٧، وشذرات الذهب ٢/١٧٦ .

(٢) الرّد على الجهميّة ص (٣٢) .

(٣) ينظر في هذه الإحصائية: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبد الباقي ص (٥٨٠) .

(٤) يونس (٣)

(٥) الرّعد (٢)

(٦) طه (٥)

(٧) الفرقان (٥٩)

- ٥- وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>(١)</sup>
- ٦- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>(٢)</sup>
- ٧- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>(٣)</sup>
- وبقية الآيات ذكر فيها بدون الاستواء<sup>(٤)</sup>.

وأما أدلة ثبوته من السنة فهي كذلك كثيرة منها :

- ١- حديث عمران بن حصين — رضي الله عنه — يرفعه قال : ((.. كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السماوات والأرض ، وكتب في الذكر كل شيء))<sup>(٥)</sup>
- ٢- حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — مرفوعاً : (( إنَّ في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، كلّ درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنّه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجّر أنهار الجنة ))<sup>(٦)</sup>

(١) السجدة (٤)

(٢) الأعراف (٥٤)

(٣) الحديد (٤)

(٤) انظر: التوبة (١٢٩) ، وهود (٧) ، والإسراء (٤٢) ، والأنبياء (٢٢) ، والمؤمنون (٨٦) ، (١١٦) ، والتمل (٢٦) ، والزمر (٧٥) ، وغافر (٧) ، (١٥) ، والزخرف (٨٢) ، والحاقة (١٧) ، والتكوير (٢٠) ، والبروج (١٥) .

(٥) أخرجه البخاري في : التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء (٧٤١٨) .

(٦) أخرجه البخاري في : الكتاب والباب السابقين (٧٤٢٣) .

٣- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : (( ..يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى

أخذ بقائمة من قوائم العرش ))<sup>(١)</sup>

ومعنى العرش في اللغة : سرير الملك<sup>(٢)</sup>

وأما عرش الرحمن جلّ وعلا فمفهومه عند السلف : أنه سرير ذو قوائم ، مخلوق عظيم ، تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم ، وهو سقف المخلوقات .

قال الإمام البيهقي<sup>(٣)</sup> — رحمه الله تعالى — ( وأقويل أهل التأويل على أن العرش هو السرير ، وأنه جسم مجسم ، خلقه الله وأمر ملائكته بحمله ، وتعبدهم بتعظيمه والطواف به ، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به ، واستقباله في الصلاة )<sup>(٤)</sup> . اهـ —

وقال ابن كثير — رحمه الله — ( هو سرير ذو قوائم ، تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم ، وهو سقف المخلوقات )<sup>(٥)</sup> . اهـ —

وذهب طائفة من أهل التأويل إلى أن العرش يحتمل أن يكون عبارة عن الملك والسّلطان<sup>(٦)</sup> .

وقد وصف هذا التفسير للعرش بالشذوذ والتّحريف للنصوص .

قال ابن الجوزي — رحمه الله — ( وقد شدّ قوم فقالوا : العرش بمعنى الملك . وهذا

عدول عن الحقيقة إلى التّجوّز ، مع مخالفة الأثر . ألم يسمعوا قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ

عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾<sup>(٧)</sup> أتراه كان الملك على الماء !؟ )<sup>(٨)</sup> . اهـ —

(١) أخرجه البخاري في : الكتاب والباب السابقين ( ٧٤٢٧ ) .

(٢) انظر: كتاب العين، للخليل ٢٤٩/١ ، وتهذيب اللغة ، للأزهري ٤١٣/١ ، ومفردات الرّاعب ص ٣٣٢ .

(٣) أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ ، أبو بكر ، الإمام الفقيه، الشّافعيّ ، الحافظ الكبير المشهور، صاحب التصانيف

مات سنة (٤٥٨ هـ) . انظر: وفيات الأعيان ٩٦/١-٩٧ ، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣ .

(٤) الأسماء والصفات ١٣٤/٢ .

(٥) البداية والنهاية ١/١٢ ، وتفسيره ٥٧٦/٦ . وانظر: جامع البيان ٤٦/١١ ، ومعالم التنزيل ٢٣٦/٣ ، والمحرّر الوجيز

٢٩٢/٣ ، وزاد المسير ٢١٢/٣-٢١٣ ، والتسهيل ٣٠٣/١ ، وفتح القدير ٢٩٨/٢ ، وتيسير الكريم الرّحمن ، للسّعدي ٢/

١٣٥ .

(٦) انظر: الكشّاف ٥٠/٣ ، والجواهر الحسان ٣٧/٣ ، وإرشاد العقل السّليم ١١٤/٤ ، وأنوار التنزيل ١٠٣/٣ .

(٧) هود (٧)

(٨) زاد المسير ٢٣١/٣ .

وقال أبو العزّ الحنفي: (وأما من حرّف كلام الله وجعل العرش عبارة عن الملك، كيف يصنع بقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> أيقول: ويحمل ملكه يومئذ ثمانية؟ وكان ملكه على الماء؟ ويكون موسى عليه السّلام آخذا من قوائم الملك؟ هل يقول هذا عاقل يدري ما يقول؟!)<sup>(٣)</sup> اهـ

قلت: وكفى بهذا في ردّ هذا التّفسير .

كما ذهب طائفة أخرى من أهل الكلام إلى أنّ العرش: فلك مستدير من جميع جوانبه، محيط بالعالم من كلّ جهة<sup>(٤)</sup> .

وقد ردّ هذا المعنى للعرش من وجوه:

أحدها: أنّ العرش في اللّغة عبارة عن السّرير الذي للملك . كما قال تعالى عن بلقيس: ﴿وَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> وليس هو فلکاً ، ولا تفهم منه العرب ذلك ، والقرآن إنّما نزل بلغة العرب .

الثاني: أنّه قد ثبت أنّ للعرش قوائم ، تحمله الملائكة، والفلک لا يكون له قوائم ولا يحمل .

والثالث: أنّه قد ثبت أنّ العرش فوق الجنّة، والجنّة فوق السّموات ، وفيها مائة درجة، ما بين كلّ درجتين كما بين السّماء والأرض .

فالبعد الذي بين العرش وبين الكرسيّ ليس هو نسبة فلک إلى فلک<sup>(٦)</sup> .

قلت: فتفسير السّلف — رحمهم الله — للعرش هو التّفسير الصّحيح ؛ لدلالة اللّغة وظاهر نصوص الكتاب والسّنّة على ما ذهبوا إليه. هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

(١) الحاقّة (١٧) .

(٢) هود (٧)

(٣) شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٧٩) .

(٤) انظر: البداية والنهاية ١/١٩، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٧٨-٢٧٩) .

(٥) التّمل (٢٣) .

(٦) انظر: البداية والنهاية ١/١٩-٢٠ ، وشرح الطّحاويّة ص (٢٧٨) .

## سورة يونس، الآية (٣)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۗ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٣﴾

[المسألة الحادية عشرة]: في الإيمان بالشفاعة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الشفاعة ثابتة، وأن الشفاعة المنفية غير الشفاعة المثبتة .

قال ابن حزم : وقد نصَّ الله تعالى على صحّة الشفاعة في القرآن . فقال تعالى :

﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى :

﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ <sup>(٢)</sup> فأوجب عزّ وجلّ الشفاعة لمن اتّخذ عنده عهداً بالشفاعة، ونفاها عن سواه، فقد اتّخذ محمّد صلى الله عليه وسلّم عند الله عهداً بالشفاعة ، وصحّت بذلك الأخبار المتواترة المتناصرة ، بنقل الكوافّ لها .

وقد صحّت الشفاعة بنصّ القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فصحّ يقيناً أن الشفاعة التي أبطلها الله عزّ وجلّ غير الشفاعة التي أثبتها عزّ وجلّ، وإذا لا شكّ في ذلك ، فالشفاعة التي أبطلها الله عزّ وجلّ هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلّدون في النار. قال تعالى : ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ <sup>(٣)</sup> نعوذ بالله منها .

(١) مريم (٨٧) .

(٢) يونس (٣) .

(٣) فاطر : (٣٦) .

فإذ لا شكّ فيه ، فقد صحّ يقينا أنّ الشّفاة التي أوجب الله عزّ وجلّ لمن أذن له  
واتّخذ عنده عهداً ورضي قوله، فإنّما هي لمذني أهل الإسلام، وهكذا جاء الخبر الثّابت .<sup>(١)</sup>

---

(١) الفصل (٤/١١١-١١٣) باختصار .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — من الإيمان بثبوت الشفاعة هو اعتقاد أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي نقلاً عن القاضي عياض : ( وقد جاءت الآثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنب المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها. )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال ابن تيمية — رحمه الله — : ( إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — واستفاضت به السنن من أنه صلى الله عليه وسلم يشفع لأهل الكبائر من أمته . قال : وأحاديث الشفاعة كثيرة متواترة، منها في الصحيحين أحاديث متعددة، وفي السنن والمسند مما يكثر عدده )<sup>(٣)</sup> اهـ

لكن الشفاعة لا تصح — كما قال أهل العلم — إلا بشرطين دلّ عليهما كتاب الله تعالى.

أحدهما: رضا الله عزّ وجلّ عن الشافع والمشفوع له . قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ

إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى﴾<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: السنة، لابن أبي عاصم ٥٢٦/١، وجامع البيان، للطبري ٣٢٠/١٢، ١٣٣/٨، والتوحيد، لابن خزيمة

٥٨٨/٢، والإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري ص (١٦٣)، والشريعة، للأجري ١١٩٨/٣،

وشرح أصول اعتقاد أهل السنة، للألكائي ١٥٥/٢، والاعتقاد، للبيهقي ص (٢٤٧) ومعالم التنزيل ٨/

٢٧٣، والمحرر الوجيز ٣٤٠-٣٤١/١، ٣٩٩/٥، وإرشاد العقل السليم ١٩٠/٥، وزاد المسير ٤١٢/٨،

والتفسير الكبير ٥٣١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٤٢١/١، ولباب التأويل ١٨٨/١، والتسهيل ١٢١/١،

وتفسير القرآن العظيم ٦٧٩/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٣٥/٣ .

(٣) مجموع فتاواه ٣١٣-٣١٤/١ .

(٤) الأنبياء (٢٨)

والثاني: إذنه سبحانه للشافع أن يشفع ، والإذن لا تكون إلا بعد الرضا عن الشافع  
 والمشفوع له . قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَلَا  
 تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

وورد ذكر هذين الشرطين في قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي

شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ <sup>(٣)</sup>

وقد ذهب طائفة من المعتزلة والخوارج ومن وافقهم إلى إنكار الشفاعة في أهل  
 الكبائر من المسلمين؛ لاعتقادهم أن العصاة وأهل الكبائر مخلدون في النار لا يخرجون منها،  
 فلا تغني عنهم شفاعة أحد كائناً من كان، ولا تنفعهم ، وحثهم في ذلك الآيات الواردة  
 في نفي الشفاعة. نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ  
 مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾ <sup>(٤)</sup> وقوله عز وجل : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا  
 شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله سبحانه : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفَاعِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup> إلا أن  
 هؤلاء أثبتوا الشفاعة العامة في إراحة الخلق من كرب الموقف يوم القيامة، وهي الشفاعة  
 الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما أثبتوا الشفاعة في رفع الدرجات للمطيعين <sup>(٧)</sup>.  
 وقد بين الأئمة — رحمهم الله — بطلان ما ذهب إليه هؤلاء وزيغهم .

(١) البقرة (٢٥٥) .

(٢) سبأ (٢٣) .

(٣) النجم (٢٦) .

(٤) البقرة (١٢٣) .

(٥) غافر (١٨) .

(٦) المدثر (٤٨) .

(٧) انظر: الشريعة ١١٩٨/٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٤/١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٢٣٥) .



قال الإمام الآجري<sup>(١)</sup> — رحمه الله تعالى — : ( إنَّ المكذَّب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشاً خرج به عن الكتاب والسنة ؛ وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر أخبر الله عزَّ وجلَّ أنَّهم إذا دخلوا النار أنَّهم غير خارجين منها فجعلها المكذَّب بالشفاعة في الموحدين ، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إثبات الشفاعة أنَّها إثمٌ هي لأهل الكبائر، والقرآن يدلُّ على هذا )<sup>(٢)</sup> . اهـ

وقال الإمام القرطبي — رحمه الله — : ( فإن قالوا : قد وردت نصوص الكتاب بما يوجب ردَّ هذه الأخبار، مثل قوله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾<sup>(٤)</sup> )

قلنا: ليست هذه الآيات عامّة في كلِّ ظالم، والعموم لا صيغة له<sup>(٥)</sup>، فلا تعمّ هذه الآيات كلَّ من يعمل سوءاً أو كلَّ نفس، وإثما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك .

وأيضاً فإنَّ الله أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام، فقال في صفة الكافرين: ﴿ فَمَا

تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> وقال: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى ﴾<sup>(٧)</sup>

وقال: ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) محمّد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي ، أبو بكر ، الإمام المحدث ، القدوة ، صاحب التّوايف . مات سنة

(٣٠٦ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٣٣ .

(٢) الشريعة ٣/١٢٠٥ .

(٣) غافر (١٨) .

(٤) البقرة (٤٨) .

(٥) بمعنى أن الألف واللام في ( الظالمين ) للعهد ، أي الظالمون المعهودون ، وهم الكفار ؛ بدليل الأخبار الواردة في ذلك ، وإلا فالعموم له صيغ معروفة .

(٦) المدثر (٤٨) .

(٧) الأنبياء (٢٨) .

(٨) سبأ (٢٣) .

فعلمنا بهذه الجملة أنّ الشّفاة إنّما تنفع المؤمنين دون الكافرين ، وقد أجمع المفسّرون على أنّ المراد بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ ﴾ (١) النفس الكافرة لا كلّ نفس (٢) .. اهـ

وفي المقابل لمنكري الشّفاة فقد غلّطت طائفة أخرى من المشركين والنصارى والمبتدعين في إثبات الشّفاة ، حيث يجعلون شفاة من يعظّمونه عند الله كالشّفاة المعروفة لدى النّاس في الدّنيا، فيزعمون أنّ معبوداتهم وسادّتهم وأولياءهم شفعااء لهم عند الله عزّ وجلّ. كما قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (٤)

وقول هؤلاء ظاهر البطلان (٥). فأهل السنّة هم الذين اهتدوا لما اختلف فيه من الحقّ بإذن الله.

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) البقرة (١٢٣) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٤٢١-٤٢٢ .

(٣) يونس (١٨) .

(٤) الزّمر (٣) .

(٥) انظر : شرح العقيدة الطّحاويّة ص (٢٣٥) .

## سورة يونس ، الآية (٥)

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثانية عشرة] : في تعلم علم النجوم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من علم النجوم ما يحسن تعلمه ويشرع نحو ما يستفاد منه في معرفة القبلة، وأوقات الصلاة، والكسوفين وغيرها . قال ابن حزم : وأما القول بقضايا النجوم ، فإننا نقول في ذلك قولاً لائحاً ظاهراً إن شاء الله تعالى .

أما معرفة قطعها في أفلاكها وآحاد ذلك، ومطالعها وأبعادها، وارتفاعها، واختلاف مراكز أفلاكها، فعلم حسن صحيح رفيع، يُشرف به الناظر فيه على عظيم قدرة الله عز وجل، وعلى يقين تأثيره وصنعتة واختراعه تعالى للعالم ، وما فيه، وفيه الذي يضطر كل ذلك إلى الإقرار بالخالق ، ولا يستغنى عن ذلك في معرفة القبلة وأوقات الصلوات، وينتج من هذا معرفة رؤية الأهلة لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين .

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾<sup>(١)</sup> وقال

تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي هَا

(١) المؤمنون (١٧) ،

أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ<sup>١</sup> وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٥٤﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى :  
﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا هو نفس ما قلناه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يس (٣٩-٤٠) .

(٢) يونس (٥)

(٣) الفصل ١٤٧/٥-١٤٨ . بتصرف .

## الدراسة :

يقول أهل العلم — رحمهم الله — : إنَّ علم النّجوم قسمان :  
أحدهما: حسابيّ، وهو العلم بأسماء الكواكب، ومناظرها، ومطالعها،  
ومساقطها، وسيرها، والاهتداء بها، والتّوصّل إلى جهة القبلة بالنّجوم، ومعرفة مواقيت  
الصّلاة وساعات اللّيل بظهورها وأفولها ونحو ذلك .

وهذا القسم مباح تعلّمه، بل هو فضيلة وشرف لمن علمه .  
قال الإمام الخطّابي<sup>(١)</sup> — رحمه الله تعالى — : (فأمّا علم النّجوم الذي يدرك من  
المشاهدة والحسّ، الذي يعرف به الزّوال ويعلم به جهة القبلة، فإنّه غير داخل فيما نهي  
عنه)<sup>(٢)</sup> . اهـ .

وقال الخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> — رحمه الله — : (إنَّ علم النّجوم يشتمل على ضربين:  
أحدهما: مباح، وتعلّمه فضيلة، والآخر محظور، والتّنظر فيه مكروه .  
فأمّا الضّرب الأوّل: فهو العلم بأسماء الكواكب ومناظرها، ومطالعها ومساقطها،  
وسيرها والاهتداء بها .. والتّوصّل إلى جهة القبلة بالنّجوم، ومعرفة مواقيت الصّلاة وساعات  
اللّيل بظهورها وأفولها)<sup>(٤)</sup> . اهـ .

وقال ابن تيميّة — رحمه الله — : (لا ريب أنّ النّجوم نوعان : حساب، وأحكام .  
فأمّا الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها، ومقادير حركاتها، وما يتبع  
ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها  
ونحو ذلك)<sup>(٥)</sup> . اهـ .

(١) حمد بن محمّد بن إبراهيم ، البستيّ الخطّابيّ ، أبو سليمان ، الإمام العلامة ، الحافظ اللّغويّ ، صاحب التّصانيف .

مات سنة (٣٨٨ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

(٢) معالم السنن ٢/٢١٣ .

(٣) أحمد بن عليّ بن ثابت ، أبو بكر ، البغداديّ ، الإمام الحافظ الناقد ، المحدث ، المفتي ، صاحب التّوايف المنتشرة

توفي سنة (٤٦٣ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠ ، والعبر ٢/٣١٤ .

(٤) القول في علم النّجوم ص (١٦٢) .

(٥) مجموع فتاواه ٣٥/١٨١ .

ويقول ابن عبد البرّ — رحمه الله — ( إنَّ تعلّم علم الحساب متعيّن )<sup>(١)</sup>.  
 ومّا استدلّ به أهل العلم على إباحة هذا النوع آيات كثيرة، نحو قوله تعالى:  
 ﴿ وَعَلَّمَتِ الْعِلْمَ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عزّ وجلّ: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
 بِحُسْبَانٍ ﴾<sup>(٣)</sup>

وظاهر أقوال المفسّرين في تفسير تلك الآيات ونحوها يدلّ على ذهابهم إلى القول  
 بإباحة هذا النوع من علم النجوم .  
 قال ابن كثير — رحمه الله — ( فبالشمس تعرف الأيام، وبسير القمر تعرف  
 الشهور والأعوام )<sup>(٤)</sup>. اهـ—

وأما القسم الثاني من علم النجوم: فهو ما يدّعيه المنجمون من علم الكوائن  
 والحوادث التي لم تقع، وستقع في المستقبل .  
 وهذا القسم هو المحظور؛ لما فيه من التحكّم على الغيب، والتعاطي لعلم استأثر الله  
 سبحانه وتعالى به، ولا يعلم الغيب أحد سواه جلّ وعلا .  
 قال الخطيب البغداديّ: ( وأما الضرب الثاني — وهو المحظور — فهو ما يدّعيه  
 المنجمون من الأحكام )<sup>(٥)</sup>. اهـ—  
 وقال البغويّ — رحمه الله — ( والمنهيّ من علم النجوم ما يدّعيه أهلها من معرفة  
 الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزّمان )<sup>(٦)</sup>. اهـ—

(١) جامع بيان العلم ٧٩٠/٢ .

(٢) النحل (١٦) .

(٣) الرّحمن (٥) .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٤٨/٤ ، و ٥٧٧/٦ . وانظر: جامع البيان ٥٣٢/٦ ، ومعالم التنزيل ١٢٢/٤ ،  
 والكشاف ٣١٨/٢ ، والمحرر الوجيز ١٠٦/٣ ، وإرشاد العقل السليم ١٢٠/٤ ، والتفسير الكبير ٢٠٧/٦ ، والجامع لأحكام  
 القرآن ٨٦/١٠ ، والبحر المحيطة ١٢٦/٥ ، واللّباب ٣٣٤/٣ ، وفتح القدير ٥٩٩/٢ .

(٥) القول في علم النجوم ص (١٦٨) .

(٦) انظر : شرح السنّة ١٨٣/١٢ . وانظر: الذّخيرة، للقراي ٣٤٣/١٣ ، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢١٥/٤  
 وعون المعبود ، شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ٢٨٥/١٠ ، ونيل الأوطار ، ٢٠٠/٧ .

فمّمًا سبق بيانه يتبين صحّة ما ذهب إليه ابن حزم ، وأّنه موافق لما ذهب إليه غيره  
من أهل العلم في هذه المسألة .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

## سورة يونس، الآية (٥)

[المسألة الثالثة عشرة]: في الاعتداد بالشهور الأجنبية في العبادات المؤقتة بالحول أو الشهور .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يعتبر إلا بالشهور العربية في العبادات المؤقتة بالشهور أو الحول، ولا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو الحول إلا بشهور العرب .  
قال ابن حزم : وأما قولنا: أن يكون الحول عربياً ، فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً ، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ (١)  
والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية.

وقال تعالى: ﴿ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (٢) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي، فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو الحول إلا بشهور العرب والحول العربي. (٣)

(١) التوبة (٣٦) .

(٢) يونس (٥)

(٣) المحلى (١٨٤/٥) .



ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو قول أهل التأويل وغيرهم .  
 قال الزجاج — رحمه الله — في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا  
 عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> : ( أعلم الله عزّ وجلّ أنّ عدّة شهور المسلمين — الذين  
 تعبّدوا بأن يجعلوا لستهم — اثنا عشر شهراً على منازل القمر، فجعل حجّهم وأعيادهم  
 وصلاتهم في أعيادهم هذا العدد، فالحجّ والصوم يكون مرّة في الشتاء ومرّة في الصيف، وفي  
 فصول الأزمان على قدر الشهور ودوران السنّين، وكانت أعياد أهل الكتاب ومتعبّداً في  
 سنتهم يعملون فيها على أنّ السنة ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوماً وبعض يوم ، على هذا  
 يجري أمر النصارى واليهود، فأعلم الله جلّ وعزّ أنّ سني المسلمين على الأهلة <sup>(٢)</sup> . اهـ  
 وقال البغويّ في الآية: ( المراد منه : الشهور الهلاليّة ، وهي الشهور التي تعبّد بها  
 المسلمون في صيامهم وأعيادهم وسائر أمورهم ) <sup>(٣)</sup> . اهـ  
 وقال القرطبيّ : ( هذه الآية تدلّ على أنّ الواجب تعليق الأحكام من العبادات  
 وغيرها إنّما يكون بالشهور والسنّين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم  
 والروم والقبط ، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً ) <sup>(٤)</sup> . اهـ  
 وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة : ( ولما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرّر الهلاليّ اثني  
 عشر فقد انتقل فيها كلّها، فصار ذلك سنة كاملة تعلّقت به أحكام ديننا من المؤقّات شرعاً  
 أو شرطاً ، إمّا بأصل الشرع كالصيام والحجّ، وإمّا بسبب من العبد كالعدّة ، ومدّة الإيلاء ،  
 وصوم الكفّارة ، والتّذر ، وإمّا بالشرط كالأجل في الدّين والخيار، والأيمان وغير  
 ذلك ) <sup>(٥)</sup> . اهـ هذا، والله أعلم، وبه التوفيق والهداية .

(١) التوبة (٣٦) .

(٢) معاني القرآن ٢/٤٤٥-٤٤٦ .

(٣) معالم التنزيل ٤/٤٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢٣ .

(٥) مجموع فتاواه ١٥/٦٠ ، وانظر: جامع البيان ٦/٣٦٤ ، وأحكام القرآن ، للحصّاص ٥/٢٤٩ ، والوجيز ، للواحدي  
 ١/٤٦٢ ، وأحكام القرآن ، لألكيا ٣/١٩٩ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢/٤٩٢ ، وإرشاد العقل السليم ٤/٣٦ ،

## سورة يونس، الآية (١٩)

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ  
مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿١٩﴾  
فيه مسألتان :

[المسألة الرابعة عشرة]: في أن القرآن كلام الله عز وجلّ .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق .

قال ابن حزم : والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق . قال عز وجلّ: ﴿وَلَوْلَا

كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر عز وجلّ أن كلامه هو علمه، وعلمه

تعالى لم يزل غير مخلوق .<sup>(٢)</sup>

وزاد المسير ٤٣٢/٣ ، والتفسير الكبير ٤٠/٦ ، ومدارك التنزيل ١٨١/٢ ، ولباب التأويل ٣٥٧/٢ ، واللّباب ٨٤/١٠ ،

والإكليل ٨٠٦/٢ ، وفتح القدير ٥١٢/٢ ، وروح المعاني ٨٩/١٠ .

(١) يونس (١٩)

(٢) المحلّي (١٠٦/١) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — من أن القرآن كلام الله غير مخلوق هو اعتقاد أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وخلفها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الآجري — رحمه الله — : ( اعلموا رحمنا الله وإياكم أن قول المسلمين الذين لم يزغ قلوبهم عن الحق ، ووقفوا للرّشاد قديماً وحديثاً أن القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق؛ لأنّ القرآن من علم الله ، وعلم الله لا يكون مخلوقاً ، تعالى الله عن ذلك<sup>(٢)</sup>. اهـ — وقال ابن تيميّة — رحمه الله — : (والذي اتفق عليه السلف والأئمّة أنّ القرآن كلام الله ، متّزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود)<sup>(٣)</sup>. اهـ —

ويقول الإمام ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup> — رحمه الله — : ( سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك. فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً ، وعراقاً ، وشاماً ، ويمناً ، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله ، غير مخلوق بجميع جهاته)<sup>(٥)</sup>. اهـ —

ومما يؤيد مذهب أهل السنة في هذه المسألة :

١ - قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup> ففرّق سبحانه بين الخلق والأمر ، والقرآن

من الأمر، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: السنة، لعبد الله بن أحمد ١/١٣٢، والتوحيد ، لابن خزيمة ١/٣٢٨، والشريعة ١/٤٨٩، والإبانة، لابن بطّة

١/٢١٦، وشرح أصول السنة ٢/٢٤٤، وشرح العقيدة الطحاوية ص (١٦٩) ، ولوامع الأنوار ١/١٦١ .

(٢) الشريعة ١/٤٨٩ .

(٣) مجموع فتاواه ٦/٥٢٨ .

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن إدريس ، الحنظليّ الغطفانيّ ، يكنى أبا محمد، العلامة الحافظ . مات سنة (٣٢٧ هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٣ .

(٥) شرح أصول السنة ٢/١٩٨-٢٠٠ .

(٦) الأعراف (٥٤) .

(٧) الشورى (٥٢) .

قال الإمام القرطبيّ — رحمه الله — ( وفي تفرقة بين الخلق والأمر دليل بين علي فساد قول من قال بخلق القرآن؛ إذ لو كان كلامه الذي هو أمر مخلوقاً لكان قد قال: ألا له الخلق والخلق . وذلك عي من الكلام، ومستهجن ، ومستغث ، والله يتعالى عن التكلّم بما لا فائدة فيه<sup>(١)</sup> . اهـ —

٢- قوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال القرطبيّ ( فأخبر سبحانه أن المخلوقات قائمة بأمره، فلو كان الأمر مخلوقاً لافتقر إلى أمر آخر يقوم به، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى ما لا نهاية له، وهذا محال. فثبت أن أمره الذي هو كلامه قدم أزلي غير مخلوق ؛ ليصح قيام المخلوقات به )<sup>(٣)</sup> اهـ

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي ﴾<sup>(٤)</sup> وما كان منه سبحانه فهو غير مخلوق .<sup>(٥)</sup>

٤- صريح قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأدلة .

وقد حكم الأئمة — رحمهم الله تعالى — على من خالف أهل السنة في هذه المسألة بالكفر أو البدعة .

قال الإمامان أبو حاتم<sup>(٧)</sup> وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في بيان مذاهب أهل السنة في أصول الدين : ( ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرةً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر، ومن شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكاً فيه يقول: لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهميّ ،.. ومن وقف في

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/٧ .

(٢) الرّوم ( ٢٥ ) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/٧ .

(٤) السّجدة ( ١٣ ) .

(٥) انظر: شرح أصول السنة ٢٤٤/٢ .

(٦) التّوبة (٦)

(٧) محمد بن إدريس بن المنذر ، الحنظليّ الغطفانيّ ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ محدّثين . مات سنة (٢٧٧ هـ )

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣

القرآن جاهلاً علماً وبدع ولم يكفر ، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهميّ، أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهميّ<sup>(١)</sup>. اهـ

وكفى في الرد على هؤلاء المخالفين ما ردّ به الإمام الدارميّ عليهم حيث قال - رحمه الله تعالى - : ( وجدنا الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم والأمة بعده ستموه ) كلام الله ) ، وزعمتم أنتم أنه ( خلق الله ) فكفى بهذا مخالفة لله ولرسوله وللأمة من بعده ، أو اتوا فيه بكتاب ناطق أو أثر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو أحد من أهل العلم أنه مخلوق ، ولن تأتوا به أبداً ، وكيف تأثرون الكفر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأهل الإسلام بعدهم؟! <sup>(٢)</sup>. اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) شرح أصول السنة ١٩٨/٢ - ٢٠٠ .

(٢) الردّ على الجهميّة ص (١٨٠) .

## سورة يونس، الآية ( ١٩ )

[المسألة الخامسة عشرة] : في انعقاد يمين الحالف بالقرآن الكريم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ من حلف قاصداً ، أو أطلق نيّة

الحلف بالقرآن ، أو قال بكلام الله تعالى انعقدت يمينه، وعليه كفارة إن حنث .

قال ابن حزم : ومن حلف بالقرآن ، أو بكلام الله عزّ وجلّ ، فإن نوى في نفسه

المصحف ، أو الصّوت المسموع ، أو المحفوظ في الصّدر فليس يميناً ، وإن لم ينو ذلك بل

نواه على الإطلاق فهي يمين ، وعليه كفارة إن حنث ؛ لأنّ كلام الله تعالى هو علمه .

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ

يَخْتَلِفُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى، والقرآن كلام الله

تعالى <sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) يونس (١٩) .

(٢) المحلّي (١٨٥/٨) باختصار .

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية<sup>(١)</sup>،  
والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الإمام أبي حنيفة — رحمه الله — أنه قال: ليس بيمين. وعلل بأن القرآن مخلوق، أو أن الحلف به ليس متعارفاً. لكن بعض الفقهاء الأحناف رجّحوا ما ذهب إليه الجمهور.

قال في فتح القدير: (لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثلاثة، وتعليل عدم كونه يميناً بأنه غيره تعالى لأنه مخلوق، منع بأن القرآن كلام الله متزل غير مخلوق)<sup>(٤)</sup>. اهـ

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر ١/٤٤٧، وأحكام القرآن، لابن العربي ٢/١٤٩، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/٧٨٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٥٣، ومواهب الجليل، للحطاب الرعي ٦/٤٠٠، وجواهر الإكليل، للآبي الأزهر ١/٣١٥، وأضواء البيان ٢/٩٤.

(٢) انظر: المجموع ١٩/٢٦٠-٢٦١، ومعني المحتاج، للخطيب الشربيني ٦/١٨٤.

(٣) انظر: المعني ١٣/٤٦١، والفروع، لابن مفلح ٦/٣٣٩.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام ٤/٩-١٠، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٨٥.

الأصحّ في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور الفقهاء أنّ من حلف بالقرآن انعقدت يمينه؛ وذلك أنّ الحالف بالمصحف إن قصد الحلف بالمكتوب فيه، فهو القرآن المدوّن بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين، والقرآن كلام الله، فهو من صفاته العلا سبحانه، والقسم بصفاته قسم به في الحقيقة<sup>(١)</sup>.

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/١١١-١١٢ ، ٢٧٣/٣٥ .



قوله تعالى: ﴿ فذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ ط فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ ط فإني

تُصَرِّفُونَ ﴿٣٢﴾

[المسألة السادسة عشرة] : في هل كل مجتهد مصيب ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الحق من الأقوال واحد لا يختلف، وهو ما حكم الله به ، وما سواه فهو الخطأ . وأن القول بأن كل مجتهد مصيب قول باطل لا دليل عليه إطلاقاً .

قال ابن حزم : والحق من الأقوال في واحد منها، وسائرهما خطأ، وبالله تعالى التوفيق.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ

عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> وذم الله الاختلاف فقال: ﴿ وَلَا

تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال

تعالى: ﴿ تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ <sup>(٥)</sup>

فصح أن الحق في الأقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل .

ومن ادعى أن الأقوال كلها حق، وأن كل مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به

قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا معقول ، وما كان هكذا فهو باطل .

(١) يونس (٣٢) .

(٢) النساء (٨٢) .

(٣) آل عمران (١٠٥) .

(٤) الأنفال (٤٦) .

(٥) التحل (٨٩) .

ويطله أيضاً قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ))<sup>(١)</sup> فنصَّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَخْطِئُ .  
ومن قال : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكْلَفُوا إِلَّا اجْتِهَادَهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ ، بَلْ مَا كَلَّفُوا إِلَّا إِصَابَةَ مَا  
أَمَرَ اللهُ بِهِ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ  
أَوْلِيَاءَ ﴾<sup>(٢)</sup> فافترض عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نَتَّبِعَ غَيْرَهُ ، وَأَنْ لَا نَتَعَدَّى  
حُدُودَهُ .

وإنما أجر المجتهد المخطئ أجراً واحداً على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأنم إذا حرم  
الإصابة، فلو أصاب الحقُّ أجر أجراً آخر، كما قال عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاريّ في : الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢) ،

ومسلم في : الأفضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤٤٦٢) .

(٢) الأعراف (٣) .

(٣) المحلى (١٢٨/١-١٢٩) .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهادية ، هل يقال: إنَّ كلَّ واحد منهم مصيب، أم أنَّ المصيب منهم واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى ؟

فذهب الإمام الشافعيّ في الأصحّ عنه وأصحابه<sup>(١)</sup>، والإمام مالك في رواية<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد وأكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض الأحناف<sup>(٤)</sup>، ومعظم الفقهاء<sup>(٥)</sup> إلى أنَّ المصيب واحد، ولا إثم على المخطئ ، بل هو مأجور على اجتهاده أجراً واحداً .

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول ما صحّ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

(( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر ))<sup>(٦)</sup>

قالوا : فيه دليل واضح على أنَّ المصيب واحد؛ لأنّه لو كان كلُّ واحد مصيباً لم

يسمّ أحدهم مخطئاً ، فجمع الضدّين في حالة واحدة .

قال الإمام ابن تيميّة — رحمه الله تعالى — : (إنّ لفظ ( الخطأ ) قد يراد به الإثم، وقد

يراد به عدم العلم. فإن أريد الأوّل فكلّ مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنّه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم .

وإن أريد الثاني فقد يخصّ بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علماً

بحقيقة الأمر لو اطّلع عليه الآخر لوجب عليه اتّباعه، لكن سقط عنه وجوب اتّباعه لعجزه،

(١) انظر: المنحول ، للغزاليّ ص (٤٥٣) ، والإحكام في أصول الأحكام ، للآمديّ ٤/١٨٤ ، وشرح صحيح مسلم ، للتتويّ ١١/٢٤٠-٢٤١ .

(٢) انظر: المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن عليّ البصريّ ٢/٣٧٠-٣٧١ ، وفواتح الرّحموت ، لعبد العليّ الهنديّ ٢/٤٢٩ ، وتيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف — ( أمير باد شاه ) ٤/٢٠٢ .

(٣) انظر: اللّمع ، للشيرازيّ ص (٢٥٨) ، والتمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد ٤/٣٠٧ ، ٣١٠ ، والمسوّدة ، لآل تيميّة ص (٤٩٥) ، وشرح الكوكب المنير ، لابن التّجّار الحنبليّ ٤/٤٨٩ .

(٤) انظر: فواتح الرّحموت ٢/٤٢٩ ، وتيسير التحرير ٤/٢٠٢ .

(٥) انظر: معالم السنن، للخطّابيّ ٤/١٤٩ ، والمفهم ، للقرطبيّ ٥/١٦٧ ، وفتح القدير، للشوكانيّ ٣/٥٧١ .

(٦) سبق تخريجه .

وله أجر على اجتهاده، ولكنّ الواصل إلى الصّواب له أجران، كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الحديث المتفق على صحّته (( إذا اجتهد الحاكم ... )) الحديث<sup>(١)</sup>. اهـ

وذهب الإمام مالك في المحفوظ عنه وأصحابه<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعيّ، والإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، وبعض الحنفيّة والشافعيّة<sup>(٤)</sup>، إلى أنّ كلّ مجتهد مصيب .

واحتجّ لهذا القول أيضاً بالحديث السّابق . قالوا : قد جعل للمجتهد أجر، فلولا إصابته لم يكن له أجر .

وأما تسميته مخطئاً فإنّه محمول على من أخطأ التّصّ، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالجمع عليه وغيره، وأمّا المجتهد في قضية ليس فيها نصّ ولا إجماع فمن أين يقال: إنّه أخطأ؟<sup>(٥)</sup>

---

(١) مجموع فتاواه ١٩/٢٠ .

(٢) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربيّ ٣/٢٧٠، والمحرر الوجيز ٤/٩١-٩٢، و الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٧١ .

(٣) انظر: الرّسالة ص ( ٤٩٤ ) وفواتح الرّحموت ٢/٤٢٩ .

(٤) انظر: المستصفي ، للغزاليّ ٤/٤٨، والإحكام للآمديّ ٤/١٨٤، وفواتح الرّحموت ٢/٤٢٩، وتيسير التّحرير

٤/٢٠٢ .

(٥) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٥/٥٧٤ .

أرجح القولين في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنَّ الحقَّ في المسائل الاجتهادية في طرف واحد عند الله تعالى، وقد نصب على ذلك أدلّة ، وحمل المجتهدين على البحث عنها، والتَّنظر فيها، فمن صادف العين المطلوبة في المسألة فهو المصيب على الإطلاق، وله أجران : أجر في الاجتهاد ، وأجر في الإصابة ، ومن لم يصادفها فهو مصيب في اجتهاده ، مخطئ في أنّه لم يصب العين ، فله أجر الاجتهاد .

ومّا يؤيّد هذا القول: حديث ( إذا حكم الحاكم ..) السابق ، فقد صرّح هذا الحديث المتفق عليه بأنَّ الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر، فسماه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخطئاً، فكيف يقال: إنّه مصيب لحكم الله ، موافق له؟؟ فإنَّ حكم الله سبحانه واحد لا يختلف باختلاف المجتهدين ، وإلّا لزم توقّف حكمه عزّ وجلّ على اجتهادات المجتهدين فيها بالحلّ والحرمه حلالاً وحراماً في حكم الله سبحانه، وهذا اللازم باطل بالإجماع ، فاللزوم مثله (١).

ومنها : ما رواه الشيخان عن أمّ سلمة — رضي الله عنها — عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( أنّه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنّما أنا بشر ، وإنّه يأتيني الخصم، فلعنّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنّه صدق ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقّ مسلم فإنّما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها )) (٢)

فأخبر عليه الصلّاة والسّلام في هذا الحديث بأنّه يقضي للإنسان بحقّ أخيه، ولو كان يأنم بذلك لم يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال: ( فمن قضيت له بحقّ مسلم ) ولا قال : ( فإنّما هي قطعة من النار ) ، ولأنّ الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما (٣).

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني ٥٧١/٣ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : المظالم، باب: إنم من خصم في باطل ( ٢٤٥٨ ) بهذا اللفظ ، ومسلم في: الأفضية، باب :

الحكم بالظاهر واللّحن بالحجّة ( ٤٤٤٨ ) .

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ٩٨٤/٣-٩٨٥ .

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾

فيه مسألتان :

[المسألة السابعة عشرة]: في كون إمام المسلمين أفضل الأمة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل الأمة .

قال ابن حزم: قال الباقلاني<sup>(١)</sup>: واجب أن يكون الإمام أفضل الأمة .

وهذا خطأ متيقن لبرهانين :

أحدهما: أنه لا يمكن أن يعرف الأفضل إلا بالظن في ظاهر أمره، وقد قال تعالى :

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>

والثاني : أن قريشاً قد كثرت وطبقت الأرض من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب،

ومن الجنوب إلى الشمال، ولا سبيل أن يعرف الأفضل من قوم هذا مبلغ عددهم بوجه من الوجوه، ولا يمكن ذلك أصلاً .

ثم يكفي في بطلان هذا القول إجماع الأمة على بطلانه؛ فإن جميع من أدرك الصحابة

رضي الله عنهم من جميع المسلمين في ذلك العصر قد أجمعوا على صحة إمامة الحسن، أو

معاوية ، وقد كان في الناس أفضل منهم بلا شك، كسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ،

وابن عمر ، وغيرهم، فلو كان ما قاله الباقلاني حقاً لكانت إمامة الحسن ومعاوية باطلة ،

وحاشا لله عز وجل من ذلك .

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، أصولي متكلم ، صنّف في الردّ

على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لمذهب الأشاعرة ، توفي سنة (٤٠٣هـ) انظر: سير

أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ .

(٢) يونس (٣٦) .

وأيضاً فإنّ هذا القول الذي قاله هذا المذكور دعوى فاسدة، لا دليل على صحتها،  
لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفصل (٤/١٧٩-١٨٠).

## الدراسة :

مذهب أهل السنة أنهم يرون جواز تولية من غيره أفضل منه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

وقد وافقهم في ذلك البعض من الخوارج ، والمرجئة، والمعتزلة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام القرطبيّ — رحمه الله — : ( يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة ، وألا يستقيم أمر الأمة )<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : ( وأهل السنة يقولون : ينبغي أن يوّلى الأصلاح للولاية إذا أمكن ، إمّا وجوباً عند أكثرهم وإمّا استحباباً عند بعضهم ، وأنّ من عدل عن الأصلاح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلاح مع محبّته لذلك فهو معذور )<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال أيضاً : ( إنّ اجتماع القوّة والأمانة في النّاس قليل .. فالواجب في كلّ ولاية الأصلاح بحسبها، فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوّة ، قدّم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلّهما ضرراً فيها )<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء شروط الإمامة فلم يتعرّض أحد منهم لذكر هذا الشرط ممّا يدلّ على عدم اعتبارهم له<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفصل ٣/٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١ .

(٣) منهاج السنة النبوية ١٤٧/١ .

(٤) السياسة الشرعية ص (١٦-١٧) .

(٥) انظر: الأحكام السلطانية في الولايات المدنية ، لعليّ بن محمّد البغداديّ ص (٣١)، والأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمّد الفراء ، ص (٢٠)، الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١، وروضة الطالبين، للتووي ٤٨/١٠، والذخيرة، للقرافيّ ١٦/١٠، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٢٢٢/١ ، ومغني المحتاج، للشربينيّ ٤/١٣٠، والجواهر النقيس ، لابن الحداد ص (٤٢) وحاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير ٤/٢٩٨، وجواهر الإكليل ٢/٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٠-٢٨٢، وأضواء البيان ١/٤٩-٥٤.



- وذهب طوائف من الخوارج والمعتزلة والمرجئة، وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه .<sup>(١)</sup>
- ومما ذكر من حجة أصحاب هذا القول ما يأتي :
- ١- أن ترتيب الخلفاء الأربعة كان على حسب الأفضلية .
  - ٢- أن تنصيب الأفضل أقرب لاجتماع آراء الناس على متابعته .
  - ٣- أنه يقبح بحكم العقل تقديم المفضول على الأفضل في إقامة أحكام الشريعة.<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: أصول الدين، للبغدادي ص (٢٩٤) والفصل ٣/٨٩ .

(٢) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للدكتور/عبد الله بن عمر الدميحي ص (٣٠٠) .

ومما يؤكد صحّة ما ذهب إليه ابن حزم وأهل السنّة في هذه المسألة ما يأتي:

١- أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن في تولية أمراءه ، ورؤساء جنوده يختار الأفضل فقط ، بل كان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولية الأنفع للمسلمين ، والأصلح للمقام ، وإن كان فيهم من أفضل منه <sup>(١)</sup> .

٢- أنّ صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساروا على هذا التّهج ، فلم يكونوا يرون - لزاماً - اختيار الأفضل للمناصب .

فهذا أبو بكر الصّدّيق - رضي الله عنه - فإنّه قال يوم السّقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرّجلين: عمر وأبا عبيدة . وأبو بكر - بلا شكّ أفضل منهما . فدلّ على أنّه كان يرى جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل <sup>(٢)</sup> .

وهذا عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - عهد إلى ستّة رجال للخلافة ، وهو يعلم بأنّ هؤلاء الستّة فيهم فاضل ومفضول ، وقد أجاز العقد لكلّ واحد منهم إذا أدّت المصلحة إلى ذلك ، واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم <sup>(٣)</sup> .

٣- أنّ هذا كان سياسة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في تولية الأمراء .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (والذي يظهر من سيرة عمر في أمراءه الذين كان يؤمّرمهم في البلاد، أنّه كان لا يراعي الأفضل في الدّين فقط ، بل يضمّ إليه مزيد المعرفة بالسياسة ، مع اجتناب ما يخالف الشّرع فيها) <sup>(٤)</sup> . اهـ -

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

(١) انظر: السياسة الشّرعية ص (١٨) .

(٢) انظر: الفصل ٣/٨٩ .

(٣) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص (٢٩٤) ، و الجامع لأحكام القرآن ١/٣١٢ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/٢٤٥ . وانظر: السياسة الشّرعية ص (١٨) .

## سورة يونس، الآية (٣٦)

[المسألة الثامنة عشرة] : في من حلف وشكّ في الحنث ، هل عليه كفارة أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ من حلف وشكّ في الحنث فلا كفارة عليه ؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ .

قال ابن حزم : وأمّا من حلف وشكّ في الحنث فلا كفارة عليه حتّى يوقن ؛ لأنّنا كنّا على يقين أنّه لا يلزمه كفارة ، فلا يجوز أن يلزم عتقاً ، أو إطعاماً ، أو كسوة ، أو صياماً بالظنون ، ولا يلزم الشرائع إلّا باليقين . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً ﴾ (١)(٢)

(١) يونس (٣٦) .

(٢) رسالة في حكم من قال إنّ أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين في مجموع رسائل ابن حزم ٢٢٥/٣ لإحسان عباس .

قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) من القواعد الفقهيّة العظيمة المتفق عليها عند العلماء — رحمهم الله — وإن اختلفوا في بعض التفصيلات<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر: ( وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم: أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلاّ بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك )<sup>(٢)</sup> . اهـ

وقال أيضاً: ( إنّه أصل عظيم جسيم مطّرد في أكثر الأحكام )<sup>(٣)</sup> . اهـ

وقال القرافي<sup>(٤)</sup> : ( هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أنّ كلّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه )<sup>(٥)</sup> . اهـ

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> : ( كأنّ العلماء متفقون على هذه القاعدة ، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها )<sup>(٧)</sup> . اهـ

وقال العلامة ابن القيم: ( إنّ الشكّ لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلاّ بيقين أقوى منه أو مساو له )<sup>(٨)</sup> . اهـ

ويقول الإمام السيوطي: ( اعلم أنّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر )<sup>(٩)</sup> . اهـ

(١) انظر: أصول السرخسيّ ١١٦/٢-١١٧، والمنثور في القواعد ، للزركشيّ ٢/٢٨٦، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص (١١٩) والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص (٥٦) وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار ٤/٤٣١ .

(٢) التمهيد ١٤/٣٣٩-٣٤٠ .

(٣) المصدر السابق ٥/٢٥ .

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجيّ ، المعروف بالقرافيّ ، أبو العباس المالكيّ ، العالم الفقيه الأصوليّ ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر: الوافي بالوفيات ، للصفديّ ٦/٢٣٣، وحسن المحاضرة، للسيوطي ١/٣١٦ .

(٥) الفروق ١/٢٠١ ( الفرق العاشر ) .

(٦) محمّد بن عليّ بن وهب القشيريّ المنفلوطيّ ، المالكيّ ، الشافعيّ ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٧٠٢ هـ) . انظر: شذرات الذهب ٦/٥، والبدر الطالع ، للشوكانيّ ٢/١١٥، (٤٨٧) .

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٧٨ .

(٨) إغاثة اللّهفان ١/١٦٦ .

(٩) الأشباه والنظائر ص (١١٩) .

ومَّا ذَكَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي اعْتِمَادِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي

مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية : ( إِنَّ الشَّكَّ لَا يَغْنِي مِنَ اليَقِينِ شَيْئًا ، وَلَا يَقُومُ فِي شَيْءٍ مَقَامَهُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى اليَقِينِ )<sup>(٢)</sup> . اهـ .

ومن السُّنَّةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (( شَكِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ ، يَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ))<sup>(٣)</sup>

قال الإمام التَّوَوِيُّ : ( هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يَحْكُمُ بِقَائِمِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكَّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا )<sup>(٤)</sup> . اهـ .

وقال الحافظ ابن عبد البر : ( أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن عليه الوضوء فرضاً ، وهذا يدلُّ على أن الشكَّ عندهم ملغى ، وأن العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، فتدبره وقف عليه )<sup>(٥)</sup> . اهـ .

هذا، والله أعلم، وبه التوفيق والهداية .

(١) يونس (٣٦) .

(٢) جامع البيان ٦ / ٥٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في : الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشكِّ حتى يستيقن ( ١٣٧ ) ، ومسلم في : الحيض ، باب :

الدليل على أن من أيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ( ٨٠٢ ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٤ / ٢٧٣ .

(٥) التمهيد ٥ / ٢٧ .

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ  
اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[المسألة التاسعة عشرة]: في أن الدين قد كمل وتمّ.

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الدين قد تمّ ، وغير قابل للزيادة  
أو النقصان أو التبديل .

قال ابن حزم : والدين قد تمّ فلا يزداد فيه ، ولا ينقص منه ، ولا يبدّل . قال تعالى :

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> والنقص  
والزيادة تبديل<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) المائة (٣)

(٢) يونس (٦٤) .

(٣) المحلى (١٠٣/١) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الدين قد تمّ وكمل هو عقيدة أهل السنة والجماعة ، دلّ عليه كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم .

عن ابن عباس — رضي الله عنهما — في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ <sup>(١)</sup> أنّه قال : ( أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلّم والمؤمنين أنّه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتمّه الله عزّ ذكره فلا ينقصه أبداً ، وقد رضي الله فلا يسخطه أبداً ) <sup>(٢)</sup> . اهـ —

وقال ابن كثير — رحمه الله — عند تفسير الآية : ( هذه أكبر نعم الله عزّ وجلّ على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبيّ غير نبيّهم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجنّ ، فلا حلال إلا ما أحلّه ، ولا حرام إلا ما حرّمه ، ولا دين إلا ما شرعه ) <sup>(٣)</sup> . اهـ —

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ( ومّا جاء به الرّسول — صلى الله عليه وسلّم — إخباره بأنّه تعالى قد أكمل الدين بقوله سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ) <sup>(٤)</sup> . اهـ —

وقال الإمام الشاطبي <sup>(٥)</sup> في بيان وجوه ذمّ البدع من جهة النظر :

(١) المائة (٣)

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٤١٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦ .

(٤) مجموع فتاواه ٥/١٥٥ .

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللّحميّ الغرناطيّ ، الشهير بالشاطبيّ ، ويكنى بأبي إسحاق ، أصوليّ حافظ ، كان من أئمة المالكيّة ، توفي سنة (٧٩٠هـ) انظر : شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة ، محمد مخلوف ص (٢٣١) ،

والأعلام ، للزركليّ ١/٧٥ .

(الوجه الثاني : أن الشريعة جاءت كاملة ، لا تحمل الزيادة ولا التقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١)

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة .

فإن كان كذلك فالمبتدع إنما محمول قوله بلسان حاله أو مقاله : إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ، ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم (٢) . اهـ .

ومن السنة ما رواه الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )) (٣) قال النووي : ( هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ، وهو مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به ) (٤) . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : ( هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ) (٥) . اهـ .

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) المائة (٣)

(٢) الاعتصام ٣٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في : الصلح ، باب : قول الله تعالى (( أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (٢٦٩٧) ) ،

ومسلم في : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة وردّ المحدثات (٤٤٦٧) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٢٤٢/١١ .

(٥) فتح الباري ٣٧٢/٥ .



## سورة يونس، الآية (٦٨-٦٩)

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ هُوَ الْغَنِيُّ ۗ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ إِنۢ عِنْدَكُمْ مِّنۢ سُلْطٰنٍ بِهٰذَا ۗ أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلۢ إِنَّا الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكٰذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

[المسألة العشرون] : في قبول قول أحد بلا دليل .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يقبل قول أحد ما لم يقيم على صحته حجة وبرهاناً .

قال ابن حزم: وقال تعالى: ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ هُوَ الْغَنِيُّ ۗ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ إِنۢ عِنْدَكُمْ مِّنۢ سُلْطٰنٍ بِهٰذَا ۗ أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلۢ إِنَّا الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكٰذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

ففي هذه الآية بيان أنه لا يقبل قول أحد إلا بحجة ، والسلطان ههنا بلا اختلاف من أهل العلم واللغة هو الحجة ، وإن من لم يأت على قوله بحجة فهو مبطل بنصّ حكم الله عزّ وجلّ، وأنه مفتر على الله تعالى، وكاذب عليه عزّ وجلّ بنصّ الآية ، لا تأويل ولا تبديل ، وأنه لا يفلح إذا قال قوله لا يقيم على صحتها حجة قاطعة <sup>(١)</sup> .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (المجلد ١/٢٣) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو قول غيره من أهل العلم .  
قال الإمام الطبري عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ  
نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١) :  
( هذا أمر من الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم بدعاء الذين قالوا: لن يدخل الجنة إلا  
من كان هوداً أو نصارى إلى أمر عدل بين جميع الفرق : مسلمها، ويهودها ، ونصاراها ،  
وهو إقامة الحجّة على دعواهم التي ادّعوا من أنّ الجنة لا يدخلها إلا من كان هوداً أو  
نصارى) (٢) . اهـ

فنصّ هذا الإمام الجليل على أنّ طلب إقامة الحجّة على الدّعوى أمر مسلمّ عند جميع  
الأمم .

وقال الزّمخشريّ عند تفسير الآية : ( وهذا أهدم شيء لمذهب المقلّدين ، وأنّ كلّ  
قول لا دليل عليه فهو باطل غير ثابت) (٣) . اهـ

وقال العلامة ابن القيم : ( وهذا هو المسمّى : سؤال المطالبة بالدليل ، فمن ادّعى  
دعوى بلا دليل ، يقال له: هات برهانك إن كنت صادقاً فيما ادّعت) (٤) . اهـ  
وبنحو هذا قال جماعة من أهل التّأويل عند تفسيرهم للآية. (٥)

ويقول المفسّرون: إنّ في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنِ بِرْدًا ﴾ (٦)

(١) البقرة ( ١١١ ) .

(٢) انظر: جامع البيان ١/ ٥٣٩ .

(٣) الكشاف ١/ ١٧٧ .

(٤) انظر: بدائع التفسير، لابن القيم ، جمع يسري السّيد ١/ ٣٣٤ .

(٥) انظر: التفسير الكبير ٢/ ٦، وأنوار التّزليل ١/ ١٠١، والبحر المحيط ١/ ٣٥١، واللباب ٢/ ٣٩٩، ونظم الدرر، للبقاعيّ

١/ ٢٢٢، وروح المعاني ١/ ٣٦٠، وفتح البيان، للقنوجي ١/ ٢٥٤، وتفسير المراغي ١/ ١٦٣، وتفسير المنار ١/ ٤٢٤،

وأحكام من القرآن، للشّيخ ابن عثيمين ص ( ٤٠٤ ) .

(٦) يونس ( ٦٨ ) .

دليلاً صريحاً على أنّ كلّ قول لا دليل عليه ليس هو من العلم في شيء ، بل هو من الجهل المحض .<sup>(١)</sup>

فكلّ من ادّعى دعوى لا بدّ أن يقيم البرهان على صحّة دعواه، وإلاّ فلو قلبت عليه دعواه ، وادّعى مدّع عكس ما ادّعى بلا برهان لكان لا فرق بينهما ، ولذلك كان السلف — رحمهم الله — أحرص الناس على الالتزام بهذا ، فقالوا بالدليل، وطالبوا بالدليل، ونهوا عن الأخذ بشيء من غير دليل<sup>(٢)</sup>.

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: الكشاف ٢/٣٤٥، وإرشاد العقل السليم ٤/١٦٣، وأنوار التنزيل ٣/١١٩، واللباب ١٠/٣٧٤، ونظم الدرر/ ٣/٤٦٥، وفتح القدير ٢/٦٤٥، وروح المعاني ١١/١٥٦، وفتح البيان ٦/٩٧، وتفسير المراغي ٤/٢٦١، وتفسير المنار ١١/

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن ، للسّعديّ ١/٨٠، وتفسير المنار ١/٢٥٥

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا حِثُّكُمْ بِهِ السِّحْرِ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾

[المسألة الحادية والعشرون] : في التّمادي في حجّ باطل .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ المحرم بالحجّ إذا أتى بما يفسد

حجّه — كأن جامع امرأته عامداً — فليس عليه أن يتمادى في هذا الحجّ الباطل .

قال ابن حزم: فمن وطئ عامداً فبطل حجّه ، فليس عليه أن يتمادى على عمل

فاسد باطل لا يجزيه عنه، لكن يجرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحجّ فلا شيء عليه غير

ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحجّ فقد عصى ، وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ،

ولا شيء ، إلا أن يكون لم يحجّ قطّ ، فعليه الحجّ والعمرة .

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ فمن الخطأ تماديه على

عمل لا يصلحه الله عزّ وجلّ ؛ لأنّه مفسد بلا خلاف متّ ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله

بنصّ القرآن .

وقد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الحجّ إنّما يجب مرّة<sup>(١)</sup>، ومن ألزمه

التّمادي على ذلك الحجّ الفاسد ، ثمّ ألزمه حجّاً آخر فقد ألزمه حجّتين ، وهذا خلاف أمر

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

والعجب أنّهم يدّعون أنّهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في أنّ من

أبطل صلاته أنّه لا يتمادى عليها، فلم ألزموه التّمادي على الحجّ<sup>(٢)</sup>؟ اهـ.

(١) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب: فرض الحجّ مرّة في العمر ( ٣٢٤٤ ) .

(٢) المحلّي ( ١٢٦/٧ - ١٢٧ ) باختصار .

## الدراسة:

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — فيما إذا جامع المحرم بالحجّ امرأته فبطل حجّه بذلك ، هل يجب عليه المضيّ في حجّه الفاسد ، ويتمّه كالصّحيح ، أم يخرج منه بالإفساد ؟

فقال بعضهم: يجب عليه المضيّ فيه وإتمامه . روي ذلك عن جماعة من الصّحابة ، منهم: ابن عبّاس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup> .  
وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف<sup>(٢)</sup> ، والمالكيّة<sup>(٣)</sup> ، والشّافعيّة<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .  
ويروى عن الحسن ومالك — رحمهما الله — أنّهما ذهبا إلى : أنّه يجعل حجّته هذه عمرة ويتحلّل بها ، ولا يقيم على حجّة فاسدة ، كمن فاته الوقوف بعرفة فإنّه يتحلّل بعمرة<sup>(٦)</sup> .

وذهب الظّاهرية إلى : أنّه يخرج منه بالإفساد ، ولا ينفعه المضيّ فيه ؛ لأنّه فاسد ، والله لا يصلح عمل المفسدين . ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: (( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ ))<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: سنن البيهقيّ ، كتاب الحجّ ، باب : ما يفسد الحجّ ١٦٧/٥ ، وصحّح البيهقيّ الآثار عنهم بذلك .

(٢) انظر: المبسوط ٤/١١٨ ، والهداية ١/١٦٠ .

(٣) انظر: المدوّنة ١/٣٨١-٣٨٢ ، والكافي ، لابن عبد البرّ ١/٣٩٧ ، وجواهر الإكليل ١/٢٣٩-٢٧٠ .

(٤) انظر: الأمّ ٣/١٤٠ ، والمجموع ٧/٣٩٨-٣٩٩ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٤١ .

(٥) انظر: المغني ٥/٢٠٥-٢٠٦ ، والكافي ، لابن قدامة ١/٤٥٨ ، وشرح العمدة ، لابن تيمية ٣/٢٢٧ ، والمحرر ، لأبي

البركات ١/٢٣٧ ، والإنصاف ٣/٤٩٥ .

(٦) انظر: المغني ٥/٢٠٥-٢٠٦ ، والإنصاف ٣/٤٩٥ .

(٧) سبق تحريجه .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول بوجوب المضي في الحجّ الفاسد كالحجّ الصحيح . وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> فلم يفرّق بين صحيح وفاسد في وجوب الإتمام .

ولأنّه صحّ ذلك عمّن سبق ذكرهم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف .  
ولأنّ الصحابة — رضوان الله عليهم — أعمق علماً وأسدّ رأياً، فهم أقرب إلى الصواب من غيرهم.

ولأنّ هذا القول فيه سدّ لباب الشرّ والتلاعب للمستخفّ بدينه ، فلربّما لا يهتمّ أحدهم بإثم إفساد حجّه، فيجامع من أجل أن ينصرف .  
وأما عن الحديث ، فإنّ المضي في الحجّ الفاسد كان بأمر الله تعالى ، فلا تعارض <sup>(٢)</sup>.

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) انظر: المغني ٥/٢٠٥-٢٠٦، والمجموع ٧/٣٩٨-٣٩٩، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/١٨٤ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ﴿٩٤﴾  
[المسألة الثانية والعشرون] : في بيان معنى (إِنْ) في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن (إِنْ) في هذه الآية ليست التي  
بمعنى الشرط ، بل هي هنا بمعنى ( ما ) النافية .

قال ابن حزم : (إِنْ) في هذه الآية ليست التي بمعنى الشرط ؛ لأن من المحال العظيم  
الذي لا يتمثل في فهم من له مسكة عقل أن يكون إنسان يدعو إلى دين يقاتل عليه وينازع  
فيه أهل الأرض ، ويدين به أهل البلاد العظيمة ، ثم يقول لهم : إني في شك مما أقاتلكم عليه  
أيها المخالفون ، ولست على يقين مما أدعوكم إليه وأحققه لكم أيها التابعون .

وإنما معنى (إِنْ) هاهنا الجحد ، فهي بمعنى ( ما ) ، وهذا المعنى هو أحد  
موضوعاتها في اللغة العربية ، كما قال تعالى أمراً نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول : ﴿ إِنْ  
أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٠٨﴾ <sup>(١)</sup> . بمعنى : ما أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون .

كما ذكر الله عز وجل عن الأنبياء أنهم قالوا : ﴿ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup>

فعلى هذا المعنى خاطب نبيه عليه السلام : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾

ثم قال تعالى : ﴿ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ  
رَبِّكَ ﴾ . بمعنى : ولا أعداؤك الذين يقاتلونك من الذين أوتوا الكتاب من قبلك ، ما هم  
أيضاً في شك مما أنزلنا إليك ، بل هم موقنون بصحة قولك ، وأنت نبي حق ، رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، لا شك عندهم في أن الذي جاءك الحق <sup>(٣)</sup> .

(١) الأعراف ( ١٨٨ ) .

(٢) إبراهيم ( ١١ ) .

(٣) رسالة في الرد على ابن التغريلة اليهودي ، في رسائل ابن حزم ٥٣/٣ - ٥٤

## الدراسة :

اختلف أهل التأويل — رحمهم الله — في (إِنْ) هذه على قولين :

أحدهما: أنها شرطية . وهذا قول جمهور المفسرين<sup>(١)</sup> .

والثاني: أنها نافية، بمعنى (ما) . روي ذلك عن الحسن البصري<sup>(٢)</sup>، والحسين بن الفضل<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار ابن حزم.

ومعنى الآية على هذا القول: ما كنت في شكّ ، ولا تأمرُك بالسؤال لأنك شكّ، لكن لتزداد يقيناً، كما ازداد إبراهيم عليه السلام بمعاينة إحياء الموتى يقيناً<sup>(٤)</sup>.

وأما القائلون بأن (إِنْ) هنا شرطية ، فقد اختلفوا في معنى الآية على أقوال :

أحدها: أن الخطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو المراد به ، وإنما خوطب بذلك — وإن لم يكن في شكّ — لأنه من المستفيض في لغة العرب ، ومن عادتهم: قول القائل منهم لولده: إن كنت ابني فبرّني ، وهو لا يشكّ في ابنه أنه ابنه . وكذلك قول الرجل منهم لمملوكه: إن كنت مملوكي فانته إلى أمري ، والعبد المأمور بذلك لا يشكّ سيده القائل له ذلك أنه عبده .

فعلم الله تعالى أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشكّ، إلا أن المقصود أنه متى سمع هذا الكلام، فإنه يصرح ويقول: يا ربّ لا أشكّ ولا أطلب الحجّة من قول أهل الكتاب، بل يكفيني ما أنزلته عليّ من الدلائل الظاهرة .

(١) انظر: معاني القرآن، للفرّاء ١/٤٧٩، وتأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة ص (٢٦٩-٢٧٤) وجامع البيان ٦/٦٠٩-٦١٠، ومعاني القرآن، للزجاج ٣/٣٢-٣٣، والتكت والعيون ٢/٤٥١، والوجيز، للواحدي ١/٥٠٨، ومعالم التنزيل ٤/١٥٠، والكشاف ٢/٣٥٢، والمحرّر الوجيز ٣/١٤٢-١٤٣، وإرشاد العقل السليم ٤/١٧٥، وزاد المسير ٤/٦٣، والدرّ المصون ٦/٢٦٧-٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣٩، ولباب التأويل ٢/٤٦٤، والبحر المحيط ٥/١٩١، والجواهر الحسان ٣/٢٦٦، وفتح القدير ٢/٥٨٦ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصريّ، الأنصاريّ مولاهم ، الثقة الفقيه الفاضل المشهور . مات سنة (١١٠ هـ) . انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (١٢٣٧) .

(٣) الحسين بن الفضل ، أبو عليّ البجليّ ، الكوفيّ ثمّ التيسابوريّ ، الإمام المفسّر ، اللّغويّ ، محدّث ، عالم عصره .

مات سنة (٢٨٢ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٤ . ولسان الميزان ٢/٣٠٧-٣٠٨ .

(٤) انظر: الكشاف ٢/٣٥٢، وزاد المسير ٤/١٦٣، والتفسير الكبير ٦/٣٠١ .



ونظيره قوله تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ آخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (١) والمقصود منه أن يصرّح عيسى عليه السلام بالبراءة عن ذلك، فكذا ههنا (٢).

والثاني: أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من الشاكين؛ لأن القرآن نزل عليه بمذاهب العرب كلهم، وهم يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره، ولذلك يقول متمثلهم: (إِيَّاكَ أَعْنِي وَاسْمِعِي يَا جَارَةَ) (٣).

ومثله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٤) فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد بالوصية والعظة المؤمنون؛ بدليل قوله: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٥) ولم يقل بما تعمل خبيراً .

ولأنّ الناس كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاكّ ، فهذا الخطاب مع أهل الشكّ ، وليس مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعناه: إن كنت أيها الإنسان في شكّ مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فاسأل الذين يقرعون الكتاب من قبلك.

ولأنّ قوله تعالى في آخر السّورة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي﴾ (٦) يبيّن أنّ المذكور في أوّل السّورة على سبيل الرّمز ، هم المذكورون في هذه الآية على سبيل التّصريح .

(١) المائة (١١٦) .

(٢) انظر: معاني القرآن، للفراء ١/٤٧٩، وجامع البيان ٦/٦٠٩-٦١٠، وإرشاد العقل السليم ٤/١٧٥، والبحر المحيظ ٥/١٩١ .

(٣) مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويقصد به شيئاً غيره . انظر: مجمع الأمثال، للميداني ١/٨٣، وجمهرة الأمثال، للعسكري ١/٣٠ .

(٤) الأحزاب (١) .

(٥) الأحزاب (٢) .

(٦) يونس (١٠٤) .

وأيضاً فإنَّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لو كان شاكّاً في نبوّة نفسه لكان شكّ غيره في نبوّته أولى ، وهذا يوجب سقوط الشريعة بالكلية .<sup>(١)</sup>

وينسب هذا القول إلى الأكثرين<sup>(٢)</sup> ، وأشار ابن جرير إلى قوّته وصحّته<sup>(٣)</sup> .

والقول الثالث : أن يكون بمعنى الفرض وتقدير الحال : أنّك لست شاكّاً ألبتّة، لكن إن وقع لك شكّ مثلاً، وخيّل لك الشيطان خيالا منه تقديراً، فاسأل الذين يقرعون الكتاب.<sup>(٤)</sup>

والقول الرابع : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان من البشر، وكان حصول الخواطر المشوّشة والأفكار المضطربة في قلبه من الجائزات ، وتلك الخواطر لا تندفع إلاّ بإيراد الدلائل وتقرير البيّنات .

فهو تعالى أنزل هذا النوع من التّقريرات حتّى أن بسببها تزول عن خاطره تلك الوسوس . ونظيره قوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ ۖ إِيَّاكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ ﴾<sup>(٥)</sup>

أمّا أن هذا الشكّ وقع أو لم يقع فليس في الآية دلالة عليه . حكى هذا الوجه الرّازي في تفسيره .<sup>(٦)</sup>

والقول الخامس : أنّه كنى هنا بالشكّ عن الضيق ؛ يقال : شكّ الثوب ، ضمّه بخلال حتّى يصير كالوعاء، فالشكّ يقبض الصّدر ويضمّه حتّى يضيق . والمعنى: فإن كنت في ضيق من اختلافهم فيما أنزل إليك، وتعتّهم عليك فاصبر، واسأل الذين يقرعون الكتاب من قبلك ، يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم، وكيف عاقبة أمرهم . حكى هذا الوجه القرطبيّ وأبو حيّان .<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن ص( ٢٦٩-٢٧٤ ) ، والوسيط ، للواحدي ٥٥٩/٢ ، والمحرّر الوجيز ١٤٢/٣-١٤٣ ، والتفسير الكبير ٣٠٠/٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٨ ، والجواهر الحسان ٢٦٦/٣ ، وفتح القدير ٥٨٦/٢ .

(٢) انظر: الوسيط ٥٥٩/٢ ، وزاد المسير ٦٣/٤ .

(٣) انظر : جامع البيان ٦١١/٦ .

(٤) انظر: لباب التّأويل ٢٥٢/٢ ، وتفسير الجلالين ص ( ٢١٩ )

(٥) هود (١٢) .

(٦) التفسير الكبير ٣٠٠/٦ .

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/٨ ، والبحر المحيط ١٩١/٥ .

والقول السادس: أنه كنى بالشك عن التعجب . أي فإن كنت في تعجب من عناد  
فرعون فاسأل الذين يقرعون الكتاب من قبلك . والمناسبة أن التعجب فيه تردد كما أن  
الشك تردد بين أمرين . حكاه أبو حيان .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٩١/٥ .

الظاهر — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور المفسرين أن ( إن ) هنا شرطية .  
وأظهر الوجوه في تفسيرها قول من قال: إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه المراد  
به . وذلك أن هذا الأسلوب معروف في العربية ، وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك  
ولا وقوع السؤال أصلاً حتى يقال : إن ثمة إشكالا تجب إزالته .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله تعالى — : ( فإن قال قائل: أو كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في شك من خبر الله أنه حق يقين حتى قيل له: ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ  
مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَاقُرْءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ؟

قيل : لا ، وكذلك قال جماعة من أهل العلم .

فإن قال: فما وجه مخرج هذا الكلام إذن، إن كان الأمر على ما وصفت ؟  
قيل: قد بيّنا في غير موضع من كتابنا هذا استجازه العرب قول القائل لمملوكه: إن  
كنت مملوكي فانتة إلى أمري . والعبد المأمور بذلك لا يشك سيده القائل له ذلك أنه عبده .  
كذلك قول الرجل منهم لابنه: إن كنت ابني فبرني . وهو لا يشك في ابنه أنه ابنه ، وأن  
ذلك من كلامهم صحيح مستفيض فيهم (١) اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التوفيق والهداية .

(١) جامع البيان ٦/٦٠٩-٦١٠ .

## سورة يونس ، الآية ( ٩٩-١٠٠ )

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمَّ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ  
النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ  
وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾

[المسألة الثالثة والعشرون] : في هل شاء الله تعالى وأراد كفر الكافر ، وفسق

الفاسق أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن لفظة الإرادة أو المشيئة إن كان المقصود بها أن الله عز وجل أراد كفر الكافر وفسق الفاسق قدرًا، فهذا صحيح وجائز على الله تعالى؛ لأنه سبحانه الخالق لكل موجود في العالم من خير أو شر . وإن كان المقصود بها رضا الله تعالى واستحسانه لكفر الكافر وفسق الفاسق، فهذا غير صحيح ، بل هو منهي عن الله تبارك وتعالى، وهكذا الشأن في كل ما نهى الله عنه .

قال ابن حزم: ذهب أهل السنة أن لفظة ( شاء ) و ( أراد ) لفظة مشتركة تقع على

معنيين :

أحدهما: الرضا والاستحسان، فهذا منهي عن الله تعالى أنه أراد، أو شاءه في كل ما نهى عنه .

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمَّ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ  
النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ  
وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ هكذا هي الآية كلها موصولة بعضها

ببعض . فنصّ تعالى على أنه لو شاء لأمن الناس والجنّ ، وهم أهل الأرض كلّهم . و ( لو ) في لغة العرب التي خاطبنا الله عز وجل ليفهمنا، حرف يدلّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فصحّ يقينا أن الله تعالى لم يشأ أن يؤمن كل من في الأرض، وإذ لا شك في ذلك فباليقين ندري أنه شاء منهم خلاف الإيمان، وهو الكفر والفسق لا بدّ، ولو كان الله تعالى

أذن للكافرين بالإيمان على قول المعتزلة لكان كل من في الأرض قد آمن؛ لأنه تعالى قد نصّ على أنه لا يؤمن أحد إلا بإذنه، وهذا أمر من المعتزلة يكذبه العيان ، فصحّ أن المعتزلة كذبت ، وأن الله تعالى صدق ، وأنه لم يأذن قط لمن مات كافراً بالإيمان ، وأن من عمي عن هذه لأعمى القلب، وكيف لا يكون أعمى القلب من أعمى الله قلبه عن الهدى؟! وبالضرورة ندري أن قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ حق ، وأن من لم يأذن الله تعالى له بالإيمان، فإنه تعالى لم يشأ أن يؤمن ، وإذا لم يشأ أن يؤمن فبلا شك أنه تعالى شاء أن يكفر، هذا ما لا انفكاك منه<sup>(١)</sup> اهـ.

---

(١) الفصل (٣/١٧٩-١٨٣) باختصار.

التفصيل الذي ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — في لفظتي (شاء) و (أراد) هو مذهب المحققين من أهل السنة .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : ( إنَّ المحققين من أهل السنة يقولون : إنَّ الإرادة نوعان : إرادة الخلق، وإرادة الأمر .

فإرادة الأمر: أن يريد من المأمور فعل ما أمر به . وإرادة الخلق : أن يريد هو خلق ما يحدثه من أفعال العباد وغيرها .

والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية . والله تعالى أمر الكافر بما أَرَادَهُ مِنْهُ بهذا الاعتبار، وهو ما يحبّه ويرضاه، ونهاه عن المعصية التي لم يردّها مِنْهُ، أي لم يحبّها ولم يرضها بهذا الاعتبار، فإنّه لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحبّ الفساد . وقد قال تعالى : ﴿ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾<sup>(١)</sup>

وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فهذه الإرادة لا تتعلّق إلاّ بالموجود، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وفرق بين أن يريد هو أن يفعل — فإنّ هذا يكون لا محالة؛ لأنّه قادر على ما يريده، فإذا اجتمعت الإرادة والقدرة وجب وجود المراد — وبين أن يريد من غيره أن يفعل ذلك الغير فعلاً لنفسه، فإنّ هذا لا يلزم أن يعينه عليه).<sup>(٢)</sup> —

وقال أيضاً: (طريقة أئمة الفقهاء وأهل الحديث وكثير من أهل النّظر وغيرهم أن الإرادة في كتاب الله نوعان :

إرادة تتعلّق بالأمر، وإرادة تتعلّق بالخلق ، فالإرادة المتعلّقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمر به، وأمّا إرادة الخلق فأن يريد ما يفعله هو .

فإرادة الأمر هي المتضمّنة للمحبّة والرّضا، وهي الإرادة الدّينيّة . والثانية المتعلّقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية .

(١) النساء (١٠٨) .

(٢) منهاج السنة النبويّة ٣/١٨٠، وانظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص (١١٣) ومجموع فتاواه ٦/

فالأولى نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

والثانية كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ

أَنْ يُضِلَّهُ، تَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَلَا

يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

ومن هذا النوع قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . ومن النوع

الأول قولهم لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريده الله .

وإذا كان كذلك فالكفر والفسوق والعصيان ليس مرادا للربّ بالاعتبار الأول،

والطاعة موافقة تلك الإرادة ، أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة، فأما موافقة مجرد النوع

الثاني فلا يكون به مطيعا<sup>(٥)</sup> . اهـ

ويقول العلامة ابن القيم — رحمه الله — : ( ولفظ الإرادة ينقسم إلى إرادة كونية،

فتكون هي المشيئة، وإرادة دينية، فتكون هي المحبة .

إذا عرفت هذا فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾<sup>(٦)</sup>

وقوله: ﴿لَا تَحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٨)</sup> لا يناقض

نصوص القدر والمشيئة العامة الدالة على وقوع ذلك بمشيئته وقضائه وقدره . فإن المحبة غير

المشيئة، والأمر غير الخلق).<sup>(٩)</sup> اهـ

(١) البقرة (١٨٥) .

(٢) المائدة (٦) .

(٣) الأنعام (١٢٥) .

(٤) هود (٣٤) .

(٥) منهاج السنة النبوية ١٥٦/٣ .

(٦) الزمر (٧) .

(٧) البقرة (١٨٥) .

(٨) البقرة (١٨٥) .

(٩) شفاء العليل ص (١١١) . وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (١١٣)



فأهل السنّة — رحمهم الله — يعتقدون — بناء على التّفصيل السّابق في لفظتي الإرادة والمشية المبنيّ على الكتاب والسنّة — أنّ كفر الكافر وفسق الفاسق مراد لله تعالى باعتبار إرادته الكونيّة التي هي المشية العامّة الشّاملة لجميع المخلوقات ، فما شاء — سبحانه — كان وما لم يشأ لم يكن .

وأما باعتبار إرادته الشّرعيّة الأمرية المتضمنة للمحبّة والرّضا ، فإنّ الكفر والفسوق غير مراد لله تعالى ، بمعنى: أنّه سبحانه لا يحبّه ولا يرضاه ، بل يبغضه وينهى عنه .

وما ذهب إليه المعتزلة من أنّ الله عزّ وجلّ أراد الإيمان والطّاعة من النّاس كلّهم، وإنّما العبد هو الذي أراد الكفر والفسق بنفسه ؛ لأنّ الله لا يخلق الشرّ ولا يقضي به ؛ إذ لو خلقه ثمّ عذبهم عليه لكن ذلك جوراً وظلماً ، والله تعالى عادل لا يجور ولا يظلم ، فيكفي في بطلان هذه الشبهة مخالفتهم لكتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم وإجماع المسلمين من أوّلهم إلى آخرهم على أنّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .<sup>(١)</sup>

فمن النصوص التي خالفوها قوله تعالى : ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال البغويّ — رحمه الله — : ( فهذا يدلّ على أنّه لم يشأ إيمان الكافر، ولو شاء لهده . )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقال ابن عطية — رحمه الله — : ( وهذه الآية تردّ على المعتزلة في قولهم إنّ الهداية والإيمان إنّما هي من العبد لا من الله )<sup>(٤)</sup> . اهـ

ومنها قوله تعالى: ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٥)</sup>

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله — في تفسير الآية : ( أخبر تعالى ذكره أنّه المضلّ من يشاء إضلاله من خلقه عن الإيمان إلى الكفر، والهادي إلى الصّراط المستقيم منهم من

(١) انظر: شفاء العليل ص ( ٩٧ ) ، وفتح الباري ٥٥٧/١٣

(٢) الأنعام ( ١٤٩ ) .

(٣) معالم التّزويل ٢٠٢/٣ .

(٤) الحرّ الوجيز ٣٦٠/٢ .

(٥) الأنعام ( ٣٩ )

أحبّ هدايته ، فموقفه بفضله وطوله للإيمان به ، وترك الكفر به، وبرسله وما جاءت به أنبيأؤه، وأنه لا يهتدي من خلقه أحد إلاّ من سبق له في أمّ الكتاب السّعادة، ولا يضلّ منهم أحد إلاّ من سبق له فيها الشّقاء ، وأنّ بيده الخير كلّه ، وإليه الفضل كلّه ، له الخلق والأمر<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال الإمام القرطبيّ — رحمه الله — : ( دلّ على أنّه شاء ضلال الكافر، وأراده لينفذ فيه عدله، ألا ترى أنّه قال : ﴿ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي : على دين الإسلام لينفذ فيه فضله ، وفيه إبطال لمذهب القدرية<sup>(٢)</sup> . اهـ

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup>

قال العلامة ابن كثير — رحمه الله — في تفسير الآية : ( يقول تعالى : ولو شاء ربك يا محمد لأذن لأهل الأرض كلّهم في الإيمان بما جئتهم به ، فأمنوا كلّهم ، ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى).<sup>(٤)</sup> اهـ

ويلزم من قول المعتزلة الفاسد أنّ الله يكون في ملكه ما لا يريد ، فيريد الشّيء ولا يكون ، ولازمه وصفه سبحانه بالعجز ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

يقال: إنّ بعض أئمة السّنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة، فلمّا جلس المعتزليّ قال: سبحان من تترّه عن الفحشاء . فقال السنّيّ : سبحان من لا يقع في ملكه إلاّ ما يشاء . فقال المعتزليّ : أيشاء ربّنا أن يعصى ؟ فقال السنّيّ : أفيعصى ربّنا قهراً ؟ فقال المعتزليّ : رأيت إنّ منعي الهدى وقضى عليّ بالردّي أحسن إليّ أو أساء ؟ فقال السنّيّ : إنّ كان منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن كان منعك ما هو له فإنّه يختصّ برحمته من يشاء. فانقطع .<sup>(٥)</sup>

قلت : فبهت الذي ابتدع . هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع البيان ١٨٨/٥-١٨٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٧/٦

(٣) يونس ( ٩٩ )

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٩٨/٤

(٥) انظر: فتح الباري ٥٥٧/١٣

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَجَعَلَ الْجَسَدَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

[المسألة الرابعة والعشرون] : في معنى العقل في اللغة ، والمراد بنفي العقل في الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ العقل في اللغة المنع، وقد يأتي بمعنى الفهم. وأنّ المراد بقوله ( لا يعقلون ) أي يعصون الله ولا يطيعونه سبحانه .

قال ابن حزم: العقل هو استعمال الطّاعات والفضائل، وهو غير التّمييز؛ لأنّ استعمال ما أوجب التّمييز فضله، فكلّ عاقل فهو مميّز، وليس كلّ مميّز عاقلاً .

وهو في اللغة: المنع، تقول: عقلت البعير أعقله عقلاً ، وقد يستعمل أيضاً في اللغة بمعنى الفهم، تقول: عقلت عنك أعقل عقلاً .

وأهل الزّمان يستعملونه في من وافق أهواءهم ، والحقّ من ذلك هو ما قاله الله عزّ وجلّ . قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ الْجَسَدَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿ يريد الذين يعصونه ولا يطيعونه<sup>(٢)</sup> . اهـ

(١) قرأ أبو بكر عن عاصم بنون العظمة ( ونجعل ) ، والباقون بياء الغيبة، وهو الله تعالى، وقرأ الأعمش فصرّح به ( ويجعل الله الرّجز ) بالزّاي دون السّين . انظر: الكشاف ٢/٣٥٤ ، وزاد المسير ٤/٦٨ ، والدّرّ المصون ٦/٢٧١ .

(٢) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول ، في رسائل ابن حزم ٤/٤١٢

ما قاله ابن حزم في معنى العقل في اللغة يوافق ما قاله علماء اللغة أن أصل العقل في اللغة : الإمساك والحبس والمنع ، وقد يطلق ويراد به الفهم<sup>(١)</sup> .  
وأما المراد بنفي العقل عن أولئك في الآية، فأشهر أقوال المفسرين في ذلك قولان:  
أحدهما: أن المراد الذين لا يعقلون عن الله أمره ونهيه<sup>(٢)</sup> .  
وعلى هذا القول يجري ما قاله ابن حزم، بمعنى: أن الذين لا يعقلون عن الله أمره ونهيه، هم الذين يعصون أوامر الله عزّ وجلّ ولا يمتثلونها، كما أنّهم يقعون في نواهيه ولا يجتنبونها .  
والثاني: أن المراد الذين لا يفهمون عن الله عزّ وجلّ حججه ودلائل آياته الدالة على توحيده سبحانه، وتصديق رسوله صلّى الله عليه وسلّم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ٩٣٩/٢، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦٩/٤، والمفردات ، للرّاجب ص

(٣٤٥) ولسان العرب ٣٩٤/٤، وعمدة الحفاظ، للسّمين الحلبيّ ١٢٩/٣ .

(٢) انظر: التّكت والعيون ٤٥٣/٢، والوسيط ٥٦٠/٢، ومعالم التّرتيل ١٥٣/٤، ولباب التّأويل ٤٦٧/٢ .

(٣) انظر: جامع البيان ٦١٦/٦، والمحرّر الوجيز ١٤٥/٣، وإرشاد العقل السّليم ١٧٧-١٧٨، وتفسير القرآن العظيم

٢٩٨/٤ .

الظّاهر — والله أعلم — أنّه لا يوجد بين هذين التّفسيرين تعارض ، فالآية الكريمة  
تحمّل كلا المعنيين فتبقى الآية على عمومها.<sup>(١)</sup>  
هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: التّكت والعيون ٤٥٣/٢ .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۗ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾

[المسألة الخامسة والعشرون] : في لعن الكفار .

ذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - إلى أن لعن الكفار مباح .

قال ابن حزم: ولعن الكفار مباح ؛ قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴿٢﴾ وأخبر عليه الصلاة

والسلام أن الشملة التي غلها مدغم تشتعل عليه ناراً<sup>(٣)</sup>، وذلك بعد موته<sup>(٤)</sup>. اهـ -

(١) المائة (٧٨) .

(٢) هود (١٨) .

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٣٤).

(٤) المحلى (١٠٨/٥) بتصرف .

ما دلّ عليه ظاهر قول ابن حزم من جواز لعن الكفار من غير تعيين ، قد نصّ غير واحد من أهل العلم على أنّه لا خلاف في ذلك .

قال القرطبيّ — رحمه الله — : ( أمّا لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك )<sup>(١)</sup> اهـ —

وقال ابن كثير — رحمه الله — : ( لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر ابن الخطّاب — رضي الله عنه وعمّن بعده من الأئمّة — يلعنون الكفرة في القنوت وغيره )<sup>(٢)</sup> اهـ —

وقال الجصاص — رحمه الله — عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> : (فيه دلالة على أنّ على المسلمين لعن من مات كافراً، وأنّ زوال التّكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه والبراءة منه؛ لأنّ قوله: ( والناس أجمعين ) قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته )<sup>(٤)</sup> اهـ —

وقال التّووي — رحمه الله — : ( واتفق العلماء على تحريم اللّعن ، فإنّه في اللّغة: الإبعاد والطّرد ، وفي الشّرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية . فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً، أو دابةً ، إلّا من علمنا بنصّ شرعيّ أنّه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل ، وإبليس ، وأمّا اللّعن بالوصف فليس بحرام )<sup>(٥)</sup> اهـ —  
هذا ، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٢-١٨٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٧٣/١-٤٧٤ .

(٣) البقرة (١٦١) .

(٤) أحكام القرآن ١٢٥/١، وانظر: أحكام القرآن، لألكيا ٢٦/١، والخرّ الوجيز ١٨٣/٣، والتفسير الكبير ١٤٣/٢،

ولباب التّأويل ٩٨/١، وفتح القدير ٣٠٢/١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٢٥٤/٢ .

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ (٧١) قَالَتْ يَوَيْلَتِي ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۗ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ﴿٧٣﴾

[المسألة السادسة والعشرون] : في نبوة النساء .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه قد كانت في النساء نبوة ، كماّم إسحاق زوج نبيّ الله إبراهيم عليهما السلام، وأمّ نبيّ الله عيسى مريم عليه السلام .  
قال ابن حزم: هذا فصل لا نعلم حدث التنازع العظيم فيه إلاّ عندنا بقرطبة في زماننا، فإنّ طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء جملة، وبدعت من قال بذلك .  
وذهبت طائفة إلى القول بأنّه قد كانت في النساء نبوة . وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك .  
ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلا، إلاّ أن بعضهم نزع في ذلك بقول الله تعالى:  
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وهذا أمر لا ينازعون فيه،

ولم يدع أحد أنّ الله أرسل امرأة، وإتّما الكلام في النبوة دون الرسالة، فوجب طلب الحقّ في ذلك، بأن ننظر في معنى لفظة ( النبوة ) في اللغة التي خاطبنا الله بها عزّ وجلّ ، فوجدنا هذه اللفظة مأخوذة من الإنباء، وهو الإعلام ، فمن أعلمه الله عزّ وجلّ بما يكون قبل أن يكون، أو أوحى إليه منبئا له بأمر ما فهو نبيّ بلا شكّ .

وليس هذا من باب الإلهام الذي هو طبيعة، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رُبُّكَ إِلَىٰ

أَنْتَحِلَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ولا من باب الظنّ والتوهم الذي لا يقطع بحقيقته إلاّ مجنون ، ولا من باب الكهانة التي هي من استراق الشياطين السّمع من السّماء ، فيرمون بالشهب الثواقب ، وفيه

(١) النحل (٤٣) .

(٢) النحل (٦٨) .



يقول الله تعالى: ﴿ شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (١) وقد انقطعت الكهانة بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من باب النجوم التي هي تجارب تتعلم، ولا من باب الرؤيا التي لا يدرى أ صدقت أم كذبت، بل الوحي الذي هو النبوة، قصد من الله تعالى إلى إعلام من يوحى إليه بما يعلمه به، ويكون عند الموحى به إليه حقيقة خارجة عن الوجوه المذكورة، يحدث الله عز وجل لمن أوحى به إليه علما ضروريًا بصحة ما أوحى به، كعلمه بما أدرك بحواسه، وبديهة عقله سواء سواء، لا مجال للشك في شيء منه، إما بمجيء الملك إليه به، وإما بخطاب يخاطب به في نفسه، وهو تعليم من الله تعالى لمن يعلمه دون وساطة معلم.

فإن أنكروا أن يكون هذا هو معنى النبوة فليعرفونا ما معناها، فإنهم لا يأتون بشيء أصلاً، فإذا ذلك كذلك فقد جاء القرآن بأن الله عز وجل أرسل ملائكة إلى نساء فأخبروهن بوحي حق من الله تعالى، فبشروا أم إسحاق بإسحاق عن الله تعالى. قال عز وجل: ﴿ وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ (٢) قَالَتْ يَبْوَيْلَتَىٰ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ۗ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٦﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۗ رَحِمْتُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ۗ وَبَرَكَتُهُ ۗ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿٣﴾ فهذا خطاب الملائكة لأم إسحاق عن الله عز وجل بالبشارة لها بإسحاق، ثم يعقوب، ثم بقولهم لها: (أتعجبين من أمر الله.. ) ولا يمكن البتة أن يكون هذا الخطاب من ملك لغير نبي بوجه من الوجوه.

ووجدناه تعالى قد أرسل جبريل إلى مريم أم عيسى عليهما السلام فخطبها وقال لها: ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ (٤) فهذه نبوة صحيحة بوحي صحيح ورسالة من الله تعالى إليها، وكان زكريا عليه السلام يجد عندها من الله رزقا واردا تمنى من أجله ولدا فاضلا. (٤)

(١) الأنعام (١١٢) .

(٢) هود (٧١-٧٣) .

(٣) مريم (١٩)

(٤) الفصل ١١٩/٥-١٢٠ . بتصرف .

## الدراسة :

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في نبوة النساء على أقوال :  
فذهب جمهور أهل التأويل وغيرهم إلى أنه ليس في النساء نبية ، وإنما فيهن  
صديقات <sup>(١)</sup> .

عن الإمام الحسن البصريّ أنّه قال: ( لم يبعث الله تعالى نبياً من أهل البادية قطّ ، ولا  
من النساء ، ولا من الجن ) <sup>(٢)</sup> اهـ

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك . <sup>(٣)</sup>

وذهب طائفة إلى أن في النساء عدّة نبيّات . منهم من حصرهنّ في ستّ وهنّ:  
حواء، وسارة، وهاجر، وأمّ موسى، وآسية، ومريم ، نقل ذلك عن أبي الحسن الأشعريّ <sup>(٤)</sup>،  
ومنهم من أسقط سارة وهاجر ، وأمّ مريم فلم يختلفوا فيها . <sup>(٥)</sup>

قالوا: إنّ أصرح ما ورد في هذا قصّة مريم . فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ

يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ﴿٦﴾ دليل على أنّها كانت نبية، ويؤيد هذا ذكرها مع الأنبياء في

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ <sup>(٧)</sup>

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٢/٢٩٣، والوجيز، للواحدي ١/٥٦٢، والمحرر الوجيز ١/٤٣٤، وإرشاد العقل  
السليم ٢/٣٥، والتفسير الكبير ٣/٢١٧، وتفسير القرآن العظيم، لعزّ الدين ابن عبد السلام ٢/٤٢ وأنوار التنزيل ٢/١٦،  
ولباب التأويل ٢/٥٦٠، والبحر المحيظ ٢/٤٥٦، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٤/٤٢٢-٤٢٣، والجواهر الحسان ٢/  
٤٣، واللّباب ، لابن عادل ٥/٢١٤، وفتح القدير ٣/٨٢، ومحاسن التأويل، للقاسمي ٩/٣٦١٣، وتفسير المراغي ١/٤٩٧،  
٤٣/٥ .

(٢) انظر: التكت والعيون ٣/٨٨، وزاد المسير ٤/٥٩٢، والجامع لأحكام القرآن ٩/٢٣٤، ولباب التأويل ٢/٥٦٠ .

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/٣٥، وأنوار التنزيل ٢/١٦، وفتح القدير ٣/٨٢ .

(٤) انظر: فتح الباري ٦/٥٤٤، ولوامع الأنوار، للسفاريّ ٢/٢٦٦ .

(٥) انظر: المفهم ٦/٣١٥، والجامع لأحكام القرآن ٤/٤٨، وروح المعاني ٣/١٥٤ .

(٦) آل عمران (٤٢) .

(٧) مريم (٥٨) .

فدخلت في عمومه . ولا يمنع وصفها بأنها صديقة ؛ فإن يوسف عليه السلام وصف بذلك مع كونه نبياً .

وأن الضابط : هو أن من جاءه الملك عن الله تعالى بحكم من أمر أو نهي، أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمر شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن كأم موسى عليه السلام .<sup>(١)</sup>

وفي الصحيحين حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران ))<sup>(٢)</sup> فدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء والصديقون، والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ، ولا صديقة ، ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة ، فكأنه قال: ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال: لم تثبت صفة الصديقية ، أو الولاية، أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح؛ لوجود ذلك في غيرهن .<sup>(٣)</sup>

وذهب البعض إلى التوقف في هذه المسألة . نقل عن السبكي الكبير أنه قال: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: فتح الباري ٦/٥٤٤، ٥٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في: الأنبياء، باب: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ( ٣٤١١ ) ، ومسلم في: فضائل

الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ( ٦٢٢٢ ) .

(٣) انظر: فتح الباري ٦/٥٣٤ .

(٤) انظر: المصدر السابق ٦/٥٧٧ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّه ليس في النساء نبيّة ؛ وذلك أن إرسال الملك إليهنّ بأمر ما فيه شيء من التّشريف لهنّ بلا شكّ ، لكن هل هذا القدر من التّشريف يكفي في الانتظام في سلك التّبوّة بمجرّده أم لا ؟  
الجواب : لا . قال ابن العربيّ — رحمه الله — : ( فليس كلّ من يكلمه الملك ويخبره بأمر مشكل يكون نبيّاً، وقد وردت بذلك أخبار كثيرة )<sup>(١)</sup> اهـ —

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( وليس كلّ من أوحى إليه الوحي العامّ يكون نبيّاً؛ فإنّه قد يوحى إلى غير الناس )<sup>(٢)</sup> اهـ —

وقال الشّوكانيّ — رحمه الله — عن أمّ موسى عليه السّلام : ( وقد أجمع العلماء على أنّها لم تكن نبيّة ، وإنّما كان إرسال الملك إليها عند من قال به على نحو تكلم الملك للأقرع والأبرص والأعمى، كما في الحديث الثابت في الصّحّاحين وغيرهما )<sup>(٣)</sup> اهـ —

قلت: ومثله حديث الرّجل الذي خرج في زيارة أخيه في الله، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فكلمه بأنّ الله قد أحبه لأجل هذه المحبّة الخالصة لوجه الله<sup>(٤)</sup> . فلم يكن بذلك نبيّاً .

وأما عن قوله تعالى: ﴿ يَمْرُؤٌ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ﴾<sup>(٥)</sup> فليس بصريح في نبوتها.

وحديث ( كمل من الرّجال ... ) لا يلزم من لفظة الكمال ثبوت التّبوّة؛ لأنّه يطلق لتمام الشّيء وتناهيه في باب، فالمراد بلوغهما النّهاية في جميع الفضائل الّتي للنساء<sup>(٦)</sup> .  
هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أحكام القرآن ٣/٥٠٣ .

(٢) التّبوّات ٢/٦٩٠ .

(٣) فتح القدير ٤/٢١٠ .

(٤) أخرجه مسلم في : البرّ والصّلة، باب : فضل الحبّ في الله ( ٦٤٩٥ ) .

(٥) آل عمران ( ٤٢ ) .

(٦) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض ٧/٤٤٠، وفتح الباري ٦/٥٤٤ ، ٥٧٤ .

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾

[المسألة السابعة والعشرون] : في معنى الرشد في القرآن الكريم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الرشد لم يرد في القرآن كله بمعنى غير الدين ، أي صلاح المرء في دينه لا غير .

قال ابن حزم: نظرنا في القرآن الذي هو المبين لنا ما أَلزَمنا الله تعالى إِيَّاهُ، فوجدناه كله ليس الرشد فيه إلا الدين ، وخلاف الغي فقط ، لا المعرفة بكسب المال أصلاً .

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴿١﴾﴾ وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ

الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ <sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾ <sup>(٣)</sup> وما يشك

مؤمن ولا كافر أن فرعون وأصحابه كانوا أشدَّ عنايةً بالمال، وأضبط له ، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام ، وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً في ماله . <sup>(٤)</sup>

(١) البقرة (٢٥٦) .

(٢) الحجرات (٧) .

(٣) هود (٩٧) .

(٤) انظر: المحلى (٩٢/٩-٩٣) .

## الدراسة :

الرُّشْدُ ، والرَّشْدُ ، والرَّشَادُ فِي اللُّغَةِ : نَقِيضُ الْغَيِّ . رَشَدَ الْإِنْسَانُ يَرُشِدُ رُشْدًا ، وَرَشِدَ يَرُشِدُ رُشْدًا وَرَشَادًا ، فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ . وَهُوَ نَقِيضُ الضَّلَالِ ، إِذَا أَصَابَ وَجْهَ الْأَمْرِ وَالطَّرِيقِ .<sup>(١)</sup>

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرَّشْدُ أَحْصَى مِنَ الرَّشْدِ ؛ فَإِنَّ الرَّشْدَ يُقَالُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ ، وَالرَّشْدَ يُقَالُ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ لَا غَيْرَ ، وَالرَّاشِدَ وَالرَّشِيدَ يُقَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا .<sup>(٢)</sup>

أَمَّا الرَّشْدُ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الرَّشْدَ قَدْ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ ، تَبَعًا لِلسِّيَاقِ .

قَالَ الدَّامَغَانِيُّ<sup>(٣)</sup> : ( إِنَّ الرَّشْدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سِتَّةِ أَوْجِهٍ :

١- .بمعنى الهداية، نحو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرُّشِدُونَ﴾<sup>(٤)</sup> يعني المهتدين ، ونحوه كثير.

٢- .بمعنى التوفيق ، قوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾<sup>(٥)</sup> أي موقفاً .

٣- .بمعنى الصَّوَابِ ، قوله تعالى: ﴿لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾<sup>(٦)</sup>

٤- .بمعنى إصلاح المال ، قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾<sup>(٧)</sup> يعني إصلاحاً للمال.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٣٩٨، وتهذيب اللغة ١١/٣٢١، ولسان العرب ٣/٧٤ .

(٢) انظر: مفردات الرَّاغِبِ ص (٢٠٢) ، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسَّمِينِ الْحَلِيِّ ٢/١٠٣ .

(٣) الحسين بن مُحَمَّد بن إبراهيم الدَّامَغَانِيُّ ، الفقيه الحنفيّ ، مات سنة (٤٧٨هـ) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين

وأثار المصنِّفين ، لإسماعيل باشا البغداديّ ٥/٣١٠ ، ومعجم المؤلفين ، لعمر كحالة ١/٦٣٣ .

(٤) الحجرات (٧) .

(٥) الكهف (١٧) .

(٦) الكهف (٢٤) .

(٧) النساء (٦) .

٥- بمعنى العقل في الدين ، قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ (٧٨) يعني عاقلاً.

٦- الرُّشْدُ — بنصب الرّاء والشّين — بمعنى المخرَج ، قوله تعالى: ﴿ وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رُشْدًا ﴾ (١) (٢) اهـ —

وقد اختلف أهل التّأويل في المراد بالرُّشْد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (٤) على أقوال عدّة .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله تعالى : ( واختلف في معنى ( الرُّشْد ) الذي ذكره الله في هذه الآية :

فقال بعضهم : الرُّشْد في هذا الموضع : العقل والصّلاح في الدين .

وقال آخرون : معنى ذلك : صلاح في دينهم ، وإصلاح لأموالهم .

وقال آخرون : العقل خاصّة .

وقال آخرون : الصّلاح والعلم بما يصلحه (٥) اهـ .

ثمّ اختار هو فقال : إنّ معنى الرُّشْد هنا : العقل وإصلاح المال .

(١) هود (٧٨) .

(٢) الكهف (١٠) .

(٣) إصلاح الوجوه والتّظاير ص (٢٠٥-٢٠٦) .

(٤) التّساء (٦) .

(٥) جامع البيان ٣/٥٩٤-٥٩٥ ، وانظر: معاني القرآن ، للتّحّاس ٢/٢٠ ، والتّكت والعيون ١/٤٥٣ ، وزاد المسير ٢/

الظّاهر — والله أعلم — أنّ الرّشد في القرآن قد يراد به غير المعنى الذي خصّصه به ابن حزم ، ولذلك اختلف أهل العلم في معنى الرّشد في آية النّساء ، واختلافهم في ذلك دليل على أنّ اللفظ يحتمل هذه الوجوه، وإن كان بعضها أظهر وأقوى في معناه من بعض بدليل السّياق والقرائن .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .



قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ﴿١٧﴾

[المسألة الثامنة والعشرون] : في الاحتجاج بالقدر .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يعذر أحد بما قدره الله تعالى .  
قال ابن حزم: ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك<sup>(١)</sup>، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة؛ لأن الله تعالى واضع كل موجود في موضعه، وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه ، ولا معقب لحكمه . قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ﴿١٧﴾<sup>(٢)</sup>

(١) يعني أفعال العباد خيرا وشرها .

(٢) المحلى (١١٠/١) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — من أنه لا يعذر أحد بالقدر هو عقيدة أهل السنة والجماعة، فكون الإنسان مأموراً بالإيمان بالقدر لا يعني ذلك أن له أن يحتج بالقدر على فعل المعاصي وترك الطاعات ، بل لا يستقيم هذا الاحتجاج لصاحبه أبداً ولا يتم<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : ( وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء ، فإن هذا لو كان مقبولاً لأمكن كل أحد أن يفعل ما يحظر له من قتل النفوس ، وأخذ الأموال ، وسائر أنواع الفساد في الأرض ويحتج بالقدر )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال العلامة ابن القيم — رحمه الله — : ( إن سبق المقادير بالسعادة والشقاء لا يقتضي ترك الأعمال ، بل يوجب الاجتهاد والحرص ؛ لأنه تقدير بالأسباب )<sup>(٣)</sup> اهـ

والاحتجاج بالقدر مذهب الجبرية ومن وافقهم<sup>(٤)</sup> . وقد بين أئمة السنة فساد هذا المعتقد وبطلانه شرعاً وعقلاً وواقعاً .

قال ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : ( وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه :  
١- أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد ، وإما أن لا يراه حجة للعبد فإن كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس ؛ فإنهم كلهم مشتركون في القدر ، وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ، ويأخذ ماله ، ويفسد حريمه ، ويضرب عنقه ، ويهلك الحرث والنسل ..

---

(١) انظر: جامع البيان ٤/٣٦٩، ٥/٣٨٩، ومعاني القرآن، للزجاج ٢/٣٠٢، والشريعة ، للأجري ٢/٦٩٩، والإبانة (كتاب القدر) لابن بطّة ١/١٥٤-١٥٧، ومعالم التنزيل ٣/٢٠١-٢٠٢، والمحرر الوجيز ٢/١٣٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/١١٥، ولباب التأويل ٢/١٧٠، وتفسير القرآن العظيم ٧/٢٢٣، ٣/٣٥٨، ٢/٤٧٥، والبداية والنهاية ١/١٩٨-١٩٩ .

(٢) مجموع فتاواه ٨/١٧٩ .

(٣) شفاء العليل ص (٦١) .

(٤) انظر: الإبانة ، لابن بطّة ١/١٥٥ ، والبداية والنهاية ١/١٩٧ .

ومعلوم أنّ هذا لا يمكن أحداً فعله، ولو فعل الناس هذا لهلك العالم، فبنيّن أنّ قولهم فاسد في العقل، كما أنّه كفر في الشرع .

٢- أنّ هذا يلزم منه أن يكون إبليس، وفرعون، وقوم نوح، وقوم هود، وكلّ من أهلكه الله بذنوبه معذورين، وهذا من الكفر الذي اتّفق عليه أرباب الملل .

٣- أنّ هذا يلزم منه أن لا يفرّق بين أولياء الله وأعداء الله، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا أهل الجنّة وأهل النار، وذلك أنّ هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله السوابق، وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم، وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح، وإلى شقيّ بالكفر والفسوق والعصيان، فعلم بذلك أنّ القضاء والقدر ليس بحجّة لأحد على معاصي الله تعالى .

٤- أنّ القدر تؤمن به ولا نحتجّ به، فمن احتجّ بالقدر فحجّته داحضة، ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول، ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً لقبل من إبليس وغيره من العصاة، ولو كان القدر حجّة للعباد لم يعذب الله أحداً من الخلق، لا في الدّنيا ولا في الآخرة، ولو كان القدر حجّة لم يقطع سارق، ولا قُتل قاتل، ولا أقيم حدّ على ذي جريمة ولا جاهد في سبيل الله، ولا أمر بمعروف، ولا نُهي عن منكر .

٥- أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم سئل عن هذا، فأثّنه قال: (( ما منكم من أحد إلّا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنّة . فقيل: يا رسول الله أفلا ندع العمل وتتكلم على الكتاب؟ فقال: لا. اعملوا فكلّ ميسّر لما خُلق له ))<sup>(١)</sup>

٦- أنّ الله تعالى علم الأمور وكتبها على ما هي عليه، فهو - سبحانه - قد كتب أنّ فلانا يؤمن ويعمل صالحاً فيدخل الجنّة، وفلانا يفسق ويعصي فيدخل النار. فمن قال: إن كنت من أهل الجنّة فأنا أدخلها بلا عمل صالح، كان قوله قولاً باطلاً متناقضاً لما علمه الله وقدره . ومثاله من يقول: أنا لا أطأ امرأة، فإن كان الله قضى لي بولد فهو يولد، فهذا جاهل؛ فإنّ الله تعالى إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل وتلد، فأما الولد بلا حبل ولا وطاء فإنّ الله لم يقدره ولم يكتبه).<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) أخرجه البخاريّ في: الجناز، باب: موعظة المحدث عند القبر (١٣٦٢)، ومسلم في: القدر، باب: كيفيّة

الخلق الآدميّ (٦٦٧٣) .

(٢) دقائق التفسير ٤/٣٦٧-٣٦٩، وانظر: اقتضاء الصّراط المستقيم ٢/٨٥٧-٨٥٩ .

ثم قال رحمه الله : ( إذا أصرّوا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى؛ فإنّ النصارى واليهود يؤمنون بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، لكن حرّفوا وبدّلوا ، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقاً ، فكيف بمن كفر بالجميع ، ومن لم يقرّ بأمر الله ونهيه ووعدته ووعيدته ، بل ترك ذلك محتجاً بالقدر، فهو أكفر ممّن آمن ببعض وكفر ببعض .(١) اهـ

ويقول ابن القيم — رحمه الله — : ( يسبق إلى أفهام كثير من الناس أنّ القضاء والقدر إذا كان قد سبق فلا فائدة في الأعمال، وأنّ ما قضاه الرّبّ سبحانه وقدره لا بدّ من وقوعه ، فتوسّط العمل لا فائدة منه .

وقد سبق إيراد هذا السّؤال من الصحابة على النبيّ صلى الله عليه وسلّم فأجابهم بما فيه الشفاء والهدى(٢) . .

فمن عطّل العمل اتكالاً على القدر السّابق فهو بمنزلة من عطّل الأكل والشّرب والحركة في المعاش ، وسائر أسبابه اتكالاً على ما قدر له .. فالقدر السّابق معين على الأعمال ، وما يحدّث عليها، ومقتضى لها، لا منافٍ لها وصادٌّ عنها، وهذا موضع مزلة قدم ، فمن ثبتت قدمه فاز بالتّعيم المقيم ، ومن زلّت قدمه عنه هوي إلى قرار الجحيم .

فالنبيّ صلى الله عليه وسلّم أرشد الأُمَّة في القدر إلى أمرين هما سبب السّعادة : الإيمان بالأقدار، فإنّه نظام التّوحيد ، والإتيان بالأسباب التي توصل إلى خيره وتحجزه عن شرّه، وذلك نظام الشّرع(٣) اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) دقائق التفسير ٣٦٨/٤ .

(٢) ثمّ ذكر الحديث السّابق برواياته .

(٣) شفاء العليل ص (٦١-٦٤) .

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا ففَى الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ﴾

[المسألة التاسعة والعشرون] : في فناء الجنة والنار وأهلها .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الجنة والنار لا تفنيان أبداً، ولا  
يفنى أحد ممن فيهما .

قال ابن حزم: لا تفنى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيهما أبداً ؛ برهان ذلك قول الله  
عز وجلّ مخبراً عن كلّ واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (١)  
﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ  
مَجْدُودٍ﴾ (٢)

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى، ثنا  
محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، ثنا إبراهيم بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي  
سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجاء بالموت يوم القيامة كأنه  
كبش أملح، فيقال: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون:  
نعم، هذا الموت. ويقال: يا أهل النار، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون:  
نعم، هذا الموت. فيؤمر به فيذبح، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار  
خلود فلا موت، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ

(١) النساء (١٢٢) .

(٢) هود (١٠٨) .

الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٦﴾ <sup>(١)</sup> وأشار بيده إلى أهل الدنيا )) زاد أبو كريب في روايته بعد ( كيش أملح ) : (( فيوقف بين الجنة والنار)) <sup>(٢)</sup> وقال عز وجل في

(١) مرع (٣٩) .

## (٢) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف بن نامي . سبقت ترجمته ص (٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص (٧١)
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص (٧١)
- محمّد بن عيسى بن عمرويه ، أبو أحمد التيسابوريّ الجلوديّ ، الإمام الزاهد القدوة الصادق ، توفي سنة (٣٦٨ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ١/١٦ ، ٣٠١ ، وشذرات الذهب ٣/٦٧ .
- إبراهيم بن محمّد بن سفيان ، أبو إسحاق التيسابوريّ ، الإمام القدوة الفقيه ، العلامة المحدث الثقة ، كان من أئمة الحديث ، سمع ( الصحيح ) من مسلم بفوت ، توفي سنة (٣٠٨ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣١١ ، وشذرات الذهب ٢/٢٥٢ .
- مسلم بن الحجاج . سبقت ترجمته ص (٧١)
- عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل ، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفيّ ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٥ هـ / خ م د س ق) . انظر: تقريب التهذيب ترجمة (٣٦٠٠) .
- محمّد بن العلاء بن كريب الهمدانيّ ، أبو كريب الكوفيّ ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٧ هـ / ع) . انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٦٢٤٤) .
- محمّد بن خازم ، أبو معاوية الضّرير الكوفيّ ، لقبه: فافاه ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٥ هـ / ع) . انظر: المصدر السابق ترجمة (٥٨٧٨) .
- سليمان بن مهران الأسديّ ، الكاهليّ ، أبو محمّد الكوفيّ الأعمش ، ثقة حافظ - عارف بالقراءة ورع - لكنّه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٧ هـ / ع) . انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٢٦٣٠) .
- أبو صالح . سبقت ترجمته ص (٧٣)
- سعد بن مالك ، الصّحايّ الجليل المشهور ، مات سنة (٦٣ هـ) وقيل غير ذلك / ع) انظر : الاستيعاب ٢/٦٠٢ ، والإصابة ٢/٣٥ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٢٢٦٦)

## تفريغ الحديث :

أخرجه البخاريّ في : التفسير ، باب : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾ (٤٧٣٠) ، ومسلم في : الجنة

ونعيمها ، باب : النار يدخلها الجبارون .. (٧١١٠) .

أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ <sup>(١)</sup> وقال في أهل النار:  
﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ <sup>(٢)</sup> وباللّٰه تعالى التّوفيق. <sup>(٣)</sup>

---

(١) اللّٰحان (٥٦)

(٢) فاطر (٣٦) .

(٣) المحلّى (٩٥/١)

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الجنة والنار دائمتان لا تفنيان ولا تبيدان هو اعتقاد جمهور أهل السنة والجماعة .<sup>(١)</sup> وإليه ذهب جمهور أهل التأويل .<sup>(٢)</sup>

قال الإمام أحمد — رحمه الله تعالى — : ( وقد خلقت الجنة وما فيها، والنار وما فيها، خلقهما الله عز وجل ، وخلق الخلق لهما، لا يفنيان ، ولا يفنى ما فيهما أبداً ، فإن احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾<sup>(٣)</sup> وبنحو هذا من متشابه القرآن ، قيل له : كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك، والجنة والنار خلقتا للبقاء ، لا للفناء ولا للهلاك ، وهما من الآخرة لا من الدنيا<sup>(٤)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ( وإن الله خلق الجنة قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً، ونعيمها دائم، ومن زعم أنه يبيد من الجنة شيء فهو كافر، وخلق النار قبل الخلق ، وخلق لها أهلاً، وعذابها دائم<sup>(٥)</sup> اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : ( وقال أهل الإسلام جميعاً: ليس للجنة والنار آخر، وإتھما لا يزالان باقيتين ، وكذلك أهل الجنة لا يزالون في الجنة منعمين، وأهل النار في النار يعذبون ليس لذلك آخر<sup>(٦)</sup> اهـ

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٤) .

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن ص (٧٦) ، ومعاني القرآن ، للزجاج ٧٨/٣ ، والتكت والعيون ٢٢٠/١ ، والوجيز، للواحدي ٥٣٤/١ ، ومعالم التنزيل ٤،٢٠٢ ، والكشاف ٤١٤/٢ ، والمحزر الوجيز ١٨٧، ٢، ٣، ٢٠٨ ، وإرشاد العقل السليم ٢٤١/٤ ، وزاد المسير ١٩٧-١٩٨ ، والتفسير الكبير ٤٠١/٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/٢ ، ١٨٤/٧ ، وأنوار التنزيل ١٤٩/٣ ، ومدارك التنزيل ١٤٢/١ ، ٢٩٤/٢ ، ولباب التأويل ٥٠٤/٢ ، والتسهيل ٢٣٦/١ ، ٢٠١ ، ٤٠٦ ، والبحر المحیط ٢٦٣/٥ ، والجواهر الحسان ٣٧٥/٢ ، واللباب ١٥٠/٣ ، ٣١٧/٧ ، ونظم الدرر ٥٨٠/٣ ، ٤٥٣/٢ ، وفتح القدير ٥٠٤/٢ ، وروح المعاني ١٣١/٦ ، ١٤١/١٢ .

(٣) القصص (٨٨) .

(٤) طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى ٢٨/١ .

(٥) المصدر السابق ٣٤٤/١ .

(٦) موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ٧٢/٢ .



وقال أيضاً: ( وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية ، كالجنة والنار ، والعرش ، وغير ذلك )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الإمام ابن القيم — رحمه الله — : ( ولما كان الناس على ثلاث طبقات : طيب لا يشينه خبث ، وخبث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب ، كانت دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض ، ودار الخبيث المحض ، وهاتان الداران لا تفنيان ، ودار لمن معه خبث وطيب ، وهي الدار التي تفنى ، وهي دار العصاة ؛ فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدن أحد ؛ فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة ، ولا يبقى إلا دار الطيب المحض ، ودار الخبيث المحض ) اهـ<sup>(٢)</sup>

وذهب إمام المعطلة الجهم بن صفوان إلى أن الجنة والنار فانيتان غير أبديتين؛ وذلك لأصله الفاسد الذي اعتقده، وهو امتناع وجود ما لا يتناهى من الحوادث ، فكما هما حادثتان فهما فانيتان .

قال الإمام ابن القيم — رحمه الله — : ( وليس له فيه سلف قطّ من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا أحد من أئمة الإسلام ، ولا قال به أحد من أهل السنة ، وهذا القول مما أنكره عليه وعلى أتباعه أئمة الإسلام ، وكفروهم به ، وصاحوا بهم من أقطار الأرض )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقد اختلف في أبدية النار خاصة ودوامها إلى سبعة أقوال :

أحدها: أن من دخلها لا يخرج منها أبداً، بل كل من دخلها مخلّد فيها أبد الآباد .

وهذا قول الخوارج والمعتزلة .

والثاني : أن أهلها يعذبون فيها مدة ، ثم تنقلب طبيعتهم ، وتبقى طبيعة نارية لهم ،

يتلذذون بها لموافقته لطبيعتهم .

(١) مجموع فتاواه ٣٠٧/١٨ .

(٢) الوابل الصيب ص (٤٩) . وانظر : اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٥٠-١٥١) .

(٣) حادي الأرواح ص (٣٦٤) ، وانظر : شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٤) .

وهذا قول إمام الاتحادية ابن عربي الطائي<sup>(١)</sup>.

والثالث : أن أهلها يعذبون فيها إلى وقت محدود ، ثم يخرجون منها ، ويخلفهم فيها قوم آخرون .

وهذا القول حكاة اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فأكذبهم فيه ، وقد أكذبهم الله تعالى في القرآن فيه ، فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام على فساده .

والرابع : أنهم يخرجون منها ، وتبقى ناراً على حالها ، ليس فيها أحد يعذب .  
والقرآن والسنة يردان هذا القول أيضاً .

والخامس : أنها تفتى بنفسها ؛ لأنها حادثة بعد أن لم تكن ، وما ثبت حدوثه استحالة بقاؤه وأبديته .

وهذا قول الجهم وشيعته ، ولا فرق عنده في ذلك بين الجنة والنار كما سبق .

والسادس : تفتى حياة أصحابها وحرركاتهم ، ويصيرون جماداً لا يتحركون ولا يحسون بألم .

وهذا قول أبي الهذيل العلاف إمام المعتزلة<sup>(٣)</sup> ، قاله طرداً لامتناع حوادث لا نهاية لها ، والجنة والنار عنده سواء في هذا الحكم .

(١) محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي المسي ، ابن العربي الصوفي . قال الذهبي : (ومن أورد تواليفه كتاب : (الفصوص) فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر . توفي سنة (٦٣٨ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٢٣ - ٤٩ .

(٢) البقرة (٨٠-٨١) .

(٣) محمد بن الهذيل بن عبد الله ، العبدي ، المعروف بالعلاف ، شيخ معتزلة البصرة ، ورأس البدعة ، مات سنة (٢٣٥ هـ) وقيل غير ذلك . انظر: وفيات الأعيان ٩٥/٤ (٦٠٦) ، وشذرات الذهب ٨٥/٢

والسابع : أن ربها وخالقها تبارك وتعالى يفنيها ، فإنه جعل لها أمداً تنتهي إليه ، ثم تفنى ويزول عذابها .

وقد نقل هذا القول عن عمر، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد وغيرهم .  
والثامن : أن الله يخرج منها من شاء ، كما ورد في السنة ، ويبقى فيها الكفار بقاء لا انقضاء له .<sup>(١)</sup> اهـ

قال شارح الطحاوية :

(وما عدا هذين القولين الأخيرين ظاهر البطلان)<sup>(٢)</sup> اهـ

ومما احتج به القائلون بفناء النار ما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ

حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ﴾<sup>(٤)</sup> خَالِدِينَ فِيهَا مَا

دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾<sup>(٥)</sup>

قالوا: ولم يأت بعد هذين الاستثناءين ما أتى بعد الاستثناء المذكور لأهل الجنة ،

وهو قوله: ﴿ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ ﴾<sup>(٦)</sup>

٢- قوله تعالى: ﴿ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٧)</sup>

وقوله تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: حادي الأرواح ص (٣٦٤-٣٧٠) ، وانظر: لواعج الأنوار للسفاري ص ٢٣٤/٢-٢٣٥ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٧) .

(٣) الأنعام (١٢٨) .

(٤) هود (١٠٦-١٠٧) .

(٥) هود (١٠٨) .

(٦) الأعراف (١٥٦) .

(٧) غافر (٧) .

قالوا: فلا بدّ أن تسع رحمته هؤلاء المعذبين ، فلو بقوا في العذاب لا إلى غاية لم تسعهم رحمته .

٣- أن النار موجب غضبه سبحانه، والجنة موجب رحمته ، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم : (( لما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش : إنّ رحمتي سبقت غضبي )) وفي رواية (( تغلب غضبي ))<sup>(١)</sup>

٤- أنه قد ثبت في الصحيح تقدير يوم القيامة بخمسين ألف سنة، والمعذبون فيها متفاوتون في مدّة لبثهم في العذاب بحسب جرائمهم، وليس في حكمة أحكم الحاكمين ، ورحمة أرحم الرّاحمين أن يخلق خلقاً يعذبهم أبد الآباد عذاباً سرمداً لا نهاية له .

٥- أن ما ورد من الخلود فيها والتأبّد، وعدم الخروج ، وأنّ عذابها مقيم ، وأنّه غرام كلّ حقّ مسلّم لا نزاع فيه ، وذلك يقتضي الخلود في دار العذاب ما دامت باقية ، وإنّما يخرج منها في حال بقائها أهل التّوحيد ، ففرق بين من يخرج من الحبس وهو حبس على حاله، وبين من يبطل حبسه بخراب الحبس وانتقاضه.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاريّ في : التّوحيد ، باب : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (٧٤٢٢) .

(٢) انظر: هذه الأدلّة وغيرها في : شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٢٨-٤٣٠) .

الصّواب — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل السنّة من السّلف والخلف من أنّ الجنّة والنّار دائمتان أبديتان ، لا تفتيان ولا تبيدان أبداً ، وهذا الذي يؤيّده ظاهر نصوص الكتاب والسّنّة والآثار عن أئمة السنّة .

أولاً: قد دلّ القرآن على ذلك دلالة قطعيّة . فإنّه سبحانه وتعالى أخبر عن النّار أنّ عذابها عذاب مقيم<sup>(١)</sup>، وأنّه لا يفترّ عن أهلها<sup>(٢)</sup>، وأنّه لن يزيدهم إلاّ عذاباً<sup>(٣)</sup> ، وأنّهم خالدون فيها أبداً<sup>(٤)</sup> ، وما هم بخارجين من النّار<sup>(٥)</sup>، وأنّ الله حرّم الجنّة على الكافرين<sup>(٦)</sup> وأنّهم لا يدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل في سمّ الخياط<sup>(٧)</sup> ، وأنّهم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفّف عنهم من عذابها<sup>(٨)</sup>، وأنّ عذابها كان غراماً<sup>(٩)</sup>. أي : مقيماً لازماً . وهذا يفيد القطع بدوامه واستمراره .

قال الإمام جرير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾<sup>(١٠)</sup>:

( وفي هذه الآية الدّلالة على تكذيب الله الرّاعمين أنّ عذاب الله أهل النّار من أهل الكفر منقضى ، وأنّه إلى نهاية ، ثمّ هو بعد ذلك فان ؛ لأنّ الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، ثمّ ختم الخبر عنهم بأنّهم غير خارجين من النّار، بغير استثناء منه وقتاً دون وقت ، فذلك إلى غير حدّ ولا نهاية )<sup>(١١)</sup> اهـ

- (١) المائة (٣٧) .
- (٢) الرّحرف (٧٥) .
- (٣) التّبأ (٣٠) .
- (٤) الأحزاب (٦٥) .
- (٥) البقرة (١٦٧) .
- (٦) المائة (٧٢) .
- (٧) الأعراف (٤٠) .
- (٨) فاطر (٣٦) .
- (٩) الفرقان (٦٥) .
- (١٠) البقرة (١٦٧) .
- (١١) جامع البيان ٨٠/٢ .

ثانياً: أنّ السنّة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثقال ذرّة من الإيمان دون الكفّار، وأحاديث الشفاعة من أولها إلى آخرها صريحة بخروج عصاة الموحّدين من النّار، وأنّ هذا مختصّ بهم، فلو خرج الكفّار منها لكانوا بمثلتهم، ولم يختصّ الخروج بأهل الإيمان .

قال الإمام القرطبيّ — بعد ما ذكر حديث ذبح الموت والروايات فيه — : ( هذه الأحاديث مع صحّتها نصّ في خلود أهل النّار فيها، لا إلى غاية ولا إلى أمد ، مقيمين على الدوام والسّرمد من غير موت ولا حياة ولا راحة ولا نجاة )<sup>(١)</sup> اهـ —

ثالثاً: أنّ عقائد السلف وأهل السنّة مصرّحة بأنّ الجنّة والنّار مخلوقتان ، وأنّهما لا تفتيان ، بل هما دائمتان ، وإتّما يذكران فناءهما من أهل البدع .

قال الإمام القرطبيّ — رحمه الله تعالى — : ( من قال : إنّهم يخرجون منها ، وأنّ النّار تبقى خالية بجملتها، خاوية على عروشها، وأنّها تفتنى وتزول ، فهو خارج عن مقتضى المعقول ، ومخالف لما جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، وما أجمع عليه أهل السنّة والأئمّة العدول )<sup>(٢)</sup> اهـ —

وأخيراً : فإنّ بقاء الجنّة والنّار ليس لذاهما ، بل بإبقاء الله لهما ، والله على كلّ شيء قدير .<sup>(٣)</sup>

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) التذكرة ص (٤٧٧-٤٧٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: هذه الأدلّة وغيرها في : حادي الأرواح ص (٣٧٦-٣٧٧) .

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ  
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ﴿١١٤﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الأولى] : في أن الحسنات تذهب السيئات بالموازنة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الحسنات تذهب السيئات بالموازنة ، وأن القصاص من الحسنات .

قال ابن حزم: والحسنات تذهب السيئات بالموازنة، والتوبة تسقط السيئات ، والقصاص من الحسنات .

قال الله عز وجل: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا إسماعيل ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( أتدرون ما المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار )) <sup>(٣)</sup>

(١) طه (٨٢) .

(٢) هود (١١٤) .

(٣) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف .

- أحمد بن فتح .

سبقت ترجمته ص (٧٠)

= = ص (٧١)

وقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (١) اهـ (٢)

- 
- عبد الوهّاب بن عيسى . = = ص (٧١)
- أحمد بن محمد . = = ص (٧١)
- أحمد بن عليّ . = = ص (٧١)
- مسلم بن الحجاج . = = ص (٧١)
- قتبية بن سعيد بن جميل، بفتح الجيم ، ابن طريف النّقفيّ ، أبو رجاء ، البغلانيّ ، بفتح الموحّدة وسكون المعجمة، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عليّ ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠ هـ / ع) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٥٥٧) .
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ ، الزُّرقيّ ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٠ هـ / ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٤٣٥) .
- العلاء بن عبد الرّحمن بن يعقوب الحُرقيّ ، بضمّ المهملة ، وفتح الرّاء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحّدة ، المدنيّ ، صدوق ربّما وهم ، من الخامسة ، مات سنة بضع و (١٣٠ هـ / ر م ٤) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٥٢٨٢) .
- عبد الرّحمن بن يعقوب الجهنيّ ، المدنيّ ، مولى الحرقة ، بضمّ المهملة ، وفتح الرّاء ، بعدها قاف ، ثقة ، من الثالثة / ر م ٤) . انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٤٠٧٣) .
- أبو هريرة . سبقت ترجمته ص (٧٣)

### تفريع الحديث:

أخرجه مسلم في : البرّ والصّلة ، باب : تحريم الظلم (٦٥٢٢) .

(١) غافر (١٧) .

(٢) الحلى (١٠١/١) .



الظاهر من كلام ابن حزم — رحمه الله — أن الحسنات تكفر السيئات على العموم .  
وقد اختلف في هذه المسألة ، فذهب جمهور أهل العلم من المفسرين وغيرهم إلى أن  
الأعمال الحسنة لا تكفر إلا الصغائر، وأمّا الكبائر فلا بدّ للعبد من التوبة منها .

قال ابن عطية — رحمه الله — عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ  
السَّيِّئَاتِ ﴾ <sup>(١)</sup> : ( والذي يظهر أن لفظ الآية لفظ عامّ في الحسنات ، خاصّ في السيئات ،  
بقوله عليه الصلّاة والسّلام (( ما اجتنبت الكبائر )) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> اهـ

وقال ابن الجوزي — رحمه الله — : ( فأما السيئات المذكورة هاهنا ، فقال  
المفسرون: هي الصغائر من الذنوب ) <sup>(٤)</sup> اهـ

وقال القرطبي — رحمه الله — : ( والذي يظهر أن اللفظ عامّ في الحسنات خاصّ في  
السيئات ؛ لقوله (( ما اجتنبت الكبائر )) وسبب النزول يعضد قول الجمهور ) <sup>(٥)</sup> اهـ  
وقال الألوسي — رحمه الله — : ( والمراد بالسيئات عند الأكثرين الصغائر؛ لأنّ  
الكبائر لا يكفرها على ما قالوا إلا التوبة ) <sup>(٦)</sup> اهـ

وذهب بعضهم إلى أن الحسنات تكفر كلّ سيئة ، كبيرة كانت أو صغيرة . لعموم  
الآية ، وغيرها من التصوص المتضمّنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتّقين .

(١) هود (١١٤) .

(٢) يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: (( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى  
رمضان ، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر )) أخرجه مسلم في : الطّهارة ، باب : الصلوات الخمس ( ٥٥١ ) .

(٣) المحرّر الوجيز ٢١٣/٣ .

(٤) زاد المسير ١٦٩/٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩٥/٩ .

(٦) روح المعاني ١٥٧/١٢ . وانظر: الوجيز ٥٣٦/١ ، والكشاف ٤١٨/٢ ، وإرشاد العقل السليم ١٧١/٢ ، ولباب  
التأويل ٥٠٧/٢ ، والتسهيل ٤٠٧/١ ، والبحر المحيط ٢٧٠/٥ ، والجواهر الحسان ٣٠٩/٣ ، ونظم الدرر ٥٨٦/٣ ، وتفسير

القاسمي ٣٤٩٢/٩ ، وتيسير الكريم الرّحمن ٤٣٨/٢ ، وتفسير المراغي ٣٦٤/٤ .

قال الشوكاني — رحمه الله — : ( إنَّ الحسنات على العموم ، ومن جعلتها بل  
 عمادها الصلّاة ، يذهبن السيّئات على العموم . وقيل : المراد بالسيّئات الصّغائر<sup>(١)</sup> ) اهـ  
 وهذا قول المرجئة . قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله — : ( وتمسك بظاهر قوله  
 تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> المرجئة ، وقالوا : إنَّ الحسنات تكفر كلّ  
 سيّئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصّحيح :  
 (( إنَّ الصلّاة إلى الصلّاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ))<sup>(٣)</sup> اهـ  
 وذهب المعتزلة إلى أن الحسنات لا تكفر شيئاً حقيقة ، وإثما تكون سبباً في ترك  
 السيّئات ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٤)</sup> (٥)

(١) فتح القدير ٧٣٨/٢ . وانظر: مدارك التّأويل ٣٢٧/١ ، وفتح البيان ٢٦٨/٦ .

(٢) هود (١١٤) .

(٣) فتح الباري ٤٥٣/٨ ، وانظر: المصدر السابق ١٣/٢ .

(٤) العنكبوت (٤٥) .

(٥) انظر: فتح الباري ٤٥٣/٨ .

الأظهر — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور أهل التأويل وغيرهم أن الحسنات في الآية على عمومها، وأما السيئات فالمراد بها الصغائر لا الكبائر، وعلى هذا فلا تكفر الكبائر إلا بالتوبة منها، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الله عز وجل أمر العباد في مواطن كثيرة من القرآن بالتوبة، وسمى من لم يتب ظالماً. فقال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) وقال عز من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) وغيرها من الآيات.

فلو كانت الأعمال مكفرة للكبائر بدون توبة منها، ولا ندم عليها، لزم من ذلك نفي وجوب التوبة، أو التهاون بها.

قال الإمام ابن عبد البر — رحمه الله —: ( ولو كانت الطهارة والصلاة، وإكمال البر مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاك لذنبه الموبق، ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله، لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى. ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح.

وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية، واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك فمحال (٤) اهـ.

(١) التور (٣١) .

(٢) التحريم (٨) .

(٣) الحجرات (١١) .

(٤) التمهيد ٤/٤٤-٤٥ .

ثانياً : قد بين الله تعالى في سورة آل عمران<sup>(١)</sup> خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كانت هذه الصفة له.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : قال عليه الصلاة والسلام : (( ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله ))<sup>(٣)</sup>

وقال عليه الصلاة والسلام : (( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ))<sup>(٤)</sup>

فما ورد من التصوص المطلقة في تكفير السيئات بالأعمال يحمل على ما قيد به في هذين الحديثين ونحوهما.<sup>(٥)</sup>

وإن كان مراد من ذهب إلى أن الحسنات تكفر السيئات على العموم بأنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ، ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب ، فقد قال بعض أهل العلم : بأن هذا قد يقع.<sup>(٦)</sup>

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) انظر: الآيات (١٣٣-١٣٥) .

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ٤٣٠/١ .

(٣) أخرجه مسلم في : الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة (٥٤٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر: فتح الباري ٤٥٣/٨ .

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم ٤٣٨/١-٤٣٩ .

[المسألة الحادية والثلاثون] : في صلاة المصّر على الكبائر .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن صلاة المصّر على الكبائر

صحيحة تامة .

قال ابن حزم: ومن صلى مصراً على الكبائر فصلاته تامة . قد افترض عز وجل

التوبة على العاصين ، وأمروا بالصلاة مع ذلك .

قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> وبيقين ندري أنه تعالى إنما خاطب بهذا المصّرين ؛ لأنّ التائب لا سيئة له .

وقال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾<sup>(٢)</sup>

وهذا كله إجماع، إلا قوما خالفوا الإجماع من أهل البدع قالوا : لا تقبل توبة من

عمل سوءاً حتى يتوب من كل عمل سوء . فلزمهم أن لا تقبل التوبة من تعمّد ترك الصلاة

، وترك الزكاة ، وترك الصّوم ، نعم ، ولا من ترك التوحيد إلا بالتوبة من تعمّد كل سيئة ،

فحصلوا على الأمر بترك الصلاة ، والزكاة ، والصّوم ، وجميع أعمال البرّ ، وهذا خروج

عن الإسلام<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) هود (١١٤) .

(٢) الأنبياء (٤٧) .

(٣) انظر: المحلى (٣/٦٦-٦٧) بتصرّف .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بصحة صلاة المصرّ على الكبائر هو قول أهل السنة والجماعة ؛ فإنهم يرون أنّ صلاة الفاسق صحيحة في نفسها ، فإذا أداها على الوجه المطلوب شرعاً ، دون الإخلال بشيء من أركانها وواجباتها وشروطها كانت صحيحة.<sup>(١)</sup> ومما يؤيد ذلك ما يأتي :

١- أنّ الأصل عدم اشتراط العدالة في صحة الصلاة ، وعلى من قال باشتراطها دليل التقل عن هذا الأصل.<sup>(٢)</sup>

٢- أنّ مذهب المحققين أنّ من تاب من ذنب صحّت توبته منه، وإن كان مصرّاً على ذنب آخر ، فلا يشترط في صحة التوبة أن يتوب المرء من كلّ عمل سوء.<sup>(٣)</sup>

٣- أنّ كبائر الذنوب - غير الشرك - لا تحبط العمل الصالح .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا

الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> : ( في هذا دليل على أنّ كبائر الذنوب لا تحبط العمل الصالح ؛ لأنّ هجرة مسطح ابن أثاة<sup>(٥)</sup> من عمله الصالح ، وقذفه لأّم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الكبائر، ولم يبطل هجرته ؛ لأنّ الله تعالى قال فيه بعد قذفه لها : ﴿ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فدلّ ذلك على أنّ هجرته في سبيل الله لم يحبطها قذفه لعائشة رضي الله عنها )<sup>(٦)</sup> اهـ

(١) انظر: المغني ٢١/٣، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٧٥) .

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٥٩/٣ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٥ ، وشرح صحيح مسلم ، للتتويي ٦٣/١٧ ، ومدارج السالكين ، لابن القيم ١/٢٨٤ ، ولوامع الأنوار، للسفاري ٣٨٢/١ .

(٤) التور (٢٢)

(٥) من الصحابة المهاجرين الأولين ، مات أبوه وهو صغير فكفله أبو بكر الصديق لقراءة أم مسطح منه . مات سنة

(٣٤هـ) . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٨/٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١٢ . وانظر: التفسير الكبير ٢٥٢/٨ ، وأضواء البيان ١١٠/٦ .

٤- إجماع أهل الحقّ على أنّ أصحاب الكبائر - غير الشّرك - لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا تحت المشيئة ، فإن شاء الله عفا عنهم وأدخلهم الجنّة بلا عذاب ، وإن شاء عاقبهم ثمّ أدخلهم الجنّة .<sup>(١)</sup>

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للتّويّ ٢/٢٣٠، وشرح العقيدة الطّحاوية ص (٣١٦، ٣٧٨) .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾  
إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ  
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾

[المسألة الثانية والثلاثون] : في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهادية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الاختلاف كله مذموم ، وأنه لا يسع البتة .

قال ابن حزم: قال قوم : هذا مما يسع فيه الاختلاف . وهذا باطل ، والاختلاف لا يسع البتة ، ولا يجوز ، وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين . فما صحَّ في النصِّين أو أحدهما فهو الحقُّ ، ولا يزيده قوَّة أن يجمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه ترك من تركه ، فصحَّ أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً .

وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة . وهذا من أفسد قول يكون ؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً<sup>(١)</sup> ، وهذا ما لا يقوله مسلم ؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط .

وقد ذمَّ الله الاختلاف في غير ما موضع من كتابه ، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ

أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ ۗ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ فَهَدَى اللَّهُ

(١) لا أظنُّ أن أحداً من أهل العلم قال بهذا المفهوم المخالف !

(٢) البقرة (١٧٦) .



الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِاٰذْنِهِ ﴿١﴾ وقال تعالى مفترضاً للاتِّفَاقِ ،  
 وموجباً رفض الاختلاف: ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِيْهِ وَلَا تَمُوْنُوْا اِلَّا وَاَنْتُمْ  
 مُّسْلِمُوْنَ ﴿١٦﴾ وَاَعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيْعًا وَلَا تَفَرَّقُوْا ﴿١٧﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ كَذٰلِكَ  
 يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ ءَايٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ تَفَرَّقُوْا  
 وَاٰخْتَلَفُوْا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنٰتُ وَاُوْلٰئِكَ هُمْ عَذٰبٌ عَظِيْمٌ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾

حدَّثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهّاب بن عيسى ، نا أحمد  
 بن محمد ، نا أحمد بن عليّ ، نا مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو كامل فضيل بن حسين  
 الجحدويّ ، نا حمّاد بن زيد ، ثنا أبو عمران الجونيّ ، قال : كتب إليّ عبد الله بن رباح  
 الأنصاريّ أنّ عبد الله بن عمرو قال : هجرت<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً  
 فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية . فخرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعرف في  
 وجهه الغضب ، فقال : (( إنّما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ))<sup>(٥)</sup>

(١) البقرة (٢١٣) .

(٢) آل عمران (١٠٢-١٠٣) .

(٣) آل عمران (١٠٥) .

(٤) التهجير : التبكير إلى الشيء والمبادرة إليه . انظر : النهاية ص (١٠٠٠) .

#### (٥) رجال الإسناد :

- |                         |                    |
|-------------------------|--------------------|
| عبد الله بن يوسف .      | سبقت ترجمته ص (٧٠) |
| - أحمد بن فتح .         | = = ص (٧١)         |
| - عبد الوهّاب بن عيسى . | = = ص (٧١)         |
| - أحمد بن محمد .        | = = ص (٧١)         |
| - أحمد بن عليّ .        | = = ص (٧١)         |
| - مسلم بن الحجاج .      | = = ص (٧١)         |
- فضيل بن حسين بن طلحة الجحدريّ ، أبو كامل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٧هـ) / اخت  
 م د س . انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة ( ٥٤٦١ ) .
- حمّاد بن زيد بن درهم ، الجهضميّ ، أبو إسماعيل البصريّ ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة ، مات سنة  
 (١٧٩هـ/ع) انظر : المصدر السابق ، ترجمة (١٥٠٦)

فإن قال قائل: فإذا لا بد من مواجهة الاختلاف فكيف التّخلص من هذا الذّمّ الوارد في المختلفين ؟

قيل له ، وبالله التّوفيق : قد علّمنا الله تعالى الطّريق في ذلك ، ولم يدعنا في لبس ، وله الحمد ، فقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ <sup>ط</sup> وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ <sup>(٣)</sup>

فإذا وردت الأقوال فاتّبع كلام الله تعالى ، وكلام نبيّه صلى الله عليه وسلّم الذي هو بيان عمّا أمرنا الله تعالى به ، وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا هو صراط الله تعالى ، وحبله الذي إذا تمسّكت به أخرجك من الفرقة المذمومة، ومن الاختلاف المكروه ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر ..

وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان ، ومن القياس ، ومن الاستحسان ، وهي الاختلاف المذموم الذي لا يحلّ اتّباعه . قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا

- 
- عبد الملك بن حبيب الأزديّ أو الكنديّ ، البصريّ ، أبو عمران الجونيّ ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرّابعة ، مات سنة (١٢٨هـ) وقيل بعدها (ع) . انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٤٢٠٠) .
  - عبد الله بن رباح الأنصاريّ ، أبو خالد المدنيّ ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثامنة ، قتله الأزارقة / م (٤) . انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٢٧) .
  - عبد الله بن عمرو بن العاص السّهميّ ، أبو محمّد ، أحد السّابقين ، المكثرين من الصّحابة وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذي الحجّة ليلال الحرّة على الأصحّ بالطائف على الرّاجح . انظر : الاستيعاب ٩٥٦/٣ ، والإصابة ٣٥١/٢ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٣٥٢٣) .

#### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : العلم ، باب : التّهي عن اتّباع متشابه القرآن (٦٧١٨) .

(١) الأنعام (١٥٣) .

(٢) آل عمران (١٠٣) .

(٣) النساء (٥٩) .

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٣٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١﴾ فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين ، وأخرج المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم ، ومن ظن أن قوله تعالى: ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ أنه يعني : وللرحمة خلقهم ، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف فهو في غاية الفساد ببرهانين ضروريين :

أحدهما: أن الله تعالى استثنى من رحم فأخرجهم من جملة المختلفين ، فلو أنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم ، ولأخرجهم من جملة أنفسهم ، وهذا باطل لا يجوز ، ومحال في الكلام لا يفهم .

والبرهان الثاني: أن المختلفين موجودون، وكل موجود على حالة ما، فلا شك عند كل مسلم أنه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة ، وصحّ يقيناً لا مرية فيه أنه للاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم .

إلا أن يقول قائل : إن الضمير الذي في ﴿ خَلَقَهُمْ ﴾ وهو الهاء والميم راجع إلى ﴿ مَنْ رَحِمَ ﴾ فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين ، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة ، فهذا صحيح لا شك فيه ، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه . (٢) اهـ

(١) هود (١١٨-١١٩) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، (المجلد ٢/٦١-٦٧) . بتصرف .

## الدراسة :

اختلف في هذه المسألة ، فذهب البعض كابن حزم إلى أنّ الاختلاف في الدين كـله مذموم ، ومنهيه عنه ؛ لعموم الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في ذم الاختلاف ، والنهي عنه .

قال الشوكاني — رحمه الله — : ( قيل : والنهي عن التفرّق والاختلاف يختصّ بالمسائل الأصولية ، وأمّا المسائل الفروعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز ، وما زال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث .

وفيه نظر؛ فإنّه مازال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجوداً، وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ، فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع<sup>(١)</sup> اهـ

وذهب آخرون إلى أنّ الاختلاف إذا كان في فروع المسائل التي تختلف فيها الأدلّة، وتعارض فيها الأمارات ، وتباين فيها الأفهام ، فهذا مستثنى من الاختلاف المنهيه عنه ، والمذموم ، شريطة أن لا يؤدي إلى الفتنة ، وتشتيت جماعة المسلمين وتفريقهم ، أو التعصّب للرأي ، وإلا كان حراماً .

وهذا مذهب جمهور أهل العلم من المفسرين وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشافعيّ — رحمه الله تعالى — : ( والاختلاف على وجهين ، فما كان منصوباً لم يحلّ فيه الاختلاف ، وما كان يحتمل التأويل ، أو يدرك قياساً ، فذهب المتأولّ أو القاييس إلى معنى يحتمل ، وخالفه غيره لم أقلّ إنّه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) فتح القدير ١/٦٠٥-٦٠٦ . وانظر: فتح البيان ٢/٣٠٥ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للخصائص ١/٣١٤، وأحكام القرآن، لألكيا ١/٣٠٠، وأحكام القرآن، لابن العربي ١/٣٨٢، والمحرر الوجيز ١/٤٨٤، والجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٦، وأنوار التنزيل ٢/٣٢، والجواهر الحسان ٢/٨٥ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٢/٨٥٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ( والتزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شرّ عظيم من خفاء الحكم . ولهذا صنّف رجل كتاباً سمّاه ( كتاب الاختلاف ) فقال أحمد : سمّه ( كتاب السّعة ) ، وإن كان الحقّ في نفس الأمر واحداً<sup>(١)</sup> اهـ -

وقال ابن القيم - رحمه الله - : ( والصّواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد ؛ لتعارض الأدلّة ، أو لخفاء الأدلّة فيها )<sup>(٢)</sup> اهـ -

---

(١) مجموع فتاواه ١٥٩/١٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٤٨/٣ - ٢٥٣ .

الأرجح — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الأصل في الاختلاف الذم والتحریم ، لكن اختلاف العلماء في المسائل الاجتهادية مستثنى من ذلك ؛ لأن اختلافهم لم يكن عن قصد ، أو اتباعاً للهوى ، وإنما لتعارض الأدلة ، وتباين الأفهام ، وغير ذلك من أسباب أخرى ، وهدفهم في ذلك الوصول إلى حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

فمن اجتهد منهم للوصول إلى حكم الله عزّ وجلّ ورسوله عليه الصلاة والسلام — كما كان عمل سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إذا تنازعوا في الأمر أتبعوا أمر الله في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ <sup>(١)</sup> فهو مأجور على ما أصاب فيه أجرين ، ومأجور فيما أخطأ فيه ، أو خفي عنه ولم يبلغه أجراً واحداً ، ولا يلحقه في ذلك ذم ولا عيب . <sup>(٢)</sup>

بخلاف من يرى ممن ابتلي بالتعصب المذهبي أن هذا الاختلاف أمر مشروع ، فتراه يتعصب لرأيه ، ويذم مخالفه ، وربما قاطعه ، فهذا من الاختلاف المذموم ، المنهي عنه شرعاً لأن الواجب على الأمة محاولة التخلص من الخلاف ، أو التقليل منه بقدر الإمكان ، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم وبذلك يرتفع عنهم الذم .

قال الإمام ابن كثير — رحمه الله تعالى — في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : ( وهذا أمر من الله عزّ وجلّ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يردّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله

(١) النساء (٥٩) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٢/٢٤

(٣) الشورى (١٠)

، وشهدا له بالصَّحَّةَ فهو الحقّ ، وماذا بعد الحقّ إلا الضَّلال ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ <sup>(١)</sup> فدلّ على أنّ من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر <sup>(٢)</sup> اهـ —  
وللإمام ابن القيم — رحمه الله — كلام قيّم في هذا حيث قال : ( لا قول مع قول الله وقول الرّسول .

ولا بدّ من أمرين : أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النّصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ..

والثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرّسول فقالوا بمبلغ علمهم ، والحقّ في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة، وتنقّصهم والوقية فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما، فلا تؤثّم ولا نعصم ، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليّ ، ولا مسلكهم في الشّيخين ، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصّحابة ، فإنّهم لا يؤثّمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم ، ولا يهدرونها ..

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإّما يتنافيان عند أحد رجلين ، جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ، ومن له علم بالشّرع والوقائع يعلم قطعاً أنّ الرّجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزّلة هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومترلته من قلوب المسلمين ..

ولا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره ، وقلّد من فهاه عن تقليده ، وقال له: لا يحلّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة ، وإذا صحّ الحديث فلا تبعاً بقولي ، وحتّى لو لم يقل له ذلك كان هو

(١) التّساء (٥٩)

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٥-٣٤٦ .

الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه ، وحتى لو قال له خلاف ذلك لا يسعه إلاّ اتباع  
الحجّة (١) اهـ

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٤٨-٢٥٣ .



قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾

[المسألة الثالثة والثلاثون] : في القراءة في الصلاة بغير العربية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من قرأ شيئاً من القرآن في صلاته بغير العربية ، أو غير شيئاً من ألفاظ القرآن بتقديم كلمة عن موضعها أو تأخيرها عنه ، ونحو ذلك ، عامداً لذلك فهو فاسق ، وصلاته باطلة .

قال ابن حزم : ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها، أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى ، عامداً لذلك ، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك ، بطلت صلاته ، وهو فاسق ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ وغير العربي ليس عربياً ، فليس قرآناً ، وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال: ﴿تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ <sup>(١)</sup>

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته ؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ <sup>(٢)</sup> ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ، ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه؛ لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفترياً على الله تعالى. <sup>(٣)</sup> اهـ

(١) النساء (٤٦) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) المحلى (١٥٢/٣) .

## الدَّرَاسَةُ :

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في هذه المسألة ، فذهب الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا تجزيء القراءة في الصلاة بغير العربية ، ولا بإبدال لفظها بلفظ عربي ، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها .

وذهب الأحناف إلى أنه يجوز للعاجز عن العربية القراءة في الصلاة بغير العربية ، بخلاف القادر عليها ، فلا يجوز له ، ولا تصحّ منه ؛ لأنّ ترجمة القرآن ليست قرأناً<sup>(٥)</sup> .  
وقيل : إنّها تجوز وتصحّ به الصلاة مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

روي عن الإمام أبي حنيفة — رحمه الله — أنه ذهب إلى هذا القول ، ثمّ رجع عنه لضعف أدلّته ، ولا يعمل به أحد من أتباع مذهبه<sup>(٧)</sup> .

ومما احتجّ به لهذا القول : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> وقوله

تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾<sup>(٩)</sup> صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾<sup>(٩)</sup>

قالوا: فأخبر الله سبحانه أنه كان في صحفهم وزبرهم . ومعلوم أنّها لم تكن بالعربية، وإنّما كانت بلغتهم ، فبعضها عبراني ، وبعضها سرياني .

(١) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربي ٤/٣٨٢-٣٨٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١/١٦٩ ، والذخيرة ٢/١٨٦-١٨٧ ،

ومواهب الجليل ٢/٢١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٠-٣٨١ ، وجواهر الإكليل ١/٦٧ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ، للمواردي ٢/١٤٥ ، والمجموع ٣/٣٤٠ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨٥ ، ومعني المحتاج ١/١٥٩ .

(٣) انظر: المعني ٢/١٥٨ ، والإنصاف ٢/٥٣ ، وكشاف القناع ١/٣٤٠ .

(٤) انظر: المعني ٢/١٥٨ .

(٥) انظر: الهداية ١/٤٨-٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٢-١٦٣ .

(٦) انظر: مدارك التّرتيل ٣/٢٨٧ ، ٤/٥١٣ .

(٧) انظر: الهداية ١/٤٨-٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٢-١٦٣ ، وروح المعاني ١٩/١٢٥-١٢٦ .

(٨) الشعراء (١٩٦) .

(٩) الأعلى (١٨-١٩) .

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾<sup>(١)</sup> قالوا: فأخبر  
أنه إنذار للكافة من العرب والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم، ولا يكون نذيراً لهم  
إلا بلغتهم، فدلّ على جواز قراءته بغير العربية ليصير نذيراً للكافة.  
وأن الذكر المستحقّ في الصلاة قرآن وغير قرآن، فلمّا جاز أن يأتي بالأذكار التي  
ليست بقرآن بغير العربية جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربية.  
وأن العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله، فكان معنى القرآن أقرب إليه من  
التسبيح والتهلّيل، فكان أولى أن يكون بدلاً منه.<sup>(٢)</sup>

(١) الأنعام (١٩) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/١٤٥-١٤٦، والمغني ٢/١٥٨، والمجموع ٣/٣٤٠، والبحر المحيط ٧/٤٠ .

الأرجح — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنه لا تجوز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية ، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها .

ومما يؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ

هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ <sup>(١)</sup>

والقارئ بغير العربية لا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون هو القرآن بعينه . وهذا محال . أو يكون مثل القرآن ، وهذا ردّ على

الله تعالى في قوله : ﴿ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ ، أو يكون ليس بقرآن ولا مثله .

فصح أن قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية غير مجزية ؛ لأنها إنما تجزيء بالقرآن لا

بغيره .

ولأن ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين ، فليس أحد يخالف في أن من تكلم

بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآناً .

ولأنه لا خلاف أن القرآن هو النظم المعجز ، وليست الترجمة معجزة ، إذ بترجمته

يزول الإعجاز ، فكما أن الشعر يخرج ترجمته عن كونه شعراً فكذلك القرآن .

ولاتفاهم على أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن ، والمحدث لا يمنع من حمل

كتاب فيه معنى القرآن وترجمته ، فعلم أن ترجمته ليست قرآناً ، وإذا ثبت ذلك — وقد ثبت

أن الصلاة لا تصح إلا بقرآن — حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة .

ولأن الصلاة مبناها على التّعبد والاتباع ، والنهي عن الاختراع ، وطريق القياس

مفسدة فيها . <sup>(٢)</sup>

هذا، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) الإسراء (٨٨) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤٦/٢ ، والمجموع ٣/٣٤٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٥٤٣ .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَدَادًا ۗ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۗ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ۗ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ ۝

[المسألة الرابعة والثلاثون] : في أمر الله تعالى ، هل هو مخلوق أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن أمر الله عزّ وجلّ محدث مخلوق .

قال ابن حزم : واختلف الناس في الأمر ، والرحمة ، والعزة .

فقال قوم : هي صفات ذات لم تنزل .

وقال آخرون : لم يزل الله تعالى هو الله العزيز الحكيم بذاته ، وأما الرحمة والأمر

فمخلوقان .

والرجوع عند الاختلاف إنما هو إلى القرآن ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ﴾ (١) ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ (٢) والمفعول

مخلوق بلا شك .

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ وبلا شك ندرى في أن المغلوب

عليه مخلوق ، وأنه غير الغالب عليه .

وقال تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ تَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٣) وهذا بيان جليّ

لا إشكال فيه على أن الأمر محدث .

(١) النساء (٥٩) .

(٢) النساء (٤٧) .

(٣) الطلاق (١) .

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ))<sup>(١)</sup>  
فصحّ بيقين أنّ أمر الله تعالى محدث مخلوق .

فإن اعترض معترض بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾<sup>(٢)</sup> ورام بهذا  
إثبات أنّ الخلق غير الأمر فلا حجة له في هذا؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا  
غَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ  
رَبُّكَ ﴾<sup>(٣)</sup> فقد فرّق الله تعالى في هذه الآية بين الخلق والتسوية، والتعديل والتصوير ،  
ولا خلاف في أنّ كلّ ذلك خلق الله عزّ وجلّ ، مخلوق .

وقال تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فعطف تعالى  
الرّزق والإماتة والإحياء على الخلق بلفظ (ثمّ) ، فلو كان عطف الأمر على الخلق دليلاً على  
أنّ الأمر غير الخلق ، لوجب ولا بدّ أن يكون الرّزق والإماتة والإحياء والتصوير كلّها غير  
الخلق ، وغير مخلوقات . وهذا لا يقوله مسلم ، فبطل استدلالهم على أنّ الأمر غير مخلوق  
لعطفه على الخلق .

وقد عطف تعالى جبريل على الملائكة ، فليس العطف على الشّيء مخرجا له عنه إذا  
قام برهان على أنّه داخل فيه. وقد قام برهان النّصّ بأنّ أمر الله تعالى مخلوق ، وأنّه قدر  
مقدور مفعول .

وأما إذا لم يأت برهان يدخل المعطوف في المعطوف عليه فهو غيره بلا شكّ ، هذا  
حكم اللّغة ، وبالله تعالى التّوفيق .<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره البخاريّ معلقاً بصيغة الجزم عن ابن مسعود في : التوحيد ، باب : ( ٤٢ ) ، وأخرجه أبو داود في : الصّلاة  
باب : ردّ السّلام في الصّلاة ( ٩٢١ ) ، والنسائيّ في : السّهو ، باب : الكلام في الصّلاة ( ١٢٢٠ ) ، وابن حبان في  
صحيحه ٧/٤ ( ٢٢٤٠ ) ( ١٤٤١ ) ، وأحمد ( ٣٥٧٥ ) بإسناد حسن .

(٢) الأعراف ( ٥٤ )

(٣) الانفطار ( ٦-٨ )

(٤) الرّوم ( ٤٠ ) .

(٥) الفصل ٢/٣٥٢-٣٥٥ باختصار .

لفظة ( الأمر ) ترد على غير وجه ، فتارة تأتي مصدراً من ( أمر يأمر أمراً ) ويجمع على أوامر ، وتارة تأتي على أنه مفرد جمعه أمور .

قال ابن الجوزي — رحمه الله — : ( الأمر يقال على وجهين : أحدهما : الذي جمعه أوامر ، وهو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى الأدنى ، وذلك نحو قولك : ( افعل ) .

والثاني : الذي جمعه أمور ، وهو الشآن ، والقصة ، والحال )<sup>(١)</sup> اهـ  
والذي يظهر من تفسير جمهور أهل التأويل لقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾<sup>(٢)</sup>  
أن المراد بالأمر هنا كلام الله عز وجل ؛ لأنه سبحانه فرّق في الآية بين الخلق والأمر، فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرّق<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية — رحمه الله — في تفسير الآية السابقة : ( وأخذ المفسرون ( الخلق ) بمعنى المخلوقات . وأخذوا ( الأمر ) مصدراً من : أمر يأمر ، وعلى هذا فالآية تردّ على القائلين بخلق القرآن ؛ لأنه فرّق فيها بين المخلوقات وبين الكلام ، إذ الأمر كلامه عز وجل . ويحتمل أن تؤخذ لفظة ( الخلق ) على المصدر من : خلق يخلق خلقاً، أي : له هذه الصفة ؛ إذ هو الموجد للأشياء بعد العدم . ويؤخذ ( الأمر ) على أنه واحد الأمور، إلا أنه

(١) انظر: نزهة الأعين التواظر ص ( ١٧٢ ) .

(٢) الأعراف ( ٥٤ ) .

(٣) انظر: جامع البيان ٥/٥١٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٥/١٤٩٨، والوسيط ، للواحدي ٢/٣٧٦، ومعالم التنزيل ٣/٢٣٦، وزاد المسير ٣/٢١٤، والتفسير الكبير ٥٢٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٨، ولباب التأويل ٢/٢٠٩، والتسهيل ١/٣٠٣، والجواهر الحسان ٣/٣٧، واللباب ٩/١٥٥، والإكليل ٢/٧٥٨، وفتح القدير ٢/٢٩٩، وفتح البيان ٤/٣٣٧، وتيسير الكريم الرحمن ٢/١٣٦ .

يدلّ على الجنس ، فيكون بمتزلة قوله : ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> وبتزلة قوله :

﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

فإذا أخذت اللفظتان هكذا خرجتا عن مسألة الكلام <sup>(٣)</sup> اهـ

---

(١) هود (١٢٣)

(٢) البقرة (٢١٠) .

(٣) المحرر الوجيز ٢/٤٠٩ .



الأرجح — والله أعلم — ما ذهب إليه المحققون أن لفظة ( الأمر ) تأتي على غير وجه ، فإن وردت بمعنى صفة الكلام ، فصفات الله تعالى غير مخلوقة بإجماع السلف ، وإن وردت بمعنى غير الصفة فهي مخلوقة .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : ( .. لفظة ( الأمر ) ، فإن الله تعالى لما أخبر بقوله : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ <sup>(٢)</sup> واستدل طوائف من السلف على أن الأمر غير مخلوق ، بل هو كلامه ، وصفة من صفاته بهذه الآية وغيرها ، صار كثير من الناس يتردد ذلك في لفظ ( الأمر ) حيث ورد ، فيجعله صفة ، طرداً للدلالة ، ويجعل دلالته على غير الصفة نقضاً لها . وليس الأمر كذلك ، فبيّنت في بعض رسائلي أن ( الأمر ) وغيره من الصفات يطلق على الصفة تارة ، وعلى متعلقها أخرى .

فالرحمة صفة لله ، ويسمى ما خلق رحمة ، والقدرة من صفات الله تعالى ، ويسمى المقدور قدرة ، ويسمى تعلقها بالمقدور قدرة ، والخلق من صفات الله تعالى ، ويسمى المخلوق خلقاً .. ) <sup>(٣)</sup> اهـ —

وقال الإمام البخاري — رحمه الله — : ( خلق الله الخلق بأمره ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ولقوله : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ <sup>(٥)</sup> ولقوله : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾ <sup>(٦)</sup> )

(١) يس (٨٢) .

(٢) الأعراف (٥٤) .

(٣) مجموع فتاواه ١٧/٦ .

(٤) الروم (٤) .

(٥) النحل (٤٠) .

(٦) الروم (٢٥) .

وتواتر الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ قَبْلَ مَخْلُوقَاتِهِ . وَلَمْ يَذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَهُمْ الَّذِينَ أُدْوِيَ إِلَيْنَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ خِلَافٍ إِلَى زَمَانِ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَدْرَكْنَا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَرَمِينَ ، وَالْعِرَاقِيِّينَ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ ، وَخِرَاسَانَ (١) اهـ

هذا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَايَةُ .

---

(١) خَلَقَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ص (٢٩-٣٢) ، وَانظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ٦٥٣/١٣

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾ ﴿٧٧﴾

[المسألة الخامسة والثلاثون] : في إخوة يوسف عليه السلام ، هل كانوا أنبياء مثل

أخيهم أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى أن إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء ، وأن

أفعالهم وارتكابهم للعظائم تشهد بذلك .

قال ابن حزم : وأما يوسف عليه السلام فرسول الله بنص القرآن . قال تعالى :

﴿ وَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾ إلى

قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا ﴾ <sup>(١)</sup>

وأما إخوته فأفعالهم تشهد أنهم لم يكونوا متورعين عن العظائم ، فكيف أن يكونوا

أنبياء؟! ولكن الرّسولين أباهم وأخاهم قد استغفرا لهم، وأسقطا التّشريب عنهم .

وبرهان ما ذكرنا من كذب من يزعم أنهم كانوا أنبياء قول الله تعالى حاكياً عن

الرّسول أخيهم عليه السلام أنّه قال لهم : ﴿ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا ﴾ ولا يجوز البتّة أن يقوله لنيي

من الأنبياء ، نعم ، ولا لقوم صالحين ؛ إذ توقيف الأنبياء فرض على جميع الناس ، ولأنّ

الصّالحين ليسوا شرّاً مكاناً ، وقد عتق ابن نوح أباه بأكثر ممّا عتق به إخوة يوسف أباهم، إلّا

أنّ إخوة يوسف لم يكفروا ، ولا يحلّ لمسلم أن يُدخل في الأنبياء من لم يأت نصّ ، ولا

إجماع ، أو نقل كافّة بصحّة نبوّته ، ولا فرق بين التّصديق بنبوّة من ليس نبياً ، وبين

التّكذيب بنبوّة من صحّت نبوّته منهم . <sup>(٢)</sup> اهـ

(١) غافر (٣٤) .

(٢) الفصل ٢١/٤ - ٢٢ . باختصار .

## الدراسة :

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أن إخوة يوسف — عليه السلام — كانوا أنبياء مثله .

وَمَا احتجَّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ <sup>(١)</sup>

قالوا : الأسباط هم أولاد يعقوب — عليه السلام — لصلبه وسائر ذريتهم ، فدلَّ على أن إخوة يوسف أنبياء .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ <sup>(٢)</sup> قالوا: المراد بإتمام التَّعْمَةِ عليهم أن يكونوا أنبياء .

قال الزجاج — رحمه الله — : ( فقد فسَّر له يعقوب الرؤيا.. فتأوَّل له أن يكون نبياً وأن إخوته يكونون أنبياء ؛ لأنه أعلمه أن الله يتمَّ نعمته عليه وعلى إخوته ، كما أمَّتها على أبيه إبراهيم وإسحاق ، فإتمام التَّعْمَةِ عليهم أن يكونوا أنبياء ) <sup>(٣)</sup> اهـ —

قالوا : وما صدر منهم تجاه والدهم وأخيه من الذنوب مما يتنافى مع عصمة الأنبياء فإنَّ ذلك لا يقدر في نبوتهم ؛ لأنَّهم ما كانوا أنبياء حين ارتكابهم تلك العظائم ، ثمَّ نبَّؤوا بعد ذلك ، والمعتبر في عصمة الأنبياء هو وقت حصول التَّوْبَةِ لا قبلها .

وقال بعضهم : إنَّ ذلك كان زلَّةً منهم ، ولا يستحيل في العقل زلَّةٌ نبيِّ .

وقال آخرون : إنَّهم كانوا وقتئذٍ مراهقين غير بالغين ، ولا تكليف عليهم قبل

البلوغ . <sup>(٤)</sup>

(١) البقرة (١٣٦) .

(٢) يوسف (٦) .

(٣) معاني القرآن ٩٢/٣ .

(٤) انظر: معالم التنزيل ٢١٤/٤، والكشاف ٤٢٨/٢، وأحكام القرآن ، لابن العربي ٧٧/٣، وإرشاد العقل السليم ٤/٢٥٤، والتفسير الكبير ٤٢١/٦، وأنوار التنزيل ١٥٥/٣، ومدارك التنزيل ٣٠٤/٢، ولباب التأويل ٥١٤/٢، ونظم الدرر ١٢/٤، وفتح القدير ٨/٣، وفتح البيان ٢٩/٦، وتفسير المراغي ٣٨١/٤ .

وذهب طائفة أخرى : إلى أنّ إخوة يوسف — عليه السلام — ما كانوا أنبياء أصلاً ،  
لا قبل ارتكابهم تلك الأفعال ولا بعدها .

وأنّ ما اقترفوه من الآثام من عقوق الوالد ، وقطيعة الرّحم ، وإرقاق المسلم ، وبيعه  
إلى بلاد الكفر ، وافتراء الكذب البين ، وغير ذلك يتناقى مع عصمة الأنبياء .  
قال ابن كثير — رحمه الله — : ( لم يقم دليل على نبوة إخوة يوسف ، وظاهر  
السياق يدلّ على خلاف ذلك .

ومن الناس من يزعم أنّهم أوحى إليهم بعد ذلك ، وفي هذا نظر ، ويحتاج مدّعي  
ذلك إلى دليل<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الألويسيّ — رحمه الله — : ( والظاهر أنّ القوم كانوا بحيث يمكن أن يكون  
للشيطان عليهم سبيل ، ويؤيّد هذا أنّهم لم يكونوا أنبياء ، والمسألة خلافيّة ، فالذي عليه  
الأكثر سلفاً وخلفاً أنّهم لم يكونوا أنبياء أصلاً<sup>(٢)</sup> ) اهـ

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٣٧٢ .

(٢) انظر: روح المعاني ١٢/١٨٤ ، وانظر: المحرّر الوجيز ٣/٢٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٩/١١٥ ، والجواهر الحسان ٣  
٣١١/ ، واللباب ١١/١٤ ، وتفسير القاسمي ٩/٣٥١٥ ، والتفسير المنير ١٢/٣٠٥ .

الأرجح — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم — وهو قول الأكثرين — أن إخوة يوسف عليه السلام لم يكونوا أنبياء .

برهان ذلك عدم الدليل على نبوتهم ، بل ظاهر أفعالهم يدل على خلاف ذلك .

ومن زعم أنهم أوحى إليهم بعد تلك الأفعال فليثبت ذلك .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله — : ( الذي يدل عليه القرآن واللغة والاعتبار أن إخوة يوسف — عليه السلام — ليسوا بأنبياء ، وليس في القرآن ، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ولا عن أصحابه خير بأن الله نبأهم )<sup>(١)</sup> اهـ

وأما الاحتجاج بأن الأسباط هم أولاد يعقوب عليه السلام لصلبه وذريتهم ، فقد ضعف الإمام ابن تيمية هذا التفسير ، وبين أنه لا دلالة فيه على نبوتهم .

قال — رحمه الله — : ( وإنما احتج من قال إنهم تبعوا بقوله تعالى في آية البقرة والنساء : ﴿ وَالْأَسْبَاطُ ﴾<sup>(٢)</sup> وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب ، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه ، بل ذريته ، كما يقال فيهم أيضاً : ( بنو إسرائيل ) ، وكان في ذريته الأنبياء ، فالأسباط من بني إسرائيل كالبائت من بني إسماعيل .

ومثل السبط الحافد ، وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأسباط حفدة يعقوب — عليه السلام — ، ذراري أبنائه الاثني عشر . وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وَقَطَعْنَهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا<sup>(٤)</sup> فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل ، كل سبط أمة ، لا أنهم بنوه الاثنا عشر . بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطاً ، فالحال أن الأسباط هم الجماعة من الناس .

(١) جامع المسائل ( المجموعة الثالثة ) ص ٢٩٧ .

(٢) البقرة ( ١٣٦ ) والنساء ( ١٦٣ ) .

(٣) الأعراف ( ١٥٩ - ١٦٠ ) .

ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب ، لم يرد أنّهم أولاده لصلبه، بل أراد ذريته ، كما يقال : بنو إسرائيل ، وبنو آدم .

فتخصيص الآية بينه لصلبه غلط ، لا يدلّ عليه اللفظ ولا المعنى ، ومن ادّعا فقد أخطأ خطأً بيناً .

ثمّ واصل — رحمه الله — في بيان أدلّة ترجيح القول بعدم نبوّهم فقال : ( والصّواب أيضاً أنّ كونهم أسباطاً إنّما سمّوا به من عهد موسى ؛ للآية السابقة ، ومن حينئذ كانت فيهم التّوبة ، فإنّه لا يعرف أنّه كان فيهم نبيّ قبل موسى إلّا يوسف .

ومّا يؤيّد هذا أنّ الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ <sup>(١)</sup> الآيات . فذكر يوسف ومن معه ، ولم يذكر الأسباط ، فلو كان إخوة يوسف تُبّوا كما نبيّ يوسف لذكروا معه .

وأيضاً فإنّ الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب التّوبة وإن كان قبل التّوبة . وفي الحديث : (( أكرم النّاس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، نبيّ بن نبيّ بن نبيّ )) <sup>(٢)</sup> فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم .

وهو تعالى لما قصّ قصّة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة ، وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب التّوبة ، وشيئاً من خصائص الأنبياء ، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة ، كما ذكر عمّن ذنبه دون ذنبهم ، بل إنّما حكى عنهم الاعتراف ، وطلب الاستغفار .

ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء — لا قبل التّوبة ولا بعدها — أنّه فعل مثل هذه الأمور العظيمة ، من عقوق الوالد ، وقطيعة الرّحم ، وإرقاق المسلم ، وبيعه إلى بلاد الكفر ، والكذب البين ، وغير ذلك ممّا حكاه عنهم ، ولم يحك شيئاً يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوّهم ، بل الذي حكاه يخالف ذلك ، بخلاف ما حكاه عن يوسف .

(١) الأنعام (٨٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في: أحاديث الأنبياء، باب: ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾ ( ٣٣٨٢ ) .

ثم إنَّ القرآن يدلُّ على أنَّه لم يأت أهل مصر نبيَّ قبل موسى سوى يوسف لآية غافر<sup>(١)</sup>، ولو كان من إخوة يوسف نبيَّ لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلمَّا لم يكن علم أنَّه لم يكن منهم نبيَّ.

وقد ذكر أهل السِّير أنَّ إخوة يوسف كلَّهم ماتوا بمصر، وهو أيضاً، وأوصى بنقله إلى الشام فنقله موسى.

والحاصل أنَّ الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظنِّ أنَّهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنَّما الأسباط ذريَّتهم الذين قُطِّعوا أسباطاً في عهد موسى، كلُّ سبط أمة عظيمة، ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: (ويعقوب وبنيه) فإنه أوجز وأبين.

واختير لفظ (الأسباط) على لفظ (بني إسرائيل) للإشارة إلى أنَّ التَّبَوَّة إنَّما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطاً من عهد موسى<sup>(٢)</sup> اهـ

هذا، والله أعلم، وبه التَّوفيق والهداية.

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ الآية (٣٤).

(٢) جامع المسائل (المجموعة الثالثة) ص ٢٩٧-٢٩٩.



قوله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۗ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ۗ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿٨٣﴾

[المسألة السادسة والثلاثون] : في بيان مرجع ضمير الجمع في كلمة (بهم) من الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى أن ضمير الجمع هنا يعود إلى جماعة ، وهم : يوسف — عليه السلام — ، وأخيه المحبوس في صواع الملك الذي وجد في وعائه ، وأخيه الكبير المقيم بأرض مصر منتظراً أمر الله فيه ، فلما كانوا ثلاثة ناسب أن يكون الضمير جمعاً .

قال ابن حزم : واحتجوا ( أي القائلون أن أقلّ الجمع اثنان ) بقوله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام في قوله : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ قالوا : وإنما كان يوسف وأخاه .

هذا خطأ ، بل ما كانوا إلا ثلاثة ، يوسف وأخاه الذي حبس من أجل الصّواع الذي وجد في رحله ، والأخ الكبير الذي قال : ﴿ فَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي ۗ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ ﴿٨٣﴾ أَرْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ أَيْتَانَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا ﴿١﴾

فلما فقد ثلاثة من بنيه تمنى رجوعهم كلهم. (٢) اهـ

(١) يوسف (٨٠-٨١) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (المجلد ١/٤١٦-٤١٧) .

## الدراسة :

ما قاله ابن حزم — رحمه الله — في مرجع الضمير في هذه الآية ، هو قول كل من وقفت على قوله في تفسير الآية من أهل التأويل<sup>(١)</sup>، إلا أن الفخر الرازي ذكر أنه يرجع إلى أربعة ، وهم: يوسف ، وشعون ، وروبييل ، وبنيامين.<sup>(٢)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: جامع البيان ٧/٢٧٣-٢٧٤، والتكت والعيون ٣/٦٩، والوسيط ، للواحيدي ٢/٦٢٧، ومعالم التنزيل ٤/٢٦٧، والكشاف ٢/٤٦٧، والمحزر الوجيز ٣/٢٧١، وإرشاد العقل السليم ٤/٣٠١، وزاد المسير ٤/٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن ٩/٢١٠، ومدارك التنزيل ٢/٣٣٥، ولباب التأويل ٢/٥٤٨، والتسهيل ١/٤٢٤، وتفسير القرآن العظيم ٤/٤٠٤، والجواهر الحسان ٣/٣٤٥، والدر المنثور ٤/٥٥، وفتح القدير ٣/٦٦ .

(٢) انظر: التفسير الكبير ٦/٤٩٥ .

## سورة الرعد ، الآية (١٦)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ  
أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۗ أَمْ هَلْ  
تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ  
اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾

[المسألة السابعة والثلاثون] : في خلق أفعال العباد .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن جميع أفعال العباد مخلوقة ، قد  
خلقها الله عز وجل في الفاعلين لها ، وأنه لا خالق سواه سبحانه وتعالى .  
قال ابن حزم : اختلفوا في خلق الله عز وجل لأفعال عباده ، فذهب أهل السنة  
كلهم ، وكل من قال بالاستطاعة مع الفعل إلى أن جميع أفعال العباد مخلوقة ، قد خلقها الله  
عز وجل في الفاعلين لها .  
والبرهان على صحة قول من قال : إن الله تعالى خلق أفعال العباد كلها ، نصوص من  
القرآن ، وبراهين ضرورية منتجة من بديهية العقل والحواس ، لا يغيب عنها إلا جاهل ،  
وبالله تعالى التوفيق .

فمن النصوص : قول الله عز وجل: ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> هذا كاف لمن  
عقل واتقى ربه .

وقوله تعالى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ اللَّهُ  
خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ <sup>(٢)</sup>

(١) فاطر (٣)

(٢) الرعد (١٦) .

وهذا بيان جليّ أنّ الخلق كلّه جواهر وأعراض ، ولا شكّ في أنّه لا يفعل الجواهر  
أحد إلاّ الله تعالى، وإّما يفعلها الله تعالى وحده ، فلم يبق إلاّ الأعراض ، فلو كان الله تعالى  
خالقا لبعض الأعراض ، ويكون الناس خالقين لبعضها ، لكانوا شركاء في الخلق ، ولكانوا  
قد خلقوا كخلقه ، خلق أعراضا وخلقوا أعراضا ، وهذا تكذيب لله تعالى ، وردّ للقرآن  
بمجرّد ، فصحّ أنّه لا يخلق شيئا غير الله تعالى وحده .

والخلق : هو الاختراع ، فالله تعالى مخترع لأعراضنا كسائر الأعراض ، ولا  
فرق<sup>(١)</sup> .هـ

---

(١) الفصل ٣/٨١-٨٥ . باختصار .

## الدِّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — من أنّ أفعال العباد جميعها مخلوقة لله تعالى هو مذهب أهل السنّة والجماعة .<sup>(١)</sup>

قال ابن تيميّة — رحمه الله — : ( أفعال العباد مخلوقة باتّفاق سلف الأمة وأئمّتها ، كما نصّ على ذلك سائر أئمّة الإسلام ، الإمام أحمد ومن قبله ومن بعده ، حتّى قال بعضهم : من قال: إنّ أفعال العباد غير مخلوقة فهو بمنزلة من قال : إنّ السّماء والأرض غير مخلوقة )<sup>(٢)</sup> اهـ

وخالف أهل السنّة في هذا طائفتان ، وهما : القدريّة ، والجبريّة ، فذهب القدريّة إلى أنّ العبد يخلق فعله ، وليس لله فيه إرادة ولا قدرة ولا خلق . فأثبتوا مع الله تعالى خالقين . وذهب الجبريّة إلى أنّ العبد مجبور على فعله ، وليس له في ذلك قدرة ولا مشيئة ولا اختيار ، كريشة في مهبّ الرّيح .<sup>(٣)</sup>

ولا شك أنّ ما ذهب إليه أهل السنّة من أنّ الله تعالى خالق العبد وأفعاله هو الحقّ . والأدلة على ذلك كثيرة جدّاً ، وهي قسمان : عامّ وخاصّ .

فمن العامّ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ

شَيْءٍ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى :

(١) انظر: الإبانة، لأبي الحسن الأشعريّ ص (٤٦) ، والشريعة ٢/٦٩٦ ، وكتاب القدر، لابن بطّة ١/١٥٩ ، وشرح أصول الاعتقاد ٢/٥٨٩ ، وأصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٣٤-١٣٧) ، والقضاء والقدر، للرازيّ ص (٣٩) ، وشفاء العليل ص (١١٤) ، وشرح العقيدة الطّحاويّة ص (٤٣٦) ، وفتح الباري ١٣/٦٤٦ ، ولوامع الأنوار ١/٢٩١ .

(٢) مجموع فتاواه ٨/٤٠٦ .

(٣) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٣٤-١٣٥) ، ومجموع فتاوى ابن تيميّة ٨/١١٧ ، وشرح العقيدة

الطّحاويّة ص (٤٣٦) .

(٤) الأنعام (١٠٢)

(٥) الفرقان (٢) .

﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> فدخل في عموم تلك الآيات خلق كل شيء من الأعيان والأفعال ، من الخير والشر ، بما في ذلك فعل العبد ؛ لأن فعله من الشيء .

ومن العام أيضاً قوله تعالى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال الإمام البيهقيّ — رحمه الله — في هذه الآية : ( فنفي أن يكون خالق غيره ، ونفي أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة ، لكان الله سبحانه خالق بعض الأشياء ، دون جميعها ، وهذا خلاف الآية .

ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتمّ قوّة منه ، وأولى بصفة المدح من ربّهم سبحانه )<sup>(٣)</sup> اهـ

وأما الدليل الخاصّ فقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

قال أهل التّأويل : إنّ الآية دليل على أن أفعال العباد مخلوقة ؛ لأنّ ( ما ) هنا ، إمّا أن تكون مصدرية ، فيكون المعنى : والله خلقكم وعملكم . أو تكون موصولة ، فيكون المعنى : والله خلقكم والذي تعملونه .

فدلّت على كلا الوجهين على خلق أفعال العباد، فكانت نصّاً في المسألة .<sup>(٥)</sup>  
والدليل التّظريّ على أن أفعال العباد مخلوقة لله ، أن فعل العبد ناشئ عن أمرين : أحدهما: عزيمة صادقة على هذا الفعل ، والآخر : قدرة تامّة عليه .

(١) الزّمر (٦٢)

(٢) الرّعد (١٦)

(٣) الاعتقاد ص ( ١١٣ )

(٤) الصّافات (٩٦)

(٥) انظر: جامع البيان ٥٠٤/١٠، والتكت والعيون ٥٧/٥، ومعالم التّزويل ٤٥/٧، والمحرر الوجيز ٤٧٩/٤، وإرشاد العقل السّليم ٧/١٩٨، وزاد المسير ٧/٧٠، والتفسير الكبير ٩/٣٤٣، والدرّ المصون ٩/٣٢١، والجامع لأحكام القرآن ٨٦/١٥، وتفسير القرآن العظيم ٢٦/٧ . وغيرها

والَّذِي خَلَقَ فِيهِ هَذِهِ الْعَزِيمَةَ الصَّادِقَةَ وَالْقُدْرَةَ التَّامَّةَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَخَالَقَ السَّبَبَ التَّامَّ خَالِقًا لِلْمَسَبِّبِ .

ووجه آخر: أن الفعل وصف للفاعل ، والوصف تابع للموصوف ، فكما أن الإنسان بذاته مخلوق لله تعالى فأفعاله كذلك مخلوقة له ؛ لأن الصفة تابعة للموصوف .<sup>(١)</sup>  
وأما ما يورده القدرية أو الجبرية من الشبه فيقال : إن كل دليل صحيح يقيمه الجبري، فإنما يدل على أن الله خالق كل شيء ، وأنه على كل شيء قدير ، وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل في الحقيقة ، ولا مرید ولا مختار ، وأن حركاته الاختيارية بمرتلة حركة المرتعش ، وهبوب الرياح ، وحركات الأشجار .

وكل دليل صحيح يقيمه القدري فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنه مرید له ، مختار له حقيقة ، وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق ، ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى، وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته .

فإذا ضمنت ما مع كل طائفة منهما من الحق إلى حق الأخرى فإنما يدل ذلك على ما دل عليه القرآن وسائر كتب الله المرتلة من عموم قدرة الله ، ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال ، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة ، وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم .<sup>(٢)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية ، لابن عثيمين ٢/٢٠٨-٢١١

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (٤٣٧)

## سورة الرّحمد ، الآية ( ٢٣ )

قوله تعالى: ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ<sup>ط</sup>  
وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾

[المسألة الثامنة والثلاثون] : في الإيمان بالملائكة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى وجوب الإيمان بالملائكة ، وأنهم حقّ .  
قال ابن حزم : وأنّ الملائكة حقّ ، وهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ ، مكرمون  
كلّهم ، رسل الله ، قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾  
وقال تعالى: ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَى  
أَجْنِحَةٍ ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>

(١) الأنبياء (٢٦) .

(٢) فاطر (١) .

(٣) المحلّى (١/٩٦) .



ما ذهب إليه ابن حزم من الإيمان بالملائكة هو اعتقاد أهل السنة والجماعة .  
قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله — في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة: ( فهذا  
اعتقاد الفرقة التاجية المنصورة إلى قيام الساعة ، أهل السنة والجماعة ، وهو : الإيمان بالله ،  
وملائكته ، وكتبه ، ورسله .. )<sup>(١)</sup> اهـ —

بل لا يتم إيمان المرء إلا بالإيمان بهم ؛ لأن ذلك من أركان الإيمان . قال تعالى :  
﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ  
وَرُسُلِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> الآيات . وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ <sup>(٣)</sup>

قال أبو العز الحنفي — رحمه الله — معلقاً على هذه الآيات : ( فجعل الله سبحانه  
وتعالى الإيمان هو الإيمان بهذه الجملة ، وسمى من آمن بهذه الجملة مؤمنين ، كما جعل  
الكافرين من كفر بهذه الجملة بقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال في الحديث المتفق على صحته ، حديث  
جبرائيل وسؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال : (( أن تؤمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ))<sup>(٥)</sup>

فهذه الأصول التي اتفقت عليها الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وسلامه ، ولم  
يؤمن بها حقيقة الإيمان إلا أتباع الرسل . .

(١) العقيد الواسطية بشرح الشيخ ابن عثيمين ٤٨/١ ، ٥٤ . وانظر : الشريعة ٥٦٨/٢ ، والإبانة ، لابن بطّة (كتاب

الإيمان) ٦٤٠/٢ ، والإيمان ، لابن منده ١٢٤/١ ، وشرح أصول الاعتقاد ٩٨٢/٥ .

(٢) البقرة (٢٨٥) .

(٣) البقرة (١٧٧) .

(٤) النساء (١٣٦) .

(٥) سبق تخريجه .

والقرآن مملوء بذكر الملائكة وأصنافهم ، ومراتبهم ، فتارة يقرن الله تعالى اسمه باسمهم ، وصلاته بصلاتهم، ويضيفهم إليه في مواضع التشريف ، وتارة يذكر حفهم بالعرش، وحملهم له ، ومراتبهم من الدنوّ ، وتارة يصفهم بالإكرام والكرم ، والتّقريب ، والعلوّ، والطّهارة ، والقوّة ، والإخلاص .. وكذلك الأحاديث النبوية طافحة بذكرهم<sup>(١)</sup> اهـ

وبما أنّ القرآن مملوء بذكر الملائكة فكتب التّفسير كذلك مليئة ببيان وتفسير تلك الآيات التي ورد فيها ذكر الملائكة<sup>(٢)</sup> .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص (٢٩٧-٣٠١) .

(٢) انظر: جامع البيان ١/٢٣٤، والتكت والعيون ١/٩٣، ومعالم التّزئيل ١/٧٨، والمحرّر الوجيز ١/١١٦، وإرشاد العقل السليم ١/٨٠، وزاد المسير ١/٥٨، والتّفسير الكبير ١/٣٨٤، والذّرّ المصون ١/٢٤٩، والجامع لأحكام القرآن ١/٣٠٣، وأنوار التّزئيل ١/٦٧، ومدارك التّزئيل ١/٧٩، والتسهيل ١/٦١، وتفسير القرآن العظيم ١/٢١٦، والجواهر الحسان ١/٢٠٤، واللّباب ١/٤٩٧، ونظم الدرر ١/٨٦، وفتح القدير ١/١٥٥، وروح المعاني ١/٢١٨، وفتح البيان ١/١٢٥، وتيسير الكريم الرّحمن ١/٤٠ .

## سورة الرعد ، الآية ( ٣٨ )

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ ﴿٣٨﴾

[المسألة التاسعة والثلاثون] : في المعجزات .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الإتيان بالمعجزات خاصّ بأنبياء الله عليهم الصلّاة والسّلام ، وأنّ العادة لا تخرق لمن سواهم .

قال ابن حزم : وأنّ المعجزات لا يأتي بها أحد إلاّ الأنبياء عليهم السّلام .

قال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ

يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ ﴿١﴾ وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه

السّلام أنّه: ﴿ قَالَ أُولَوْ حِجَّتِكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿٢﴾ قَالَ فَاتِ بِهِمْ إِنْ كُنْتَ مِنَ

الصّٰدِقِينَ ﴿٣﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ ﴿٤﴾ وقال تعالى: ﴿ فَذٰنِكَ بُرْهٰنٰنِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ

فِرْعَوْنَ وَمَلَٓئِمِهِٗ ﴾ ﴿٥﴾

فصح أنّه لو أمكن أن يأتي أحد ، ساحر أو غيره ، بما يحيل طبيعة ، أو يقلب نوعاً لما سمى الله تعالى ما يأتي به الأنبياء عليهم السّلام برهاناً لهم ولا آية لهم ، ولا أنكر على من سمى ذلك سحراً ، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السّلام .<sup>(٤)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ولا يجوز البتّة وجود معجزة ، وإحالة طبيعة لغير نبيّ أصلاً ، ولو كان

ذلك لما كان بين النبيّ وغير النبيّ فرق .

(١) القمر (٢) .

(٢) الشعراء (٣٠-٣٢) .

(٣) القصص (٣٢) .

(٤) المحلّى (١٠٩/١) .

والتَّحَدِّي لا معنى له ؛ لأنَّ الله تعالى لم يَخِرْ باسْتِراطه ، ولا جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فإن قيل : إنَّ المعجزة إذا ظهرت من رجل فاضل فإتِّمَّما هي للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كالتِّي ظهرت في حياته عليه السَّلام .

قلنا: ليس كذلك ؛ لأنَّه لا يكون الفاضل أحقَّ بها من الفاسق من المسلمين.<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص (١٩٥٠١٩٤) .

قول ابن حزم — رحمه الله — إن آيات الأنبياء لا يأتي بها أحد سواهم ، لا خلاف في صحّة هذا القدر من كلامه .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله — : ( حجة كل ذي نبوة على صدقه في دعواه النبوة ، أن يأتي برهان يعجز عن أن يأتي بمثله جميع الخلق )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الإمام القرطبي — رحمه الله — : ( والمعجزة لا يُمكن الله أحداً أن يأتي بمثها وبمعارضتها )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال الإمام ابن تيمية — رحمه الله — : ( إن آيات الأنبياء خارجة عن مقدور من أرسل الأنبياء إليهم، وهم الجنّ والإنس ، فلا تقدر الإنس والجنّ أن يأتوا بمثل معجزة الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا

الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ )<sup>(٣)</sup> اهـ

وأما نفيه خرق العادة لغير الأنبياء ، فهذا محلّ خلاف ، وما قاله ابن حزم هو المشهور عن المعتزلة ، وحتّتهم أنّه لو أمكن خرق العادة لغير النبيّ لاشتبه بالنبيّ ، وهذا لا يجوز .

قال ابن تيمية — رحمه الله — : ( قالت طائفة : لا تخرق العادة إلاّ للنبيّ ، وكذبوا بما يذكر من خوارق السحرة والكهّان ، وبكرامات الصّالحين .

وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم ، كأبي محمّد ابن حزم وغيره )<sup>(٤)</sup> اهـ

(١) جامع البيان ٢٠٠/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ .

(٣) الإسراء (٨٨) .

(٤) انظر: التّبوات ٥٠٢/١ .

(٥) المصدر السابق ١٢٩/١ - ١٣٠ .

وذهب أهل السنّة والجماعة ومن وافقهم إلى جواز خرق العادة لغير الأنبياء ،  
كالأولياء مثلاً ، لكن مع القول بوجود فوارق بين آيات الأنبياء الخاصّة بهم وبين خوارق  
غيرهم .<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( والخوارق ثلاثة أنواع : إمّا أن تعين  
صاحبها على البرّ والتقوى ، فهذه أحوال نبينا ومن أتبعه ، خوارقهم لحجّة في الدّين ، أو  
حاجة للمسلمين .

والثاني: أن تعينهم على مباحات ، كمن يعينه الجنّ على قضاء حوائجه المباحة ،  
فهذا متوسط ، وخوارقه لا ترفعه ولا تخفضه .

والثالث : أن تعينه على محرّمات ، مثل الفواحش ، والظلم ، والشرك ، والقول  
الباطل ، فهذا من جنس خوارق السّحرة ، والكهّان ، والكفار ، والفجّار<sup>(٢)</sup> اهـ  
وقال أيضاً : ( إن مراتب الخوارق ثلاثة : آيات الأنبياء ، ثمّ كرامات الصّالحين ، ثمّ  
خوارق الكفار والفجّار كالسّحرة والكهّان ، وما يحصل لبعض المشركين ، وأهل الكتاب ،  
والضّلال من المسلمين )<sup>(٣)</sup> اهـ

ويرى أهل السنّة أنّ الكرامة — وإن كانت من جنس المعجزات — إلّا أنّها لا ترقى  
إلى درجة المعجزة ، كما أنّ الأولياء لا يبلغون درجة الأنبياء في الفضل والمكانة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( أمّا الصّالحون الذين يدعون إلى طريق  
الأنبياء لا يخرجون عنها ، فتلك خوارقهم من معجزات الأنبياء ؛ فإنّهم يقولون : نحن إنّما  
حصل لنا هذا باتّباع الأنبياء ، ولو لم نتبعهم لم يحصل لنا هذا .

ومع هذا فالأولياء دون الأنبياء والمرسلين ، فلا تبلغ كرامات أحد قطّ إلى مثل  
معجزات المرسلين ، كما أنّهم لا يبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم )<sup>(٤)</sup> اهـ

(١) انظر: أصول الدّين ، للبغداديّ ص (١٧٥ ، ١٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ ، وشرح العقيدة الطّحاويّة  
ص (٤٩٤) .

(٢) التّبوّات ١٦٠/١-١٦٢ .

(٣) المصدر السّابق ١٤١/١ .

(٤) المصدر السّابق ١٤١/١-١٤٢ ، وانظر: ميزان التّبوّة ، لجمال الحسيني ص (١٦٢) .

وأنّ كرامات الأولياء تختلف عن خوارق الكفّار والفجّار من حيث المصدر والسبب.

قال ابن تيميّة — رحمه الله — : ( كرامات الأولياء لا بدّ أن يكون سببها الإيمان والتّقوى ، فما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان فهو من خوارق أعداء الله ، لا من كرامات أولياء الله )<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) مجموع فتاواه ٣٠٢/١١ ، ٢٧٥ . وانظر: ميزان التّبوة ص (١١٥) .

الصواب — والله أعلم — ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة أنّ خرق العادة على يد غير الأنبياء جائز . وإنكار ذلك بمثابة إنكار المحسوسات ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن المنكرين لهذا : ( لكن هؤلاء كذبوا بما تواتر من الخوارق لغير الأنبياء ، والمنازع لهم يقول : هي موجودة مشهودة لمن شهدها ، متواترة عند كثير من الناس أعظم مما تواترت عندهم بعض معجزات الأنبياء ، وقد شهدها خلق كثير لم يشهدوا معجزات الأنبياء ، فكيف يكذبون بما شهدوه ، ويصدقون بما غاب عنهم ، ويكذبون بما تواتر عندهم مما تواتر غيره !!؟ )<sup>(١)</sup> —

وأما القول بأن الكرامة — مثلاً — لو صحّت لأشبهت المعجزة ، فيؤدّي إلى التباس النبي بالولي ، فإن هذه الدعوى إنّما تصحّ إذا كان الولي يأتي بالخارق ويدّعي النبوة ، وهذا لا يقع ، ولو ادّعى النبوة لم يكن ولياً ، بل كان متنبئاً كذاباً .

وأيضاً لا ريب أنّ المعجزات دليل صحيح على النبوة ، لكن الدليل غير محصور في المعجزات ؛ فإن النبوة إنّما يدّعيها أصدق الصادقين ، أو أكذب الكاذبين ، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين ، بل وقرائن أحوالهما تعرب عنهما وتعرّف بهما . كما أنّ التمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النبوة ، فكيف بدعوى النبوة !؟

وما من أحد ادّعى النبوة من الكذابين إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز .<sup>(٢)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) النبوات ١/١٣٣ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص (١٥٠) ، ولوامع الأنوار ٢/٣٩٤-٣٩٥ .



## سورة إبراهيم ، الآية (٤)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>  
فيه خمس مسائل :

[المسألة الأربعون] : في معنى ( اللسان ) في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى أن المراد باللسان هنا : اللّغة .

قال ابن حزم : لكلّ أمة لغتهم ، قال عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

ولا خلاف في أنّه أراد اللّغة.<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) وقرئ ( بلسن قومه ) بكسر اللّام ، وسكون السين من غير ألف . وفيه قولان : أحدهما : أنّهما بمعنى واحد ، كالرّيش والرّيش . والثاني : أنّ اللسان يطلق على العضو المعروف وعلى اللّغة ، وأما اللّسن فخاصّ باللّغة .

وقرئ أيضاً ( بلسن قومه ) بضمّ اللّام ، والسين مضمومة أو ساكنة ، وهو جمع لسان ، كعماد وعمد وعمد على التخفيف . انظر : المحتسب ، لأبي الفتح ٣٥٩/١ ، والكشاف ٥٠٧/٢ ، والدرّ المصون ٦٩/٧ ، والبحر المحيط ٤٠٥/٥ .  
(٢) تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول في رسائل ابن حزم ٤١١/٤ .

## الدراسة :

ما قاله ابن حزم في معنى اللسان في هذه الآية هو قول من وقفت على قوله من أهل التأويل في تفسير هذه الآية .

قالوا : إن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون بلغات قومهم ، فإن كان قوم الرسول عربياً بعث بالعربية ، وإن كانت لغتهم سريانية فبالسريانية ، وهكذا .. ليبين لهم الذي أرسل الله إليهم ، ليتخذ بذلك الحجة عليهم .<sup>(١)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: جامع البيان ٤١٥/٧، ومعاني القرآن ، للزجاج ١٥٤/٣، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٢٣٤/٧، ومعاني القرآن ، للنحاس ٥١٥/٣ ، ومعالم التنزيل ٣٣٥/٤، والكشاف ٥٠٦/٢، والمحرر الوجيز ٣٢٣/٣، وإرشاد العقل السليم ٣٢/٥، وزاد المسير ٣٤٥/٤، والتفسير الكبير ٦٢/٧، والدرر المصون ٦٩/٧، والجامع لأحكام القرآن ٢٩٠/٩، وأنوار التنزيل ٣/١٩٢، ومدارك التنزيل ٣٦٦/٢، ولباب التأويل ٢٨/٣، والتسهيل ٤٤١/١، والبحر المحيط ٤٠٥/٥، وتفسير القرآن العظيم ٤٧٧/٤، وفتح القدير ١٢٨/٣، وأضواء البيان ٧٧/٣، وظلال القرآن ٢٠٨٧/٤ .

## سورة إبراهيم ، الآية (٤)

[المسألة الحادية والأربعون] : في أن اليمين محمولة على لغة الحالف ونيتته .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيتته ، فمن لقن يميناً بلغة لا يحسنها فلا شيء عليه ، ولم يحلف أصلاً؛ لجهله بمعنى ذلك الكلام .

قال ابن حزم : واليمين محمولة على لغة الحالف ، ومن قيل له : قل كذا أو كذا ، فقال . وكان ذلك الكلام يميناً بلغة لا يحسنها القائل فلا شيء عليه ولم يحلف .  
ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف ، فإن حنث فعليه الكفارة .  
برهان ذلك : أن اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك ، وكل واحد فإثماً يخبر عن نفسه بلغته ، فصح ما قلناه .

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ والله تعالى في كل لغة اسم. <sup>(٢)</sup> اهـ

(١) فاطر (٢٤)

(٢) المحلى (١٩٤/٨) بتصرف .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أن من لُقِنَ يميناً ، أو تَلَفَّظَ باليمين بلغة لا يفهما لم تنعقد يمينه ؛ لانتفاء قصده إلى اليمين بسبب جهله بمعنى ذلك الكلام دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فأخبر سبحانه أنه إنما يعتبر في الأيمان قصد القلب وكسبه ، لا مجرد اللفظ الذي لم يقصد معناه .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله — في تفسير الآية : ( إن الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصده ، وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما قصده وتريده )<sup>(٢)</sup> اهـ .  
و بمثل قوله قال أهل التفسير في معنى الآية .<sup>(٣)</sup>

ونظير هذه المسألة قول الفقهاء : إن من تَلَفَّظَ بطلاق امرأته بلغة لا يعرفها لم يقع ؛ لانتفاء القصد ، بل حتى لو نطق بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناها لم يكفر بذلك .  
قال في المغني : ( فإن قال أعجمي لامرأته : أنت طالق ، ولا يفهم معناه لم تطلق ؛ لأنه ليس بمختار للطلاق ، فلم يقع طلاقه كالمكره .. ولذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر )<sup>(٤)</sup> اهـ .

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) البقرة (٢٢٥) .

(٢) جامع البيان ٢/٤٢٨ .

(٣) انظر: معالم التتزيل ١/٢٦٣، والمحرّر الوجيز ١/٣٠٢، وتفسير القرآن العظيم ٣/١٧٣، واللباب ٤/٩٤، وروح المعاني ٢/١٢٧ .

(٤) المغني ١٠/٣٧٣، وانظر: المجموع ١٨/٢٠٨، ٢١٠، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٣/٢٨٠، ونهاية المحتاج ٦/٤٤٥، ومغني المحتاج ٣/٢٨٩، والموسوعة الفقهيّة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في الكويت ٧/٢٦٨ .

## سورة إبراهيم ، الآية (٤)

[المسألة الثانية والأربعون] : في حكم استيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى أنه لا يجب استيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم ؛ لأنه لا دليل على القول بالوجوب ، بل يكفي في ذلك ما وقع عليه اسم المسح في اللغة .

قال ابن حزم : وصفة التيمم للجنب ، وللحيض ، ولكل غسل واجب ، وللوضوء صفة عمل واحد ، إنما يجب في كل ذلك أن ينوي به الوجه الذي يتيمم له من طهارة للصلاة .. ثم يضرب الأرض بكفيه متصلًا بهذه النية ، ثم ينفخ فيهما ، ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ، وما نعلم لمن أوجبه حجة إلا قياس ذلك على استيعابها بالماء .

والقياس باطل ، ثم لو كان حقًا لكان هذا منه باطلاً ؛ لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء : الغسل ، فلما عوض عنه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم ، فيلزمهم — إن كانوا يدرون ما القياس — أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء : الغسل ، ثم عوض منه المسح في التيمم أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين ، لاسيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه .

هذا كله لا شيء ، وإنما نوره لنريهم تناقضهم ، وفساد أصولهم ، وهدم بعضها لبعض .

وإنما عمدتنا ههنا أن الله تعالى قال : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup>

(١) الشعراء (١٩٥) .

(٢) إبراهيم (٤) .

والمسح في اللّغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك ، ولم يأت بالاستيعاب في التيمّم قرآن ولا سنّة ولا إجماع ولا قول صاحب ، نعم ولا قياس ، فبطل القول به .

ومّن قال بقولنا في هذا ، وأنّه إنّما هو ما وقع عليه اسم : مسح فقط : أبو أيّوب سليمان بن داود الهاشمي<sup>(١)</sup> وغيره .

والعجب أنّ لفظة ( المسح ) لم تأت في الشريعة إلّا في أربعة مواضع ولا مزيد : مسح الرأس ، ومسح الوجه واليدين في التيمّم ، ومسح على الخفين والعمامة والخمار ، ومسح الحجر الأسود في الطّواف .

ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أنّ مسح الخفين ، ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب ، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثمّ نقضوا ذلك في التيمّم ، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكّماً بلا برهان . واضطربوا في الرأس ، فلم يوجب أبو حنيفة ، ولا الشافعيّ فيه الاستيعاب ، وهم مالك بأن يوجهه وكاد فلم يفعل.

فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمّم بالاستيعاب بلا حجّة ، لا من قرآن ولا من سنّة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من لغة ، ولا إجماع ، ولا من قول صاب ، ولا من قياس؟!<sup>(٢)</sup>

---

(١) من الأئمّة الكبار، شيخ الإمام أحمد بن حنبل ، قال الشافعيّ : ما رأيت أعقل من هذين الرجلين : أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي . وقال الإمام أحمد : كان يصلح للخلافة رحمه الله تعالى . مات سنة (٢١٩هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ١/٦٢٥، وتاريخ بغداد ٣١/٩ .

(٢) المحلّي (١٠٠-٩٣/٢) باختصار .

## الدراسة:

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في هذه المسألة ، فذهب الجمهور من الأحناف<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وأهل التأويل<sup>(٥)</sup> ، إلى القول بوجوب تعميم الوجه واليدين بالمسح في التيمم .

ومما احتج به الجمهور قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٦)</sup> قالوا: إن الباء زائدة ، فصار كأنه قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ، والوجه واليد اسم لجملة هذين العضوين ، وذلك لا يحصل إلا بالاستيعاب .

ولأن التيمم قائم مقام الوضوء ، والاستيعاب في الوضوء واجب ، فكذا فيما قام مقامه .

وذهب طائفة : إلى أن الاستيعاب في التيمم ليس بواجب ، فيكفي فيه مسح ظاهر الوجه والكفين ، وما لم يصل إليه المسح إلا بمسحة كباطن الشعر — ولو كان خفيفاً — فلا يجب إيصال التراب إليه ، بل هذا يسامح .

روي ذلك عن الإمام سليمان بن داود<sup>(٧)</sup> ، وأبي حنيفة<sup>(٨)</sup> ، ومحمد بن مسلمة<sup>(٩)</sup> ، واختاره ابن عثيمين<sup>(١٠)</sup> ، رحم الله الجميع .

(١) انظر: المبسوط ١/١٠٧، وبدائع الصنائع ١/٣١٤-٣١٥، وحاشية ابن عابدين ١/٣٤٩ .

(٢) انظر: المعونة، لابن نصر المالكي ١/٣٧، والكافي، لابن عبد البر ص (٢٩) والذخيرة ١/٣٥٥، ومواهب الجليل ١/٥١٠-٥١١، وجواهر الإكليل ١/٣٩ .

(٣) انظر: المجموع ١/٢٤٣، ومعني المحتاج ١/٩٩، ونهاية المحتاج ١/٣٠٠ .

(٤) انظر: المغني ١/٣٣٢-٣٣١، وشرح العمدة، لابن تيمية ١/٤٢٠، والفروع ١/٢٢٥ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، للحصص ٤/٣٢-٣٣، وأحكام القرآن، لألكيا ٣/٥٨، ومعالم التنزيل ٢/٢٢٧، والمحرر الوجيز ٢/٦٠، والتفسير الكبير ٤/٣١٣-٣١٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٠، والبحر المحيظ ٣/٢٦٠، واللباب ٧/٢٣٦-٢٣٧، وروح المعاني ٥/٤٣، وتيسير الكريم الرحمن ١/٥١٤، وتفسير آيات الأحكام، للسائيس ١/٤٧٨ .

(٦) المائة (٦) .

(٧) انظر: المغني ١/٣٣١ .

(٨) انظر: أحكام القرآن، للحصص ٤/٣٢-٣٣، وبدائع الصنائع ١/٣١٤-٣١٥ .

(٩) انظر: المحرر الوجيز ٢/٦٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٠ .

(١٠) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٣٤٩ .

وعمده هذا القول عدم الدليل على القول بالوجوب إلا القياس على  
الوضوء، وقياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق ، وهذا لا اعتبار له .

وإذا بطل الاحتجاج بالقياس هنا فالصواب الاقتصار في كيفية المسح على ظاهر ما  
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمّار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : (( إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما  
وجهك وكفيك ))<sup>(١)</sup>

واتباع الظاهر في الأحكام كاتباع الظاهر في العقائد إلا ما دلّ الدليل على خلافه.<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ، باب : التيمم هل ينفخ (٣٣٨)، ومسلم في : الحيض ، باب : التيمم (٨١٨) .

(٢) انظر: الشرح المتمم ١/ ٣٥٠ .



أرجح القولين في هذه المسألة — و العلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم : أن تعميم الوجه والكفين بالمسح في التيمّم ليس بواجب .  
والدليل على ذلك عدم الدليل على القول بالوجوب .

وقياسه على ما في الوضوء قياس مع الفارق ؛ لأنّ المسح بالتراب ليس هو من جنس الوضوء بالماء ، فإنّهما اختلفا في القدر ، فالتيّم في عُضوين ، والوضوء في أربعة .  
واختلفا في الصّفة ، فالوضوء شرع فيه التثليث ، وهو مكروه في التيمّم .  
والوجه في الوضوء يغسل والأنف منه ، وباطن الفم ، وباطن الشّعْر الخفيف ويخلّل ،  
وليس كذلك في التيمّم .

وطهارة التيمّم مبنية على التيسير والتخفيف ، بخلاف الطهارة بالماء ، فإنّها مبنية على الإسباغ ، فكيف يلحق هذا بذلك !؟  
ثمّ البدل الذي هو مسح الخفّ والعمامة لم يحكّ مبدلّه في الاستيعاب مع أنّه بالماء ،  
فأن لا يحكيه المسح بالتراب أولى .<sup>(١)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: شرح العمدة ، لابن تيمية ٤١٣/١ ، والشرح المتع ٣٣٥/١ ، ٣٤٩ .

## سورة إبراهيم ، الآية (٤)

[المسألة الثالثة والأربعون] : في الأخذ بظاهر نصوص القرآن والأخبار الثابتة على الظاهر في اللغة العربية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى وجوب أخذ كل نص في القرآن والأخبار على ظاهره ، و مقتضاه في اللغة ، وأنه لا يجوز تأويله إلا بمقتضى دليل من نص آخر ، أو إجماع ، أو ضرورة حس .

قال ابن حزم: ولا يحل لأحد أن يقول في آية ، أو في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت: إن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكره ، أو بإجماع متيقن بأنه كما ذكر ، أو بضرورة حس موجبة أنه كما ذكر ، وإلا فهو كاذب .

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ

هُمَّ ﴾<sup>(١)</sup>

فوجب أخذ كل نص في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه ، ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه — عز وجل — الباطل ، وخلاف قوله عز وجل<sup>(٢)</sup> . اهـ

(١) إبراهيم (٤) .

(٢) الخلى (١/١١٩) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب أخذ نصوص الكتاب والسنة على ظواهرها، وأنه لا يجوز العدول عن ذلك إلا بمقتضى دليل شرعيّ يجب الرجوع إليه ، هذا من الأصول التي تقرّرت عند أهل العلم رحمهم الله تعالى .

قال الإمام الشافعيّ — رحمه الله تعالى — : ( فكلّ كلام كان عامّاً ظاهراً في سنة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهو على ظهوره وعمومه حتّى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم — بأبي هو وأمي — يدلّ على أنّه إنّما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الإمام ابن جرير — رحمه الله — : ( وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحّته )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ( وإذا تنوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر إلاّ أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنّه معنيّ به غير ذلك )<sup>(٣)</sup> اهـ

ويقول الإمام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسّر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه، ولأنّه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي .

والمحذور إنّما هو صرف القرآن عن نحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين )<sup>(٤)</sup> اهـ

ويقول العلامة — الشنقيطيّ — رحمه الله : ( والتّحقيق الذي لا شكّ فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعمامة علماء المسلمين أنّه لا يجوز

(١) الرسالة ص (٣٤١) .

(٢) جامع البيان ١/٢٩٩ .

(٣) المصدر السابق ٥/٤٠٠ .

(٤) مجموع فتاواه ٦/٢١ .

العدول عن ظاهر كتاب الله وستة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه حتّى يقوم دليل صحيح شرعيّ صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح<sup>(١)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ( وقد أجمع جميع المسلمين على أنّ العمل بالظاهر واجب حتّى يرد دليل شرعيّ صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كلّ من تكلم في الأصول )<sup>(٢)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) أضواء البيان ٧/٢٨٥ .

(٢) المصدر السابق ٧/٢٨٨ . وانظر: المستصفي ، للغزالي ٣/٨٨-٨٩ ، وروضة الناظر بشرحه ٢/٥٦٣ ، والإحكام للآمدي ٣/٥٩-٦٠ ، وكشف الأسرار، للتسفي ١/٢٠٦ ، وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ١/١٢٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢/١٤٧ ، وإرشاد الفحول ص ٢٩٩ ، والقواعد المثلى ، لابن عثيمين ص ٧٥ ، والشرح الممتع له أيضاً ١/

## سورة إبراهيم ، الآية (٤)

[المسألة الرابعة والأربعون] : في حكم تعلّم اللّغة والنّحو .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى أنّ تعلّم اللّغة العربيّة والنّحو فرض على الكفاية؛ لضمان فهم القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة .

قال ابن حزم : وأمّا النّحو واللّغة ففرض على الكفاية أيضًا ؛ لأنّ الله يقول : ﴿ وَمَا

أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

وأنزل القرآن على نبيّه صلى الله عليه وسلّم بلسان عربيّ مبين ، فمن لم يعلم النّحو واللّغة فلم يعلم اللّسان الذي به بيّن الله لنا ديننا، وخاطبنا به، ومن لم يعلم ذلك فلم يعلم دينه، ومن لم يعلم دينه ، ففرض عليه أن يتعلّمه ، وفرض عليه واجب تعلّم النّحو واللّغة ، ولا بدّ منه على الكفاية كما قدّمنا .

ولو سقط علم النّحو لسقط فهم القرآن وفهم حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، ولو سقط لسقط الإسلام.<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) إبراهيم (٤)

(٢) التلخيص لوجوه التلخيص ، في رسائل ابن حزم ١٦٢/٣ .

## الدّراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ تعلّم اللّغة العربيّة والتّحو على الكفاية هو مذهب غيره من أهل العلم .

قال ابن عبد البرّ — رحمه الله — : ( من الواجب على من لا يعرف اللّسان الذي نزل به القرآن ، وهي لغة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ، ولا يستغني عنه، حتّى يعرف تصاريف القول، وفحواه، وظاهره ، ومعناه ، وذلك قريب على من أحبّ علمه وتعلّمه ، وهو عون له على علم الدّين الذي هو أرفع العلوم وأعلاها)<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الإمام التّووي — حيث قسم العلوم الشرعيّة من حيث تعلّمها إلى ثلاثة أقسام — : ( .. القسم الثّاني: فرض على الكفاية ، وهو تحصيل ما لا بدّ للنّاس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعيّة ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول ، والفقّه ، والتّحو ، واللّغة ، والتّصريف )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال الإمام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( ومعلوم أنّ تعلّم العربيّة، وتعليم العربيّة فرض على الكفاية ، وكان السّلف يؤدّبون أولادهم على اللّحن )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقد أجمع أهل العلم من الأصوليين وغيرهم على أنّه يشترط في المجتهد أن يكون عالماً باللّغة العربيّة؛ لأنّ فهم الكتاب والسّنة ، والاستدلال بهما متوقّفان على تعلّمها؛ إذ هما عربيّان .<sup>(٤)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٨٩، ١١٣٢ .

(٢) المجموع ١/٤٩-٥١ .

(٣) مجموع فتاواه ٣٢/٢٥٢ .

(٤) انظر: الرّسالة ، للشّافعي ص (٥١١) والبرهان، للحوييني ٢/١٣٣٠، والمنحول ص (٤٦٣) والمحصول، للرازي ٦/

٢٤، والجامع لأحكام القرآن ١/٥٦-٥٩، والتّسهيل ، لابن جزري ١/١٢، والدّرّ المصون ١/٤، والبحر المحييط

، للزّركشي ٦/٢٠٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٦٢، وإرشاد الفحول ص (٣٧٣) وروح المعاني ١/٥، ومذكّرة أصول

الفقّه ، للشّنقيطيّ ص (٥٢٧) .

## سورة إبراهيم ، الآية ( ١١ )

قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

[المسألة الخامسة والأربعون] : في أن جميع أنبياء الله تعالى بشر كسائر الناس ، مخلوقون مثلهم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — بشر كسائر الناس ، ومن اعتقد إلهية أحد منهم أو من غيرهم فقد كفر . قال ابن حزم : وأن جميع النبيين ، وعيسى ، ومحمداً — عليهم السلام — عبيد الله تعالى ، مخلوقون ، ناس كسائر الناس ، مولودون من ذكر وأنثى ، إلا آدم وعيسى ، فإن آدم خلقه الله من تراب بيده ، لا من ذكر ولا من أنثى ، وعيسى خلقه في بطن أمه من غير ذكر ، قال الله عز وجل عن الرسل — عليهم السلام — أنهم قالوا: ﴿ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ﴾ (١) اهـ

وقال أيضاً : وأن من ادعى إلهية إنسان ، وادعى نبوة لأحد بعد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حاشا عيسى ابن مريم فهو كافر ، لا خلاف في ذلك من أحد من أهل الإسلام ، وذلك لخلاف القرآن ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) اهـ

(١) المحلى (١/٩٤) .

(٢) الدرّة فيما يجب اعتقاده ص (٢٠٥-٢٠٦) .

## الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الأنبياء — عليهم السلام — بشر مخلوقون هو اعتقاد المسلمين أجمع، والتصوص الدالة على هذا كثيرة جداً منها :

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (١)
  - وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (٢)
  - وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٣)
  - وقوله تعالى: ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٤)
  - وقوله تعالى: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٥)
  - وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ ﴾ (٦)
  - وقوله تعالى: ﴿ فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِبْدُونَ ﴾ (٧)
- ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : (( إنما أنا بشر مثلكم )) (٨)
- فمن نازع في هذا فقد خالف الشرع والواقع. هذا، والله أعلم، وبه التوفيق والهداية .

(١) الإسراء (٩٣) .

(٢) الإسراء (٩٤) .

(٣) الكهف (١١٠) .

(٤) الأنبياء (٣) .

(٥) المؤمنون (٢٤) .

(٦) المؤمنون (٣٤) .

(٧) المؤمنون (٤٧) .

(٨) أخرجه البخاري في : الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١) ، ومسلم في : المساجد ، باب :

السُّهُور في الصلاة والسُّجود له (١٢٨٤) (١٢٨٥) .



## سورة إبراهيم ، الآية (٢٨-٢٩)

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ  
جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا<sup>ط</sup> وَبِتُسِ الْقَرَارِ<sup>٢٨</sup> ﴾

[المسألة السادسة والأربعون] : في هل الله تعالى نعمة على الكفار أو لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الله تعالى على الكفار نعماً في الدنيا وفي الدين ، وإنما زالت عنهم نعمة الدين بكفرهم .

قال ابن حزم : اختلف المتكلمون في هذه المسألة ، فقالت المعتزلة : إن نعم الله تعالى على الكفار في الدين والدنيا كنعمه على المؤمنين ولا فرق . وهذا قول فاسد قد نقضناه آنفاً والله الحمد .

وقالت طائفة أخرى: إن الله تعالى لا نعمة له على كافر أصلاً ، لا في دين ولا دنيا .  
وقالت طائفة: له تعالى عليهم نعم في الدنيا، فأما في الدين فلا نعمة له عليهم فيه أصلاً .

قال الله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup> ﴾

فوجدنا الله عز وجل يقول: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ  
مُبْصِرًا<sup>٢</sup> إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ<sup>(٣)</sup> ﴾  
وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُم<sup>٤</sup> فَأَحْسَنَ  
صَوْرَكُم<sup>٥</sup> وَرَزَقَكُم<sup>٦</sup> مِنَ الطَّيِّبَاتِ<sup>٧</sup> ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم<sup>(٨)</sup> ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) النساء (٥٩) .

(٢) غافر (٦١) .

(٣) غافر (٦٤) .

فهذا عموم بالخطاب بإنعام الله تعالى على كل من خلق الله تعالى، وعموم لمن يشكر من الناس، والكفار من جملة ما خلق الله تعالى بلا شك.

وأما أهل الإسلام فكلهم شاكر لله تعالى بالإقرار به، ثم يتفاضلون في الشكر، وليس أحد من الخلق يبلغ كل ما عليه من شكر الله تعالى.

فصح أن نعم الله تعالى في الدنيا على الكفار كهي على المؤمنين، وربما أكثر من بعضهم في بعض الأوقات. قال تعالى: ﴿بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ

جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا<sup>ط</sup> وَيَبْسُ<sup>ط</sup> الْقَرَارِ ﴿٢١﴾<sup>(١)</sup> وهذا نص جلي على نعم الله على

الكفار، وأنهم بدلوا كفرًا، فلا يحل لأحد أن يعارض كلام ربّه تعالى برأيه الفاسد.

وأما نعمة الله في الدين، فإن الله تعالى أرسل إليهم الرسل هادين لهم إلى ما يرضي

الله تعالى، وهذه نعمة عامة بلا شك، فلما كفروا وجحدوا نعم الله تعالى في ذلك أعقبهم

البلاء، وزوال النعمة. كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنْفُسِهِمْ ﴿٢١﴾<sup>(٢)</sup> اهـ<sup>(٣)</sup>

(١) إبراهيم (٢٨-٢٩) .

(٢) الرعد (١١) .

(٣) انظر: الفصل (٣/٢٢٤-٢٢٥) باختصار .

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — في هذه المسألة هو الحقّ الذي لا مرية فيه ،  
وعليه أئمة المسلمين وعامّتهم . فإنّ لله جلّ وعلا على العبد نعماً في الدّين والدّنيا ، إلاّ أنّه  
سبحانه بفضلّه ومنّه وكرمه وفقّ المؤمن لقبول نعمه والشّكر عليها، فبذلك تمّت نعمته عليه  
ديناً ودنياً .

وأما الكافر فبعلم الله وحكمته تعالى وعدله خذل الكافر ولم يوفّقه ، فجحّد نعمة  
ربّه الدّينيّة والدّنيويّة وكفرها، فكان جزاؤه الحرمان والخسران ، والعياذ بالله .  
والأدلة على هذه الحقيقة كثيرة جدّاً منها ما يأتي :

١- قوله تعالى عن كفّار قريش : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا

قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (١)

قال أهل التّفسير : نعمة الله المشار إليها في هذه الآية الكريمة ، محمّد صلّى الله عليه  
وسلمّ ودينه ؛ أنعم الله به على قريش فكفروا النّعمة ولم يقبلوها ، وتبدّلوا بها الكفر .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله — في تفسير الآية : ( يقول تعالى ذكره :

ألم تنظر يا محمّد إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً، يقول : غيروا ما أنعم الله به عليهم  
من نعمه، فجعلوها كفراً به، وكان تبديلهم نعمة الله كفراً في نبيّ الله محمّد صلّى الله  
عليه وسلمّ ، أنعم الله به على قريش فأخرجه منهم، وابتعثه فيهم رسولا رحمة لهم،  
ونعمة منه عليهم، فكفروا به وكذبوه ، فبدّلوا نعمة الله عليهم به كفراً) (٢) اهـ

٢- بل إنّ بعثة الرّسول صلّى الله عليه وسلمّ كان رحمة ونعمة من الله تعالى على

العالم أجمع ، مؤمنهم وكافرهم ، كما قال عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٣)

(١) إبراهيم (٢٨) .

(٢) جامع البيان ٧/٤٥٢، وانظر: المحرر الوجيز ٣/٣٢٧، ومعالم التنزيل ٤/٣٥٢ .

(٣) الأنبياء (١٠٧)

قال الإمام ابن كثير — رحمه الله — : ( يخبر تعالى أن الله جعل محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، أي أرسله رحمة لهم كلهم ، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة سعد في الدنيا والآخرة ، ومن ردّها وجحدّها خسر في الدنيا والآخرة )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الألويسي — رحمه الله — : ( والظاهر أن المراد بالعالمين ما يشمل الكفار ، ووجه ذلك عليه ، أنه عليه الصلاة والسلام أرسل بما هو سبب لسعادة الدارين ، ومصلحة النشأتين ، إلا أن الكافر فوت على نفسه الانتفاع بذلك ، وأعرض لفساد استعداده عما هنالك ، فلا يضرّ ذلك في كونه صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة بالنسبة إليه أيضاً ، كما لا يضرّ كون العين العذبة — مثلاً — نافعة ، عدم انتفاع الكسلان بها لكسله )<sup>(٢)</sup> اهـ

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup>

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية : ( ما يكن بكم في أبدانكم أيها الناس ، من عافية ، وصحة ، وسلامة ، وفي أموالكم من نماء فالله المنعم عليكم بذلك لا غيره ؛ لأن ذلك إليه ويده )<sup>(٤)</sup> اهـ

وقال الشوكاني — رحمه الله — في الآية : ( أي ما يلبسكم من التعم على اختلاف أنواعها فمن الله ، والتعم إما دينية ، وهي معرفة الحق لذاته ، ومعرفة الخير لأجل العمل به ، وإما دنيوية نفسانية ، أو بدنية ، أو خارجية ، كالتساعات المادية وغيرها ، وكل واحد من هذه جنس تحته أنواع لا حصر لها ، والكل من الله سبحانه ، فعلى العاقل ألا يشكر إلا إياه )<sup>(٥)</sup> اهـ

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٨٠/٥

(٢) روح المعاني ١٠٤/١٧

(٣) التحل (٥٣) .

(٤) جامع البيان ٥٩٧/٧

(٥) فتح القدير ٢٣٤/٣ ، وانظر: اللباب ، لابن عادل ٨٢/١٢ .

٤- من أجل نعم الله تعالى وأعظمها على البشرية أجمع ، أن بعث إليهم رسله عليهم الصلّاة والسّلام ، فبصّروهم ، وبيّنوا لهم ، ووضّحوا لهم الحقّ ، فقبل المؤمنون هذه النّعمة ، وكفروها غيرهم ، وبدّلوا نعمة الله عليهم كفراً .

قال الإمام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( فمن أعظم نعم الله على عباده ، وأشرف منّة عليهم ، أن أرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه ، وبيّن لهم الصّراط المستقيم ، ولولا ذلك لكانوا بمرّلة الأنعام والبهائم ، بل أشرّ حالاً منها .

فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البريّة ، ومن ردّها ، وخرج عنها فهو من شرّ البريّة ، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم )<sup>(١)</sup> اهـ

٥- قوله تعالى عن ثمود قوم صالح — عليه السّلام — : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ

فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال المفسّرون في معنى الآية: أي بصّرناهم ، وبيّننا لهم ، ووضّحنا لهم الحقّ على لسان نبيّهم صالح عليه السّلام ، فخالفوه وكذبوه ، واختاروا الكفر على الإيمان .<sup>(٣)</sup>

قال العلامة السّعديّ في تفسيره : ( وإتّما نصّ عليهم ، وإن كان جميع الأمم المهلكة قد قامت عليهم الحجّة ، وحصل لهم البيان ؛ لأنّ آية ثمود آية باهرة ، قد رآها صغيرهم وكبيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وكانت آية مبصرة ، فلهذا خصّهم بزيادة البيان والهدى ، ولكنّهم من ظلمهم وشرّهم استحبّوا العمى الذي هو الكفر والضلال على الهدى الذي هو العلم والإيمان )<sup>(٤)</sup> اهـ

فكما قال الإمام ابن القيم — رحمه الله تعالى — : ( فالعبد لا خروج له عن نعمة الله وفضله ، ومنته ، وإحسانه طرفة عين ، لا في الدّنيا ولا في الآخرة )<sup>(٥)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ١٩/٩٩-١٠٠ .

(٢) فصلت (١٧)

(٣) انظر: معالم التّزئيل ٧/١٦٩ ، وإرشاد العقل السّليم ٨/٩ ، وزاد المسير ٧/٢٤٨ ، والجواهر الحسان ٥/١٣٠ ، وأضواء

البيان ٧/٨٠ .

(٤) تيسير الكريم الرّحمن ٤/٤٠٧-٤٠٨ .

(٥) شفاء العليل ص (٨٥) .

## سورة الحجر ، الآية (٨)

قوله تعالى: ﴿ مَا نُزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ ﴾ ﴿٨﴾

[المسألة السابعة والأربعون] : في القول بأن هاروت وماروت ملكان نزلا من

السماء بأمر الله تعالى وكانا يعلمان الناس السحر ابتلاء .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من الباطل القول بأن الله سبحانه أنزل ملكين هما: هاروت وماروت ، يعلمان الناس السحر بأمر الله على وجه الابتلاء ؛ لأن الملائكة لا تنزل إلا بالحق ، وتعليم السحر ليس من الحق ، بل هو من الباطل .

قال ابن حزم : إن قوما نسبوا إلى الله تعالى ما لم يأت به قطّ أثر يجب أن يشتغل به ، وإنما هو كذب مفترى ، من أنه تعالى أنزل إلى الأرض ملكين وهما: هاروت وماروت ، وأتتهما عصيا الله تعالى ، وشربا الخمر ، وحكما بالزور ، وقتلا النفس المحرمة ، وزنيا ، وعلمًا زانية اسم الله الأعظم ، فطارت به إلى السماء ، فمسخت كوكباً وهي الزهرة ، وأتتهما عذبا في غار بابل ، وأتتهما يعلمان الناس السحر ..<sup>(١)</sup>

(١) روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس — رضي الله عنهم — أنه قال : ( إن الله أفرج السماء لملائكته ينظرون إلى أعمال بني آدم، فلما أبصروهم يعملون الخطايا قالوا: يا ربّ ، هؤلاء بنو آدم الذي خلقته بيدك ، وأسجدت له ملائكتك ، وعلمته أسماء كل شيء ، يعملون بالخطايا. قال : أما إنكم لو كنتم مكاهم لعلمتم مثل أعمالهم. قالوا : سبحانك ما كان ينبغي لنا . قال: فأمروا أن يختاروا من يهبط إلى الأرض . قال: فاختاروا هاروت وماروت ، فأهبطوا إلى الأرض ، وأحلّ لهما ما فيها من شيء غير أن لا يشركا بالله شيئا ، ولا يسرقا، ولا يزنيا، ولا يشربا الخمر، ولا يقتلا النفس التي حرّم الله إلا بالحق . قال: فما استمرّا حتى عرض لهما امرأة قسم لها نصف الحسن ، يقال لها: (بيذخت) ، فلما أبصراها أرادا بها زنا، فقالت : لا ، إلا أن تشركا بالله، وتشربا الخمر ، وتقتلا النفس ، وتسجدا لهذا الصنم . فقالا : ما كنّا لنشرك بالله شيئا . فقال أحدهما للآخر: ارجع إليها . فقالت : لا ، إلا أن تشربا الخمر ، فشربا حتى ثملا ، ودخل عليهما سائل فقتلاه ، فلما وقعا فيما وقعا فيه من الشرّ أفرج الله السماء لملائكته . فقالوا: سبحانك كنت أعلم . قال : فأوحى الله إلى سليمان بن داود أن يخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة . فاختارا عذاب الدنيا ، فكبلا من أكعبهما إلى أعناقهما بمثل أعناق البخت ، وجعلا بيابل ) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٠١/١ ، والحاكم في المستدرک ٤٨٠/٢ ، واللفظ للطبري .

ومن البرهان على بطلان هذا كله قول الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: ﴿ مَا نُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنظَرِينَ ﴾ (١) فقطع الله عز وجل أن الملائكة لا تنزل إلا بالحق ، وليس شرب الخمر ، ولا الزنا ، ولا قتل النفس المحرمة ، ولا تعليم العواهر أسماءه عز وجل التي يرتفع بها إلى السماء ، ولا السحر من الحق ، بل كل ذلك من الباطل .

ونحن نشهد أن الملائكة ما نزلت قط بشيء من هذه الفواحش والباطل ، وإذا لم تنزل به فقد بطل أن تفعله ؛ لأنها لو فعلته في الأرض لزلت به ، وهذا باطل .  
 وشهد عز وجل أنه لو أنزل علينا الملائكة لما أنظرنا ، فصح أنه لم ينزل قط ملك ظاهر إلا لنبى بالوحي فقط ، وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ (٢) فأبطل عز وجل أن يمكن ظهور ملك إلى الناس .

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾ (٣) فكذب الله عز وجل كل من قال : إن ملكا نزل قط من السماء ظاهرا إلا إلى الأنبياء بالحق من عند الله عز وجل فقط .

---

وقد ذهب طائفة من أهل التأويل إلى إنكار هذه القصة ، وأنها من الإسرائيليات ، منهم : ابن العربي في أحكام القرآن ٤٦/١ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٧/١ ، والفخر الرازي في التفسير الكبير ٦٣١/١ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣٢٩/١ ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٦٠/١ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل ٩٨/١ ، والألوسي في روح المعاني ٣٤١/١ ، والقاسمي في محاسن التأويل ٢١٠/١ ، وغيرهم .

(١) الحجر (٨) .

(٢) الأنعام (٩) .

(٣) الأنعام (٨) .

وقال عز وجل: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿١٠﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلٰٓئِكَةَ لَا بُشْرٰٓى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (١) الآية .

فرجع الله تعالى الإشكال بهذا النص في هذه المسألة ، وقرن عز وجل نزول الملائكة في الدنيا برؤيته عز وجل فيهما ، فصح ضرورة أن نزولهم في الدنيا إلى غير الأنبياء ممتنع البتة لا يجوز . وأن من قال ذلك فقد قال حجراً محجوراً ، أي ممتعاً ، وظهر بها كذب من ادعى أن ملكين نزلا إلى الناس فعلماهم السحر ، وقد استعظم الله عز وجل ذلك من رغبة من رغب نزول الملائكة إلى الناس ، وسمى هذا الفعل استكباراً وعتواً ، وأخبر عز وجل أننا لا نرى الملائكة أبداً إلى يوم القيامة فقط ، وأنه لا بشرى يومئذ للمجرمين ، فإذا لا شك في هذا كله ، فقد علمنا ضرورة أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما أن هاروت وماروت لم يكونا ملكين ، وأن ( ما ) في قوله: ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلٰى الْمَلٰٓئِكِينَ ﴾ (٢) نفي لأن يتزل عليهما ، ويكون هاروت وماروت حينئذ بدلاً من الشياطين ، كأنه قال: ولكن الشياطين هاروت وماروت كفروا ، ويكون هاروت وماروت قبيلتين من قبائل الجن كانتا تعلمان الناس السحر .

وإما أن يكون هاروت وماروت ملكين نزلا بشريعة حق ، وبعلم ما على أنبياء ، فعلماهم الدين ، وقالوا لهم : لا تكفروا ، نهيًا عن الكفر بحق ، وأخبراهم أنهم فتنة يضل الله تعالى بهما ، وبما أتيا به من كفر به ، ويهدي بهما من آمن بما أتيا به . قال تعالى عن موسى أنه قال له : ﴿ إِنَّ هٰٓئِلَآءِ فِتْنٰتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾ (٣) وكما قال تعالى: ﴿ الْمَرَّةَ أَحْسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (٤) ثم

(١) الفرقان (٢١-٢٢) .

(٢) البقرة (١٠٢) .

(٣) الأعراف (١٥٥) .

(٤) العنكبوت (١-٢) .



نسخ ذلك الذي أنزل على الملكين فصار كفراً بعد أن كان إيماناً ، كما نسخ تعالى التوراة والإنجيل ، فتمادت الجنّ على تعليم ذلك المنسوخ .

وبالجملّة ، فما في الآية نصّ ولا دليل على أنّ الملكين علّما السّحر، وإنّما هو إقحام أقحم في الآية بالكذب والإفك ، بل فيها بيان أنّه لم يكن سحراً بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ

الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ ﴿١﴾

فصح أنّ السّحر شيء غير الذي أنزل على الملكين ، ولا يجوز أن يجعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً إلاّ ببرهان من نصّ أو إجماع أو ضرورة ، وإلاّ فلا أصلاً .

وأيضاً فإنّ بابل هي الكوفة ، وهي بلد معروف بقربها، محدودة معلومة ، ليس فيها غارفيه ملك ، فصح أنّه خرافة موضوعة ، إذ لو كان ذلك لما خفي مكانهما على أهل الكوفة<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) البقرة (١٠٢)

(٢) الفصل (٤/٦١-٦٤) باختصار

اختلف أهل العلم في هاروت وماروت على أقوال أهمها ما يأتي :

أحدها: أنّهما كانا ملكين أهبتهما الله عزّ وجلّ إلى الأرض ، وأذن لهما في تعليم الناس السّحر في ذلك الزّمان إمّا اختباراً منه جلّ وعلا لعباده ، فمن تعلّمه منهم وعمل به كان كافراً ، ومن تجنّب به ، أو تعلّمه ليتوقّاه ولئلاّ يغترّ به ، لا ليعمل به كان مؤمناً .

أو يكون تعليمهما للناس السّحر على وجه التّحذير من السّحر ، والنهي عنه .

روي ذلك عن بعض السّلف من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم ، كالإمام عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عبّاس رضي الله عنهم ، ومجاهد ، والسّدّي، وقتادة<sup>(١)</sup> ، وعطاء<sup>(٢)</sup> ، والحسن البصريّ<sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب جمهور أهل التّأويل<sup>(٤)</sup> .

وحجّة هذا القول قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾<sup>(٥)</sup>

قالوا: إنّ ( ما ) في قوله: ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾ هي بمعنى ( الذي ) ، في محلّ نصب ، معطوف على السّحر . وتقدير الكلام: ولكن الشّياطين كفروا يعلمون الناس السّحر والذي أنزل على الملكين .

(١) انظر: جامع البيان ١/٤٩٨-٥٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١/٥١ .

(٢) انظر: الوسيط ١/١٨٣ .

(٣) انظر: زاد المسير ١/١٢٣ .

(٤) انظر: جامع البيان ١/٤٩٨-٤٩٩ ، وأحكام القرآن ، للحصّاص ١/٦٩ ، ومعالم التنزيل ١/١٢٩ ، والكشاف ١/١٧٢ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ١/٤٤-٤٥ ، والمحرر الوجيز ١/١٨٦ ، وزاد المسير ١/١٢٢-١٢٣ ، والتفسير الكبير ١/٦٣٠ ، وأنوار التنزيل ١/٩٧ ، ومدارك التنزيل ١/١١٤ ، والجواهر الحسان ١/٢٨٨ ، وفتح القدير ١/٢٤١ ، وروح المعاني ١/٣٤٠ ، وفتح البيان ١/٢٣٦ ، وتيسير الكريم الرّحمن ١/٧٥ ، وأحكام من القرآن ، لابن عثيمين ص (٣٦٨-٣٦٩) .

(٥) البقرة (١٠٢) .

والَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ كَانَ سِحْرًا ؛ بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ<sup>٤</sup> وَمَا هُمْ بِبَصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِيْذَنِ اللَّهِ﴾

وثانيها: أنّهما كانا مكلين ، لكنّ المترل عليهما لم يكن سحراً ، وإّما هو الشّيء الذي يفرّق به بين المرء وزجه ، كما ورد في الآية .

روي ذلك عن ابن عبّاس<sup>(١)</sup> ، ومجاهد<sup>(٢)</sup> ، وقتادة أيضاً<sup>(٣)</sup> . واختاره الواحدي<sup>(٤)</sup> .

وثالثها: أنّهما كانا ملكين نزلا بشريعة حقّ ، وبعلم ما على أنبياء ، ثمّ نسخ ذلك الذي أنزل ، فصار كفراً بعد أن كان إيماناً ، لكنّ الجنّ تمادت على تعليم ذلك المنسوخ . وهذا قول أبي مسلم<sup>(٥)</sup> ، وقول لابن حزم .

ورابعها: أنّ ( ما ) في الآية حرف نفي ، وليست بمعنى ( الذي ) ، وجملة : ﴿وَمَا

أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ معطوفة على الجملة المنفية قبلها ، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ فالعنى : وما أنزل على الملكين إباحة السّحر .

روي هذا الوجه عن ابن عبّاس أيضاً ، والرّبيع بن أنس<sup>(٦)</sup> ، وأبي العالية<sup>(٧)</sup> ، وهو قول لابن حزم ، وبه جزم الإمام القرطبيّ ، حيث قال — رحمه الله — : ( ما نافية ، والواو للعطف على قوله : ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ﴾ وذلك أنّ اليهود قالوا: إنّ الله أنزل جبريل وميكائيل بالسّحر ، فنفى الله ذلك .

(١) انظر: زاد المسير ١/١٢٣ ، والدّر المنثور ١/١٨٤ .

(٢) انظر: المحرّر الوجيز ١/١٨٦ ، والبحر المحيط ١/٣٢٨ .

(٣) انظر: زاد المسير ١/١٢٣ .

(٤) الوسيط ١/١٨٣ .

(٥) انظر: التفسير الكبير ١/٦٢٩ ، والبحر المحيط ١/٣٢٩ .

(٦) انظر: جامع البيان ١/٤٩٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١/١٨٣ .

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/١٨٨ ، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٥١ .

وفي الكلام تقدم وتأخير ، والتقدير : وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر بابل هاروت وماروت .

فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾

وصح ذلك ، إمّا لأنّ الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُدْ إِحْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ، أو يكون لهما أتباع ، أو ذكرا من بينهم لتمردهما . هذا أولى ما حملت عليه

الآية من التأويل ، وأصح ما قيل فيها ، ولا يلتفت إلى سواه<sup>(٢)</sup> اهـ

وخامسها: أن ( ما ) في قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ يجوز أن تكون بمعنى

(الذي) ، كما يجوز أن تكون بمعنى ( لم ) .

روي عن القاسم بن محمد أنّه سئل عن هذه الآية فقال: ( ما أبالي أيهما كانت )

وفي رواية ( لا أبالي أي ذلك كان ، إلا أنّي آمنت به )<sup>(٣)</sup>

وفي معنى الآية أقوال غير ما سبق مبناها على قراءة ( الملكين ) بكسر اللام ،

ومحملها:

أن المراد بهما داود وسليمان عليهما السلام .

وقيل: كانا رجلين ساحرين بابل .

وقيل: كانا رجلين صالحين .

وقيل: هما اسم لقبيلتين من الجن .

وقيل: كانا علجين ( أي رجلين ضنخمين من كفّار العجم ) يعلمان الناس السحر

ببابل .<sup>(٤)</sup>

وقد خطأ الإمام ابن جرير القراءة بكسر اللام من جهة الاستدلال والنقل معاً.<sup>(٥)</sup>

(١) النساء (١١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٠/٢ .

(٣) انظر: جامع البيان ٤٩٩/١ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٥٢/١ .

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٨٨-١٨٩ ، والثكت والعيون ١٦٥/١ ، ومعالم التنزيل ١٢٩/١ ، وأحكام القرآن ،

لابن العربي ٤٥/١ ، والمحرّر الوجيز ١٨٦/١ ، والبحر المحيط ٣٢٩/١ ، واللّباب ٣٤١/٢ .

(٥) انظر: جامع البيان ٥٠٤/١ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور أهل التفسير من أن هاروت وماروت ملكان من الملائكة ، أنزلهما الله عز وجل إلى الأرض لاختبار الناس في ذلك الزمان ، يعلمان الناس السحر بأمر الله تعالى ؛ لأن هذا القول هو الذي يؤيده ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١)

فإن الله سبحانه أن يختبر عباده بما يشاء ، وله الأمر والحكم ، ولا معقب لحكمه .  
ويجمع بين هذا وبين ما ثبت من الدلائل على عصمة الملائكة بأن هذين الملكين سبق لهما هذا في علم الله ، فيكون تخصيصاً لهما ، فلا تعارض حينئذ . (٢)  
قال الإمام ابن جرير — رحمه الله — : ( إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن ينزل الله السحر؟ أم هل يجوز لملائكته أن تعلمه الناس ؟  
قلنا له: إن الله عز وجل قد أنزل الخير والشر كله ، وبيّن ذلك لعباده ، فأوحاه إلى رسله ، وأمرهم بتعليم خلقه ، وتعريفهم ما يحلّ لهم مما يحرم عليهم ، وذلك كالزنا ، والسرقه ، وسائر المعاصي التي عرفهموها ، ونهاهم عن ركوبها ، فالسحر أحد تلك المعاصي التي أخبرهم بها ، ونهاهم عن العمل بها ..  
وليس في العلم بالسحر إثم ، كما لا إثم في العلم بصفة الخمر ، ونحت الأصنام ، والطنابير ، والملاعب ، وإثما الإثم في عمله وتسويته ، وكذلك لا إثم في علم السحر ، وإثما الإثم في العمل به ، وأن يضرّ به من لا يحلّ ضرّه به .

(١) البقرة (١٠٢) .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤٧/١ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٥٢/١ .

فليس في إنزال الله إياه على الملكين ، ولا في تعليم الملكين من علماه من الناس إثم، إذ كان تعليمهما من علماه ذلك بإذن الله لهما بتعليمه بعد أن يخبراه بأنهما فتنة ، وينهيه عن السحر والعمل به، والكفر ، وإثما الإثم على من يتعلمه منهما ويعمل به، إذ كان الله تعالى ذكره قد نهاه عن تعلمه والعمل به، ولو كان الله أباح لبني آدم أن يتعلموا ذلك لم يكن من تعلمه حرجاً ، كما لم يكونا حرجين لعلمهما به، إذ كان علمهما بذلك عن تنزيل الله إليهما (١) اهـ

وأما ما يقال في قصة نزول الملكين إلى الأرض فأصحّ المواقف في ذلك ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم كالإمام ابن كثير — رحمه الله — حيث قال عن هذه القصة :  
( وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطباب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال ) (٢) اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية.

(١) جامع البيان ١/٤٩٨-٤٩٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٣٦٠ .

## سورة الحجر ، الآية (٩)

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾

فيه مسألتان :

[المسألة الثامنة والأربعون] : في أن السنة محفوظة من الضياع والتحريف

والتبديل مثل القرآن الكريم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم محفوظة بحفظ الله تعالى من أن يضيع منها شيء ، أو يختلط بها ما ليس منها اختلاطاً لا يتميز عند أحد من الناس بيقين ؛ ذلك أن كلاً من القرآن والسنة وحي ، والوحي ذكر ، وقد تكفل الله تعالى بحفظ الذكر ، فشمّل ذلك السنة المطهرة .

قال ابن حزم: والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنّهما من عند الله تعالى ، وحكهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما .

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا

أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ ﴿١﴾﴾ فأخبر تعالى كما قدّمنا أن كلام نبيّه صلى الله عليه وسلم وحي ، والوحي بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنصّ القرآن .

فصحّ بذلك أن كلامه صلى الله عليه وسلم كلّه محفوظ بحفظ الله عزّ وجلّ ، مضمون لنا أنّه لا يضيع منه شيء ، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء ، فهو منقول إلينا كلّه ، فله الحجة علينا أبداً ..

قال الله عزّ وجلّ عن نبيّه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ إِنَّ هُوَ

إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٣﴾﴾ وقال تعالى أمراً لنبيّه عليه الصلوة والسلام أن يقول : ﴿إِنْ أَتَيْتُ

(١) الأنبياء (٤٥) .

(٢) التجم (٣-٤) .

إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَىٰ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٢﴾﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣)

فصح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين كله وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر متزل ، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه ، وألا يُحرّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه ، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً، وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل .

فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه مما يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى :

﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (٤)

فإن قال قائل: إنما عني بذلك القرآن وحده ، فهو الذي ضمن تعالى حفظه لسائر الوحي الذي ليس قرآناً .

قلنا له — وبالله تعالى التوفيق — : هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان ، وتخصيص

للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن

كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٥)

فصح أن لا برهان له على دعواه ، فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على ما

أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحي يبين بها القرآن . (٦) اهـ

(١) الأحقاف (٩) .

(٢) الحجر (٩) .

(٣) النحل (٤٤) .

(٤) الأنعام (١٩) .

(٥) البقرة (١١١) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلد ١/٩٤-٩٥ ، ١١٤-١١٥ ) . باختصار .



## الدراسة :

قول ابن حزم — رحمه الله تعالى — إنَّ السَّنةَ محفوظةٌ بحفظ الله تعالى مثل القرآن يشهد له القرآن والسَّنةُ وأقوال أهل العلم ، وذلك أنَّ وصف ( التَّزْيِيلُ أو الوحي ) ينسحب على كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأدلة ذلك من القرآن والسَّنة وأقوال أهل العلم كثيرة .

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١)

فوصف السَّنة بأنَّها وحي ، والوحي تزْيِيلٌ من عند الله تعالى كالقرآن .

قال الإمام المروزي<sup>(٢)</sup> : ( شرع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَائِعَ ، وسنَّ السَّنَنَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَوَحْيِهِ ، لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَشَهِدَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ (٣) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (٤) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ

﴿ (٣) اهـ (٤)

ومن السَّنة قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ))<sup>(٥)</sup>

هذا الحديث — كما قال أهل العلم — يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلَام أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ غَيْرِ الْمَتْلُوِّ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مِنَ

الظَّاهِرِ الْمَتْلُوِّ .

(١) التَّحْمِ (٣-٤) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ ، الْفَقِيه ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، ثِقَةٌ حَافِظُ إِمَامِ جَبَل ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٢٩٤ هـ) . انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٦٣٩٢) .

(٣) التَّحْمِ (٢-٤)

(٤) السَّنة ص (١٠) .

(٥) رواه أبو داود في : السَّنة ، باب : لزوم السَّنة ١٨٥/٥ ، من حديث المقدم بن معديكرب ، وروى الترمذي نحوه في : العلم ، باب : ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٠٢/٤ ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في : المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦/١ ، والدارمي في : المقدمة ، باب : السَّنة قاضية على كتاب الله ١٥٣/١٠ ، وصحَّحه الشيخ الألباني في : صحيح الجامع ٣٦٥/٦ .

والثاني: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، وأوتي مثله من البيان ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، وأن يزيد عليه ، فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر ، فيكون وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلوّ من القرآن .<sup>(١)</sup>

ومن أقوال أهل العلم وإطلاقهم هذين الوصفين على السنّة قول التابعي الجليل حسّان بن عطية<sup>(٢)</sup> — رحمه الله — : ( كان جبريل عليه السّلام يتزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالسنّة ، كما يتزل عليه بالقرآن ، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقول الإمام الشافعيّ — رحمه الله — : ( السنّة وحي يتلى )<sup>(٤)</sup> اهـ

وقول الخطيب البغداديّ — رحمه الله — : ( .. وخلص الوري من زخارف الضلالة

بالكتاب الناطق ، والوحي الصادق المتزلين على سيّد الوري )<sup>(٥)</sup> اهـ

وقول الإمام الحازميّ<sup>(٦)</sup> — رحمه الله — : ( السنّة كان يتزل بها جبريل ويعلمها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فكان لا يقول قولاً يخالف التّزليل إلاّ ما نسخ من قوله بالتّزليل ، فمعنى التّزليل ما قاله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كان بإسناد ثبت عنه )<sup>(٧)</sup> اهـ

ومنها قول الحافظ العراقيّ<sup>(٨)</sup> — رحمه الله — : ( ووصف السنّة بالإنزال صحيح ، فقد كان الوحي يتزل بها كما يتزل بالقرآن )<sup>(٩)</sup> اهـ

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣١/١٢-٢٣٢ .

(٢) حسّان بن عطية المخاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقيّ ، ثقة فقيه عابد ، توفي بعد سنة (١٢٠ هـ) . انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (١٢١٤) .

(٣) رواه الدارميّ في : المقدّمة ، باب : السنّة قاضية على كتاب الله ١٥٣/١ ، والخطيب البغداديّ في : الفقيه والمتفقه ٢٦٦/١ ، وفي : الكفاية ص ١٢ .

(٤) الأمّ ٣٦٧/٩-٣٦٨ .

(٥) مقدّمة الكفاية ص (٢) .

(٦) محمّد بن موسى ، أبو بكر الحازميّ ، الهمدانيّ ، الحافظ ، كان إماماً ذكياً ، ثاقب الذّهن ، فقيهاً بارعاً ، ومحدثاً ماهراً ، بصيراً بالرجال والعلل ، ومتبحّراً في علم السنّة ، ذا زهد وتعبّد وتأله . مات سنة (٥٨٤ هـ) عن خمس وثلاثين سنة . انظر: العبر ٨٩/٢ ، وطبقات الحفّاظ ص ٤٨٤ ، وشذرات الذهب ٢٨٢/٤ .

(٧) الاعتبار في التّاسخ والنّسوخ ص (٢٦) .

(٨) عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن ، أبو الفضل ، زين الدّين العراقيّ ، حافظ العصر ، الإمام الكبير ، توفي سنة (٨٠٦ هـ) . انظر: إنباء الغمر ، لابن حجر ١٧٠/٥ ، وطبقات الحفّاظ ص (٥٤٣)

(٩) طرح التّريب ١١/١-١٢ .

وأما إطلاق الذكر على الوحي فثبت بنصوص من القرآن ، منها:

- قوله تعالى: ﴿ أَلْقَى الذِّكْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ <sup>(١)</sup> يعني : الوحي .
- وقوله تعالى: ﴿ فَالتَّلَوَاتِ ذِكْرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> يعني : الوحي .
- وقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ ﴾ <sup>(٣)</sup> يعني: الوحي .
- وقوله تعالى: ﴿ فَالْمُلَقَاتِ ذِكْرًا ﴾ <sup>(٤)</sup> يعني : وحيًا <sup>(٥)</sup>.

والذكر محفوظ بنصّ قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُدٍ

لِحَافِظُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup>

فصح أنّ السنّة محفوظة مثل القرآن ؛ لأنّ كلّاً منهما وحي ، والوحي ذكر، والذكر محفوظ .

ولأنّ القول بأنّ الله تعالى إنّما تكفّل بحفظ القرآن وحده ، من لوازمه أنّ السنّة غير محفوظة من قبل الله تعالى ، وبذلك يمكن لقائل أن يقول بذهاب شيء من الدّين بقدر ما ذهب من السنّة ، أو أن يدخل في الدّين ما ليس منه من الأكاذيب والافتراءات دون تمييز ، أو أن يحصل فيه من التّحريف والتّبديل كما حصل في كتب أهل الكتاب ، وغير ذلك ممّا يحتمله هذا القول ، نعوذ بالله من ذلك .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية.

(١) القمر (٢٥) .

(٢) الصّافات (٣)

(٣) الحجر (٦) .

(٤) المرسلات (٥) .

(٥) انظر: الوجوه والتّظائر، لهارون بن موسى ص ٧٠ ، وإصلاح الوجوه والتّظائر، للدّامغانيّ ص ( ١٨٢ ) ،

ومفردات الرّاغب ص ( ١٨٤ ) ونزهة الأعين التّواظر ، لابن الجوزيّ ص (٣٠٣-٣٠٤) .

(٦) الحجر (٩) .

## سورة الحجر، الآية (٩)

[المسألة التاسعة والأربعون] : في حكم خبر الواحد .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب العلم والعمل معاً ؛ لأنّ كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدّين كلّهُ وحي ، وكلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر ، والذّكر محفوظ بحفظ الله تعالى من الضّياع ، أو تحريف شيء منه تحريفاً لا يأتي البيان يبطلانه .

قال ابن حزم: قال أبو سليمان ، والحسين بن عليّ الكرايسي<sup>(١)</sup> ، والحارث بن أسد المحاسبي<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم : إنّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب العلم والعمل معاً . وبهذا نقول .

وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خُويزَمِنَداد<sup>(٣)</sup> عن مالك بن أنس وقال الحنفِيُّونَ والشّافعيُّونَ وجمهور المالكيِّينَ وجميع المعتزلة والخوارج: إنّ خبر الواحد لا يوجب العلم .

ومعنى هذا عند جميعهم أنّه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه ، واتفقوا كلّهم في هذا ، وسوّى بعضهم بين المسند والمرسل .

وهذا حين نأخذ — إن شاء الله تعالى — في إيراد البراهين على أنّ خبر الواحد العدل المتّصل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتّة الكذب ولا الوهم ، فنقول — وبالله تعالى التوفيق : قال الله عزّ وجلّ عن نبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أبو عليّ، كان إماماً جليلاً ، تفقّه أولاً على مذهب أهل الرّأي ، ثمّ تفقّه للشّافعيّ ، وسمع منه الحديث ومن غيره ، تكلم فيه الإمام أحمد لقوله: لفظي بالقرآن مخلوق . وتكلم هو أيضاً في الإمام أحمد ، فتجنّب الناس الأخذ عنه . توفي سنة (٢٤٥هـ) . انظر: طبقات الشّافعية الكبرى ١١٧/٢ .

(٢) أبو عبد الله ، كان عالماً بالأصول والمعاملات ، ومن أكابر الصّوفية ، واعظاً مبكياً ، هجره الإمام أحمد لتكلمه في الكلام ، له تصانيف في الزهد ، توفي سنة (٢٤٣هـ) . انظر: تاريخ بغداد ٢١١/٨ ، والأعلام ، للزّكرليّ ١٥٣/٢ .

(٣) الصّحيح : أنّه محمّد بن أحمد بن عبد الله البصريّ ، المالكيّ ، المعروف بابن خُويزَمِنَداد ، تفقّه بأبي بكر الأجهريّ ، صنّف في الخلاف ، وأصول الفقه ، وأحكام القرآن ، وله اختيارات شاذة ، توفي سنة (٣٩٠هـ) . انظر: الدّيباج المذهب ص (٣٦٣) ، وشجرة التّور الزّكية ص (١٠٣) .

عليه وسلّم: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى آمراً  
لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup>

فصح أنّ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلّم كلّه في الدين وحي من عند الله عزّ وجلّ لا شكّ في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللّغة والشريعة في أنّ كلّ وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر متّزل ، فالوحي كلّه محفوظ بحفظ الله تعالى بيقين ، وكلّ ما تكفّل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه ، وألّا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً ، وضماناً خائساً ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أنّ الدين الذي أتانا به محمد صلى الله عليه وسلّم محفوظ بتولي الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو إلى كلّ من طلبه ممّا يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا .

قال تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾<sup>(٥)</sup> فإذا ذلك كذلك فبالضروريّ ندري أنّه

لا سبيل ألبتّة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الدين ، ولا سبيل البتّة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميّز عن أحد من الناس بيقين ؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذّكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ

﴿ كذباً ، ووعداً مخلفاً ، وهذا لا يقوله مسلم<sup>(٦)</sup> . اهـ

(١) التجم (٣-٤) .

(٢) الأحقاف (٩) .

(٣) الحجر (٩) .

(٤) التّحل (٤٤) .

(٥) الأنعام (١٩) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلد ١/١١٢-١١٤ ) باختصار .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو مذهب جمهور السلف وأكثر المحدثين<sup>(١)</sup> والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة ، والمحققين من الأصوليين<sup>(٢)</sup> وغيرهم أن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن تدل على صدقه — كالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول — أفاد العلم . قال ابن تيمية — رحمه الله — : ( الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ( جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم ، وهذا الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك ، وهو قول أكثر الأشعرية )<sup>(٤)</sup> اهـ

وذهب جماهير الأصوليين إلى أنه لا يفيد إلا الظن ، وإنما يجوز العمل به وإن كان ظني الثبوت لجواز العمل بما يفيد الظن .<sup>(٥)</sup>

ووافقهم على ذلك بعض أهل الحديث ، كابن الأثير<sup>(٦)</sup> ، والنووي ، وحزم ( أن المحققين قالوا : إن أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ؛ لأنها آحاد ،

(١) انظر: علوم الحديث ، لابن الصلاح ص ( ٢٨-٢٩ ) ، والباعث الحثيث ، لأحمد شاکر ص ( ٣٥-٣٦ ) ، ونزهة النظر ، لابن حجر ص ( ٧٣ ) ، وتدريب الراوي ، للسيوطي ١/١٤١-١٤٥ .

(٢) انظر: إحكام الفصول ، للباقي ص ( ٣٢٩ ) ، والبرهان ، لإمام الحرمين ١/٥٧٦ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٧٤ ، والبحر المحیط ، للزركشي ٤/٢٦٥ ، وشرح الكوكب المنير ، لابن التتار ٢/٣٤٨ ، وإرشاد الفحول ص ( ٩٤ ) ، وتيسير التحرير ، لمحمد أمين ٣/٧٦ .

(٣) مجموع فتاواه ١٨/٤٨ .

(٤) المصدر السابق ١٣/٣٥٢ .

(٥) انظر: المعتمد ، للبصري ٢/٩٢ ، وإحكام الفصول ص ( ٣٢٤ ) ، والبرهان ١/٥٩٩ ، وأصول السرخسي ١/٣٣٣ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣/٧٨ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٧٤ ، والمسودة ص ( ٢٤٠ ) ، وكشف الأسرار ، لعلاء الدين ٢/٦٧٨ ، وفتح الرّموت ٢/١٥٢ ، وتيسير التحرير ٣/٧٦ .

(٦) انظر: جامع الأصول ١/١٢٥ .

والآحاد إنّما تفيد الظنّ كما تقرّر ، ولا فرق بين البخاريّ ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقّي الأُمَّة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه ، فإنّ أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحّت أسانيدُها ، ولا تفيد إلاّ الظنّ ، وكذا الصّحيحان . وإنّما يفترق الصّحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتّى ينظر فيه ، وتوجد فيه شروط الصّحيح ، ولا يلزم من إجماع الأُمَّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه كلام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (١) اهـ

فعمدة أصحاب هذا القول أنّ الرواة غير معصومين ؛ لجواز الخطأ والنسيان

عليهم ، فادّعاء القطع بخبرهم مع إمكان الخطأ والكذب في حقّهم كأنّه تناقض . (٢)

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٣٧، وانظر: التّقریب بشرحه تدريب الرّاوي ١/١٤٢ .

(٢) انظر: نثر الورود ، للشّنقيطيّ ص (٣٦٨) .

الأرجح — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور السّلف والخلف أنّ من خير الواحد ما يفيد العلم ، كأكثر أحاديث الصّحّيحين، ويؤيّد هذا القول أمور منها :

١- أنّ هذا مذهب جمهور المحدثين ، وهم لشدة عنايتهم بسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله ، أعرف النَّاس بالقرائن المفيدة للعلم في خير الواحد من غيرهم .

كما قال الإمام أبو المظفر السّمعانيّ — رحمه الله — : ( إذا صحّ الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ورواه الثّقات والأئمّة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وتلقته الأئمّة بالقبول فإنّه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامّة أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السّنة ..

واعلم أنّ الخير وإن كان يحتمل الصّدق والكذب والظنّ ، وللتّجوز فيه مدخل، ولكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلّا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشغولا بالحديث ، والبحث عن سيرة الثّقلة والرّواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكنه معرفتهم به، وصدق ورعهم في أقوالهم وأفعالهم، وشدة حذرهم من الطّغيان والزّلل ، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر ، والبحث عن أحوال الرّواة ، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها، ولقد كانوا بحيث لو قُتلوا لم يساحوا أحداً في كلمة واحدة يتقوّها على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك .

وقد نقلوا هذا الدّين إلينا كما نقل إليهم ، وأدّوا كما أدّوا إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشّأن ما يجلّ عن الوصف ، ويقصر دونه الذّكر، وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخير صدقهم وورعهم وأمانتهم ، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه (١) اهـ

(١) الصّواعق المرسلّة ص (٤٨٥-٤٨٧) .



وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ( وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به ، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والتّهي والإباحة )<sup>(١)</sup> اهـ  
وقال أيضاً : ( الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف ..

وإذا كان كذلك فأكثر متون الصّحيحين معلومة متقنة ، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتّصديق ، وأجمعوا على صحّتها ، وإجماعهم معصوم من الخطأ ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجّة ، وإن كان سند أحدهم خبر واحد ، أو قياس ، أو عموم . فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحّة خبر أفاد العلم ، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ ، لكن إجماعهم معصوم من الخطأ )<sup>(٢)</sup> اهـ

٢- قيام الحجّة القويّة على جواز نسخ المقطوع به بخبر الواحد العدل ، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، ولم ينكر عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك .

فلولا حصول العلم لهؤلاء الصّحابة - رضي الله عنه - بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم .<sup>(٣)</sup>

٣- قبول خبر الواحد العدل في الاعتقادات دليل على أنّه يوجب العلم ، وإلاّ فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالى عليه ويعادى؟!<sup>(٤)</sup>

٤- أن قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾<sup>(٥)</sup> وفي

القراءة الأخرى ( فتثبتوا ) يدلّ على الجزم بقبول خبر الواحد العدل ، وأنّه لا يحتاج إلى

(١) مجموع فتاواه ٣٥٢/١٣ .

(٢) المصدر السابق ٤٨/١٨-٤٩ .

(٣) انظر: المسوّدة ص ( ٢٤٧ ) ، ومختصر الصّواعق المرسلّة ، لابن القيم ص ( ٤٧٧ ) .

(٤) انظر: المسوّدة ص ( ٢٤٥ ) .

(٥) الحجرات ( ٦ ) .

التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم.<sup>(١)</sup>

٥- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

مِثْمَمٌ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

﴿١٦٦﴾ وقال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

فلولا أن جواب أهل الذكر ، وإنذار الطائفة قوما يفيد العلم لما أمر به ، فإن أهل الذكر يعلم ما لو كان واحداً ، كما أن الطائفة تعلم الواحد ، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم ليحصل الحذر.<sup>(٤)</sup> ٦- هناك آيات كثيرة في النهي عن التخرص والظن ، ودم أهله ، نحو قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

مِنهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ

تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ

فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾<sup>(٧)</sup>

فقد تضمنت تلك الآيات النهي عن القول على الله في دينه بلا علم، وعن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ، والنهي عن التبعيد بموجب الظن ، وما تمواه النفس ، وأخبر أن هذا الظن ليس من الحق في شيء .

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسله ص ( ٤٧٨ ) .

(٢) التوبة ( ١٢٢ ) .

(٣) التحل ( ٤٣ ) .

(٤) انظر: أخبار الآحاد ، لابن جرير ص ( ٩٧ ) .

(٥) الإسراء ( ٣٦ ) .

(٦) الأعراف ( ٣٣ ) .

(٧) الأنعام ( ١٤٨ ) .

والمسلمون من عهد الصحابة لم يزالوا يقفون أخبار الآحاد ، ويعملون بها ، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة ومن بعدهم قد قفوا ما ليس لهم به علم .<sup>(١)</sup>

فالتحقيق في المسألة التفصيل ، كما قال الإمام ابن القيم — رحمه الله — : ( خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه ، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه ، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيّاً ، وتارة يتوقف فيه ، فلا يترجّح صدقه ولا كذبه إذا لم يقدّم دليل أحدهما ، وتارة يترجّح صدقه ولا يجزم به ، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك .

فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن ، ولا يجوز أن ينفي عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم ، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم ، وإلاّ اجتمع التقيضان ، بل نقول : خبر الواحد يفيد العلم في مواضع .. )<sup>(٢)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسله ص (٤٧٨)

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسله ص (٤٥٥) .

## سورة الحجر، الآية (٢٧)

قوله تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ ﴿٢٧﴾

[المسألة الخمسون] : في الإيمان بوجود الجنّ .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى الإيمان بوجود الجنّ ، وأنهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ .

قال ابن حزم : وأنّ الجنّ حقّ ، وهم خلق من خلق الله عزّ وجلّ ، فيهم الكافر والمؤمن ، يروننا ولا نراهم ، يأكلون وينسلون ويموتون .

قال الله تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ

قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ ﴿٢٧﴾ <sup>(٢)</sup>

حدّثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، وعبد الله بن ربيع ، قال أحمد: أخبرنا وهب بن مسرّة ، نا محمد بن وضّاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال عبد الله: نا محمد بن معاوية ، نا أحمد بن شعيب ، نا هناد بن السري ، ثمّ اتفق ابن أبي شيبة وهناد ، قالا : نا حفص بن غياث ، عن داود الطائيّ ، عن الشعبيّ ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( لا تستنجوا بالعظام ، ولا بالروث ، فإنّهما زاد إخوانكم من الجنّ )) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> اهـ

(١) الرّحمن (٣٣) .

(٢) الحجر (٢٧) .

(٣) المحلّي (٩٦/١) باختصار .

(٤) رجال الإسناد :

- أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو عمر ، يعرف بابن الجسور ، الأمويّ ، مولى لهم ، محدّث مكثّر ، سمع ابن أبي

دليم وطائفة ، وعنه أبو محمد ابن حزم ، مات سنة (٤٠١هـ) انظر : جذوة المقتبس ص (١٠٧) والصلّة

٢٩١-٣٠ ، وبغية الملتبس ص (١٥٤) .

- عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميميّ ، أبو محمد ، سكن قرطبة ، سمع أبا بكر محمد بن معاوية القرشيّ ،

وروى عنه ابن حزم ، توفيّ سنة (٤١٥هـ) انظر : جذوة المقتبس ص (٢٦١) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من الإيمان بوجود الجنّ هو اعتقاد المسلمين ، دلّ على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو ممّا علم من الدّين بالضرورة.

- وهب بن مسرة ، محدث مكثر ، روى عن محمد بن وضاح وغيره . انظر: جذوة المقتبس ص ( ٣٦٠ ) ، وبغية المتتمس ( ٤٧٩ ) .
- محمد بن وضاح بن زريع ، أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمن بن معاوية ، من الرواة المكثرين ، والأئمة المشهورين ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وغيره ، توفي سنة ( ٢٨٦هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص ( ٩٣ ) ، وبغية المتتمس ص ١٣٣ .
- أبو بكر بن أبي شيبة . سبقت ترجمته ص ( ١٥٣ )
- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية ، الأمويّ المروانيّ القرطبيّ ، المعروف بابن الأحمر ، كان شيخاً نبيلاً ، ثقة ، معتمراً ، مات سنة ( ٣٥٨هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص ( ٨٨ ) وسير أعلام النبلاء ١٦/٦٨ .
- أحمد بن شعيب بن عليّ ، أبو عبد الرحمن النسائيّ ، الحافظ ، صاحب السنن ، مات سنة ( ٣٠٣هـ ) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة ( ٤٧ ) .
- هناد بن السريّ ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميميّ ، أبو السريّ الكوفيّ ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ( ٢٤٣هـ / ع م ٤ ) انظر: المصدر السابق ، ترجمة ( ٧٣٧٠ ) .
- حفص بن غياث ، بمعجمة مكسورة وياء مثلثة ، ابن طلق بن معاوية النخعيّ ، أبو عمر الكوفيّ ، القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة ( ١٩٤هـ / ع ) انظر: المصدر السابق ، ترجمة ( ١٤٣٩ ) .
- داود بن أبي هند القشيريّ مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصريّ ، ثقة متقن ، كان يهيم بآخره ، من الخامسة ، مات سنة ( ١٤٠هـ / خ م ٤ ) انظر: المصدر السابق ، ترجمة ( ١٨٢٦ ) .
- عامر بن شراحيل الشّعيّ ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة / ع ) انظر : المصدر السابق ، ترجمة ( ٣١٠٩ ) .
- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعيّ ، الكوفيّ ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين / ع ) انظر: المصدر السابق ، ترجمة ( ٤٧١٥ ) .
- عبد الله بن مسعود بن غافل ، بمعجمة وفاء ، ابن حبيب الهذليّ ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مات سنة ( ٣٢هـ / ع ) في المدينة . انظر: الاستيعاب ٣/٩٨٧ ، والإصابة ٣٦٨/٢ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة ( ٣٦٣٨ ) .

### تخريج الحديث:

- أخرجه مسلم في : الصلاة ، باب : الجهر بالقراءة في الصبح ( ١٠٠٦ ) .

فلا يلتفت إلى قول من أنكر وجودهم ؛ لمخالفته الكتاب والسنة والمعلوم من الدين بالضرورة .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : ( لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن ، ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إليهم ، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن ..

وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار (١) اهـ  
وقال أيضاً : ( وجمهير الأمم يقرّ بالجن ، ولهم معهم وقائع يطول وصفها ، ولم ينكر الجن إلا شذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم ) (٢) اهـ  
وقال القرطبي — رحمه الله — : ( أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ، ودلّ إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم ، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي ، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم ، وحقّ على اللبيب المعتصم بجبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه ، ونصّ الشرع على ثبوته ) (٣) اهـ

وكذلك لا نزاع بين المسلمين في أن الجن مكلفون ، منهم من آمن ومنهم من كفر .  
قال ابن تيمية — رحمه الله — : ( لا ريب أنّهم مأمورون بأعمال زائدة على التصديق ، ومنهيون عن أعمال غير التكذيب ، فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم ، فإنهم ليسوا مماثلتي الإنس في الحدّ والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به ، ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدّ ، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحرّيم ، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين ) (٤) اهـ وقال تعالى مخبراً عن قيلهم :

﴿ وَأَنَا مِنَ الصّٰلِحِينَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴾ (٥)

(١) مجموع فتاواه ١٠/١٩ .

(٢) المصدر السابق ٣٢/١٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٢ .

(٤) مجموع فتاواه ٢٣٣/٤ .

(٥) الجن (١١) .

قال أهل التفسير : يعني أنّهم كانوا أهواء مختلفة ، وفرقة شتى مسلمين ويهود ،  
ونصارى وشيعة ، وسنة .<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام مؤكداً على وجودهم : ( إنّ من الناس من رآهم ، ومن الناس  
من كلمهم وكلموه ، ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم ، وهذا يكون لصالحين  
وغير صالحين .

ولو ذكرت ما جرى لي ولأصحابي معهم لطال الحديث ، وكذلك ما جرى  
لغيرنا)<sup>(٢)</sup> اهـ

فمن أنكر وجود الجن فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،  
واتفاق سلف الأمة وأئمتها .<sup>(٣)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: جامع البيان ١٢/٢٦٦-٢٦٧ ، والتكت والعيون ٦/١١٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٩/١٨ ، ومجموع

فتاوى ابن تيمية ١١/٣٠٥ .

(٢) مجموع فتاواه ٢٤/٢٨٢ .

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧/١٢٩١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧٦ ، وشرح العقيدة الطحاوية

ص (١٦٦) ، ولوامع الأنوار ٢/٢٢٠-٢٢٢ .

## سورة الحجر، الآية (٤٢)

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنْ

الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾

[المسألة الحادية والخمسون] : في مصير من مات من أطفال المسلمين والمشركين قبل

البلوغ .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من مات من أطفال المسلمين

والمشركين قبل البلوغ فهو إلى الجنة ؛ لكونه مات على الفطرة ، فاستحق الجنة بإيمانه .

قال ابن حزم : اختلف الناس في حكم من مات من أطفال المسلمين والمشركين

ذكورهم وإناثهم .

فقال الأزارقة<sup>(١)</sup> من الخوارج : أما أطفال المشركين ففي النار .

وذهبت طائفة إلى أنه يوحد لهم يوم القيامة نار ، ويؤمرون باقتحامها ، فمن دخلها

منهم دخل الجنة ، ومن لم يدخلها منهم أدخل النار .

وذهب آخرون إلى الوقوف فيهم .

وذهب جمهور الناس إلى أنهم في الجنة ، وبه نقول .

قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿٢﴾ وقال عز وجل: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴿٤٢﴾ إلى قوله:

(١) هم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق ، كان في أول أمره من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم غلب

عليه الشقاء فاستعرض المسلمين بسيفه ، وقتل النساء والأطفال ، وكانت فرقته أكثر وأشد فرق الخوارج . انظر:

الفرق بين الفرق ص ( ٨٨ ) ، والملل والتحل ١/١٣٧ .

(٢) الروم (٣٠) .



﴿ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿١﴾ إلى قوله: ﴿ صَبَّغَهُ اللَّهُ ط وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبَّغَهُ ط وَنَحْنُ لَهُ عِبِيدُونَ ﴾ ﴿٢﴾ (١)

فنص عز وجل على أنه فطر الناس على الإيمان ، وأن الإيمان هو صبغة الله تعالى .  
وقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِمَّنْ ظَهَرِ لَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ (٢)

فصح أن كل نفس خلقها الله تعالى من بني آدم ومن الجن والملائكة فمؤمنون كلهم،  
عقلاء مميّزون ، فإذا ذلك كذلك فقد استحقوا كلهم الجنة بإيمانهم ، حاشا من بدل هذا  
العهد ، وهذه الفطرة ، وهذه الصبغة ، وخرج عنها إلى غيرها ، ومات على التبديل ،  
وبيقين ندري أن الأطفال لم يغيروا شيئاً من ذلك ، فهم أهل الجنة .

وأيضاً فإن الله عز وجل أخبر بقول إبليس له تعالى أنه يغوي الناس ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٣)

فصح أن الغواية داخلة على الإيمان ، وأن الأصل من كل واحد فهو الإيمان ، وكل

مؤمن ففي الجنة . (٤) اهـ

(١) البقرة (١٣٦-١٣٨) .

(٢) الأعراف (١٧٢)

(٣) الحجر (٤٢) .

(٤) الفصل (٤/١٢٧-١٣٥) باختصار .

## الدراسة :

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في أطفال المسلمين على قولين :  
أحدهما : أنهم في الجنة .

هذا مذهب جماهير السلف والخلف ، وقد حكى البعض الإجماع عليه .  
قال التتويي — رحمه الله — : ( أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفاً )<sup>(١)</sup> اهـ  
وقال ابن كثير — رحمه الله — : ( وليعلم أن الخلاف مخصوص بأطفال المشركين ، فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء أنهم من أهل الجنة ، وهذا هو المشهور بين الناس ، وهو الذي نقطع به إن شاء الله تعالى )<sup>(٢)</sup> اهـ

ومما احتجّ به على هذا القول : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير الآية : ( الذين أدرك ذريّتهم الإيمان فعملوا بطاعتي ألحقتهم بإيمانهم إلى الجنة ، وأولادهم الصغار نلحقهم بهم )<sup>(٤)</sup> اهـ  
والقول الثاني : التوقف فيهم ، وأنهم تحت مشيئة الله تعالى .  
وهذا مذهب طائفة من المتكلمين<sup>(٥)</sup> ، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة من العلماء فقال : ( وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه . قالوا : وهو شبه ما رسم مالك في موطنه في أبواب القدر ، وما أورده من الأحاديث في ذلك ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ،

(١) شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦٠/٥ . وانظر : التذكرة ، للقرطبي ٣١٧/٢ .

(٣) الطّور (٢١) .

(٤) انظر : جامع البيان ٤٨٨/١١ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٣٣/٧ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للتتويي ٣٩٨/١٦ .

وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ، وأطفال المشركين خاصة في المشيئة (١) اهـ

وقد علق الإمام ابن كثير — رحمه الله تعالى — على هذا الكلام لابن عبد البر بقوله: (وهو غريب جداً) (٢) اهـ

وقال النووي — رحمه الله — : ( أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به ) (٣) اهـ

ومما احتج به من توقف في أطفال المسلمين حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( توفي صبي من الأنصار ، فقلت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ، ولم يدركه فقال صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم )) (٤) وأمّا أطفال المشركين فقد اختلف فيهم قديماً وحديثاً إلى أقوال كثيرة أهمها ما يلي : المذهب الأول : الوقف فيهم ، وترك الشهادة بأنهم في الجنة أو في النار ، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى . روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) ، والشافعي (٦) ، وأبي حنيفة (٧) ، والحمّادين ، وابن المبارك ، وابن راهويه وغيرهم (٨) .

ومما احتج به لهذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين ، فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين )) (٩)

(١) انظر: التذكرة ٣١٧/٢-٣١٨ ، وطريق المحرّتين ، لابن القيم ص (٦٧٣) ، وفتح الباري ١٦٠/٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦١/٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦ .

(٤) أخرجه مسلم في القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦٧٠٩) (٦٧١٠) .

(٥) انظر : السنة ، لابن أبي عاصم ٩٥/١ .

(٦) انظر: الاعتقاد ، للبيهقي ص (١٩٤) .

(٧) انظر : روح المعاني ٣٦/١٥ .

(٨) انظر: فتح الباري ٣١٣/٣ .

(٩) أخرجه البخاري في : الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٤) ، ومسلم في : كتاب التفسير ، باب :

لا تبديل لخلق الله ( ٦٧٠٦ ) .

وأجيب بأنّ الحديث لا يدلّ على ما ذهب إليه هذه الطائفة ، وذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يجب فيهم بالوقف ، وإنّما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى ، فمعنى الحديث : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش ، لكن لا يدلّ هذا على أنّه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه ، وإنّما يدلّ على أنّه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم .<sup>(١)</sup>

والمذهب الثاني : الجزم بأنّهم في النار ، تبعاً لآبائهم .

هذا مذهب طائفة من أهل الحديث<sup>(٢)</sup> ، وحكاه النوويّ عن الأكثرين<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن تيميّة ( واختار ذلك القاضي أبو يعلى وغيره ، وذكر أنّه من نصوص أحمد

وهو غلط على أحمد )<sup>(٤)</sup> اهـ

وتمّ احتجّ به لهذا القول حديث الصّعب بن جثّامة رضي الله عنه (( أنّ النبيّ صلّى

الله عليه وسلّم سئل عن أهل الدار يبيّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم ،

قال : هم منهم ))<sup>(٥)</sup>

وأجيب بأنّ الحديث ليس فيه تعرّض للعذاب بنفي ولا إثبات ، وإنّما فيه أنّهم تبع

لآبائهم في الحكم ، وأنّهم إذا أصيبوا في الجهاد والبيات لم يضمنوا بدية ولا كفّارة ، وأنّهم

تبع لآبائهم في الأحكام الدنيويّة ، كالأسترقاق ، والميراث والنكاح ونحوها .<sup>(٦)</sup>

والمذهب الثالث : الجزم بأنّهم في الجنّة .

وهذا قول طائفة من أهل التّأويل وغيرهم<sup>(٧)</sup> ، وهو اختيار ابن حزم .

(١) انظر : طريق المهجرتين ص (٦٧٥) .

(٢) انظر : الإبانة ، لابن بطّة : كتاب القدر ٧٥/٢ ، والتذكرة ٣١٩/٢ ، وطريق المهجرتين ص (٦٨٥) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ٤٢٣/١٦ .

(٤) مجموع فتاواه ٣٠٣/٤ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الجهاد ، باب : أهل الدار يبيّتون فيصاب الولدان (٣٠١٢) ، ومسلم في : الجهاد ، باب

جواز قتل النساء .. من غير تعمّد (٤٥٢٤)

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنوويّ ٢٧٦/١٢ ، وطريق المهجرتين ص (٦٨٦) ، وفتح الباري ٣/٣١٢ ، وروح

المعاني ٣٥/١٥ .

قال التّوويّ — رحمه الله — : ( وهو المذهب الصّحيح المختار الذي صار إليه المحقّقون )<sup>(٢)</sup> اهـ

ومّا احتجّ به لهذا القول : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴾<sup>(٣)</sup>

قالوا : فإذا كان سبحانه لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدّعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾<sup>(٥)</sup>

قالوا : فيه دليل على أنّ أطفال المشركين لا يعذبون ، وإلّا كانوا مؤاخذين بذنب آبائهم .<sup>(٦)</sup>

وحدّث رؤيا التّيّ صلّى الله عليه وسلّم (( لما رأى إبراهيم الخليل — عليه السّلام — وعنده أطفال المؤمنين ، قيل : يا رسول الله ، وأطفال المشركين ؟ قال : وأطفال المشركين ))<sup>(٧)</sup>

وأنّ الله تعالى قال لإبليس — لعنه الله — : ﴿ لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ

مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾<sup>(٨)</sup>

قالوا : وإذا امتلأت بإبليس وأتباعه فأين يستقرّ من لم يتبعه ؟  
وأثّه لو كان تعذيب هؤلاء الأطفال لأجل عدم الإيمان المانع من العذاب لاشتركوا هم وأطفال المسلمين في ذلك ؛ لاشتراكهم في عدم الإيمان الفعليّ علماً وعملاً .<sup>(٩)</sup>

(١) انظر : التذكرة ، للقرطبيّ ٣٢٣/٢ ، والبحر المحيط ١٤٩/٨ ، وروح المعاني ٣٥/١٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٢٤/١٦ .

(٣) الإسراء (١٥) .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ٤٢٤/١٦ ، وفتح الباري ٣١٣/٣ ، وروح المعاني ٣٥/١٥ .

(٥) الإسراء (١٥) .

(٦) انظر : روح المعاني ٣٥/١٥-٣٦ .

(٧) أخرجه البخاريّ في : التّعبير ، باب : تعبير الرّؤيا (٧٠٤٧) .

(٨) ص (٨٥) .

والمذهب الرابع : كراهة القول في هذه المسألة .

قال ابن كثير — رحمه الله تعالى — : ( ولما كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة جيدة ، وقد يتكلم فيها من لا علم عنده عن الشارع كره جماعة من العلماء الكلام فيها .

روي ذلك عن ابن عباس ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن الحنفية وغيرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (( لا يزال أمر هذه الأمة موالياً أو مقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر ))<sup>(٢)</sup>

قال ابن حبان : الولدان أراد به أطفال المشركين<sup>(٣)</sup> اهـ

والمذهب الخامس : أنهم لا يعذبون جميعهم ولا يتعمون جميعهم ، بل فريق منهم في الجنة ، وفريق منهم في السعير كالبليغ .

وذلك أن الله عز وجل يمتحنهم في عرصات القيامة ، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة ، فمن أطاع أدخله الجنة ، ومن عصاه أدخله النار .  
والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء ، وهي الجنة والنار .  
وهذا المذهب هو الذي ذكره الإمام أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة.<sup>(٤)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : ( إن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره الوقف في أطفال المشركين )<sup>(٥)</sup> اهـ

ثم وضح المراد بالوقف في موضع آخر بقوله : ( بمعنى أنه لا يحكم لأحد منهم لا بجنة

(١) انظر: طريق المهجرين ص (٦٨٣-٦٨٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٥٦/٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٦١/٥ .

(٤) انظر: الإبانة ص (٥٥) ، والتذكرة ٣٢٣/٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٣/٤ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/

٦١٠

(٥) مجموع فتاواه ٢٨١/٤ .

ولا بنار ، فدلّ على جواز الأمرين عند الإمام أحمد في حقّ المعيّن منهم<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) مجموع فتاواه ٢٧٢/٢٤ .

الأرجح في أطفال المسلمين — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أنّهم في الجنة .

قال الإمام أحمد — رحمه الله — : ( لا يختلف في أنّهم في الجنة )<sup>(١)</sup> اهـ  
 ومما يؤيد هذا حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم :  
 (( ما من الناس من مسلم يُتوفّى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخله الله الجنة بفضل رحمته  
 إيّاهم ))<sup>(٢)</sup>

وعن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة : إنّه قد مات لي ابنان ، فما أنت محدّثي عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم بحديث تطيّب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم ،  
 (( صغارهم دعاميص<sup>(٣)</sup> الجنة .. ))<sup>(٤)</sup>

وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه : (( أنّ التّساء قلن للنبيّ صَلَّى الله عليه وسلّم : اجعل لنا يوماً . فوعظهنّ وقال : أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النّار . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان ))<sup>(٥)</sup>

قال أهل العلم : يبعد أن يغفر الله للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء .<sup>(٦)</sup>  
 وأمّا قوله صَلَّى الله عليه وسلّم في الحديث السّابق عن عائشة رضي الله عنها : (( .أو غير ذلك يا عائشة ، إنّ الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنّار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ))  
 فقد أجاب عنه الجمهور بعدّة أجوبة منها :

(١) طريق المهجرتين ص (٦٧٣) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨) .

(٣) جمع دُعموص ، أي أنّهم سيّاحون في الجنة . التّهاية ص (٢٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم في : البرّ ، باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٦٦٤٤) .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٩) ، ومسلم في : البرّ ، باب :

فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٦٦٤٢) .

(٦) انظر : فتح الباري ٣/١٦٠ .



قول الإمام البيهقيّ — رحمه الله — : ( يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَلَدِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ )<sup>(١)</sup> فجرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْلُومِ فِي جَرِيَانِ الْقَلَمِ بِسَعَادَةِ كُلِّ نَسْمَةٍ أَوْ شَقَائِهَا ، فَمَنْعَ مِنَ الْقَطْعِ بِكَوْنِهِ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّتَهُ بِإِلْحَاقِ ذُرِّيَّةِ الْمُؤْمِنِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا عَمَلَهُ ، فَجَاءَتْ أَخْبَارُ بَدْخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، فَعَلِمْنَا بِهَا جَرِيَانِ الْقَلَمِ بِسَعَادَتِهِمْ )<sup>(٢)</sup> اهـ —

ومنها : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَاها عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ : أَعْطَاهُ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( أَوْ مُسْلِمًا ))<sup>(٣)</sup>

ومنها : أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَكِنْ يَطْلُقُ الْقَوْلُ : إِنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ .<sup>(٤)</sup>

وَأَمَّا الْأَرْجَحُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ — وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ — فَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْذَّبُونَ جَمِيعَهُمْ ، وَلَا يَنْعَمُونَ جَمِيعَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَمْتَحَنُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ أَطَاعَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَاهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ .

وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْ أَخْذِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله — : ( وَالصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُمْ لَا يَعْذَّبُونَ جَمِيعَهُمْ وَلَا يَنْعَمُونَ جَمِيعَهُمْ ، بَلْ فَرِيقٌ مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقٌ مِنْهُمْ فِي السَّعِيرِ كَالْبُلْغِ .

(١) الطُّور (٢١) .

(٢) الاعتقاد ص (١٩٩) .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ، للتوحيّ ٤٢٣/١٦ ، وروح المعاني ٣٦/١٥ .

(٤) انظر: جامع المسائل ( المجموعة الثالثة ) لابن تيمية ص (٢٣٤) ، وطريق المحرّتين ص (٦٨٩) .

وهذا مقتضى نصوص أحمد ، فإن أكثر نصوصه على الوقف فيهم ، بمعنى أنه لا يحكم لأحد منهم لا بجنة ولا بنار ، فدلّ على جواز الأمرين عنده في حقّ المعين منهم ، وهذا قول الأشعري وغيره<sup>(١)</sup> اهـ

وقال في موضع آخر معللاً ترجيح هذا القول : ( وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين ، وعليه تتزلّ جميع الأحاديث )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال ابن القيم — رحمه الله — : ( وبهذا يتألف شمل الأدلة كلّها ، وتتوافق الأحاديث ، ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النبيّ صلى الله عليه وسلّم حيث يقول : (( الله أعلم بما كانوا عاملين )) يظهر حينئذ ، ويقع الثواب والعقاب عليه حال كونه معلوماً علماً خارجياً ، لا علماً مجرداً ، ويكون النبيّ صلى الله عليه وسلّم قد ردّ جوابهم إلى علم الله فيهم ، والله يرّد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه فيهم ، فالخير مردود إلى علمه ، ومصيرهم مردود إلى معلومه )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقال ابن كثير — رحمه الله — : ( وهذا القول يجمع بين الأدلة كلّها ، وهو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ رحمه الله عن أهل السنّة والجماعة ، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقيّ — رحمه الله — في كتاب ( الاعتقاد )<sup>(٤)</sup> ، وكذلك غيره من محقّقي العلماء والحفاظ والنقاد )<sup>(٥)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) جامع المسائل ( المجموعة الثالثة ص (٢٣٣) .

(٢) مجموع فتاواه ٢٤٧/٤ .

(٣) طريق المهجرتين ص (٦٨٩-٦٩٠) .

(٤) انظر: الاعتقاد ص (٢٠١-٢٠٤) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٥٨/٥ .

## سورة النحل ، الآية ( ٤٠ )

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ﴿٤٠﴾

[المسألة الثانية والخمسون] : في أن الله تعالى فاعل بالقول لأجل الإرادة التي سبقت

منه قبل الفعل.

هذا ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — حيث قال :

نقول: إن الله عز وجل فاعل بالقول لأجل الإرادة التي سبقت منه قبل الفعل . وهذا

يبين في القرآن ، مثل قوله تعالى: ﴿ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ ﴿١١﴾ (١) وهو بالقول فعال ، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ﴿٤٠﴾ (٢) اهـ

(١) البروج (١٦) .

(٢) رسالة الرد على الكندي الفيلسوف ، في مجموع رسائل ابن حزم ٤/ ٣٨٢ .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في الخطاب الوارد في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(١)</sup> هل هذا الخطاب الذي لا يطلب به سبحانه فعلاً من المخاطب ، بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو إرادة أو وجود له، اختلفوا هل هو خطاب حقيقي على ظاهره ، أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة؟<sup>(٢)</sup>

وما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله تعالى — في هذه المسألة هو المنقول عن السلف والمشهور عند المنتسبين إلى السنة ، أنه خطاب حقيقي ، وأن الله عز وجل يقول هذا اللفظ (كُنْ) فيكون.<sup>(٣)</sup>

قال الإمام ابن كثير — رحمه الله — : ( يبين بذلك تعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه ، وأنه إذا قدر أمراً وأراد كونه فإنما يقول له : ( كُنْ ) أي مرة واحدة ، فيكون ، أي فيوجد على وفق ما أراد )<sup>(٤)</sup> اهـ

وقال الشوكاني — رحمه الله — : ( الظاهر في هذا المعنى الحقيقي ، وأنه يقول سبحانه هذا اللفظ ، وليس في ذلك مانع ، ولا جاء ما يوجب تأويله )<sup>(٥)</sup> اهـ  
وعلى هذا الظاهر في تفسير الآية ونحوها مشى جماعة من أهل التأويل وغيرهم.<sup>(٦)</sup>

(١) التحل (٤٠) .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٨ .

(٣) انظر: المصدر السابق ، وروح المعاني ١٤٣/١٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣٩٩/١ .

(٥) فتح القدير ٢٦١/١ .

(٦) انظر: جامع البيان ٥٨٥/٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٢٨٣/٧ ، والتكت والعيون ١٧٨/١-١٧٩ ، والوسيط ،

للواحدي ١٩٦/١ ، ومعالم التنزيل ١٩/٥ ، والمحرر الوجيز ٣٩٤/٣ ، وزاد المسير ٤٤٧/٤ ، والتفسير الكبير ٢٠٧/٧ ،

والجامع لأحكام القرآن ٨٨/١ ، والتسهيل ٨٠/١ ، وفتح الباري ٥٤٩/١٢ ، واللباب ٥٦/١٢ ، وفتح البيان ٢٦٤/١ ،

وتيسير الكريم الرحمن ٧٠/٣ ، وأحكام من القرآن ، لابن عثيمين ص (٤١٩) ، وأيسر التفاسير ، للجزائري ١١٩/٣ .

وذهب الأصوليون<sup>(١)</sup> وطائفة من المفسرين إلى أنّ هذا الخطاب عبارة عن سرعة التكوّن ، وتمثيل ، ولا قولَ ثمّ ، وإتّما المعنى : أنّ ما قضاه الله من الأمور وأراد كونه، فإنّه يتكوّن ، ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقّف ، كما المأمور المطيع الذي يُؤمر فيمثل ، لا يتوقّف ولا يمتنع ، ولا يكون منه إباء .

وعلّل هذا التّأويل : بأنّ المخاطب بـ ( كُنْ ) إنّ كان موجوداً فتحصيل الحاصل محال ، وإن كان معدوماً فكيف يتصوّر خطاب المعدوم؟!<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: التسهيل ، لابن جزّي ٨٠/١ .

(٢) انظر: الكشاف ١٨٠/١-١٨١ ، والبيان في غريب القرآن ، لابن الأنباري ١٢٠/١ ، وإرشاد العقل السليم ١١٥/٥ ، والدرّ المصون ٨٧/٢ ، وأنوار التّزويل ١٠٢/١ ، ومدارك التّزويل ١٢١/١ ، ٤١٣/٢ ، وروح المعاني ١٤٣/١٤ ، ومحاسن التّأويل ٢٣٥/٢ .

## التدريج:

الأرجح — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم ، وهو مذهب السلف ، والمشهور عن أهل السنة أن الخطاب في الآية خطاب حقيقي ، باق على ظاهره ، ولا داعي لتأويله .  
وإنما عبر سبحانه عن المراد قبل وقوعه باسم الشيء ؛ لأن تحقق وقوعه كالوقوع بالفعل ، فلا تنافي الآية إطلاق الشيء على خصوص الموجود دون المعدوم ؛ لأنه سبق في علم الله تعالى أنه يوجد ذلك الشيء ، وأنه يقول له : ( كن فيكون ) ، فكان تحقق وقوعه بمنزلة وقوعه .

أو لأنه أطلق عليه اسم الشيء باعتبار وجوده المتوقع ، كتسمية العصير خمرا في قوله تعالى: ﴿أَرْنِيْ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ <sup>(١)</sup> نظراً إلى ما يؤول إليه في ثاني حاله .<sup>(٢)</sup>

قال شيخ الإسلام — وقد سئل عن هذه المسألة — : ( قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ <sup>(٣)</sup> ذلك الشيء هو معلوم قبل إبداعه ، وقبل توجيه هذا الخطاب إليه ، وبذلك كان مقدراً مقضياً ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ما شاء ..

فإن قول السائل : إن كان المخاطب موجوداً فتحصيل الحاصل محال .

يقال له: هذا إذا كان موجوداً في الخارج وجوده الذي هو وجوده ، ولا ريب أن المعدوم ليس موجوداً ، ولا هو في نفسه ثابت .

وأما ما علم وأريد وكان شيئاً في العلم والإرادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالاً ، بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة .

وقول السائل: إن كان معدوماً فكيف يتصور خطاب المعدوم ؟

يقال له: أمّا إذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمثله فهذا محال؛ إذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل ، والمعدوم لا يتصور أن يفهم

(١) يوسف (٣٦) .

(٢) انظر: أضواء البيان ٢٠٥/٣ .

(٣) التحل (٤٠) .

ويفعل، فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه ، بمعنى أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل ..

وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه فليس ذلك محالاً، بل هو أمر ممكن ، بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه ، فيقدر أمراً في نفسه يريد أن يفعله، ويوجه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه ، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته ، فإن كان قادراً على حصوله حصل مع الإرادة والطلب الجازم ، وإن كان عاجزاً لم يحصل .. والله سبحانه على كل شيء قدير ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون (١) اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) مجموع فتاواه ١٨٤/٨-١٨٦ .

## سورة النحل ، الآية (٤٤)

قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الثالثة والخمسون] : في حكم المسح في سفر المعصية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه يجوز للمسافر المسح على الخفين

وما في معناهما ، سواء كان في سفر طاعة أم سفر معصية أو ما ليس طاعة ولا معصية؛ إذ لا دليل على التفريق في ذلك مطلقاً .

قال ابن حزم: والرجال والنساء في كل ما ذكرنا ( يعني المسح على الخفين وما في معناهما ، ومدة المسح عليها ) سواء ، وسفر الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية .

برهان ذلك عموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه، ولو أراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك ، وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصي ، والمرجو للمغفرة له ، يتصدق عليه من فسخ الدين بما شاء .  
وقولنا هو قول أبي حنيفة .

ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية ، لا من طريق الخير، ولا من طريق النظر .

أما الخير فالله تعالى يقول: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا كلّفنا علم ما لم يخبرنا به ، ولا ألزمتنا العمل بما لم يعرفنا به ، هذا أمر قد أمّناه .

وأما من طريق النظر ، فإن المقيم قد تكون إقامته إقامة معصية وظلم للمسلمين ، وعدواناً على الإسلام أشد من سفر المعصية ، وقد يطيع المسافر في المعصية في بعض أعماله ، أو لها الوضوء الذي يكون فيه المسح المذكور الذي منعه منه، فمنعه من المسح الذي هو



طاعة ، وأمره بالغسل الذي هو طاعة أيضاً ، وهذا فساد من القول جدًّا ، وأطلقوا المسح للمقيم العاصي في إقامته .

فإن قالوا: المسح رخصة ورحمة .

قلنا: ما حجر على الله الترخيص للعاصي في بعض أعمال طاعته ، ولا رحمة الله تعالى له، إلا جاهل بالله تعالى ، قائل بما لا علم له به ، وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر، وما لا قصر فيه فهو حضر وإقامة ، ولا يمسح فيه إلا مسح المقيم .<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) المحلى (٦٤/٢) .

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في هذه المسألة على أقوال :  
القول الأوّل : أنّ من سافر — سواء كان في معصية كقاطع الطّريق ، أو كان في طاعة كطلب العلم — فله أن يمسخ على الخفّين أو نحوهما مدّة المسح للمسافر ، وهي ثلاثة أيّام بلياليهنّ .

هذا هو المعتمد في المذهب المالكي .

قالوا : إنّ القاعدة أنّ كلّ رخصة في الحضر فهي رخصة في السّفر أيضاً ، ولو كان في معصية . فاللبّس لا تختصُّ رخصته بالسّفر ، حتّى إذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له وجب أن يبقى رخص السّفر ، ويلغى معه ، فاللبّس على هذا لا اختصاص له بحال ، ولا بسفر ، ولا بحضر .

ولأنّه لا دليل على التّفريق بين المسافر في الطّاعة والمسافر في المعصية في جواز المسح.<sup>(١)</sup> والقول الثّاني : أنّه يجوز له المسح مدّة المسح للمقيم ، وهي يوم وليلة ، وما زاد عن ذلك فلا يجوز ؛ لأنّ المسح في يوم وليلة غير مختصّ بالسّفر ، ولا هي من رخصه ، فأشبهه غير الرّخص ، بخلاف ما زاد على يوم وليلة ، فإنّه من رخص السّفر ، فلم يستبحه بسفر المعصية . هذا هو الصّحيح المعتمد عند الشّافعيّة<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

والقول الثّالث : أنّه لا يجوز له في سفر المعصية أن يستبّح شيئاً أصلاً ، لا ثلاثة أيّام ولا يوماً وليلة ؛ عقوبة له وردعاً ؛ لأنّ المسح في الأصل رخصة ، فلا يعان به على سفره . كما لا يجوز له أكل الميتة ، فإن أراد الأكل والمسح فليتب .  
هذا اختيار بعض الشّافعيّة<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٦٨/١، والدّخيرة ٣٢٢/١، وحاشية الخرقى على مختصر خليل ٣٣٣/١، وجواهر الإكليل ٣٥/١ .

(٢) انظر: المجموع ٥١٠/١، وروضة الطّالبيين ، للتّووي ١٣١/١، والبيان في مذهب الإمام الشّافعيّ ، للعمرائي ١٥١/١

(٣) انظر: المغني ٣١١/١، والفروع ١٦٧/١، والمبدع ١٤١/١، والإنصاف ١٧٦/١ .

(٤) انظر: المجموع ٥١٠/١، وروضة الطّالبيين ١٣١/١ .

(٥) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٢٥٦/١، ومنار السّبيل ٣١/١

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال : إنّ للمسافر أن يمسخ ثلاثة أيّام بلياليهنّ ، سواء كان سفره في طاعة أو في معصية ؛ لعموم الحديث الوارد في مدّة المسح . وتخصيص هذا العموم بقولهم : إنّ الرّخص لا تستباح بالمعصية لم يتبيّن لي وجهه .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

## سورة النحل ، الآية (٤٤)

[المسألة الرابعة والخمسون] : في المسح على العمامة والخمار ، هل يشترط فيهما لبسهما على الطّهارة كالحفّين أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى جواز المسح على العمامة والخمار ، سواء كان لبسهما على طهارة أو غير طهارة ، وأنّ النصّ إنّما ورد في اللباس على الطّهارة في الحفّين ، ولو كان ذلك واجباً في العمامة والخمار لبيّنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما بيّن في الحفّين .

قال ابن حزم: وسواء لبس ما ذكرنا ( أي كلّ ما لبس على الرّأس من عمامة أو خمار ونحوهما ) على طهارة أو غير طهارة .

قال أبو ثور : لا يمسخ على العمامة والخمار إلّا من لبسهما على طهارة ، قياساً على الحفّين ، وقال أصحابنا كما قلنا .

القياس باطل ، وليس هنا علّة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الحفّين ، وإنّما نصّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في اللباس على الطّهارة على الحفّين ، ولم ينصّ ذلك في العمامة والخمار .

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ <sup>(٢)</sup>

فلو وجب هذا في العمامة والخمار، لبيّنه عليه الصلّاة والسّلام كما بيّن ذلك في الحفّين ، ومدّعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الحفّين مدّع بلا دليل ، ويكلّف البرهان على صحّة دعواه في ذلك . فيقال له: من أين وجب — إذ نصّ عليه الصلّاة والسّلام في المسح على الحفّين أنّه لبسهما على طهارة — أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار، ولا

(١) النحل (٤٤) .

(٢) مريم (٦٤) .

سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضيّة من رأيه ، وهذا لا معنى له ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا

بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ (١) اهـ (٢)

---

(١) البقرة (١١١) ، والتّمل (٦٤) .

(٢) انظر: المحلّى (٤٤/٢) .

اختلف الفقهاء القائلون بجواز المسح على العمامة والخمار ، هل يشترط في جواز المسح عليهما لبسهما على طهارة أم لا ؟  
فذهب أبو ثور<sup>(١)</sup> ، والإمام أحمد في رواية إلى أن لبسهما على طهارة شرط في جواز المسح عليهما قياساً على الخفين<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو المعتمد عند الحنابلة .

قال في الإنصاف : ( إن كان المسوح عليه غير جبيرة ، فالصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه ، وعليه الأصحاب )<sup>(٣)</sup>

وذهب طائفة منهم الإمام أحمد في رواية<sup>(٤)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية — الذين لا يرون الاقتصار في المسح على العمامة وحدها إلا مع شيء من الرأس — إلى أنه لا يشترط في المسح عليها لبسها على طهارة .

قال في المجموع : ( قال أصحابنا : إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح النَّاصية كلها ، ويستحب أن يتم المسح على العمامة ، سواء لبسها على طهارة أو حدث )<sup>(٦)</sup> اهـ

(١) انظر: نيل الأوطار ٢٠٥/١ .

(٢) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٩١/٢ ، والإفصاح ، لابن هبيرة ١١٥/١ ، وبداية المجتهد ٣٥/١ ، والمفهم ، للقرطبي ٥٣٣/١ ، وعمدة القاري ، للعيني ٤١٣/٢ .

(٣) الإنصاف ١٧٢/١ ، وانظر: المغني ٢٨٤-٢٨٦ ، ٢٨٨ ، وكشف القناع ١١٣/١ ، والشرح المتع ، لابن عثيمين ٢٠٢/١ .

(٤) انظر: المصادر السابقة .

(٥) انظر: الإنصاف ١٧٢/١ .

(٦) المجموع ٤٣٨/١ ، وانظر: شرح صحيح مسلم ، للتووي ١٦٤/٣ ، ومغني المحتاج ٦٠/١ ، ونهاية المحتاج ١٩١/١ .

## التّرجيح :

---

الأرجح في هذه المسألة — والله أعلم — القول بأنّه يشترط في المسح على العمامة والخمار لبسهما على طهارة قياساً على الخفّين . والعلة في الجميع رفع المشقة والتيسير على الأمة .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

## سورة النحل ، الآية (٤٤)

[المسألة الخامسة والخمسون] : في القول إنّ في شيء من الإسلام باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأحمر والأسود .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ من قال هذا فهو كافر يقتل ولا بدّ ؛ لأنّه مكذب بالقرآن في شهادته لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأنّه بين للناس ما أنزل الله إليهم .

قال ابن حزم: ومن قال: إنّ في شيء من الإسلام باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر ، فهو كافر يقتل ولا بدّ ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَنَّمَا عَلَيَّ رِسُولِنَا أَلْبَلَّغُ

الْمُبِينُ ﴿٤٤﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ <sup>(٢)</sup>

فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن .<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) المائة (٩٢) .

(٢) النحل (٤٤) .

(٣) المحلى (٢٣٢/٧) .



ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — في هذه المسألة هو عقيدة المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، فإنهم يشهدون ويعتقدون اعتقاداً جازماً أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغ رسالة ربه جلّ وعلا كما أمر ، ولم يكتف من ذلك شيئاً. ومن قال بخلاف هذا فقد خرج عن سبيل المؤمنين ، وخالف إجماعهم .

فعن أم المؤمنين عائشة — رضي الله عنها — قالت : ( من حدثك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتم شيئاً من الوحي فلا تصدّقه ، إن الله تعالى يقول : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ) اهـ

قال القرطبي — رحمه الله — عند تفسير الآية : ( دلّت الآية على ردّ قول من قال : إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتم شيئاً من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلانه وهم الرافضة ) <sup>(٢)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ( وقبح الله الروافض حيث قالوا : إنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتم شيئاً ممّا أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه ) <sup>(٣)</sup> اهـ

وقال ابن كثير — رحمه الله — : ( وقد شهدت له أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببلاغ الرّسالة ، وأداء الأمانة ، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجّة الوداع ، وقد كان هناك من الصّحابة نحو من أربعين ألفاً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (( أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته يومئذ : أيها النّاس إنكم مسئولون عنيّ فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنّك قد بلّغت ، وأديت ،

(١) المائدة (٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في : التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٧٥٣١)

ومسلم في : الإيمان ، باب : معنى قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ (٤٣٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٢٨ .

(٤) المصدر السابق .

ونصحت . فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ويقول: اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ((<sup>(١)</sup>) اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : ( ومما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الله له بالبلاغ المبين ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ الْمُبِينِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ <sup>ط</sup> وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ <sup>ع</sup> وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ <sup>(٤)</sup>

ومعلوم أنه قد بلغ الرسالة كما أمر ، ولم يكتف منها شيئاً ، فإن كتمان ما أنزله الله إليه يناقض موجب الرسالة ، كما أن الكذب يناقض موجب الرسالة .

ومن المعلوم من دين المسلمين أنه معصوم من الكتمان لشيء من الرسالة ، كما أنه معصوم من الكذب فيها، والأمة تشهد له بأنه بلغ الرسالة كما أمره الله ، وبين ما أنزل إليه من ربه ، وقد أخبر الله بأنه قد أكمل الدين ، وإتما كمل بما بلغه ، إذ الدين لم يعرف إلا بتبليغه ، فعلم أنه بلغ جميع الدين الذي شرعه الله لعباده <sup>(٥)</sup> اهـ

وممن خالف إجماع المسلمين في هذه المسألة وذهب إلى هذا الاعتقاد الفاسد القرامطة <sup>(٦)</sup>، والفلاسفة . و حكم الأئمة في هؤلاء وأمثالهم رميهم إما بالجهل ، أو الكفر والزندقة .

(١) أخرجه مسلم في: الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٤١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٥١/٣ .

(٣) التور (٥٤) .

(٤) النحل (٤٤) .

(٥) المائدة (٦٧) .

(٦) مجموع فتاواه ١٥٥/٥-١٥٦ .

(٧) هم صنف من الرافضة، ينسبون إلى حمدان قرمط ، ويسمون أيضاً الباطنية لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً ، ولأنهم يظهرون الرفض ويطنون الكفر المحض ، ولهم ألقاب غير هذا ، وضررهم على المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم . انظر: مقالات الإسلاميين ١/١٠٠، والفرق بين الفرق ص(٢٥٠-٢٥١)

والمثل والنحل ١/٢٢٨-٢٢٩، والبداية والنهاية ١٤/٦٣٥-٦٣٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : ( .. القرامطة فإنهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطناً يخالف الظاهر، فيقولون : الصلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة ، أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة ، وأما الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا. والصيام : كتمان أسرارنا ، والحجّ : السفر إلى زيارة شيوخنا المقدسين .. )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ( أما المتفلسفة والقرامطة فيقولون : إن الرّسل كلّموا الخلق بخلاف ما هو الحقّ ، وأظهروا لهم خلاف ما يظنون .. ، وهذا مع ما فيه من الزّندقة البيّنة والكفر الواضح قول متناقض في نفسه )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال أيضاً : ( ولا ريب أن القرامطة وأمثالهم من الفلاسفة يقولون : إنّه ( أي النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ) أظهر خلاف ما أبطن ، وإنّه خاطب العامة بأمر أراد بها خلاف ما أفهمهم لأجل مصلحتهم ؛ إذ كان لا يمكنه صلاحهم إلاّ بهذا الطّريق ..

وقول هؤلاء كما أنّه من أكفر الأقوال فجهلهم من أعظم الجهل )<sup>(٣)</sup> اهـ  
ومّا لا شكّ فيه أن نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم قد تمّ له جميع دوافع البيان وأسبابه ، فكان على القمّة في بيانه وتبليغ رسالة ربّه عزّ وجلّ ممّا لا يدع مجالاً لمتشكّك في هذا .

يقول ابن تيمية — رحمه الله — : ( الرّسول صلّى الله عليه وسلّم هو الغاية في كمال العلم، والغاية في كمال إرادة البلاغ المبين ، والغاية في قدرته على البلاغ المبين ، ومع وجود القدرة التّامة ، والإرادة الجازمة يجب وجود المراد ، فعلم قطعاً أنّ ما بيّنه من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر حصل به مراده من البيان ، وما أراده من البيان فهو مطابق لعلمه، وعلمه بذلك أكمل العلوم، فكلّ من ظنّ أنّ غير الرّسول أعلم بهذا منه ، أو أكمل بياناً منه ، أو أحرص على هدى الخلق منه، فهو من الملحدّين لا من المؤمنين )<sup>(٤)</sup> اهـ

نعم، أشهد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلغ أكمل تبليغ ، ودعا وأنذر ، وبشّر ويسّر ، وعلمّ الأميين حتّى صاروا من العلماء الرّبّانيين ، وبلغ بقوله وفعله وكتبه

(١) مجموع فتاواه ٢٣٦/١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٦٨/٥ .

(٣) المصدر السابق ٢٤٩/١٣ ، وانظر: فتح الباري ٢١٦/١ ، ٢٧١/١٢ ، ٨٧/١٣ .

(٤) انظر: المصدر السابق ٣١/٥ .

ورسله، فلم يبق خير إلا دلّ أمته عليه ، ولا شرّ إلا حذرّها منه ، وشهد له بالتبليغ أفاضل  
الأمّة من الصّحابة فمن بعدهم من أئمّة الدّين ورجال المسلمين .  
فمن ادّعى علماً باطناً أو علماً بباطن وذلك يخالف العلم الظاهر كان مخطئاً ، إمّا  
ملحدّاً زنديقاً وإمّا جاهلاً ضالّاً .<sup>(١)</sup>  
هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: المصدر السابق ٢٣٦/١٣ ، وتيسير الكريم الرّحمن ١/٥٦٤ .

## سورة النحل، الآية (٩٨)

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾

[المسألة السادسة والخمسون] : في حكم الاستعاذة في الصلاة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الاستعاذة فرض قبل الأخذ في القراءة على كل مُصلٍّ ، وفي كل ركعة ، لا بدّ له من ذلك ؛ لظاهر الآية السابقة .  
قال ابن حزم: وفرض على كل مُصلٍّ أن يقول إذا قرأ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . لا بدّ له في كل ركعة من ذلك ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾

ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة : هذا الأمر ليس فرضاً ، لا سيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيدنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن أنه فرض ؛ لأن اجتناب الشيطان ، والفرار منه، وطلب التّجاة منه ، لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن .

حدّثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا أحمد بن عون الله ، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن عاصم العتري ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ، ونفخه ، ونفته ))<sup>(١)</sup>

### (١) رجال الإسناد :

- محمد بن سعيد بن محمد بن نبات الأمويّ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، كان معتنياً بالآثار جامعاً للسّنن ، ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، وكان شيخاً فاضلاً ، صالحاً ديناً ورعاً ، مقبلاً على ما يعنيه . توفي سنة (٤٢٩ هـ) انظر: جذوة المقتبس ص (٦٠) ، والصّلة ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ ، وبغية الملتبس ص (٧٩)

- أحمد بن عون الله بن حدير، أبو جعفر القرطبي، البزار، الشيخ المحدث الإمام الرّحّال، كان صدوقاً، صالحاً، شديداً على المبتدعة، لهجاً بالسّنة، صبوراً على الأذى. توفي سنة (٣٧٨ هـ) انظر: بغية الملتبس ص (١٩٨)، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٦.
- قاسم بن أصبغ بن محمد البيّاني، أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية، إمام من أئمة الحديث، حافظ مكثّر، مصنّف، كان من الثّقة والجلالة بحيث اشتهر أمره، وانتشر ذكره. توفي سنة (٣٤٠ هـ) انظر: جنوة المقتبس ص (٣٣٠-٣٣١)، وبغية الملتبس ص (٤٤٧-٤٤٨)، وسير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥-٤٧٣.
- محمد بن بشار بن عثمان العبديّ، البصريّ، أبو بكر بُندار، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢ هـ/ع) انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٥٧٩١).
- محمد بن جعفر الهذليّ، البصريّ، المعروف بـ (عُنْدَر) ثقة، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة (١٩٣ هـ) أو بعد ذلك بسنة/ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٥٨٢٤).
- شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكيّ مولاهم، أبو بسطام الواسطيّ، ثمّ البصريّ، ثقة حافظ متقن، كان الثّوريّ يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أوّل من قُتس بالعراق عن الرّجال، وذُبّ عن السّنة، وكان عابداً، من السّابعة، مات سنة (١٦٠ هـ/ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٢٨٠٥).
- عمرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجملّيّ، بفتح الجيم والميم، المراديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، الأعمى، ثقة عابد، كان يدلّس، ورُمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة (١١٨ هـ)، وقيل: قبلها/ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٥١٤٧).
- عاصم بن عمير، وهو ابن أبي عمرة العنزري، مهملة ونون مفتوحتين، مقبول، من الرّابعة/دق) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٣٠٩١).
- نافع بن جبير بن مطعم التّوفليّ، أبو محمد، وأبو عبد الله، المدنيّ، ثقة فاضل، من الثّالثة، مات قبل (١٩٩ هـ/ع) انظر: المصدر السّابق، ترجمة (٧١٢١).
- جبير بن مطعم بن عديّ القرشيّ، التّوفليّ، صحابيّ، عارف بالأنساب، مات سنة (٥٨ هـ)، أو بعدها بسنة/ع) انظر: الاستيعاب ٢٣٢/١، والإصابة ٢٢٥/١، وتقريب التهذيب، ترجمة (٩١١).

إسناد ابن حزم ضعيف من أجل عاصم بن عمير .

### تخريج الحديث:

- أخرجه أحمد ٣٠٢/٤ (١٦٧٣٩) (١٦٧٤٠)، وأبو داود في: الصّلاة، باب: ما يستفتح به الصّلاة من الدّعاء (٧٦٠)، وابن ماجه في: إقامة الصّلاة، باب: الاستعاذة في الصّلاة (٨٠٧)، وابن حبان ١٣٥/٣ (١٧٧٧)، والحاكم في المستدرک ٣٦٠/١، والبيهقيّ في السنن الكبرى ٣٥/٢، كلّهم من طريق عمرو بن مرّة، عن عاصم به .

حدثنا حُمام ، ثنا ابن مُفَرَّج ، ثنا ابن الأعرابي ، ثنا الدَّبْرِيُّ ، ثنا عبد الرزّاق ، عن سفيان الثوري ، عن سعيد الجريري ، ثنا يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ ، عن عثمان بن أبي العاص الثَّقَفِيِّ ، قال (( قلت : يا رسول الله حال الشَّيْطَانِ بيني وبين قراءتي . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذلك شيطان يقال له : خَنْزَبٌ ، فإذا أحسسته فتعوذ ، واتفل عن يسارك ثلاثاً ))<sup>(١)</sup>

والحديث صحَّحه ابن حَبَّان ، وقال الحاكم : ( صحيح الإسناد ولم يخرجاه ) ووافقه

الذهبي .

### (١) رجال الإسناد :

- حُمام بن أحمد بن عبد الله ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا بكر ، ذكره أبو محمد بن حزم وقال : كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرواية ، ضابطاً لما قيده . توفي سنة ( ٤٢١هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص ( ١٩٩ ) ، والصلّة ١/١٥٣ ، وبغية الملتبس ص ( ٢٧٥ ) .
- محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم ، القرطبي ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، القاضي ، أبو عبد الله ، ويكنى أيضاً أبا بكر ، قال ابن الفَرَضِيِّ : كان حافظاً ، بصيراً بأسماء الرجال وأحوالهم ، أكثر الناس عنه . وقال الحميدي : حافظ جليل مصنف . توفي سنة ( ٣٨٠هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص ( ٤٠ ) ، وبغية الملتبس ص ( ٤٩ ) ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٩٠ .
- أحمد بن محمد بن زياد ، الإمام المحدث القدوة ، الصدوق الحافظ شيخ الإسلام ، أبو سعيد بن الأعرابي ، البصري الصوفي ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، توفي سنة ( ٣٤٠هـ ) انظر: حلية الأولياء ١٠ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٠٧ ، والبداية والنهاية ١١ / ٢٢٦ .
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، أبو يعقوب ، الصنعائي الدبري ، الشيخ العالم ، المُسْنَدِ ، الصدوق ، راوية عبد الرزّاق ، حدث عنه أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه ، قال ابن عدي : استصغر في عبد الرزّاق ، أحضره أبوه عنده وهو صغير جداً ، فكان يقول : قرأنا على عبد الرزّاق ، أي قرأ غيره ، وحضر صغيراً وحدث عنه بمحدث منكر . قال الذهبي : ساق له ابن عدي حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الإفريقيّ يمتثل مثله . ثم نقل الذهبي عن الحاكم أنه قال : سألت الدار قطني عن إسحاق الدبري ، أيدخل في الصحيح ؟ قال : إي والله ، هو صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً . مات سنة ( ٢٨٥هـ ) انظر: الكامل ، لابن عدي ١ / ٣٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٤١٦ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ .
- عبد الرزّاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعائي ، ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ( ٢١١هـ / ع ) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة ( ٤٠٩٢ ) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : ( الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها ، ويجزيء عنك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قال ابن جريج : فقلت له : من أجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) قال : نعم (٢) (٣) اهـ

- 
- سفيان الثوري ، سبقت ترجمته ص (٤٨)
  - سعيد بن إياس الجري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤هـ / ع) انظر: المصدر السابق، ترجمة (٢٢٨٦) .
  - يزيد بن عبد الله بن الشخير، بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ، العامري ، أبو العلاء البصري ، وقد ينسب إلى جدّه ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (١١١هـ أو قبلها / ع) انظر: المصدر السابق ترجمة (٧٧٩١) .
  - عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، أبو عبد الله ، صحابي شهير ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة /م (٤٤) انظر: الاستيعاب ١٠٣٥/٣ ، والإصابة ٤٦٠/٢ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٤٥١٧) .
  - يروي ابن حزم هنا مصنف عبد الرزاق في : ٨٥/٢ حديث (٢٥٨٢) و٤٩٩/٢ حديث (٤٢٢٠) .

### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : الطب ، باب : التَّعَوُّذُ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ (٥٧٠٢) من طريق الجري ، عن أبي العلاء به .

(١) التحل (٩٨) .

### (٢) رجال الإسناد :

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة (١٥٠هـ أو بعدها / ع) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٤٢٢١) .
- عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح: أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنّه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة (١١٤هـ ، على المشهور ، وقيل : إنّه تعيّر بآخره ولم يكثر ذلك منه / ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٤٦٢٣) .
- إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلق .


### تخريج الأثر :



## الدراسة:

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة على أقوال : القول الأول : أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة ، وليست فرضاً . وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

قال الإمام ابن كثير — رحمه الله — : ( جمهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ، ليست بمتحمة يأثم تاركها ) .<sup>(١)</sup> اهـ — والقول الثاني : أنها واجبة عند القراءة في الصلاة وخارجها . وبهذا قال عطاء في المشهور عنه<sup>(٢)</sup> . وإليه ذهب ابن حزم .

ومما احتج به لهذا القول ظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾  فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ .

وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها ، وأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان ، وهذا واجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأن الاستعاذة أحوط ، وهو أحد مسالك الوجوب<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية عن عطاء : أن الاستعاذة في الصلاة مستحبة كما قال الجمهور .<sup>(٤)</sup> والقول الثالث : أن المصلي لا يستعيد أصلاً .

روي ذلك عن الإمام مالك رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية عنه : أنه لا يتعوذ في المكتوبة ، ويتعوذ لقيام رمضان في أول ليلة منه<sup>(٦)</sup> .

---

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٣/٢ ، عن ابن جريج به ، ورجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو كثير التدليس .

(٣) المحلى (٣/١٤٧-١٤٩) باختصار .

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٨١/١ ، وانظر: المبسوط ١٣/١ ، والمغني ١٤٥/١ ، والمجموع ٢٨١/٣-٢٨٢ .

(٢) انظر: الأم ٣٠١/١ ، والمبسوط ١٣/١ ، والمحزر الوجيز ٣/٤٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢١/١-١٢٢ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ١١٣/١ .

(٤) انظر: المغني ١٤٥/١ ، والمجموع ٢٨١/٣-٢٨٢ .

(٥) انظر: المدونة ٦٤/١ ، والمغني ١٤٥/١ ، والمجموع ٢٨١/٣ .

(٦) انظر: المحزر الوجيز ٥٨/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢١/١-١٢٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٢٨١/١ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم  
أنّ الاستعادة في الصّلاة سنّة ؛ لأنّ الأمر في الآية للتّدب والاستحباب كما حكى الإجماع  
على ذلك الإمام ابن جرير الطّبري وغيره من الأئمّة .<sup>(١)</sup>

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: جامع البيان ٦/٦٤٤، والمبسوط ١/١٣، والمحرم الوجيز ٣/٤٢٠ .

## سورة النحل ، الآية ( ١٠٦ )

قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ  
بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ ﴾

[المسألة السابعة والخمسون] : في من أكره على السجود لغير الله سبحانه .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من أكره على السجود لغير الله  
فليسجد ناوياً السجود لله عز وجل على أيّ وضع كان ، ولا يضره إذا كان اتّجاهه لغير  
القبلة .

قال ابن حزم : ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي  
الضرب ، أو الأذى ، أو القتل على نفسه ، أو على مسلم غيره إن لم يفعل ، فليسجد لله  
تعالى قبالة الصنم ، أو الصليب ، أو الإنسان ، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها .  
وقد قال بعض الناس : إن كان المأمور بالسجود له في القبلة ، فليسجد لله وإلا فلا .  
وهذا تقسيم فاسد ؛ لأنّ المنع من السجود لله تعالى إلى كلّ جهة عمداً قصداً لم يأت  
منه منع . ﴿ فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup>

وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصّة ، والسجود وحده ليس صلاة ، وهو  
جائز بلا طهارة ، وإلى غير القبلة ، وللحائض ؛ لأنّه لم يأت نصّ بإيجاب ذلك فيه .

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> اهـ

(١) البقرة (١١٥) .

(٢) النحل (١٠٦) .

(٣) المحلى (٤/١١٤) .

## الدَّرَاسَةُ:

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في هذه المسألة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أكره على السجود لغير الله ، جاز له السجود بحسب التقيّة<sup>(١)</sup> ، فينوي السجود لله تعالى ويسجد على أيّ حال كان ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾<sup>(٢)(٣)</sup>

وذهب محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> — رحمه الله — إلى أنّه إن كان سجوده لهذا الشّيء نحو القبلة أوجب واعتقد السجود لله تعالى ، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه<sup>(٥)</sup> .  
وقيل: لا يجوز له الاستجابة ، بل يسلم نفسه لما أريد به ؛ بحجّة أنّ الرخصة المذكورة في الآية السابقة إنّما جاءت في القول ، وأمّا في الفعل — كالسجود — فلا رخصة فيه .<sup>(٦)</sup>

(١) هي إظهار الصلح والموافقة للخصم ، وإبطان خلاف ذلك . انظر: لسان العرب ٣٧٩/١٥ .

(٢) التحل (١٠٦) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٣/٥، والميسوط ، للسرخسيّ ١٣٠/٢٤، والمحرّر الوجيز ٤٢٠/١، ٤٢٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ ، والسّيل الجرار ، للشّوكانيّ ٥٨٠/٤ ، وفتح القدير له ٢٧٢/٣ .

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشّيبانيّ الكوفيّ ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ عنه الإمام الشّافعيّ فأكثر جدّاً ، قال ابن معين: كتبت عنه الجامع الصّغير . وقيل للإمام أحمد: من أين لك هذه

المسائل الدّقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . توفي سنة (١٨٩هـ) بالرّيّ . انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ،

ووفيات الأعيان ، لابن خلّكان ٣٧/٤ ، وشذرات الذهب ٣٢١/١ .

(٥) انظر: المحرّر الوجيز ٤٢٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٠ .

(٦) انظر : المحرّر الوجيز ٤٢٣/٣ ، وفتح القدير ٢٧٢/٣ .

## الترجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أن من أكره على السجود لغير الله تعالى جاز له أن ينوي السجود لله عز وجل ، ويسجد سواء كان مستقبل القبلة أم لا .

وتما يؤيد هذا القول ظاهر قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ <sup>(١)</sup> فالآية عامة فيمن أكره من غير تفريق بين القول والفعل ، أو بين حال من حال ، وعلى مدعي التخصيص الدليل ، وخصوص السبب لا اعتبار له مع عموم اللفظ كما تقرّر في علم الأصول . <sup>(٢)</sup>

ورد في الصحيح عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وفي رواية : (( ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة )) <sup>(٤)</sup>

فإذا كان هذا مباحاً في السفر في حالة الأمن لتعب التزول عن الدابة للتفعل ، فكيف بحال الإكراه والاضطرار؟! <sup>(٥)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) التحل (١٠٦) .

(٢) انظر: فتح القدير ، للشوكاني ٢٧٢/٣ .

(٣) البقرة (١١٥) .

(٤) أخرجه البخاري في : الوتر ، باب : الوتر في السفر (١٠٠٠) ، ومسلم في : صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١٦٠٨) - (١٦١٤) .

(٥) انظر: المحرر الوجيز ١/٤٢٠ ، ٣/٤٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦٢ .

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾

[المسألة الثامنة والخمسون] : في من لم تبلغه دعوة الإسلام .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فإنه لا عذاب عليه ؛ لأن الله سبحانه لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة .

قال ابن حزم : قال الله عز وجل : ﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ <sup>(٢)</sup>

فنصّ تعالى على أن النذارة لا تلزم إلا من بلغته ، لا من لم تبلغه ، وأنه تعالى لا يعذب أحداً حتى يأتيه رسول من عند الله عز وجل .

فصح بذلك أنه من لم يبلغه الإسلام أصلاً فإنه لا عذاب عليه .

وهكذا جاء النصّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (( أنه يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف ، والأصلح الأصم ، ومن كان في الفترة ، والمجنون ، فيقول المجنون : يا رب أتاني الإسلام وأنا لا أعقل ، ويقول الخرف والأصم والذي في الفترة أشياء ذكرها ، فيوقد لهم نار ، ويقال لهم ادخلوها ، فمن دخلها وجدها برداً وسلاماً )) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> اهـ

(١) الأنعام (١٩) .

(٢) الإسراء (١٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٨/٢٦ (١٦٣٠١) (١٦٣٠٢) ، وقال الهيثمي في المجمع ٢١٦/٧ (رجال الصحیح) ،

ورواه البيهقي في الاعتقاد ص (٢٠٢-٢٠٣) ، وصحّ إسناده ، و ابن حبان في صحيحه ٢٢٥/٩-٢٢٦ (٧٣١٣)

(٤) الفصل ١٠٥/٤ .

## الدراسة :

اختلف فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام — كأهل الفترة مثلاً — هل يُعذبون في الآخرة على عدم إيمانهم أم لا ؟ بناء على الخلاف في هل يجب التوحيد بمجرد العقل أو لا بد من انضمام النقل ؟<sup>(١)</sup>

مذهب السلف وأهل السنة أن الله عز وجل لا يعذب أحداً من خلقه ، لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليه رسولاً ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار ، وأن من مات ولم تبلغه دعوة الإسلام فإنه ممن يُمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع منهم دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار ، والعياذ بالله.<sup>(٢)</sup>

وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل التأويل.<sup>(٣)</sup>

ومما اعتمد عليه أصحاب هذا القول آيات من كتاب الله تعالى وأحاديث نبوية ، فمن الآيات القرآنية :

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

الرُّسُلِ﴾<sup>(٤)</sup>

قال الإمام ابن جرير في تفسير الآية : ( يقول : أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين لئلا يحتج من كفر بي وعبد الأنداد من دوني أو ضلّ عن سبيلي بأن يقول إن

(١) انظر: نثر الورود، للشنقيطي ٤٥/١ .

(٢) انظر: الاعتقاد ، للبيهقي ص (٢٠٢) ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٨/١٧ ، وطريق المحررتين ، لابن القيم ص (٦٨٩-٦٩٤) .

(٣) انظر: جامع البيان ٥٠/٨ ، والوسيط ، للواحدي ١٠٠/٣ ، ومعالم التنزيل ٣١٢/٢ ، وزاد المسير ١٨/٥ ، وأنوار التنزيل ٢٥٠/٣ ، والتسهيل ٤٨٤/١ ، والبحر المحيط ١٦/٦ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٢/٥ ، والدر المنثور ٣٠٥/٤ ، وفتح القدير ٢٩٦/٣ ، وفتح البيان ٣٦٧/٧ ، ومحاسن التأويل ٣٩١٣/١٠ ، وتيسير الكريم الرحمن ١١٤/٣ ، وأضواء البيان ٣/٣٥٣ ، وغيرها .

(٤) النساء (١٦٥) .

أردت عقابه: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ  
وَنُخْزَى﴾ (١) اهـ (٢)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٣)

قال ابن كثير — رحمه الله — في تفسير الآية: (إخبار عن عدله تعالى ، وأنه لا يعذب  
أحداً إلا بعد قيام الحجّة عليه بإرسال الرسول إليه) (٤) اهـ

ومن الأحاديث النبوية ما سبق ذكره في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى ، وقد أورد  
الإمام ابن القيم جملة كبيرة منها عند ذكره أدلة هذا القول ثم علّق عليها بقوله: (فهذه  
الأحاديث يشدّ بعضها بعضاً ، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده ، والقول بمضمونها هو  
مذهب السلف وأهل السنة) (٥) اهـ

وكذلك فعل الإمام ابن كثير ثم قال راداً على من طعن أو شكك في صحة تلك  
الأحاديث: ( إنَّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نصّ على ذلك كثير من  
أئمة العلماء ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن ، وإذا  
كانت أحاديث الباب الواحد متصلة معاضدة على هذا التّمط أفادت الحجّة عند الناظر  
فيها) (٦) اهـ

وذهب طائفة إلى أنّ كلّ من مات على الكفر فهو في النار ولو كان من أهل  
الفترة (٧)(٨) .

(١) طه (١٣٤) .

(٢) جامع البيان ٤/٣٦٩ .

(٣) الإسراء (١٥) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٥٢/٥-٥٣ . وانظر: مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ١/٢٠٨ ، ٢/٤٠١ ، ٤٢٦ .

(٥) انظر: طريق المحرّرين ص (٦٨٩-٦٩٤) .

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣/٥-٥٨ .

(٧) انظر: إرشاد العقل السليم ٥/١٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٠٣ ، ونظم التّرر، للبقاعي ٤/٣٦٨ ، وروح

المعاني ١٥/٤٢ .

(٨) أهل الفترة هم من كانوا بين رسولين ، لم يرسل الأوّل لهم ولا أدركوا الثاني . انظر: نثر الورد ١/٤٥ .



ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول ظواهر آيات أفادت بعمومها أنّ جميع الكفار من أهل النار . منها :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١١﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا تُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٢﴾ ﴿١١﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ إِلَّا الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ ۗ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٢﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۗ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿١٣﴾ ﴿١٣﴾

فظاهر جميع هذه الآيات العموم؛ لأنّها لم تخصّص كافراً من كافر ، بل ظاهرها شمول جميع الكافرين .

ومّا استدلّوا به من السنّة : ما رواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه : (( أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبي ؟ قال : في النار . فلما قفّى دعاه فقال : إنّ أبي وأباك في النار )) (٤)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ((استأذنت ربّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي )) (٥) وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على عدم عذر المشركين بالفترة .  
وحمل أصحاب هذا القول الآيات التي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل على أنّ المراد بنفي التعذيب فيها إنّما هو التعذيب الدنيوي لا التعذيب الأخروي .

(١) البقرة (١٦١-١٦٢)

(٢) آل عمران (٩١) .

(٣) النساء (٤٨)

(٤) أخرجه مسلم في : الإيمان ، باب : بيان أنّ من مات على الكفر فهو في النار (٤٩٩) .

(٥) أخرجه مسلم في : الجنائز ، باب : استئذان النبي صلى الله عليه وسلّم ربّه عزّ وجلّ في زيارة أمّه (٢٢٥٥)

(٢٢٥٦)

الأصحّ في هذه المسألة — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم والسلف وسائر أهل السنّة أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يعذبون ، وإتّما يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع منهم دخل الجنّة بفضل الله ورحمته ، ومن عصى دخل النار بعدله سبحانه .  
وذلك لثبوت أحاديث في الامتحان عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم .

قال الإمام ابن تيميّة — رحمه الله — : ( وقد رويت آثار متعدّدة في أنّ من لم تبلغه الرّسالة في الدّنيا فإنّه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة )<sup>(١)</sup> اهـ

ولأنّ هذا القول يجمع بين الأدلّة كلّها ، والجمع بين الأدلّة واجب متى أمكن بلا خلاف ؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ولا وجه للجمع بين الأدلّة إلاّ القول بالعدر والامتحان يوم القيامة .<sup>(٢)</sup>

ولأنّ القول بالتعذيب قبل البعثة خلاف نصّ القرآن ، وخلاف صريح العقل أيضاً ، فإنّ الله سبحانه أقام الحجّة على العباد برسله ، كما قال تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) مجموع فتاواه ٣٠٨/١٧ ، وجامع المسائل ( المجموعة الثالثة ) ص ( ٢٣٤-٢٣٥ ) .

(٢) انظر: أضواء البيان ٣/٣٥٥ .

(٣) النساء (١٦٥) .

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٢٠١ ، ٤٢٦ .

## سورة الإسراء ، الآية (٢٦)

قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهٖ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ

تَبْدِيرًا ﴿٢٦﴾

فيه مسألتان :

[المسألة التاسعة والخمسون] : في المراد بالتبذير في الآية، وهل هو بمعنى الإسراف ،

وبسط اليد كل البسط ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن التبذير والإسراف وبسط اليد كل البسط كلها بمعنى ، وتعني : كل نفقة هي الله تعالى عنها قلت أم كثرت .

قال ابن حزم: نفسر بعون الله تعالى التبذير والإسراف وبسط اليد كل البسط التي حرّم الله تعالى وزجر عنها .

كل نفقة هي الله تعالى عنها — قلت أم كثرت — فهي الإسراف ، والتبذير وبسط اليد كل البسط ؛ لأنه لا شك في أن الذي هي الله تعالى عنه مفسراً هو الذي هي عنه مجملاً وبهذا جاءت الآثار :

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق ، نا محمد بن كثير ، أنا سليمان بن كثير ، عن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال في المبدّر : ( هو الذي ينفق في غير حق )<sup>(١)</sup>

### (١) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إسحاق بن محمد البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم ، البصري ، المالكي ، الإمام العلامة ، الحافظ ، شيخ الإسلام أبو إسحاق ، قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف ، توفي سنة (٢٨٢هـ) انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٨٤ ، والتقييد ، لابن نقطة ١/٢٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ .
- محمد بن كثير العبدي ، البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٣هـ/ع) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٦٢٩٢) .
- سليمان بن كثير العبدي ، البصري ، أبو داود وأبو محمد ، لا بأس به في غير الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٣٣هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٢٦١٧) .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن أبي العبيد بن معاوية بن  
سبرة السوائي ( عن ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا ﴾ )<sup>(١)</sup> قال:  
(الإنفاق في غير حقه)<sup>(٢)</sup>

- حصين بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ،  
مات سنة (١٣٦هـ/ع) انظر: المصدر السابق، ترجمة (١٣٧٨) .
- عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت  
تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤هـ وقيل: بعد  
ذلك/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٤٧٠٧) .
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعا له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والخر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين  
من الصحابة ، وأحد العبادة ، من فقهاء الصحابة ، مات سنة (٦٨هـ/ع) انظر: الاستيعاب ٣/  
٩٣٣ ، والإصابة ٢/٣٣٠ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٣٤٣١) .
- إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنه معلق .

### تخريج الأثر:

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(١٥٣) من طريق حصين به ، قال عنه الألباني : ( حسن  
الإسناد ) ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦٨/٨ (٢٢٢٥٢) - (٢٢٢٥٤) .
- (١) الإسراء (٢٦) .

### (٢) رجال الإسناد :

- يحيى بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ،  
أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة  
(١٩٨هـ/ع) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٧٦٠٧) .
- سفيان الثوري سبقت ترجمته ص(٤٨)
- معاوية بن سبرة ، بفتح المهملة ، وسكون الموحدة ، السوائي ، بضم المهملة والمد ، أبو العبيد بن  
بتصغير وتشية ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٨هـ/بخ) انظر: المصدر السابق، ترجمة (٦٨٠٤) .
- عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل . سبقت ترجمته ص (٢٥٩)
- إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنه معلق .

### تخريج الأثر :

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(١٥٣) من طريق البطين به ، قال عنه الألباني :  
(صحيح الإسناد ) ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٦٨/٨ من طرق عن أبي العبيد بن (٢٢٢٤٤)  
إلى (٢٢٢٥٠) .

ومن طريق ابن وهب ، أخبرني خالد بن حميد ، عن عُقيل بن خالد ، عن الزَّهْرِيِّ  
أنه كان يقول في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ  
الْبَسْطِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : ( لا تمنعه من حقّ ، ولا تنفقه في باطل ) <sup>(٢)</sup> اهـ

(١) الإسراء (٢٩) .

### (٢) رجال الإسناد:

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمّد المصريّ ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ،  
مات سنة (١٩٧هـ/ع) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٣٧١٨) .  
-خالد بن حُميد المَهْرَوِيِّ ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو حُميد الإسكندرانيّ ، لا بأس به ، من السّابعة ،  
مات سنة (١٦٩هـ/بخ فـق) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٦٣٠) .  
-عُقيل ، بالضّم ، ابن خالد بن عَقيل ، بالفتح ، الأيليّ ، بفتح الهمزة بعدها تحتانيّة ساكنة ثمّ لام ، أبو خالد  
الأمويّ مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ، ثمّ الشّام ثمّ مصر، من السّادسة ، مات سنة (١٤٤هـ على الصّحيح /ع)  
انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٤٦٩٩) .  
-محمّد بن مسلم بن عبيد الله القرشيّ ، الزَّهْرِيُّ ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متّفق على جلالته  
وإتقانه وثبته ، وهو من رؤوس الطّبقة الرّابعة ، مات سنة (١٢٥هـ ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين /ع) انظر:  
المصدر السّابق ، ترجمة (٦٣٣٦) .

### تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢٥/٨ ، بإسناد رجاله ثقات إلاّ خالد بن حُميد  
المهرويّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر: ( لا بأس به ) .

## الدراسة :

لأهل التأويل — رحمهم الله — في معنى ( التبذير ) ثلاثة أقوال :  
أحدها: أن التبذير هو : إنفاق المال في غير حقّه ، يعني : الإنفاق في غير طاعة الله عزّ وجلّ قلّ أم كثير .

روي ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود<sup>(١)</sup> ، رضي الله عنهم ، ومجاهد<sup>(٢)</sup> ، واختاره طائفة<sup>(٣)</sup> .

والقول الثاني : أنّه بمعنى الإسراف المتلف للمال .

بهذا فسّره الزّجاج<sup>(٤)</sup> ، وابن كثير<sup>(٥)</sup> .

والقول الثالث : قول من فسّره بالمعنيين السابقين معاً؛ لاحتمال اللفظ لهما .

قال الزّحشريّ : ( هو تفريق المال فيما لا ينبغي ، وإنفاقه على وجه الإسراف ) اهـ<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عطية : ( التبذير: إنفاق المال في فساد ، أو في سرف في مباح ) اهـ<sup>(٧)</sup> .

وأما الإسراف فأكثر المفسّرين على أن معناه : الإنفاق في المعصية .

قال الزّجاج : ( والذي جاء في التفسير أن الإسراف : التّفقة في معصية الله ، وأنّه لا

إسراف في الإنفاق فيما قرّب إلى الله عزّ وجلّ ، وكلّ ما أنفق في معصية الله فإسراف ؛ لأنّ الإسراف مجاوزة الحدّ والقصد ) اهـ<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: معاني القرآن، للتّحّاس ١٤٤/٤، والوسيط، للواحدي ١٠٤/٣، ومعالم التّرتيل ٨٩/٥ .

(٢) انظر: الوسيط ١٠٤-١٠٥/٣، ومعالم التّرتيل ٨٩/٥، والكشاف ٦١٩/٢ .

(٣) انظر: جامع البيان ٦٨/٨، ومعاني القرآن، للتّحّاس ١٤٤/٤، والوسيط ١٠٤/٣، وتفسير السّمعاني ٢٣٥/٣، ومعالم

التّرتيل ٨٩/٥، وزاد المسير ٢٧/٥، والجامع لأحكام القرآن ٢١٧/١، والبحر المحيظ ٣٠/٦، وفتح القدير ٣١١/٣،

وروح المعاني ٦٣/١٥ .

(٤) انظر: معاني القرآن ٢٣٥/٣ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦٩/٥ .

(٦) الكشاف ٦١٩/٢ .

(٧) المحرّر الوجيز ٤٥٠/٣ .

(٨) معاني القرآن ٧٦-٧٥/٤ .

وقال ابن عطية : ( أكثر المفسرين على أن الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أسرف ، والمسرف : هو المنفق في المعصية وإن قلّ إنفاقه )<sup>(١)</sup> اهـ  
وفسره بعضهم بالتبذير أيضاً .<sup>(٢)</sup>

وقال بعضهم : إن الفرق بين التبذير والإسراف هو : أن الإسراف : تجاوز في الكمية ، وهو جهل بمقادير الحقوق ، والتبذير : تجاوز في موقع الحق ، وهو جهل بالكيفية بمواقعها .<sup>(٣)</sup>

وأما بسط اليد كل البسط فمن المفسرين من فسره بالتبذير .  
روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> ، وقتادة .<sup>(٥)</sup>  
ومنهم من عبر عنه بالسرف .

روي ذلك عن الحسن<sup>(٦)</sup> ، وقتادة أيضاً<sup>(٧)</sup> .  
ومنهم من فسره بالإسراف والتبذير معاً .  
روي ذلك عن الحسن أيضاً<sup>(٨)</sup> .

قال في عمدة الحفاظ : ( هو تعبير عن التبذير والإسراف المنهي عنهما )<sup>(٩)</sup> اهـ

---

(١) المحرر الوجيز ٤/٢٢٠ .

(٢) انظر: زاد المسير ٦/١٠٣، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٢٤ .

(٣) انظر: روح المعاني ٥/٦٣ .

(٤) انظر: جامع البيان ٨/٧٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٣٢٧ .

(٥) انظر: تفسير القرآن ، للصنعاني ٢/٣٧٧، وجامع البيان ٨/٧٢ .

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٣٢٧ .

(٧) انظر: جامع البيان ٨/٧٢، ومعاني القرآن، للزجاج ٣/٢٣٦، وتفسير القرآن العظيم ٥/٧٠ .

(٨) انظر: جامع البيان ٨/٧١ .

(٩) عمدة الحفاظ ، للسمين الحلبي ١/٢١٥ .

أرجح الأقوال في معنى ( التَّبذِير ) — والله أعلم — قول من قال: إنَّه يشمل إنفاق المال في المعصية ، وإنفاقه بسرف ولو في مباح ، فهو إنفاق المال في غير حقِّه كما قال ابن عبَّاس وابن مسعود رضي الله عنهم .

قال ابن عطية : ( إنَّ قول ابن عبَّاس وابن مسعود بأنَّ التَّبذِير هو الإنفاق في غير حقِّه ، يعمُّ الإنفاق في المعصية ، والسَّرْف في المباح )<sup>(١)</sup> اهـ —  
ولأنَّه لا تعارض بين التفسيرين . فصحَّ ما قاله ابن حزم في معنى التَّبذِير .

وأما الأَرَجَح في معنى الإسراف — والله أعلم — أنَّ الإسراف يطلق على كلا المعنيين فيطلق ويراد به مجاوزة الحدِّ في الإنفاق ، كما يطلق ويراد به الإنفاق في المعاصي .  
قال الرَّاعِب الأصفهاني : ( السَّرْف : تجاوز الحدِّ في كلِّ فعل يفعلُه الإنسان ، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ، ويقال تارة اعتباراً بالقدر ، وتارة بالكيفيَّة ، ولهذا قال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً )<sup>(٢)</sup> اهـ —  
وكذلك الأَرَجَح في معنى بسط اليد كلَّ البسط أنَّه تعبير عن التَّبذِير والإسراف .  
فترجَّح بهذا ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — أنَّ هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة ، وأنَّها تعني : كلُّ نفقة نهي الله تعالى عنها قلَّت أم كثرت ، فيدخل في ذلك الإنفاق في المعصية ، والإنفاق في سرف ولو في مباح .

هذا، والله أعلم ، وبه التَّوفيق والهداية .

(١) المحرَّر الوجيز ٤٥١/٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ( ٢٣٦ ) ، وانظر: عمدة الحفاظ ، للسَّمين الحلبي ٢٢١/٢ .



[المسألة الستون] : في حكم قيام أغنياء البلد بفقرائهم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه يجب ويتعين على أغنياء أهل كل بلد أن يقوموا بمساعدة فقراء بلدهم بما يسد حاجاتهم الضرورية ، من مطعم أو كسوة أو مسكن ونحوها ، إذا لم تكفهم الزكاة ، ولم يجدوا من يقوم لهم بذلك دون أغنيائهم . قال ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنهم من المطر ، والصيف ، والشمس ، وعيون المارة .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

﴿ ٢٦ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ

ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup>

فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين ، مع حق ذي القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك .

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ

نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ ﴾ <sup>(٣)</sup>

فقرن الله تعالى إطعام المساكين بوجوب الصلاة .

(١) الإسراء (٢٦) .

(٢) النساء (٣٦) .

(٣) المائدة (٤٢-٤٤) .

وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق كثيرة في غاية الصَّحَّة أَنَّهُ قَالَ : ((من لا يرحم النَّاس لا يرحمه اللهُ))<sup>(١)</sup> وحدثناه عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن خالد، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفربري ، ثنا البخاري ، ثنا موسى بن إسماعيل — هو التَّبُودَكِيُّ — ثنا المعتمر — هو ابن سليمان — عن أبيه ، ثنا أبو عثمان التَّهْدِيّ ، أَنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر الصَّدِيق حَدَّثَهُ (( أَنَّ أَصْحَابَ الصِّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ ))<sup>(٢)</sup> أَوْ كَمَا قَالَ . فَهَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا <sup>(٣)</sup> . اهـ

(١) أخرجه البخاري في : التوحيد ، باب : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ ( ٧٣٧٦ ) ، ومسلم في : الفضائل ، باب : رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيِّانِ وَالْعِيَالِ ، وتواضعه ، وفضل ذلك ( ٥٩٨٤ ) .

## (٢) رجال الإسناد :

- عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن خالد . سبقت ترجمته ص (٧٢)
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، المستملي . = = ص (٧٢)
- محمد بن يوسف الفربري . = = ص (٧٢)
- البخاري ( محمد بن إسماعيل ) . = = ص (٧٢)
- موسى بن إسماعيل المنقري ، بكسر الميم وسكون التون وفتح القاف ، أبو سلمة التَّبُودَكِيُّ ، بفتح المثناة وضمّ الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى ابن خراش : تكلم الناس فيه . مات سنة ( ٢٢٣ هـ / ع ) انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة ( ٦٩٩٢ )
- معتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري ، يلقب ( الطَّفِيل ) ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ( ١٨٧ هـ / ع ) انظر : المصدر السابق ، ترجمة ( ٦٨٣٣ ) .
- سليمان بن طرخان التميمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ( ١٤٣ هـ / ع ) انظر : المصدر السابق ، ترجمة ( ٢٥٩٠ ) .
- عبد الرَّحْمَنِ بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثناة ، أبو عثمان التَّهْدِيّ ، بفتح التون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ( ٩٥ هـ ) ، وقيل : بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر / ع ) انظر : المصدر السابق ، ترجمة ( ٤٠٤٣ ) .
- عبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر الصَّدِيق ، شقيق عائشة ، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح ، مات سنة ( ٥٣ هـ ) في طريق مكة فجأة ، وقيل بعد ذلك / ع ) انظر : المصدر السابق ، ترجمة ( ٣٨٣٨ ) .

## تخريج الحديث :

## الدّراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتّفاق بين أهل العلم رحمهم الله .  
قال ابن العربيّ — رحمه الله — : ( وإذا وقع أداء الزّكاة ، ونزلت بعد ذلك حاجة ،  
فإنّه يجب صرف المال إليها باتّفاق من العلماء )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال القرطبيّ — رحمه الله — : ( واتّفق العلماء على أنّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة  
بعد أداء الزّكاة فإنّه يجب صرف المال إليها .

قال مالك رحمه الله : يجب على النّاس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم .  
وهذا إجماع أيضاً )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال الفخر الرّازي — رحمه الله — : ( لا خلاف أنّه إذا انتهت الحاجة إلى  
الضّرورة وجب على النّاس أن يعطوه مقدار دفع الضّرورة ، وإن لم تكن الزّكاة واجبة  
عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهراً )<sup>(٣)</sup> اهـ

فمتى قامت الزّكاة بحاجة الفقراء ، وأطعمتهم من جوع ، وأمّنتهم من خوف ، وإلّا وجب  
في مال الأغنياء حقّ آخر سوى الزّكاة ، وهذا الحقّ لا يتقيّد ولا يتحدّد إلّا بقدر ما بالفقراء  
من حاجة .<sup>(٤)</sup> هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

أخرجه البخاريّ في : المناقب ، باب : علامات التّبوّة في الإسلام ( ٣٥٨١ ) ، ومسلم في : الأشربة ، باب :

إكرام الضّيف وفضل إيثاره ( ٥٣٣٣ ) .

(٣) المحلّى ( ١٠٥/٦ - ١٠٨ ) .

(١) أحكام القرآن ١/٨٨ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٧ .

(٣) التّفسير الكبير ٢/٢١٦ .

(٤) انظر: فقه السنّة ١/٥٢٢ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ ﴿٥٠﴾

[المسألة الحادية والستون] : في وجه الأمر في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ الأمر في قوله ( كونوا ) أمر التعجيز ، وذلك بدلالة العقل .

قال ابن حزم : قوله تعالى : ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ ﴿٥٠﴾ علمنا بضرورة العقل أنّه أمر تعجيز؛ لأنّه لا يقدر أحد على أن يصير حجارة أو حديداً ، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك ، فلمّا وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديداً علّم أنّه تعجيز. (١) اهـ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلد ١/٣٨٧-٣٨٨ ) .

ذهب طائفة من أهل التأويل إلى أن الأمر في هذه الآية للتعجيز<sup>(١)</sup>. وهذا المعنى هو الذي يظهر من تفسير الطبري للآية ، حيث قال رحمه الله في معنى الآية : ( إن عجبتم من إنشاء الله تعالى لكم عظماً ولحماً فكونوا أنتم حجارة أو حديداً إن قدرتم )<sup>(٢)</sup> اهـ

وذهب طائفة أخرى إلى أن الأمر هنا بمعنى الافتراض والتقدير . قال ابن عطية — رحمه الله — : ( قوله : كونوا ، هو الذي يسميه المتكلمون التعجيز ، وبهذه الآية مثل بعضهم .

وفي هذا عندي نظر ، وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب ، كقوله تعالى: ﴿ فَأَدْرَأْوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ ﴾<sup>(٣)</sup> ونحوه .

وأما هذه الآية فمعناها : كونوا بالتوهم والتقدير كذا و كذا ، الذي فطركم كذلك هو يعيدكم )<sup>(٤)</sup> اهـ

وتم ذهب إلى الوجه الأول ابن القيم — رحمه الله — حيث قال موضحاً معنى الآية: ( لو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت أحكامي فيكم وقدرتي ومشيتي ، ولم تسبقوني ولم تفوتوني ، كما يقول القائل لمن هو في قبضته : اصعد إلى السماء فأني لا حقك أي لو صعدت إلى السماء لحقتك .

وقيل: المعنى : صوروا أنفسكم وقدروها خلقاً لا يضمحل ولا ينحلّ فإنما سميتم ثم نحبيكم ونعيدكم خلقاً جديداً .

(١) انظر: تفسير القرآن ، للسمعاني ٢٤٧/٣ ، ومعالم التنزيل ٩٨/٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٠ ، ولباب

التأويل ١٣٣/٣ ، وظلال القرآن ٤٣/٥ .

(٢) جامع البيان ٨٩/٨ .

(٣) آل عمران (١٦٨) .

(٤) المحرر الوجيز ٤٦٢/٣ ، وانظر: التسهيل ٤٨٩/١ ، وتفسير القرآن العظيم ٨٥/٥ ، واللباب ٣٠٥/١٢ .

وبين المعنيين فرق لطيف ، فإنّ المعنى الأوّل يقتضي أنّكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة إلى حالة هي أشدّ منها وأقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ، فكيف وأنتم عاجزون عن ذلك ؟

والمعنى الثاني يقتضي أنّكم صوّروا أنفسكم وأنزلوها هذه المتزلة ، ثمّ انظروا أنفوتونا وتعجزونا أم قدرتنا ومشئتنا محيطة بكم ولو كنتم كذلك). (١)  
وذهب البعض إلى أنّ الأمر في الآية للاستهانة. (٢)

---

(١) نقلاً من بدائع التفسير ، لابن القيم ، جمع يسري السّيد ٣/٨٣-٨٤ .

(٢) انظر: روح المعاني ٩١/١٥ .

أظهر الوجوه في معنى الآية — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال إنّ الأمر هنا للتّعجيز ، وذلك أنّ المخاطبين لم يقدرُوا ولن يقدرُوا أن يصيروا حجارة أو حديدًا، فتحقّق فيه معنى التّعجيز، وإن كان الوجهان الآخران محتملين .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ<sup>١</sup> وَأَذْكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ۖ ﴾

[المسألة الثانية والستون] : في حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من علق طلاق امرأته بمشيئة الله تعالى لم يقع . قال ابن حزم : ومن قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو قال : إلا أن يشاء الله ، أو قال : إلا أن لا يشاء الله . فكل ذلك سواء ، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴾ إِلَّا أَنْ

يَشَاءَ اللَّهُ ﴿<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء .

فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة كما قلنا ، كما رُوينا من طريق أبي عبيد ، نا معاذ بن معاذ ، عن ورقاء بن عمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . قال : ( له ثنياه )<sup>(٣)</sup> اهـ<sup>(٤)</sup>

(١) الكهف (٢٣-٢٤)

(٢) الإنسان (٣٠) ، والتكوير (٢٩) .

(٣) رجال الإسناد :

- القاسم بن سلام ، بالثشديد ، البغدادي ، أبو عبيد الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٤هـ/٨٣٩م) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٤٩٧) .
- معاذ بن معاذ العنبري سبقت ترجمته ص (٧١)
- ورقاء بن عمر اليشكري ، أبو البشر الكوفي ، نزيل المدائن صدوق ، في حديثه عن منصور لين ، من السابعة/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٧٤٥٣) .
- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٣٢هـ/٧٤٩م) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٣٤١٨) .



## الدراسة :

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أن من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو نحو ذلك من العبارات التي تفيد هذا المعنى لم يقع بذلك طلاق .

روي ذلك عن طاوس ، وحماد<sup>(١)</sup> ، والحكم<sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي ، وأبو ثور<sup>(٣)</sup> ، وطائفة من أهل التأويل وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

ومما احتج به أصحاب هذا القول : أن هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء ، وعليه فلا يكون المرء بهذا الاستثناء كاذباً ولا حائثاً . ويؤيد هذا قوله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾<sup>(٥)</sup> فلم يصبر ، ولم يك كاذباً ؛ لوجود الاستثناء في كلامه .

ولأنه لما علّق وقوع الطلاق على مشيئة الله تعالى لم يقع ، إلا إذا عرفنا وقوع الطلاق ، ولا نعرف وقوع الطلاق إلا إذا عرفنا أولاً حصول هذه المشيئة ، لكن مشيئة الله

---

- طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٦هـ) وقيل : بعد ذلك (ع) انظر : المصدر السابق ، ترجمة (٣٠٢٦) .

### تفريغ الأثر :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٩/٦ (١١٣٢٦) بإسناد رجاله ثقات ، وسعيد بن منصور في سننه ١٢/٢ (١٨١٤) بإسناد رجاله ثقات أيضاً .

(٤) انظر : المحلى (٢٦٢/١١-٢٦٣) باختصار .

(١) حماد بن أبي سليمان مسلم ، الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، العلامة ، فقيه العراق ، مات سنة (١٢٠هـ) أو قبلها) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .

(٢) الحكم بن عتيبة ، الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، أبو محمد الكندي مولاهم ، الكوفي ، مات سنة (١٣٢هـ) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ .

(٣) انظر : المغني ٤٧٢/١٠-٤٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢١/٣ ، والمجموع ٢٩٣/١٨ ، وإعلام الموقعين ٥٤/٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للخصائص ٤١/٥ ، والتفسير الكبير ٤٥٠/٧ ، والمجموع ٢٩٣/١٨ ، واللباب ٤٦٠/١٢ .

(٥) الكهف (٦٩) .

غيب ، فلا سبيل إلى العلم بحصولها إلا إذا علمنا أن متعلق المشيئة قد وقع وحصل ، وهو الطلاق . وعلى هذا لا يعرف حصول المشيئة إلا إذا وقع الطلاق ، ولا يعرف وقوع الطلاق إلا إذا عرفنا المشيئة ، فيوقف كل واحد منهما على العلم بالآخر ، وهذا دور ، فلماذا لم يقع .

وذهب طائفة أخرى إلى أن الاستثناء لا يصح في الطلاق ، وإنما هو خاص باليمين . وعلى هذا ، فلو قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت زوجته .  
وبهذا قال سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> ، والحسن ، ومكحول<sup>(٢)</sup> ، وقتادة<sup>(٣)</sup> ، والزّهري ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، والليث ، والأوزاعي ، وأبو عبيد<sup>(٥)</sup> ، وطائفة من المفسرين وغيرهم<sup>(٦)</sup> .  
ومما احتجّ به أصحاب هذا القول : أن الطلاق لفظه لفظ إيقاع ، وإذا علق به المشيئة علمنا وجودها ؛ لوجود لفظ الإيقاع من جهته ، ولذلك قال قتادة : قد شاء الله حين أذن أن يطلق .

ولو سلمنا أن المشيئة لم تعلم ، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات ، يلغو ويقع الطلاق في الحال ، بخلاف سائر الأيمان ؛ لأنها ليست

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، الإمام ، العلم ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيّد التابعين في زمانه ، مات سنة (٩٤هـ) انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٢٤٠٩) .

(٢) مكحول ، عالم أهل الشام ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، الفقيه ، مات سنة (١٠٠) وبضع عشرة ) انظر : سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٦٩٢٣) .

(٣) قتادة بن دعامة بن عزيز ، وقيل : قتادة بن دعامة بن عكابة ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، الضّرير الأكمه ، مات سنة (١١٨هـ) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٥٥٥٣) .

(٤) نقل ابن العربي عن الإمام مالك : أن الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعق . وهذا خلاف المشهور عنه . انظر : أحكام القرآن له ٢٢٩ / ٣ .

(٥) انظر : المغني ٤٧٢/١٠ - ٤٧٣ ، والمجموع ٢٩٣/١٨ ، وإعلام الموقعين ٥٧/٤ .

(٦) انظر : المحرر الوجيز ٥٠٩/٣ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ٢٢٩/٣ ، وزاد المسير ١٢٨/٥ ، والمغني ٤٧٢/١٠ -

بموجبات للحكم، وإنما تتعلّق بأفعال مستقبلية<sup>(١)</sup>. وأمّا الإمام أحمد فقد اختلفت عنه الروايات في هذه المسألة، ففي رواية: أنه نصّ على أن من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، طلقت زوجته. وقال: ليس من الأيمان.

وعنه في رواية: ما يدلّ على أن الطلاق لا يقع.

وفي أخرى — وُصفت بأنّه أكثر الروايات عنه — أنه توقّف في هذه المسألة؛ لاختلاف الناس فيها، وتعارض الأدلّة<sup>(٢)</sup>.

والرواية الأولى هي المعتمد في المذهب الحنبليّ.

وفي المسألة قول آخر: وهو التفصيل، فإن أراد بقوله: (أنت طالق إن شاء الله) وقوع الطلاق عليها بهذا التطبيق طلقت؛ لأنّه كقوله: (أنت طالق بمشيئة الله) وليس قوله (إن شاء الله) تعليقاً، بل تأكيد للوقوع وتحقيقه.

وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلية لم يقع به الطلاق حتّى يطلّق بعد ذلك، فإذا طلّقها بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذ.

وكذا إن قصد بقوله (إن شاء الله) أن يقع هذا الطلاق الآن، فإنّه يكون معلّقاً أيضاً على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ، ولا يشاء الله وقوعه حتّى يوقعه ثانياً.

نسب هذا القول في الإنصاف إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: زاد المسير ١٢٨/٥، والمغني ٤٧٢/١٠-٤٧٣.

(٢) انظر: المغني ٤٧٢/١٠-٤٧٣، وإعلام الموقعين ٥٧/٤، والإنصاف ١٠٤/٩-١٠٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١٠٤/٩-١٠٥.

أقرب الأقوال في هذه المسألة — والله أعلم — قول من ذهب إلى التّفصيل ؛ وذلك لتعارض الأدلّة في المسألة ، ولأنّ العبارة تحمل هذا وهذا ، فيرجع في تحديد أحدهما إلى قصد المتكلّم ، فإن قصد بقوله ( إن شاء الله ) حقيقة التعلّيق على مشيئة مستقبلية لم يقع به الطّلاق حتّى يطلّق بعد ذلك ، وإن كان قصده بذلك وقوع الطّلاق عليها طلقت ، فيكون قوله ( إن شاء الله ) تأكيداً للوقوع وتحقيقاً له لا تعليقاً .

هذا، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

## سورة الكهف، الآية (٥٠)

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾

[المسألة الثالثة والستون] : في هل كان إبليس \_ لعنه الله \_ ملكاً ؟

ذهب ابن حزم \_ رحمه الله تعالى \_ إلى أن إبليس لم يكن ملكاً يوماً بل هو من الجن .

قال ابن حزم : وقد ادعى قوم أن إبليس كان ملكاً فعصى ، وحاشا لله من هذا ؛ لأن

الله تعالى قد أكذب هذا القول بقوله تعالى ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ <sup>(١)</sup> وبقوله تعالى :

﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ <sup>(١)</sup> وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ

حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> وياخبره أنه خلق إبليس من نار السموم ، وصحَّ عن النبي صلى الله

عليه و سلم أنه قال : (( خلقت الملائكة من نور )) <sup>(٣)</sup> والنور غير النار بلا شك ، فصحَّ أن

الجنَّ غير الملائكة ، و الملائكة كلهم خيار مكرمون بنص القرآن ، والجن كالإنس فيهما مذموم و محمود. اهـ <sup>(٤)</sup>

(١) الكهف (٥٠)

(٢) الأعراف (٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الزهد ، باب : في أحاديث متفرقة (٧٤٢٠)

(٤) انظر: الفصل ٦٤/٤ .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في إبليس — لعنه الله — هل كان ملكاً وقد نسخه الله شيطاناً ، أو أنه من الجنّ في الأصل ، ولم يكن يوماً من الملائكة ؟ فذهب طائفة منهم إلى أنه كان من الملائكة .

روي ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود ، رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيّب ، قتادة ، وسعيد بن جبير ، وابن جريج<sup>(١)</sup> . وبه قال طائفة من أهل التّأويل<sup>(٢)</sup> .

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول أنّ الله سبحانه استثنى إبليس من الملائكة ، والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل أو لصحّ دخوله ، وذلك يوجب كونه من الملائكة .<sup>(٣)</sup> وأنّه لو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

أَسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾<sup>(٤)</sup> متناولاً له ، ولو لم يكن متناولاً له لاستحال أن يكون تركه للسّجود إباءً واستكباراً ومعصية ، ولما استحقّ الذّمّ والعقاب ، وحيث حصلت هذه الأمور علم أنّ ذلك الخطاب يتناوله ، ولا يتناوله إلاّ إذا كان من الملائكة<sup>(٥)</sup>

وقالوا : إنّ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾<sup>(١)</sup> لا ينافي كونه من الملائكة ؛ لأنّ المراد بالجنّ هنا قبيلة من الملائكة خلقوا من بين الملائكة من نار السّموم .

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق ٢/٤٠٤ ، وجامع البيان ١/٣٦١-٣٦٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/٢٣٦٦ ، وجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٥ .

(٢) انظر: جامع البيان ١/٢٦٤ ، والوسيط ١/١٢٠ ، ٣/١٥٢ ، وتفسير السمعاني ١/٦٧ ، ومعالم التّزويل ١/٨١-٨٢ ، والمحرّر الوجيز ١/١٢٤ ، ٥/٢٢٧ ، والدرّ المصون ١/٢٧٣ ، وجامع لأحكام القرآن ١/٣٣٦ ، وأنوار التّزويل ١/٧١ ، ومدارك التّزويل ١/٨١ ، والبحر المحيظ ١/١٥٣ ، والجواهر الحسان ١/٢١٥ ، واللّباب ١/٥٤١ ، وفتح القدير ١/١٦٢ ، وروح المعاني ١/٢٢٩ ، ١٥/٢٩٣ ، وفتح البيان ١/١٣٢ ، ومحاسن التّأويل ١/١٠٣ .

(٣) انظر: جامع البيان ١/٢٦٣ ، ولقط المرجان ، للسّوطي ص (٢٤٩) .

(٤) البقرة (٣٤) .

(٥) انظر: التّفسير الكبير ١/٤٢٩-٤٣٠ ، وفتح البيان ٨/٦٦ ، وأضواء البيان ٤/٩٤ .

(١) الكهف (٥٠) .

قال ابن جرير — رحمه الله — : ( غير مستنكر أن يكون الله جل ثناؤه خلق أصناف ملائكته من أصناف من خلقه شتى ، فخلق بعضاً من نور ، وبعضاً من نار ، وبعضاً مما شاء من غير ذلك ، وليس في ترك الله جل ثناؤه الخبر عمّا خلق منه ملائكته ، وإخباره عمّا خلق منه إبليس ما يوجب أن يكون إبليس خارجاً عن معناهم ؛ إذ كان جائزاً أن يكون خلق صنفاً من ملائكته من نار كان منهم إبليس ، وأن يكون أفرده إبليس بأن خلقه من نار السموم دون سائر ملائكته ، وكذلك غير مخرجه أن يكون كان من الملائكة بأن كان له نسل وذرية ؛ لما رُكِّب فيه من الشهوة واللذة التي نزعته من سائر الملائكة ، لما أراد الله به من المعصية .

وأما خبر الله عنه أنه من الجنّ فغير مدفوع أن يسمّى ما اجتنّ من الأشياء عن الأبصار كلّها جنّاً ، فيكون إبليس والملائكة منهم ؛ لاجتنانهم عن أبصار بني آدم<sup>(٢)</sup> اهـ  
 وذهب طائفة أخرى إلى : أن إبليس لم يكن من الملائكة طرفة عين قطّ ، بل هو أصل الجنّ ، كما أن آدم أصل الإنس .

روي ذلك عن الحسن ، وعبد الرحمن بن زيد ، وابن شهاب ، وشهر بن حوشب<sup>(٣)</sup> (٤)

كما روي أيضاً عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وقتادة<sup>(٥)</sup> .

وإليه ذهب طائفة من أهل التفسير<sup>(٦)</sup> .

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول : أن الملائكة معصومون من ارتكاب الكفر الذي

ارتكبه إبليس ، كما قال تعالى عنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

(٢) جامع البيان ٢٦٤/١

(٣) شهر بن حوشب ، الأشعريّ ، الشاميّ ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، مات سنة (١١٢هـ) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٢٨٤٦)

(٤) جامع البيان ٢٦٣/١-٢٦٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٣٦٦/٨ ، ولقط المرجان ، للسيوطيّ ص (٢٥٣)

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١

(٦) انظر: الكشف ٤٣٠/١ ، وإرشاد العقل السليم ٨٩/١ ، والتفسير الكبير ٤٧٢/٧ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦٧/٥ ، ونظم الدرر للبقاعي ٤٧٢/٤ ، ٩٣/١ ، والإكليل ٣/٩٣١ ، وأضواء البيان ٩٤/٤ ، وتفسير المراغي ٤١١/٥ ، وأحكام من القرآن الكريم ، لابن عثيمين ص (١٦٣)

يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢﴾

أنَّ الله عزَّ وجلَّ صرَّحَ بأنَّ إبليسَ من الجنِّ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ ﴿٣﴾ والجنُّ غير الملائكة .

وأنَّه ظاهر في الآية السَّابِقة أنَّ سبب فسق إبليس عن أمر ربِّه هو كونه من الجنِّ؛ لما تقرَّر في الأصول أنَّ الفاء من الحروف الدَّالة على التَّعليل ، كقولهم : سرق فقطعت يده . أي لأجل سرقته .

وأنَّه إنَّما استثنى من الملائكة لأنَّه كان حينئذٍ معهم يعمل عملهم ، وتعبَّد كما يتعبَّدون ، لكن غلب عليه طبعه الخبيث ، فخالف الأمر وعصى واستكبر وأبى وكفر ، وقد أجاز التَّحويُّون استثناء الشَّيء من غير جنسه ، وسماه بعضهم : استثناء منقطعاً ، نحو قوله تعالى: ﴿مَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ﴾ ﴿٤﴾ (٥)

(١) التَّحريم (٦) .

(٢) الأنبياء (٢٧) .

(٣) الكهف (٥٠) .

(٤) النساء (١٥٧) .

(٥) انظر: أصول الدِّين ، للبغداديّ ص ٢٩٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١ ، وأضواء البيان ٩٣/٤ ، وأحكام من

القرآن ص ١٦٣ .



## التدريج :

الأرجح في هذه المسألة — والله أعلم — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إن إبليس لم يكن من الملائكة ، وإنما هو أبو الجنّ ، وهو مخلوق من نار السموم .

وهذا القول هو الذي يؤيده ظاهر القرآن ، كقوله تعالى: ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾<sup>(١)</sup> فإنّ

الجنّ إذا أطلقت تنصرف إلى الجنّ المعهودين ، وليس إلى قبيل من الملائكة اسمهم ( الجنّ ) ، فلاكتفاء بظاهر القرآن في مثل هذا أولى ؛ إذ لم يقم دليل على صحّة خلاف ذلك ، ولهذا قال الحافظ ابن كثير — رحمه الله — بعد عرضه الروايات في هذه المسألة قال: ( وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السلف ، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه ؛ لمخالفته للحقّ الذي بأيدينا ، وفي القرآن غنية عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدّمة ؛ لأنّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان ، وقد وضع فيها أشياء كثيرة ، وليس لهم من الحفاظ المتقنين الذين ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين كما لهذه الأمة )<sup>(٢)</sup> اهـ

يقول ابن تيميّة — رحمه الله — : ( ولم يكن في المأمورين بالسجود أحد من الشياطين ، لكن أبوهم إبليس هو كان مأموراً فامتنع وعصى ، وجعله بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود ، وبعضهم من الجنّ ؛ لأنّ له قبلاً وذريّة ، ولكونه خلق من نار ، والملائكة خلقوا من نور .

والتحقيق أنّه كان منهم باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله )<sup>(٣)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) الكهف (٥٠) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٦٨/٥ - ١٦٩ .

(٣) مجموع فتاواه ٣٤٦/٤ .

## سورة الكهف ، الآية (٧٩)

قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ﴿٧٩﴾

[المسألة الرابعة والستون] : في الفرق بين المسكين والفقير .

ذهب ابن حزم — رحمه الله — إلى أن المسكين هو الذي لا يجد غني يغنيه ، وأما الفقير فهو الذي لا يجد شيئاً أصلاً ، فالمسكين أيسر حالاً من الفقير .

قال ابن حزم : الفقراء : هم الذين لا شيء لهم أصلاً ، والمساكين : هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم .

برهان ذلك أنه ليس إلا موسر أو غني أو فقير أو مسكين في الأسماء ، فهذه مراتب أربع معلومة بالحس ، فالموسر بلا خلاف : هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة . والغني : هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء ؛ لأنه في غني عن غيره .

وكل موسر غني ، وليس كل غني موسراً .

فإن قيل : لم فرقتم بين المسكين والفقير ؟

قلنا : لأن الله تعالى فرق بينهما ، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما :

إتھما شيء واحد ، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس ؛ فإذا ذلك كذلك ، فإن الله تعالى

يقول : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ <sup>(١)</sup> سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ

ولهم سفينة ، ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف .

وبقي القسم الرابع ، وهو من لا شيء له أصلاً ، ولم يبق من الأسماء إلا الفقير ،

فوجب ضرورة أنه ذاك .

(١) (مساكين) قرأ العامة بتخفيف السين ، جمع مسكين ، وقريء بتشديدها ، جمع مساك ، وهو الذي يمسك سكان السفينة ، أو أنه الذي يدبغ المسوك ، جمع مسك ، وهي الجلود . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٤/١١ ، والبحر المحيظ ١٥٣/٦ ، والدرر المصون ٥٣٦/٧ .

رؤينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ،  
أخبرنا نصر بن عليّ ، أخبرنا عبد الأعلى ، ثنا معمر ، عن الزهريّ ، عن أبي سلمة ، عن  
أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (( ليس المسكين الذي تردّه الأكلة  
والأكلتان ، والتّمرة والتّمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : المسكين الذي لا  
يجد غنى ، ولا يفتن لحاجته فيتصدّق عليه ))<sup>(١)</sup>

فصح أنّ المسكين هو الذي لا يجد غنى إلاّ أنّ له شيئاً لا يقوم به ، فهو يصبر  
وينطوي ، وهو محتاج ولا يسأل .

وقال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup>

#### (١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن ربيع .
- محمد بن معاوية .
- أحمد بن شعيب .
- نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهميّ ، حفيد نصر بن عليّ بن صُهبان ، الأزديّ ، الجهميّ ، ثقة ثبت ،  
طلب منه القضاء فامتنع ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٠هـ أو بعدها/ع) انظر: تقريب التهذيب، ترجمة (٧١٧٠)
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصريّ ، الساميّ ، بالمهمله ، أبو محمد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٨٩هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٣٧٥٨) .
- معمر بن راشد الأزديّ مولاهم ، أبو عروة البصريّ ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلاّ أنّ في روايته عن ثابت  
والأعمش وعاصم بن أبي التّجود ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات  
سنة (١٥٤هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٦٨٥٧).
- الزهري .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ ، المدنيّ ، قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل ، ثقة مكثّر ، من  
الثالثة ، مات سنة (٩٤ أو ١٠٤هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٨٢٠٣)
- أبو هريرة رضي الله عنه .
- سبقت ترجمته ص (٧٣)

#### تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الزكاة ، باب : قول الله تعالى ( لا يسألون الناس إلحافاً ) (١٤٧٦)(١٤٧٩) ومسلم  
في : الزكاة ، باب : المسكين الذي لا يجد غنى (٢٣٩٠) (٢٣٩١) .

(٢) الحشر (٨)

فصح أنّ الفقير الذي لا مال له أصلاً ؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنّهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم .

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾<sup>(١)</sup>

قلنا : صدق الله تعالى ، وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءً خلقين غسيلين

لا يساويان درهماً ، فمن رآه كذلك ظنّه غنياً ، ولا يُعدّ مالاً ما لا بدّ منه ، ممّا يستر العورة إذا لم تكن له قيمة<sup>(٢)</sup> . اهـ

---

(١) البقرة (٢٧٣) .

(٢) المحلّى (٦/٩٩-١٠٠) .

## الدراسة :

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في الفرق بين المسكين و الفقير على أقوال أهمها ما يأتي :

القول الأول : أن المسكين الذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، و الفقير الذي لا شيء له أصلاً .

و هذا قول الإمام الشافعيّ — رحمه الله — فقد روي عنه أنّه قال : ( الفقير من لا مال له و لا حرفة ، سائلاً كان أو متعقفاً . و المسكين الذي له حرفة أو مال ولكن لا يغنيه ذلك سائلاً كان أو غير سائل) اهـ (١)

ويحكى هذا القول عن الإمام أحمد أيضاً ، و عليه أكثر الشافعيّة ، و جمهور أهل الحديث و الفقه (٢) .

و القول الثاني : عكس القول السابق، أي أن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه و يقيمه ، و المسكين : الذي لا شيء له . و على هذا فالفقير أحسن حالاً من المسكين . روي ذلك عن ابن قتيبة ، و أبي حنيفة (٣) و اختاره طائفة من المفسرين (٤)

و القول الثالث : أن الفقير : هو المحتاج المتعفف عن السؤال ، و المسكين : هو المحتاج السائل .

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و الحسن ، و مجاهد ، و الزهري ، و هو رواية عن الإمام مالك و أبي حنيفة (٥) و اختاره طائفة من أهل التأويل (٦) .

(١) معاني القرآن للتخّاس ٢٢٣/٣ ، وانظر: مفردات الرّاعب ص (٣٨٥) ، و أحكام القرآن ، لابن العربي ٢ / ٥٢٤ ، و الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٨ - ١٥٤ ، و البحر المحيط ٥٨/٥ .

(٢) انظر: المصادر السابقة ، و فتح الباري ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ .

(٣) انظر: معاني القرآن ، للتخّاس ٢٢٢/٣ ، و أحكام القرآن ، لابن العربي ٥٢٤/٢ ، و المحرّر الوجيز ٤٧/٣ ، و البحر المحيط ٥٨/٥ .

(٤) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ٣٢٢/٤ ، و تفسير القرآن العظيم ١٦٥/٤ .

(٥) انظر: جامع البيان ٣٩٥-٣٩٦ ، و أحكام القرآن ، للحصّاص ٣٢٢/٤ ، و أحكام القرآن ، لابن العربي ٥٢٣/٢ ، و المحرّر الوجيز ٤٨/٣ ، و الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٨ .

(٦) انظر: جامع البيان ٣٩٥-٣٩٦ ، و المحرّر الوجيز ٤٨/٣ - ٤٩ .

والقول الرابع: أنّ الفقير : هو المحتاج الذي به زمانة ، والمسكين : هو الصّحيح المحتاج .

وهذا قول قتادة (١).

والقول الخامس : أنّ الفقير والمسكين سواء ، لا فرق بينهما في المعنى ، وإن افرقا في الاسم .

روي ذلك عن ابن القاسم ، وأبي يوسف ، وهو أحد قولي الشافعيّ ، وعليه سائر أصحاب مالك ، رحمهم الله جميعاً (٢).

يقول الإمام القرطبيّ — رحمه الله — : ( إنّ فائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيمن أوصى بثلث مال لفلان وللفقراء والمساكين ، فمن قال: إنّ المسكين والفقير صنف واحد ، قال: يكون لفلان نصف الثلث ، وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني ، ومن قال: هما صنفان ، يقسم الثلث بينهم أثلاثاً (٣) اهـ

---

(١) انظر: جامع البيان ٣٩٥/٦ ، ومعاني القرآن ، للتخّاس ٢٢٠/٣ ، وأحكام القرآن ، للحصّاص ٣٢٢/٤ .  
(٢) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ٣٢٢/٤ ، وأحكام القرآن ، لابن العربيّ ٥٢٤/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٤٥ ، والبحر المحيط ٥٨/٥ ، وفتح الباريّ ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ .  
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٥٦ .

الفقير والمسكين صنف واحد ، يعمّ كلّ واحد منهما الإقلال والفاقة ، فإذا ذكر أحدهما شمل معنى الآخر ، — كلفظي الإيمان والإسلام ؛ فإنّهما إذا اجتمعا افترقا ، وإن افترقا اجتمعا — لكن إذا جمع بين الفقير والمسكين وميّز بين مسمييهما — كما في آية الزكاة في التوبة — تميّزا وافتراقا ، وفي هذه الحال يكون أرجح الأقوال في التفريق بينهما ما ذهب إليه الإمام ابن حزم والشافعيّ وجمهور أهل الحديث والفقهاء أنّ المسكين من له شيء ، لكن لا يغنيه ، والفقير من لا شيء له . وذلك لظاهر الحديث الصحيح السابق ، ففيه نصّ على أنّ المسكين هو الذي لا يجد غني يغنيه .

قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله — عند شرحه للحديث : ( وفيه دلالة لمن يقول : إن المسكين الذي له شيء لكنّه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له )<sup>(١)</sup> اهـ

ومّا يؤيّد هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾<sup>(٢)</sup>

فبدأ سبحانه بذكر الفقراء قبل المساكين ، ومن المعلوم أنّما يبدأ بالأهمّ فالأهمّ ، فدلّ على أنّهم أهمّ ممّن يذكر بعدهم .

وكذلك آية الكهف ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ أخبر فيها أنّ المساكين لهم سفينة يعملون بها . فدلّ ظاهر الآية وصريح السنّة على أنّ المسكين أحسن حالا من الفقير .<sup>(٣)</sup>

فالمسكين عند الإطلاق ينصرف إلى من عنده شيء لا يكفيه ، فإذا قيد بما يقتضي أنّه لا شيء عنده كقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup> فذلك يعلم من القيد الزائد ، لا من مطلق لفظ المسكين ، فمدلول اللفظ حال الإطلاق لا يعارض بمدلوله حال التقييد .<sup>(٥)</sup> هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) انظر: فتح الباري ٣/٤٣٢-٤٣٣، وانظر: فتح القدير ٢/٥٣١ .

(٢) التوبة (٦٠) .

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٣/٥٣٥، والمغني ٩/٣٠٦ .

(٤) البلد (١٦) .

(٥) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، للشنقيطي ص (٢٦٨)

## سورة الخضر ، الآية (٨٢)

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ، عَنِّ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾

[المسألة الخامسة والستون] : في الخضر ، هل كان نبياً أم ولياً غير نبي ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الخضر كان نبياً من الأنبياء عليهم السلام .

قال ابن حزم : والخضر عليه السلام نبي قد مات ، ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده .

قال الله عز وجل حاكياً عن الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ، عَنِّ أَمْرِي﴾ فصحت نبوته.

وقال تعالى: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٢)(١) اهـ

(١) الأحزاب (٤٠) .

(٢) المحلى (١١٧/١) .



اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة ، فذهب جمهور أهل التأويل إلى أن الخضر كان نبياً من الأنبياء .<sup>(١)</sup>

قال القرطبي — رحمه الله — : ( والخضر نبيٌّ عند الجمهور ، والآية تشهد بنبوته؛ لأنَّ بواطن أفعاله لا تكون إلاّ بوحي )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال أبو حيان — رحمه الله — : ( والجمهور على أنَّ الخضر نبيٌّ ، وكان علمه معرفة بواطن قد أوحيت إليه .. والرحمة التي آتاه الله إيّاها هي الوحي والنبوة )<sup>(٣)</sup> اهـ  
وذهب طائفة إلى أنه لم يكن نبياً ، وإنّما هو عبد صالح أودعه الله تعالى من علم باطن الأمور ما لم يودع غيره .

قال البغوي — رحمه الله — : ( ولم يكن الخضر نبياً عند أكثر أهل العلم )<sup>(٤)</sup> اهـ  
وحجّة هذا القول أنَّ النبيَّ هو الداعي ، والخضر كان مطلوباً ولم يكن داعياً طالباً .  
وأنَّ الخضر باق مع هذه الكرامة ، فوجب أن يكون غير نبيٍّ ؛ لأنّه لو كان نبياً لوجب أن يكون بعد نبينا عليه الصلّاة والسّلام نبيٍّ ، وهذا خلاف القرآن وإجماع الأمة على أنه لا نبيَّ بعده عليه الصلّاة والسّلام .<sup>(٥)</sup>

وقيل : إنّه كان رسولاً من الرّسل عليهم الصلّاة والسّلام .<sup>(٦)</sup>

وقيل : إنّه كان ملكاً ، ولم يكن بشراً .<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: جامع البيان ٢٧٠/٨، ومعاني القرآن ، للزجاج ٣٠٧/٣، والتكت والعيون ٣٢٥/٣، والكشاف ٦٩٣/٢، والمحرر الوجيز ٥٣٧/٣، وإرشاد العقل السليم ٢٣٧/٥، ومدارك التّزويل ٣٩/٣، والتسهيل ٥١٨/١، وتفسير القرآن العظيم ١٨٧/٥، والجواهر الحسان ٥٣٩/٣، وروح المعاني ١٤/١٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١١ .

(٣) البحر المحيط ١٤٧/٦ .

(٤) معالم التّزويل ١٨٨/٥ . وانظر: التفسير الكبير ٤٨١/٧-٤٨٢ .

(٥) انظر: التكت والعيون ٣٢٥/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٨/١١ .

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١٨٧/٥ .

(٧) انظر: التكت والعيون ٣٢٥/٣، وتفسير القرآن العظيم ١٨٧/٥، وفتح الباري ٥٢٧/٦ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب ابن حزم والجمهور أن الخضر كان نبياً .

وذلك لقوله تعالى حاكياً عن الخضر: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾<sup>(١)</sup>

قال أهل التفسير إن في هذا دلالة على أنه كان يوحى إليه .

قال الزجاج — رحمه الله — : ( قوله تعالى: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ يدل على

أنه فعله بوحى الله عز وجل )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال ابن عطية : ( قول الخضر: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ يقتضي أن الخضر

نبي )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقال القرطبي : ( وقوله تعالى: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ يدل على نبوته ، وأنه

يوحى إليه بالتكليف والأحكام ، كما أوحى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير أنه ليس

برسول )<sup>(٤)</sup> اهـ

وتما يؤيد قول الجمهور بنبوة الخضر قوله تعالى عنه: ﴿ ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا

وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾<sup>(٥)</sup>

وقال ابن كثير عند تفسير قوله: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ : ( فيه دلالة لمن قال

بنبوة الخضر مع ما تقدم من قوله: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا

وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) الكهف (٨٢) .

(٢) معاني القرآن ٣/٣٠٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/٥٣٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٧ .

(٥) الكهف (٦٥) .

ويقول العلامة الشنقيطيّ : ومن أظهر الأدلّة في أنّ الرّحمة والعلم اللدنيّ اللذين امتنّ الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوّة والوحي قوله تعالى: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ أي وإتّما فعلته عن أمر الله جلّ وعلا ، وأمر الله إنّما يتحقّق عن طريق الوحي ؛ إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلّا الوحي من الله عزّ وجلّ ، ولا سيّما قتل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر ، وتعييب سفن الناس بخرقها؛ لأنّ العدوان على أنفس الناس وأمواهم لا يصحّ إلّا عن طريق الوحي من الله تعالى..

وبالجملة فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنّه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه ، وما يتقرّب إليه من فعل أو ترك إلّا عن طريق الوحي (١) اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(٦) الكهف (٦٥)

(٧) تفسير القرآن العظيم ١٤/١٦

(١) أضواء البيان ٤/١٢١-١٢٣ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ ﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِي يَعْقُوبَ ۖ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٥﴾  
 [المسألة السادسة والستون] : في المراد بالإرث في الآية .

ذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - إلى أن زكريا عليه السلام إنما طلب الولد ليرثه في النبوة فقط ، وليس في المال .

قال ابن حزم : قوله تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام أنه قال : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ ﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِي يَعْقُوبَ ۖ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٥﴾

إنما رغب ولداً يرث عنه النبوة فقط ، فمن المحال أن يرغب زكريا عليه السلام في ولد يحجب عصبته عن ميراثه ؛ إذ إنما يرغب في هذه الخطة ذو الحرص على الدنيا وحطامها ، وقد نزه الله عز وجل عن ذلك أنبياءهم الصلاة والسلام .

وبرهان ذلك أنه عليه السلام إنما طلب الولد إذ يرى أن ما آتاه الله عز وجل مريم عليها السلام التي كانت في كفالتة من المعجزات ، قال تعالى : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ﴿٧﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ ﴿٨﴾ (١)

وعلى هذا المعنى دعا فقال : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ ﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالِي يَعْقُوبَ ۖ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٥﴾ (٢)

(١) آل عمران (٣٧-٣٨)

(٢) قرأ أبو عمرو والكسائي ( يرثني ويرث ) بالجزم فيهما ، وقرأ الباقون برفعهما . قال أبو عبيدة : من قرأ بالرفع فهو على الصفة للولي أي هب لي ولياً وارثاً ، ومن جزم فعلى الشرط والجزاء ، كقولك : إن وهبته لي ورثني ..

وأما من اغترّ بقوله تعالى حاكياً عنه عليه السّلام أنّه قال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ

وَرَأْيِي﴾ (١)

قيل له : بطلان هذا الظنّ أنّ الله تعالى لم يعطه ولداً يكون له عقب فيتصل الميراث لهم ، بل أعطاه ولداً حصوراً لا يقرب النساء ، قال تعالى : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ

الصّٰلِحِيْنَ﴾ (٢)

فصح ضرورة أنّه عليه السّلام إنّما طلب ولداً نبياً ، لا ولداً يرث المال . (٣) اهـ

---

(١) (١) مرع (٥)

(٢) آل عمران (٣٩) .

(٣) الفصل ٤/١٥٥-١٥٦ ، بتصرّف .

قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ <sup>(١)</sup> اختلف أهل التأويل في المراد بالإرث في هذه الآية على أقوال :

أحدها : أن المعنى : يرثني مالي ، ويرث من آل يعقوب النبوة .

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> ، وأبي صالح <sup>(٣)</sup> ، والسدي ، ومجاهد ، والشعبي <sup>(٤)</sup> ، والحسن <sup>(٥)</sup> ، والضحاك <sup>(٦)</sup> ، وزيد بن أسلم <sup>(٧)</sup> ، وقتادة <sup>(٨)</sup> . وهو اختيار الطبري <sup>(٩)</sup> .

وتما احتج به لهذا القول : ما روي عن الحسن ، ونحوه عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول : فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب )) <sup>(١٠)</sup>

وأن قوله : ﴿وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ لو كان المراد من الإرث إرث

النبوة لكان سأل جعل النبي رضيعاً ، وهو غير جائز ؛ لأن النبي لا يكون إلا رضيعاً معصوماً <sup>(١١)</sup> .

(١) مرة (٦) .

(٢) انظر: زاد المسير ٢٠٩/٥ ، والتفسير الكبير ٥١٠/٧ ، والدر المنثور ٤٦٧/٤ .

(٣) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨ ، والتكت والعيون ٣٥٥/٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٢١٣/٥ .

(٤) انظر: التفسير الكبير ٥١٠/٧ ، والبحر المحيط ١٧٣/٦ .

(٥) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨ ، ومعالم التنزيل ٢١٨/٥ .

(٦) انظر: التفسير الكبير ٥١٠/٧ .

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٣/٥ .

(٨) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨ .

(٩) انظر: المصدر السابق .

(١٠) أخرجهما ابن جرير في تفسيره ٢٠٨/٨ (٢٣٤٩٩) (٢٣٥٠٠) وأعل ابن كثير جميع هذه الروايات بالإرسال .

انظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٤/٥ .

(١١) انظر: التفسير الكبير ٥١٠/٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٧٨/١١ .

والثاني : أن المعنى : يرثني ويرث من آل يعقوب العلم والنبوة .  
روي ذلك أيضاً عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، والسدي ،  
وأبي صالح ، والضحاك<sup>(٥)</sup> .

وإليه ذهب جمهور أهل التأويل<sup>(٦)</sup> .

والثالث : أن المعنى يرثني العلم ، ويرث من آل يعقوب الملك ، فأجابه الله تعالى إلى  
ورثة العلم دون الملك .

روي ذلك عن الكلبي<sup>(٧)</sup>، وعن ابن عباس<sup>(٨)</sup> ومجاهد أيضاً<sup>(٩)</sup>، واختاره طائفة<sup>(١٠)</sup> .  
والرابع : أن المراد يرثني النبوة ، ومن آل يعقوب الأخلاق .  
روي ذلك عن عطاء<sup>(١١)</sup> .

---

(١) انظر: الوسيط ١٧٦/٣، ومعالم التنزيل ٢١٩/٥ .

(٢) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٣٩٧/٧، والنكت والعيون ٣٥٦/٣، وتفسير القرآن العظيم ٥/٢١٣ .

(٣) انظر: الوسيط ١٧٦/٣ .

(٤) انظر: جامع البيان ٣٠٨/٨، والتفسير الكبير ٥١٠/٧، وتفسير القرآن العظيم ٥/٢١٣ .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٣٩٧/٧-٢٣٩٨ .

(٦) انظر: أحكام القرآن، للخصاص ٤٥/٥، والوسيط ١٧٦/٣، ومعالم التنزيل ٢١٩/٥، والكشاف ٥/٣، وأحكام القرآن ، لابن العربي ٢٤٧/٣، والمحزر الوجيز ٥٠٤/٤، وإرشاد العقل السليم ٢٥٤/٥، وزاد المسير ٢٠٩-٢١٠ ، والتفسير الكبير ٥١١/٧، وأنوار التنزيل ٦/٤، ومدارك التنزيل ٤٩/٣، وملاك التأويل ١٨٢/٣، والتسهيل ٤/٢، والبحر المحيط ١٧٣/٦، والجواهر الحسان ٦/٤، واللباب ١٤/١٣، ونظم الدرر ٥٢٠/٤، والإكليل ٩٣٩/٣، وفتح القدير ٣/٤٤٤، وفتح البيان ١٣٦/٨، ومحاسن التأويل ٤١٢٧/١١، وتيسير الكريم الرحمن ١١٣/٣ .

(٧) انظر: الوسيط ١٧٦/٦، وتفسير المراغي ٣٠/٦ .

(٨) انظر: النكت والعيون ٣٥٦/٣، وزاد المسير ٢٠٩/٥ .

(٩) انظر: اللباب ١٣/١٣ .

(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/١١، وروح المعاني ٦٣/١٦، وتفسير المراغي ٣٠/٦ .

(١١) انظر: النكت والعيون ٣٥٦/٣، وزاد المسير ٢٠٩/٥ .

أرجح الأقوال في تفسير الآية — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل التأويل أن المراد بالإرث هنا غير المال ، بل هو النبوة والعلم .  
ومما يؤيد هذا أن النبيّ أعظم منزلة ، وأجلّ قدرًا من أن يشفق على ماله إلى ما هذا حدّه أن يأنف من وراثته عصبته له ، ويسأل أن يكون له ولد فيحوز ميراثه دونه دونهم .  
ولأنّه لم يُذكر أن زكريّا عليه السّلام كان ذا مال ، بل ثبت أنّه كان نجارًا يأكل من كسب يديه ، ومثل هذا في الغالب لا يجمع مالا ، ولا سيّما الأنبياء عليهم السّلام ، فإنّهم كانوا أزهد شيء في الدّنيا .

ولأنّه قد ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: (( لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ))<sup>(١)</sup> وهذا عامّ في جميع الأنبياء ، ولا دليل على احتمال تخصيصه بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بالظنّ .

ولأنّ من المعلوم المستقرّ في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه ، فلولا أنّها وراثته خاصّة لما أخبر بها .

ولأنّ قوله: ﴿ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ قرينة على أن المراد غير المال ؛ لأنّ من المعلوم أن آل يعقوب انقضوا من زمان ، فلا يورث عنهم إلاّ العلم والنبوة والدين .<sup>(٢)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أخرجه البخاريّ في : المغازي ، باب : غزوة خيبر (٤٢٤٠) ، وفي : فرض الخمس ، باب : فرض الخمس (٣٠٩٢) (٣٠٩٣) ، ومسلم في : الجهاد باب : حكم الفداء (٤٥٥٢) ، وفي : باب : قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ( لا نورث ما تركنا صدقة ) (٤٥٥٤) - (٤٥٦٠) .

(٢) انظر: زاد المسير ٢٠٩/٥ - ٢١٠ ، والتفسير الكبير ٥١٠/٧ ، وتفسير القرآن العظيم ٢١٢/٥ - ٢١٣ ، وأضواء البيان



## سورة مريم ، الآية (٥٩)

قوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ

يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾

[المسألة السابعة والستون] : في من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ، هل له

قضاؤها أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من تعمّد ترك الصلاة حتى

خرج وقتها فهو عاص ، وليس له قضاؤها ، ولا يصحّ منه ، وإثماً عليه التوبة والاستغفار والإكثار من التطوّع لجبر ذلك التفریط .

قال ابن حزم : وأمّا من تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على

قضاؤها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوّع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عزّ وجلّ .

برهان صحّة قولنا : قول الله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٥٩﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥٨﴾ ﴿ (١) وقوله تعالى: ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ ﴿ فلو كان العائد لترك الصلاة مدركاً لها بعد

خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

وأيضاً فإنّ الله تعالى جعل لكلّ صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، يدخل في حين

محدود ، ويبتل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد

وقتها ؛ لأنّ كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر ، بل هما

(١) الماعون (٤-٥) .

سواء في تعدي حدود الله تعالى. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ  
نَفْسَهُ﴾ (١)

وأيضاً فإنّ القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله  
صلّى الله عليه وسلّم . فنسأل من أوجب على العاقد قضاء ما تركه من الصلّاة : أخبرنا عن  
هذه الصلّاة التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله تعالى بها أم هي غيرها ؟  
فإن قالوا : هي هي .

قلنا لهم: فالعاقد لتركها ليس عاصياً؛ لأنّه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إثم على  
قولكم ولا ملامة على من تعمّد ترك الصلّاة حتّى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم .  
وإن قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها .

قلنا: صدقتم ، وفي هذا كفاية ؛ إذ أقرّوا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .  
ثمّ نسألهم عمّن تعمّد ترك الصلّاة بعد الوقت ، أطاعة هي أم معصية ؟  
فإن قالوا : طاعة، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلّهم المتيقّن ، وخالفوا القرآن والسّنن  
الثابتة .

وإن قالوا : هو معصية ، صدقوا . ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطّاعة .  
وأيضاً فإنّ الله تعالى قد حدّد أوقات الصلّاة على لسان رسول الله صلّى الله عليه  
وسلّم . وجعل لكلّ وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها ، وآخرأ ليس ما بعده  
وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأئمّة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان  
لتحديده عليه السّلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام ، وحاش لله من هذا .

وأيضاً فإنّ كلّ عمل علّق بوقت محدود ، فإنّه لا يصحّ في غير وقته ، ولو صحّ في  
غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له ، وهذا بين ، وبالله تعالى التّوفيق .

فإن قالوا : فإنّكم تميزون النّاسي ، والنّائم والسّكران على قضائها أبداً ، وهذا  
خلاف قولكم بالوقت .

قلنا : لا ، بل وقت الصلّاة للنّاسي والنّائم والسّكران ممتدّ أبداً غير منقض .

(١) الطّلاق (١)

وبرهان ذلك : أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أي وقت صلّوها فيه .  
ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلّاة حتّى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى  
ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم ذلك ، ولا نسيه ، ولا تعمّدا إعناتنا بترك بيانه ﴿ وَمَا كَانَ  
رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) وكلّ شريعة لم يأت بها القرآن ولا في السنّة فهي باطل .

وقد صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر  
أهله وماله )) (٢) فصحّ أنّ ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أُدرك أو أمكن أن يُدرك لما  
فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه .

والأمّة أيضاً كلّها مجمعة على القول والحكم : بأنّ الصلّاة قد فاتت إذا خرج وقتها،  
فصحّ فوقها بإجماع متيقّن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنّها فاتت كذباً  
وباطلاً، فثبت يقيناً أنّه لا يمكن القضاء فيها أبداً .

وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلّاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من  
الوجوه ولا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسّفَر .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٤) فمن أين أجاز من أجاز تعمّد تركها  
حتّى يخرج وقتها ثمّ أمره بأن يصلّيها بعد الوقت ، وأخبره بأنّها تجزئه كذلك من غير قرآن  
ولا سنّة ، لاصححة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس . (٥) اهـ

(١) مريم (٦٤) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : مواقيت الصلّاة ، باب : إثم من فاتته العصر (٥٥٢) ، ومسلم في : المساجد ، باب :

التّغليظ في تفويت صلاة العصر (١٤١٨) .

(٣) النساء (١٠٢)

(٤) البقرة (٢٣٩) .

(٥) انظر: المحلّى ١٤٨/٢-١٥٤ ، باختصار .

أجمع أهل العلم — رحمهم الله تعالى — على أنّ من ترك الصّلاة عامداً حتّى خرج وقتها فهو عاص لله تعالى ، ويجب عليه أن يتوب إلى ربّه من هذا الذّنوب العظيم .

لكنّهم اختلفوا في الصّلاة بعد خروج الوقت بدون عذر ، فذهب بعضهم إلى أنّ من ترك الصّلاة عامداً حتّى خرج وقتها — على القول بعدم خروجه من الملة — فإنّه يجب عليه قضاؤها ، وتصحّ منه مع بقاء إثم التّأخير عليه .

وهذا قول جمهور الفقهاء .<sup>(١)</sup>

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله صلّى الله عليه وسلّم (( من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفّارتما أن يصلّيها إذا ذكرها ))<sup>(٢)</sup>

قالوا : إنّ المتعمّد يدخل في هذا الحديث ؛ لأنّ التّسيان في لسان العرب يكون التّرك عمداً ، ويكون ضدّ الذّكر ، ومن الأوّل قول الله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أي تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته .

وتخصيص النائم والناسي في الحديث بالذّكر دون العامد ليرتفع التّوهّم والظنّ فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالتّوم والنسيان ، فأبان صلّى الله عليه وسلّم أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصّلاة ، وأنّها واجبة عليهما عند الذّكر لها ، يقضيها كلّ واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ، ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأنّ العلة المتوهّمة في الناسي والنائم ليست فيه ، ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكراً له .

(١) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ١/٣٠٠-٣٠٥، والكافي، لابن قدامة ١/٩٩، والمجموع ٣/٧٦، والإنصاف ، للمرداوي ١/٤٤٢، ومواهب الجليل ٢/٢٧٥، ومغني المحتاج ١/١٢٧، وكشاف القناع ١/٢٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٥٣، وأضواء البيان ٤/٢٥٢، ومذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي ص ٣٤٩-٣٥٠ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : مواقيت الصّلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلّ (٥٩٧) ، ومسلم في : المساجد ، باب : قضاء الصّلاة الفائتة (١٥٦٦) واللفظ له .

(٣) التوبة (٦٧) .

وأنه إذا وجب القضاء على النَّاسِ والنَّاسِي — وهما معذوران شرعاً — فهو واجب على العامد من باب أولى .

ولعموم قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام : (( دين الله أحقُّ أن يقضى ))<sup>(١)</sup> قالوا: قوله ( دين الله ) اسم جنس مضاف إلى معرفة ، فهو عامٌّ في كلِّ دين ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> فهو عامٌّ في كلِّ نعمة .

ولا شكَّ أنَّ الصَّلَاةَ المتروكة عمداً دين الله في ذمَّة تاركها ، فدلَّ عموم الحديث على أنَّها حقيقة جديرة بأن تقضى .

ولأنَّ وجوب القضاء على العامد ثابت بالخطاب الأوَّل ؛ لآته قد خوطب بالصَّلَاة ، وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلَّا بأدائه ، كما أنَّ من أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه<sup>(٣)</sup> .

وذهب طائفة منهم إلى أنَّ من تعمَّد ترك الصَّلَاة حتَّى خرج وقتها ، فإنه لا يشرع له قضاؤها ، ولا تصحَّ منه إذا فعلها ، بل عليه التوبة من هذا العمل ، وله أن يكثر من التَطَوُّع والأعمال الصَّالحة لعلَّها تكفِّر ما حصل منه من إضاعة الوقت<sup>(٤)</sup> . وقد تقدَّم بسط شيء من أدلَّة هذا القول في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى .

وفصَّل بعضهم فقال: إذا جعل وجوب القضاء من باب التَّغْلِيظ كان قياس العامد على النَّاسِي والنَّاسِي سائغاً .

وأما إن جعل من باب الرِّفْق بالنَّاسِي والعذر له ، وأن لا يفوته ذلك الخير ، فالعامد في هذا ضدُّ النَّاسِي ، والقياس غير سائغ ؛ لأنَّ النَّاسِي معذور ، والعامد غير معذور<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في : الصَّوم ، باب : من مات وعليه صوم (١٩٥٣) ، ومسلم في : الصَّوم ، باب : قضاء الصَّوم

عن الميت (٢٦٨٨) (٢٦٨٩) .

(٢) التحل (١٨) .

(٣) انظر: الاستذكار ١/٣٠٠-٣٠٥ ، وفتح الباري ٢/٩٤ ، وأضواء البيان ٤/٢٥٢-٢٥٣ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٠ ، ٤٠-٤١ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٨٩-٩٠ ، ١٣٥ ، ٦/

١٧٤ .

(٥) انظر: بداية المجتهد ، لابن رشد ١/٣٥٢ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله تعالى — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أن من تعمد الصلاة بعد خروج وقتها فإنها لا تصح ، بل يجب عليه التوبة إلى الله عز وجل ؛ لأن الدليل قد حدد وقت الصلاة أولاً وآخراً ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١) فإذا أخرها عن هذا الوقت عمداً فقد صلاها على غير الوصف الذي فرضت عليه ؛ لأنه قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته وهو الوقت ؛ إذ كان شرطاً من شروط الصحة ، فكان كمن صلى بغير وضوء عمداً بلا عذر فإن صلاته لا تصح .

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )) (٢) ولا شك أن من أخرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به ، فهي مردودة بنص الحديث .

ولأنه لو صلى قبل الوقت متعمداً فصلاته باطلة بالاتفاق ، فأبي فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده !؟ فإن كل واحد منهما متعدّد لحدود الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣)

ولأن مذهب الأكثرية من علماء الأصول أن العبادة المؤقتة بوقت معين إذا فات وقتها فلا يجب قضاؤها بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر جديد ؛ لأنها لما قرنت بالوقت المعين علم أن مصلحتها مختصة به ، إذ لو كانت في غيره لما خصصت به كالحج (٤)

(١) النساء (١٠٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البقرة (٢٢٩) .

(٤) انظر: الفصول ، للباحي ص (٢١٧) ، والمستصفي ١٠/٢-١١ ، والتمهيد في أصول الفقه ١/٢٥١-٢٥٢ ، وبداية المجتهد ١/٣٥٢ ، والمحصول ٢/٢٤٩ ، ٢٥٢ ، والإحكام ، للآمدي ٢/٣٩٩ ، والمسودة ص (٢٧) ، والدراري المضية ، للشوكاني ١/٨٠ ، ومذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي ص (٣٤٩-٣٥٠)

ولأنّ قياس العامد على المعذور قياس غير سليم ؛ لأنّ المعذور معذور ، ولا يتمكّن من الفعل في الوقت ، فلمّا كان كذلك لم يُكَلَّف إلاّ بما يستطيع ، بخلاف العامد فإنّه قادر على الفعل ، مكلف به ، لكنّه خالف لهواه ، واستكبر ولم يفعل ، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس .

وكذلك القول في قياس الصلّاة على الصّوم ؛ فإنّ المريض أو المسافر له أن يؤخّر الصّوم باتّفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخّر الصلّاة باتّفاق المسلمين ، فدلّ على أنّ المحافظة على الصلّاة في وقتها أوكد من الصّوم في وقته .

والقول بأن لا يقضي المتعمّد ليس من باب التّخفيف والرّفق به ، بل هو من باب الرّدّ لفعله ؛ لأنّه على غير أمر الله ورسوله ، فهو آثم ويجب عليه التّوبة ممّا فعله ولا يصلي<sup>(١)</sup> .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧-٣٨ ، والشرح المتع ، لابن عثيمين ٢/٩٠ ، ١٣٣-١٣٥ .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا

تَسْعَى ﴿٦٦﴾

[المسألة الثامنة والستون] : في السّحر ، هل هو حقيقة أم أنّه حيل ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى إلى أنّ السّحر حيل لا حقيقة له .

قال ابن حزم : والسّحر حيل وتخيل لا يحيل طبيعة أصلاً . قال تعالى : ﴿ تَخَيَّلُ إِلَيْهِ

مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿٦٦﴾

فصح أنّها تخيلات لا حقيقة لها، ولو أحال السّاحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين

النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وهذا كفر بمنّ أجازه. (١) اهـ



## الدّراسة :

اختلف في السّحر ، هل له حقيقة أم لا ؟  
فذهب جمهور العلماء من السّلف والخلف إلى أنّ للسّحر حقيقة كحقيقة غيره من  
الأشياء الثابتة .<sup>(١)</sup>

قال الإمام التّوري — رحمه الله — : ( والصّحيح أنّ له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ،  
وعليه عامّة العلماء ، ويدلّ عليه الكتاب والسّنة الصّحيحة المشهورة )<sup>(٢)</sup> اهـ  
وذهب المعتزلة وبعض أهل السّنة إلى أنّ السّحر تخيل لا حقيقة له .<sup>(٣)</sup>  
ومّا احتجّ به لهذا القول قوله تعالى عن سحر سحرة فرعون : ﴿ تَحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ

سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴾<sup>(٤)</sup>

قالوا : ولم يقل : تسعى على الحقيقة ، ولكن قال : يخيّل إليه .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٥)</sup>

وأنه لو جاز أن يكون للسّحر حقيقة فكيف يتميّز عن معجزة الأنبياء عليهم السّلام؟  
وقد علّق الإمام ابن القيم على هذا القول بقوله : ( وهذا خلاف ما تواترت به الآثار  
عن الصّحابة والسّلف ، واتفق عليه الفقهاء ، وأهل التّفسير والحديث ، وما يعرفه عامّة  
العقلاء )<sup>(٦)</sup> اهـ

(١) انظر: جامع البيان ١/٥٠٥-٥٠٦ ، وشرح أصول السّنة ٧/١٢٨٣ ، والتّفسير الكبير ١/٦٢٥-٦٢٦ ، والجامع  
لأحكام القرآن ٢/٤٥-٤٦ ، وشرح صحيح مسلم للتّوري ١٤/٣٩٦ ، ومدارك التّزويل ١/١١٤ ، وتفسير القرآن العظيم  
١/٣٦٦ ، وشرح العقيدة الطّحاوية ص ٥٠٥ ، وفتح الباري ١٠/٢٧٤ ، وأضواء البيان ٤/٣٣٢ .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ١٠/٢٧٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ١/٥١-٥٢ ، والكشاف ١/١٧٣ ، والبحر المحييط ١/٣٢٧ ، وروح المعاني ١/  
٣٣٩ .

(٤) طه (٦٦) .

(٥) الأعراف (١١٦) .

(٦) نقلاً من بدائع التّفسير ٥/٤١١-٤١٢ .

الأرجح في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من السلف والخلف أن من السحر ما له حقيقة ، لا مطلق تخيل لا حقيقة له .

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(١)</sup>

لو لم يكن للسحر حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، ولا أمكن أن يكون سبباً للتفريق بين الرجل وامرأته .<sup>(٢)</sup>

ولقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾<sup>(٣)</sup>

وما صحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم .. )) الحديث وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلَّ عنه السحر قال (( إن الله شفاني ))<sup>(٤)</sup>

قال الإمام القرطبي : ( والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدلَّ على أن له حقاً وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه ، وعلى هذا أهل الحلِّ والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع )<sup>(٥)</sup> اهـ

وقال ابن القيم : ( والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وعقداً وحباً وبغضاً ونزيفاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس ، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه .

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾<sup>(٦)</sup> دليل على أن هذا النفث يضر

المسحور في حال غيبته عنه ، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً كما يقول هؤلاء لم يكن للنفث ولا للنفثات شرٌّ يستعاذ منه )<sup>(٦)</sup> اهـ

(١) البقرة (١٠٢) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ ، وأضواء البيان ٤/٣٣٢ .

(٣) الفلق (٤) .

(٤) أخرجه البخاري في : الطبِّ ، باب : السحر (٥٧٦٣) ، ومسلم في : السلام ، باب : السحر (٥٦٦٧) .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ .

(٦) نقلاً من بدائع التفسير ٤١٢/٥ .

وأما الآيات التي احتجّ بها المعتزلة ومن على قولهم فليس فيها أنه لا سحر إلا ما ذكر في تلك الآيات ، بل هذا سحر ، وهناك ضروب أخرى من السّحر ، ولذلك ذكر العلماء أن السّحر أنواع<sup>(١)</sup>.

قال الإمام القرطبيّ — رحمه الله — معقّباً على احتجاج أولئك بتلك الآيات :  
( وهذا لا حجة فيه ؛ لأننا لا ننكر أن يكون التّخييل وغيره من جملة السّحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل وورد بها السّمع )<sup>(٢)</sup> اهـ —

هذا، و الله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: التفسير الكبير ١/٦١٩-٦٢٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٣٦٦ وما بعدها ، وأضواء البيان /٤

• ٣٣٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٦ .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَامَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرِكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ  
السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِمِّنْ خَلْفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ  
وَلِتَعْلَمَنَّ أَنِنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴾ ﴿٧١﴾

[المسألة التاسعة والستون] : في معنى الصَّلب في اللغة ، وما المراد به في الآية ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن للصَّلب في اللغة معنيين :

أحدهما : الرِّبط على الخشبة من الأيدي .

والثاني : التَّبييس .

وعلى المعنى الأوَّل حمل الصَّلب في الآية الكريمة .

قال ابن حزم : الصَّلب في كلام العرب يقع على معنيين :

أحدهما: من الأيدي ، والرِّبط على الخشبة ، قال الله تعالى حاكياً عن فرعون :

﴿ وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾

والوجه الآخر: التَّبييس ، قال الشاعر يصف فلاة مصلبة :

فَيَبِضُّ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ <sup>(١)</sup> .

بها جَيْفُ الحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُهَا

يُرِيدُ أَنْ جِلْدُهَا يَابَسُ .

وقال الآخر :

تَرَى لِعِظَامِ مَا جَمَعَتْ صَلِيبًا <sup>(٢)</sup> .

جريمة ناهضٍ في رَأْسِ نَيْقٍ

يُرِيدُ : وَدَكًا سَائِلًا .

(١) قاله أبو خراش الهذلي . انظر: ديوان الهذليين ١٣٣/٣ .

(٢) قاله الشاعر السابق في المصدر السابق .

ما ذكره ابن حزم في معنى الصّلب في اللّغة يوافق ما قاله أهل اللّغة في معناه ؛ فإنّهم قالوا : إنّ للصّلب في اللّغة أصليّن ، أحدهما يدلّ على الشّدّة والقوّة ، والآخر جنس من الودّك .

فالأوّل : الصّلب ، وهو الشّيء الشّديد ، ومنه التّصليب ، وهو بلوغ الرّطب اليبس .  
وأما الأصل الآخر : فالصّليب ، وهو ودّك العظم ، وبه سمّي المصلوب ؛ لأنّه نصب حتّى سال ودّكه .<sup>(١)</sup>

وأما المراد بالتّصليب في الآية فكما ذكر ابن حزم أيضاً ؛ إذ لا خلاف بين المفسّرين في أنّ معناه تعليق الإنسان للقتل . وهذا مشتقّ من صلب الودك ، وقيل : هو شدّ صُلبه على حشب .

قالوا: إنّ ( في ) في الآية بمعنى ( على ) من باب وضع حرف مكان آخر ، وجاز أن تقع ( في ) هنا ؛ لأنّ المصلوب في الجذع على جهة الطّول ، والجذع مشتمل عليه ، فقد صار فيه .<sup>(٢)</sup>

وقال بعضهم: إنّ فرعون نقر جذوع النّخل حتّى جوفّها ووضعهم فيها، فماتوا جوعاً وعطشاً .<sup>(٣)</sup> وقيل: إنّ شبه تمكّن المصلوب في الجذع بتمكّن الشّيء الموعى في وعائه ، فلذلك قال: في جذوع النّخل .<sup>(٤)</sup> هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جمهرة اللّغة، لابن دريد ٢٩٨/١، وتهذيب اللّغة، للأزهري ١٢/١٩٥-١٩٧، ومعجم مقاييس اللّغة، لابن فارس ٣/٣٠١-٣٠٢، والصّحاح، للجوهري ١/١٦٣-١٦٤، ومفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص (٢٨٨) ولسان العرب، لابن منظور ٧/٣٨١، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ١/١٢٤ .

(٢) انظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة ٢/٢٣، وتأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة ص (٥٦٧) ، وجامع البيان ٨/٤٣٦، ومعاني القرآن، للزّجاج ٣/٣٦٨، والوجيز، للواحدي ٢/٧٠٠، ومعالم التّزويل ٥/٢٤٨، والمحرر الوجيز ٤/٥٣، وزاد المسير ٥/٣٠٧، والنّثر المصون ٨/٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١١/٢٠٢، ولباب التّأويل ٣/٢٠٨، والبحر المحيط ٦/٢٦١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣/٤٥٩، وفتح القدير ٣/٥١٥ .

(٣) انظر: النّثر المصون ٨/٧٦، والبحر المحيط ٦/٢٦١ .

(٤) انظر: الكشّاف ٣/٧٨، والتّفسير الكبير ٨/٧٦ .

## سورة الأنبياء ، الآية (٤٧)

قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا <sup>ط</sup> وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا <sup>هـ</sup> وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٤٧﴾

فيه مسألتان :

[المسألة السبعون] : في الإيمان بموازين الأعمال ليوم القيامة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن موازين الأعمال ليوم القيامة حق .

قال ابن حزم : الموازين حقّ توزن فيها أعمال العباد ، تؤمن بها ولا ندرى كيف هي . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا <sup>ط</sup> وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا <sup>هـ</sup> وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿١﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٣﴾ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ ﴿٥﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿٦﴾ ﴾ <sup>(٣)(٤)</sup> اهـ

(١) قرأ الجمهور (مثقال) بالتصّب ، أي وإن كان الشيء أو العمل . وقرئ ( مثقال ) بالرفع على الفاعلية وكان تامّة .

وقرأ الجمهور أيضاً ( أتينا ) من الإتيان أي جئنا . وقرئ ( آتينا ) بمدّه على وزن فاعلنا من المواتاة وهي المجازاة ، فالعنى جازينا بها ، ولذلك تعدّى بحرف جرّ . انظر : المحرّر الوجيز ٤/٨٥ ، ومعالم التنزيل ٥/٣٢٢ ، والبحر المحيط ٦/٣١٦ .

(٢) الأعراف (٨) .

(٣) الفارعة (٦-١١) .

(٤) المحلّى (١/٩٧) .

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — من الإيمان بالميزان هذا مما أجمع أهل السنة والجماعة على الإيمان به .

قال الزجاج — رحمه الله — : ( أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان ، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة )<sup>(١)</sup> اهـ

ونقل الإمام القرطبي أنهم قالوا : ( وإذا انقضى الحساب كان بعد وزن الأعمال ؛ لأن الوزن للجزاء ، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة ، فإن المحاسبة لتقدير الأعمال ، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها )<sup>(٢)</sup> اهـ

واشتهر عن المعتزلة إنكار الميزان ؛ لزعمهم أن الله غني عن وزن الأعمال ، وأن الأعمال أعراض ، والأعراض يستحيل وزنها ؛ إذ لا تقوم بأنفسها .

ومن أنفس ما ردّ به الأئمة على هؤلاء ومن على شاكلتهم قول الإمام ابن جرير — رحمه الله تعالى — : ( فإن أنكر ذلك جاهل بتوجيه معنى خير الله عن الميزان وخير رسوله صلى الله عليه وسلم عنه وجهته ، وقال : أو بالله حاجة إلى وزن الأشياء ، وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه إياه وبعده وفي كل حال ؟ أو قال : وكيف توزن الأعمال ، والأعمال ليست بأجسام توصف بالثقل والخفة ، وإنما توزن الأشياء ليعرف ثقلها من خفتها ، وكثرتها من قلتها ، وذلك لا يجوز إلا على الأشياء التي توصف بالثقل والخفة ، والكثرة والقلّة ؟

قيل له : وما وجه وزن الله الأعمال وهو العالم بمقاديرها قبل كونها ، وزن ذلك نظير إثباته إياه في أم الكتاب واستنساخه ذلك في الكتب من غير حاجة به إليه ، ومن غير خوف من نسيانه ، وهو العالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده ، ليكون ذلك حجة على خلقه ، كما قال جل ثناؤه في تنزيله : ﴿ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ

(١) فتح الباري ١٣/٦٧١ .

(٢) التذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة ١٠/٢٠ . وانظر: لوامع الأنوار البهية ، للسفاري ٢/١٨٤ .

تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴿١﴾ فكذلك وزنه تعالى أعمال خلقه بالميزان ، حجة عليهم ولهم ، إما بالتقصير في طاعته والتضييع ، وإما بالتكميل والتميم) (٢) اهـ

وكما قال أبو العزّ الحنفي — رحمه الله — : ( فلا يلتفت إلى ملحد معاند يقول: الأعمال أعراض لا تقبل الوزن ، وإتّما يقبل الوزن الأجسام ؛ فإنّ الله يقبل الأعراض أجساماً .

ويا خيبة من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشّارع لخفاء الحكمة عليه ، ويقدم في النّصوص بقوله : لا يحتاج إلى الميزان إلّا البقال والفوّال . وما أحرّاه بأن يكون من الذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً ، ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلّا ظهور عدله سبحانه لجميع عباده فإنّه لا أحد أحبّ إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرّسل مبشّرين ومنذرين ، فكيف ووراء ذلك من الحكم ما لا إطلاع لنا عليه) (٣) اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) الجاثية (٢٨-٢٩) .

(٢) جامع البيان ٤٣٣/٥ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص (٤١٩) .



## سورة الأنبياء ، الآية (٤٧)

[المسألة الحادية والسبعون] : في من مات مصرّاً على الذنوب .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من مات مصرّاً على الكبائر حوسب يوم القيامة على كل ما عمل ، فإن رجحت حسناته أو تساوت حسناته وسيئاته فهو إلى الجنة ، وإن تاب قبل موته فلا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب .

قال ابن حزم : ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل ، ووازن الله عزّ وجلّ بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدّها ، فمن رجحت حسناته فهو في الجنة ، وكذلك من ساوت حسناته سيئاته .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا

وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾ <sup>ط</sup> وقال <sup>ط</sup>

تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٤٨﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٤٩﴾ <sup>(١)</sup>

ومن تساوت فهم أهل الأعراف . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ أَحْسَنَتْ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ ﴿٥٠﴾ <sup>(٢)</sup>

ولا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب .

حدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجاج ، حدّثني إسماعيل بن سالم ، أخبرني هُشيم ، ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصّامت قال : (( أخذ علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفّى منكم فأجره على

(١) الأنبياء (٤٧) .

(٢) القارعة (٦-٧) .

(٣) هود (١١٤) .

الله ، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفّارة له ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له ))<sup>(١)(٢)</sup> اهـ

### (١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف .
- أحمد بن فتح .
- عبد الوهّاب بن عيسى .
- أحمد بن محمّد .
- أحمد بن عليّ .
- مسلم بن الحجاج .
- إسماعيل بن سالم الصّانغ البغداديّ ، نزيل مكّة ، ثقة من العاشرة (م) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٤٥٢)
- هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السّلميّ ، أبو معاوية ابن أبي خازم ، معجمتين ، الواسطيّ ، ثقة ثبت كثير التّدليس والإرسال الخفيّ ، من السّابعة ، مات سنة (١٨٣هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٧٣٦٢) .
- خالد بن مهران ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل : بضمّها وكسر الزّاي ، البصريّ ، الحدّاء ، بفتح المهملة وتشديد الدّال المعجمة ، قيل له ذلك لأنّه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنّه كان يقول: احذ عليّ هذا التّحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حمّاد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشّام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السّلطان /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٦٩٠)
- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرّميّ ، أبو قلابة البصريّ ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجليّ : فيه نصب يسير . من الثّالثة ، مات بالشّام هارباً من القضاء سنة (١٠٤ هـ وقيل : بعدها /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٣٣٥٣)
- شراحيل بن آدة ، بالمدّ وتخفيف الدّال ، أبو الأشعث الصّنعانيّ (الجرمي) ، ويقال : آدة جدّ أبيه ، وهو ابن شرحبيل بن كليب ، ثقة ، من الثّانية ، شهد فتح دمشق /بخ م ٤) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٢٧٧٦)
- عبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاريّ ، الخزرجيّ ، أبو الوليد المدني أحد التّقباء ، بدريّ مشهور ، مات بالرّملة سنة (٣٤هـ/ع) انظر: الاستيعاب ٨٠٧/٢ ، والإصابة ٢٦٨/٢ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٣١٧٤) .

### تخريج الحديث :

- أخرجه البخاريّ في : الإيمان ، باب : (١١) (١٨) ، وفي : مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (٣٨٩٢) ، وفي : المغازي ، باب : (١٢) (٣٩٩٩) ، ومسلم في : الحدود ، باب : الحدود كفّارات لأهلها (٤٤٣٨) .

(٢) الخليلي (١/١١٢-١١٣) .

اختلف فيمن مات من أهل القبلة مصرّاً على شيء من كبائر الذنوب .  
 فذهب أهل السنّة والجماعة — رحمهم الله — إلى أنّ أصحاب الكبائر — غير  
 الشّرك — مؤمنون ناقصوا الإيمان ، إن تابوا أسقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرّين على  
 الكبائر كانوا تحت مشيئة الله عزّ وجلّ فإن شاء سبحانه عفا عنهم وأدخلهم الجنّة بمثته  
 وكرمه ، وإن شاء عذبهم أولاً بالنّار ثمّ أدخله الجنّة برحمته وإحسانه .  
 قال الإمام الطّحاوي<sup>(١)</sup> — رحمه الله تعالى — : ( وأهل الكبائر من أمّة محمد صلي  
 الله عليه وسلّم في النّار لا يخلّدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا  
 الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلته ، كما ذكر عزّ  
 وجلّ في كتابه : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup> وإن شاء عذبهم في النّار بعدله ثمّ  
 يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشّافعين من أهل طاعته ثمّ يعينهم إلى جنّته<sup>(٣)</sup> اهـ  
 وخالف أهل السنّة في هذا طوائف مبتدعة ، فذهبت المرجئة إلى : أنّ مرتكب  
 الكبيرة في الجنّة ، ولا تضرّه سيئاته ؛ بناء على مذهبهم أنّ آيات الوعيد كلّها مخصّصة في  
 الكفّار ، وآيات الوعد عامّة في المؤمنين تقيهم وعاصيهم<sup>(٤)</sup> .  
 وقالت الخوارج : إنّ في النّار مخلّد فيها ؛ لأنّهم يعتقدون أنّ مرتكب الكبيرة كافر لا  
 إيمان له . وجعلوا آيات الوعد كلّها مخصّصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قطّ ، والمؤمن  
 التائب ، وجعلوا آيات الوعيد عامّة في العصاة كفّاراً أو مؤمنين<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الأزديّ الحجريّ المصريّ الطّحاويّ الحنفيّ ، الإمام العلامة الحافظ الكبير  
 محدّث الديار المصريّة وفقهها ، صاحب التّصانيف ، توفّي سنة (٣٢١هـ) انظر: سير أعلام التّبايع ٢٧/١٥ .

(٢) التّساء (٤٨) (١١٦) .

(٣) العقيدة الطّحاوية بشرحها ، لأبي العزّ الحنفيّ ص (٣٦٩-٣٧٠) . وانظر: جامع البيان ١٢٩/٤ ء المحرّر الوجيز  
 ٦٤/٢ ، وزاد المسير ١٠٣/٢ - ١٠٤ ، وشرح صبيح مسلم ، للتّووي ٢٣٠/٢ ، ٢٢١/١١ ، ولباب التّأويل ٣٨٧/١ ،  
 وفتح الباري ٩٤/١ ، ولوامع الأنوار ٣٦٨/١ - ٣٧٠ .

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين ٢١٣/١ ، والفرق بين الفرق ص (١٨٩-١٩١) ، والممل والتحلل ١٦١/١ ، والمحرّر  
 الوجيز ٦٤/٢ .

وقالت المعتزلة كما قالت الخوارج : إنه خالد مخلد في النار ، إلا أنهم يقولون : إن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، بل هو في منزلة بين الكفر والإيمان .<sup>(١)</sup>

ولا شك أن مذهب أهل السنة والجماعة هو المذهب الصحيح ؛ فإنهم سلكوا مسلك الجمع بين التصوص المتعارضة في الظاهر من عموم آيات الوعد وعموم آيات الوعيد ، خلافاً للمبتدعة في مسلكهم الخاطيء من إعمال بعض التصوص وتعطيل بعضها .

قال العلامة ابن عطية — رحمه الله — : ( لا بد أن نقول : إن آيات الوعد لفظها لفظ عام ، والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن ، وفي التائب ، و فيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وإن آيات الوعيد لفظها عموم ، والمراد بها الخصوص في الكفرة ، و فيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة )<sup>(٢)</sup> اهـ —

ولأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(٣)</sup>

قال إمام المفسرين ابن جرير — رحمه الله — : ( وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركاً بالله )<sup>(٤)</sup> اهـ —

وقال ابن عطية — رحمه الله — : ( فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين : المرجئة والمعتزلة ؛ وذلك أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ فصل مجمع عليه ، وقوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة ، راد على قولهم رداً لا محيد عنه ، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة ، فجاء قوله : ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ راداً

---

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين ١/١٦٧، والملل والنحل ١/١٣٢، وشرح صحيح مسلم، للتووي ١١/٢٢١، ولوامع الأنوار ١/٣٦٨ .

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للتووي ١١/٢٢١، ولوامع الأنوار ١/٣٦٨ .

(٢) الحرر الوجيز ٢/٦٤ .

(٣) النساء (٤٨) (١١٦) .

(٤) جامع البيان ٤/١٢٩ .

عليهم ، موجباً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم ، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن<sup>(١)</sup> اهـ

وقال ابن الجوزي — رحمه الله — : ( والمراد من الآية : لا يغفر لمشرك مات على شركه ، وفي قوله : ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ نعمة عظيمة من وجهين .

أحدهما : أنها تقتضي أن كل مَيّت على ذنب دون الشرك لا يقطع عليه بالعذاب ، وإن مات مصراً .

والثاني : أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين ، وهو أن يكونوا على خوف وطمع<sup>(٢)</sup> اهـ

ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة السّابق : (( ومن أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ))  
فالتبّي عليه الصلاة والسلام أخبر أنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بدّ أن يعذب .

قال الإمام التّوويّ — رحمه الله — : ( ومن فوائد هذا الحديث : الدّلالة لمذهب أهل الحقّ أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنّار إذا لم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذّبه ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ؛ فإنّ الخوارج يكفّرون بالمعاصي ، والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النّار )<sup>(٣)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) المحرّر الوجيز ٢/٦٤ .

(٢) زاد المسير ٢/١٠٣-١٠٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/٢٢١ . وانظر: فتح الباري ١/٩٤ .

## سورة الأنبياء ، الآية (٧٨-٧٩)

قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّارِ لَكُمْ لُحْمًا وَأَلَيْتِنَا حَكِيمًا ﴿٧٨﴾ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٩﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿٧٨﴾ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ (١)

فيه مسألتان :

[المسألة الثانية والسبعون] : في بيان وجه تفهيم سليمان في مسألة الحرث دون داود

عليهما السلام .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن التأويل الصحيح لهذه الآية هو : أن داود عليه السلام حكم في هذه المسألة بظاهر الأمر ، وفق ما أوتي من الحكم والعلم إلا أنه لم يوفق في حكمه هذا للحقيقة في علم الله تعالى ، بخلاف سليمان عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى قد أوحى إليه بحقيقة الأمر فحكم في المسألة فأصاب .

قال ابن حزم : وهذه مسألة اختلف الناس فيها على وجوه، فقوم قالوا: نسخ الله حكم داود بحكم سليمان عليهما السلام .

وهذا باطل ؛ لأنه لو كان كذلك لكان داود مفهماً لها ؛ لأنه كان يكون حاكماً بأمر أمر به قبل أن ينسخ ، ولما كان سليمان أولى بالإفهام منه .

وقال بعضهم : حكم بدليل منصوب لم يوافق فيه الحقيقة ، وحكم سليمان فوافق الحقيقة .

والذي نقول به — وبالله تعالى التوفيق — : إن داود عليه السلام حكم بظاهر الأمر ، مثل ما لو حكمنا نحن بشهادة شاهدين عدلين عندنا ، وهما في علم الله عز وجل المغيب عنا مغفلان ، فأطلع الله تعالى على غيب تلك المسألة سليمان عليه السلام ، فأوحى إليه بيقين

(١) في قراءة الجمهور (فَهَّمْنَاهَا) بالتضعيف ، وقرئ (فَأَفْهَمْنَاهَا) بالهمزة . وفي قراءة الجمهور (لِحُكْمِهِمْ) وقرئ (لِحُكْمَيْهِمَا) بالثنية . انظر: معاني القرآن، للفرّاء ٢/٢٠٨، والكشاف ٣/١٢٩، والبحر المحيط ٦/٣٣٠-٣٣١

من هو صاحب الحقّ فيها، بخلاف شهادة الشهود، أو نحو ذلك ممّا أفهم الله تعالى سليمان فيه بيقين عين صاحب الحقّ .

فهذا وجه تلك الآية الذي لا يجوز خلافه ؛ لبطلان كلّ تأويل غيره ، ولقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فصح أنّ داود حكم بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى في تلك المسألة ، وأنّ سليمان — عليهما السلام — حكم فيها بالحكم والعلم الذي آتاه الله تعالى فيها بالفهم الزائد لحقيقتها .<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلد ٢ / ١٢٥ ) .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أن حكم كلّ من داود وسليمان عليهما السّلام في قضية الحرث كان باجتهاد منهما ولم يكن بوحى ، إلاّ أنّ داود أخطأ في اجتهاده وأصاب سليمان .

قال ابن عطية — رحمه الله — : ( وقال جمهور الأمة إنّ حكمهما كان باجتهاد ، وأدخل العلماء هذه الآية في كتبهم على مسألة اجتهاد العالمين )<sup>(١)</sup> اهـ —

وهذا قول من يرى جواز الاجتهاد من الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام .

قال القرطبي — رحمه الله — : ( والجمهور على جواز الاجتهاد من الأنبياء؛ لأنّه ليس فيه استحالة عقلية ، إلاّ أنّ الفرق بينهم وبين غيرهم من المجتهدين أنّهم معصومون عن الخطأ ، وعن الغلط ، وعن التّفصير في اجتهادهم ، وغيرهم ليس كذلك )<sup>(٢)</sup> اهـ —

وإلى هذا القول ذهب طائفة من المفسّرين .<sup>(٣)</sup>

والقول الثّاني : أنّ حكمهما كان بوحى ، ووجه ذلك أنّ داود عليه السّلام لم يكن قد أبرم الحكم ، ولا أمضى القضية بما قال ، أو أن يكون قوله ذلك على وجه الفتيا ، لا على جهة إنفاذ القضاء بم أفتى به ، أو كانت قضية معلقة بشريطة لم تفصل بعد فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الذي حكم به ، ونسخ به الحكم الذي كان داود أراد أن ينفّذه . وهذا قول من لا يميز أن يكون حكم النبيّ من طريق الاجتهاد والرّأي ، وإنّما يقوله من طريق النصّ والوحي ؛ لأنّه مستغن به عن الاجتهاد .

وإلى هذا القول ذهب الرّبخشريّ<sup>(٤)</sup> .

القول الثّالث : أنّ حكم داود كان طريقه الاجتهاد ، وحكم سليمان من طريق الوحي فأصاب .

(١) المحرّر الوجيز ٩١/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١١ - ٢٧٠ .

(٣) أحكام القرآن، لابن العربيّ ٢/٢٦٦، وإرشاد العقل السليم ٦/٧٩، وأنوار التّزليل ٤/٥٧، والبحر المحيط ٦/٣٣٠، وأضواء البيان ٤/٤٥٠ .

(٤) انظر: الكشّاف ٣/١٢٩ .



قال الماورديّ — رحمه الله — : ( يجوز أن يكون الله أوحى بهذا الحكم إلى سليمان فلزمه ذلك ، ولأجل النصّ الوارد بالوحي رأى داود أن ينقض اجتهاده ؛ لأنّ على الحاكم أن ينقض حكمه بالاجتهاد إذا خالف نصّاً )<sup>(١)</sup> اهـ —

القول الرابع : أنّ داود عليه السّلام لم يخطيء في هذه التّازلة ، بل فيها أوتي الحكم والعلم . وأنّ قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ فضيلة له على داود ، وفضيلته راجعة إلى داود ، والوالد تسرّه زيادة ولده عليه . حكاه القرطبيّ رحمه الله .<sup>(٢)</sup>

---

(١) التّكت والعيون ٤٥٨/٣ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١١ .

أظهر الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ حكم كلّ من داود وسليمان عليهما السلام كان باجتهاد لا بوحى ؛ إذ لو كان حكمهما وحيّاً لما ساغ الخلاف .

قال العلامة الشنقيطي<sup>(١)</sup> — رحمه الله تعالى — : ( وفي الآية قرينتان على أنّ حكمهما كان باجتهاد لا بوحى ، وأنّ سليمان أصاب فاستحقّ الثناء باجتهاده وإصابته ، وأنّ داود لم يصب فاستحقّ الثناء باجتهاده ، ولم يستوجب لوماً ولا ذمّاً بعدم إصابته ، كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ وأثنى عليهما في قوله : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فدلّ قوله : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا ﴾ على أنّهما حكما فيها معاً ، كلّ منهما بحكم مخالف لحكم الآخر ، ولو كان وحيّاً لما ساغ الخلاف . ثمّ قال : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ فدلّ ذلك على أنّه لم يفهمها داود ، ولو كان حكمه فيها بوحى لكان مفهوماً إيّاه كما ترى .

فقوله : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا ﴾ مع قوله : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ قرينة على أنّ الحكم لم يكن بوحى بل باجتهاد ، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهم الله إيّاه ذلك .

والقرينة الثانية: هي أنّ قوله : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ الآية ، يدلّ على أنّه فهمه إيّاه من نصوص ما كان عندهم من الشرع ، لا أنّه أنزل عليه فيها وحيّاً جديداً ناسخاً ؛ لأنّ قوله : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا ﴾ أليق بالأوّل من الثاني كما ترى<sup>(٢)</sup> اهـ

ولأنّ السنّة الصّحيحة قد جاءت بوقوع مثله منهما في غير هذه المسألة ، فدلّ ذلك على إمكانه في هذه المسألة .

(١) محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشنقيطي ، بحر العلوم ، اللغوي ، الأصولي ، الفقيه ، الأديب ، المفسّر ، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، توفي سنة (١٣٩٣هـ) انظر: مقدّمة أضواء البيان ١/٩-٢٦ .

(٢) أضواء البيان ٤/٤٥٠ .

فقد روى الإمام البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (( كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك . فقالت الأخرى إنّما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود عليه السّلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السّلام ، فأخبرتا ، فقال: اتئوني بالسّكّين أشقّ بينهما . فقالت الصّغرى : لا تفعل — يرحمك الله — هو ابنها ، فقضى به للصّغرى . قال أبو هريرة : والله إنّ سمعت بالسّكّين قطّ إلاّ يومئذ ، وما كنّا نقول إلاّ المدية ))<sup>(١)</sup>

قال العلامة الشّقيطيّ — رحمه الله — : ( فهذا الحديث الصّحيح يدلّ دلالة واضحة على أنّهما قضيا معاً في شأن الولد المذكور ، وأنّ سليمان أصاب في ذلك ، إذ لو كان قضاء داود بوحى لما جاز نقضه بحال ، وقضاء سليمان واضح أنّه ليس بوحى ؛ لأنّه أوهم المرأتين أنّه يشقه بالسّكّين ليعرف أمّه بالشفقة عليه ، ويعرف الكاذبة برضاها بشقه لتشاركها أمّه في المصيبة ، لعرف الحقّ بذلك . وهذا شبيه جدّاً بما دلّت عليه آية الأنبياء )<sup>(٢)</sup> اهـ

ولأنّ تجويز الاجتهاد من الأنبياء — عليهم السّلام — هو مذهب المحقّقين من العلماء، إلاّ أنّ جميع الأنبياء لا يقرّون — إن أخطأوا في اجتهادهم — على الخطأ بخلاف من سواهم .<sup>(٣)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أخرجه البخاريّ في : الفرائض ، باب : إذا ادّعت المرأة ابناً (٦٧٦٩) ، ومسلم في : الأفضية ، باب : بيان

اختلاف المجتهدين (٤٤٧٠) .

(٢) أضواء البيان ٤٥١/٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربيّ ٢/٢٦٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١١/٢٧٠ ، وتفسير القرآن العظيم ، لابن

كثير ٣٥٦/٥ .

## سورة الأنبياء ، الآية (٧٨-٧٩)

[المسألة الثالثة والسبعون]: في بيان مرجع ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن ( الهاء والميم ) في قوله :

( لحكمهم ) عائد إلى الجماعة ، وهم : القوم وداود وسليمان عليهما السلام ، وليس كما قيل إنه يعود إلى داود وسليمان فقط بحجة أن أقل الجمع في العربية اثنان .

قال ابن حزم : واحتجوا أيضاً بقوله عز وجل : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ

فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (١)

الضمير في حكم العربية أن يكون راجعاً إلى أقرب مذكور إليه ، وأقرب مذكور إلى

الضمير قوله تعالى: ﴿غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ فالقوم وداود وسليمان جماعة بلا شك ، فكأنه تعالى

قال : ( وكنا لحكم القوم في ذلك ) أي للحكم عليهم . كما تقول : هذا حكم أمر كذا،

أي الحكم فيه وعليه . (٢) اهـ

(١) الأنبياء (٧٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ( المجلد ١/٤١٤-٤١٥ ) .

## الدِّرَاسَةُ:

ما ذهب إليه ابن حزم من تحديد مرجع الضمير هنا هو مذهب جمهور أهل التأويل .  
قال ابن جرير — رحمه الله — : ( قوله: ﴿لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ يقول: وكنا  
لحكم داود وسليمان والقوم الذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل  
الحرث شاهدين ، لا يخفى علينا منه شيء ، ولا يغيب عنا علمه ( <sup>(١)</sup> ) اهـ —  
وذهب طائفة منهم إلى أن الضمير يعود إلى داود وسليمان عليهما السلام ، فذكرهما  
بلفظ الجمع لأن الاثنين جمع ، وجائز أن يكون الجمع للتعظيم كما في قوله: ﴿رَبِّ  
أَرْجَعُونِ﴾ ( <sup>(٢)</sup> ) اهـ

قال الفراء — رحمه الله — : ( وقوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾ وفي بعض القراءة  
( وكنا لحكما ) وهو مثل قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ رِجْلٌ أَوْ رِجْلَانِ﴾ ( <sup>(٣)</sup> ) يريد أخوين فما زاد ، فهذا  
كقوله: ﴿لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ( <sup>(٤)</sup> ) اهـ

(١) جامع البيان ٩/٤٩٠ وانظر: الكشاف ٣/١٢٩، والمحرر الوجيز ٤/٩٣، وإرشاد العقل السليم ٦/٧٨، وزاد المسير  
٥/٣٧١، والتفسير الكبير ٨/١٦٤، والدر المنثور ٨/١٨٤، وأنوار التنزيل ٤/٥٧، ومدارك التنزيل ٣/١٣٠، والبحر  
المحيط ٦/٣٣٠-٣٣١، والجواهر الحسان ٤/٩٤، واللباب ١٢/٥٥١، وروح المعاني ١٧/٧٤ .

(٢) المؤمنون (٩٩) .

(٣) النساء (١١)

(٤) معاني القرآن ٢/٢٠٨، وانظر: معالم التنزيل ٥/٣٣٢، والوسيط ٣/٢٤٦، وفتح القدير ٣/٥٧٠ .

الأظهر في مرجع ضمير الجمع هنا — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور المفسّرين أنّه يعود إلى داود وسليمان عليهما السّلام وأصحاب الحرث وأصحاب الغنم ، وهم القوم .

وأضاف الحكم إليهم لأنّ منهم حاكما ومحكوماً له ومحكوماً عليه .

ولا يلزم من هذا أن يقال : إنّ المصدر ( حُكْم ) قد أضيف لفاعله ومفعوله دفعة واحدة ، وهو إنّما يضاف لأحدهما فقط ؛ لأنّ هذا مصدر لا يراد به الدّلالة على علاج ، وإنّما جيء به للدّلالة على أنّ هذا الحدث وقع وصدر ، وإذا كان كذلك فهو مضاف في المعنى للحاكم والمحكوم له والمحكوم عليه ، والمعنى : وكنا للحكم الواقع بينهم شاهدين .<sup>(١)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: إرشاد العقل السّليم ٧٨/٦ ، والنّزّ المصون ١٨٤/٨ ، والبحر المحيظ ٣٣٠/٦ ، وروح المعاني ٧٤/١٧ .

## سورة الأنبياء ، الآية ( ١٠٥ )

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ

الصَّالِحُونَ﴾ ﴿١٠٥﴾

[المسألة الرابعة والسبعون] : في هل يملك الذمّي الأرض بالإحياء ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يملك الأرض بالإحياء إلا

المسلم .

قال ابن حزم : ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم ، وأما الذمّي فلا . لقوله تعالى :

﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿أَنَّ الْأَرْضَ

يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>

ونحن أولئك لا الكفار ، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض ، فله الحمد

كثيراً . <sup>(٣)</sup> اهـ

(١) الأعراف (١٢٨) .

(٢) الأنبياء (١٠٥) .

(٣) المحلى (٥٦/٩) .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :  
 القول الأول : أن الذمّي يملك بالإحياء كما يملك المسلم .  
 هذا مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، وبه قال جمهور المالكية <sup>(٢)</sup>، وهو المعتمد عند الحنابلة ، ونصّ  
 عليه الإمام أحمد <sup>(٣)</sup>، ونسبه في المغني إلى الإمام أبي حنيفة ومالك <sup>(٤)</sup>.  
 ومما احتجّ به أصحاب هذا القول ما يأتي :

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً : (( من أكرم أرضاً ليست لأحد فهو  
 أحقّ )) <sup>(٥)</sup>
- ٢- حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : (( من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، و ليس لعرق  
 ظالم حقّ )) <sup>(٦)</sup>
- قالوا إنّ الذمّي يدخل في عموم الحديثين.
- ٣- وأنّ الموات أعيان مباحة فجاز أن يستوي في تملكها المسلم والذمّي كالصيد  
 والخطب .
- ٤- وأنّ من يملك بالاصطياد والاحتطاب صحّ أن يملك بالإحياء كالمسلم .
- ٥- وأنّ الإحياء سبب من أسباب التملك ، فوجب أن يستوي فيه المسلم والذمّي  
 كالبيع . <sup>(٧)</sup>

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٠، وجمع الأثر ، لدامادافندي ٥٥٨/٢ .

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٦١٣، وجواهر الإكليل ٢/٣٠٢ .

(٣) انظر: المغني ٨/١٤٨، وأحكام أهل الذمّة ، لابن القيم ٢/١٤٦-١٤٧، والفروع ٤/٥٥٢، والمبدع ٥/٢٤٩،  
 والإنصاف ٦/٣٥٨ .

(٤) انظر: ٨/١٤٨ .

(٥) أخرجه البخاريّ في : الحرث والمزاعة، باب : من أحيأ أرضاً مواتاً (٢٣٣٥) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، في : الأفضية ، باب : القضاء في عمارة الموات (٣٣) ١١٤/٢، وعلقه البخاريّ في :

الحرث والمزاعة ، باب : من أحيأ أرضاً مواتاً، فتح الباري ٥/٢٣، وأخرجه الترمذيّ في : أبواب الأحكام ، باب : ما  
 ذكر من إحياء أرض الموات (١٣٨٣)، وقال : (حديث حسن صحيح ) ، وصحّحه ابن عبد البرّ في التمهيد ٢٢/٢٨٤  
 والألبانيّ في : إرواء الغليل ٦/٤ .



والقول الثاني : أن الذمّي لا يتملك الأرض بإحيائها في دار الإسلام .  
بهذا قال الشافعيّة<sup>(١)</sup> والظاهرية .

ومّا احتجّ به هؤلاء قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم : (( لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ))<sup>(٢)</sup>  
قالوا: إنّ في الحديث إشارة إلى إجلائهم ، حتّى أجلاهم عمر رضي الله عنه من الحجاز .

فلمّا أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستيحووا أملاكاً محدثة؛ لأنّ استدامة الملك أقوى من الاستحداث ، فإذ لم يكن لهم الأقوى فالأضعف أولى .

وأنّ كلّ ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقدها، وأصله نكاح المسلمة .

وأنّه نوع تمليك ينافيه كفر الحربيّ ، فوجب أن ينافيه كفر الذمّيّ ، كالإرث من مسلم .

وأنّ ملك الأرض استعلاء ، وهو ممتنع على أهل الذمّة في دار الإسلام .  
وأنّ موتان الدار من حقوق الدار ، والدار للمسلمين ، فكان الموات لهم ، كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحياءه<sup>(٣)</sup> .

والقول الثالث : أن الذمّي يملك بالإحياء في دار الإسلام إلاّ في جزيرة العرب . لحديث : (( لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ))<sup>(٤)</sup>  
بهذا قال الإمام مالك<sup>(٥)</sup> وطائفة من المالكية<sup>(٦)</sup> .

(٧) انظر: المغني ١٤٨/٨-١٤٩ .

(١) انظر: المجموع ١٢١/١٦-١٢٣، وروضة الطالبين ٥/٢٧٨، ومغني المحتاج ٢/٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الجزية والموادعة ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨) ، ومسلم في : الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به (٤٢٠٨) .

(٣) انظر: المجموع ١٢١/١٦-١٢٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٦٢ .

(٤) سبق تخريجه قريباً .

(٥) انظر: الاستذكار ١٤٨/٢٦، والذخيرة ١٥٨/٦ .

(٦) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٧/٦١٥، وجواهر الإكليل ٢/٣٠٢ .

أظهر الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — هو القول بجواز إحياء الذمّيّ الأرض وتملكه لها إلا في جزيرة العرب .

ودليل الجواز عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق : (( من أحيا أرضاً ميتة فهي له )) فهذا عامّ في الأشخاص ، يشمل المسلم وغير المسلم كالذمّيّ .

ودليل استثناء جزيرة العرب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق : (( أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ))

وأهل العلم — رحمهم الله تعالى على اختلاف منهم في تحديد جزيرة العرب متفقون على العمل بهذا الحديث .

قال الإمام النوويّ — رحمه الله — : ( وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعيّ وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكنها )<sup>(١)</sup> اهـ

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الطبريّ أنّه قال : ( في الحديث أنّ على الإمام إخراج كلّ من دان بغير دين الإسلام من كلّ بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك ، وذلك لا يختصّ بجزيرة العرب ، بل يلتحق بها ما كان على حكمها )<sup>(٢)</sup> اهـ

ويقول العلامة ابن عثيمين — رحمه الله تعالى — : ( لهذا يجب أن نعلم أنّه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكّنى ، أمّا على وجه العمل فلا بأس ، بشرط ألاّ نخشى منهم محظوراً ، فإنّ خشينا منهم محظوراً مثل : بثّ أفكارهم بيننا ، أو شرب الخمر علناً ، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس ، فإنّه لا يجوز إقرارهم أبداً؛ لأنّهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض )<sup>(٣)</sup> اهـ هذا ، والله أعلم ..

(١) شرح صحيح مسلم ٩٥/١١ .

(٢) فتح الباري ٣٢٧/٦ .

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع ٩٢/٨-٩٣ .

## سورة الحج ، الآية ( ١٩ )

قوله تعالى: ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اٰخْتَصَمُوْا فِي رِيْبٍ ط فَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا قُطِعَتْ عَنْهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوْسِهِمُ الْحَمِيْمُ ﴾

[المسألة الخامسة والسبعون] : في الخصم في اللغة والمراد به في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الخصم في اللغة يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، ولا يحمل على أحدها إلا للدليل ، أو قرينة تؤيد ذلك ، وأن المراد به في هذه الآية الجماعة لوجود الدليل على ذلك .

قال ابن حزم : الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستوياً ، وكذلك

الزور على الزائر الواحد والاثنين والجماعة . وقال تعالى: ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اٰخْتَصَمُوْا فِي

رِيْبٍ ﴾ وإنما نزلت في ستة نفر : عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، وفي

عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، إذ تبارزوا يوم بدر ، وقد أخبر تعالى في آخر الآية بما يبين

أنهم جماعة بقوله: ﴿ فَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا قُطِعَتْ عَنْهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ ﴾ إلى منتهى قوله :

﴿ تُحْلَوْنَ فِيْهَا مِنْ اَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيْهَا حَرِيْرٌ ﴾ (١)

حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن أحمد بن فتح ، عن عبد الوهّاب بن عيسى ، عن

محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، ثنا عمرو بن

زرارة ، ثنا هشيم ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، قال : سمعت أبا ذرّ

يقسم قسماً : ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اٰخْتَصَمُوْا فِي رِيْبٍ ﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر

عليّ وحزمة وعبيدة رضي الله عنهم ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة<sup>(١)(٢)</sup> اهـ

### (١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف .
- أحمد بن فتح .
- عبد الوهّاب بن عيسى .
- محمد بن عيسى بن محمد ، أبو أحمد التيسابوريّ = = ص (١٥٦)
- إبراهيم بن محمد بن سفيان ، أبو إسحاق ، = = ص (١٥٦)
- مسلم بن الحجاج . سبقت ترجمته ص (٧١)
- عمرو بن زُرارة بن واقد الكلّابي ، أبو محمد التيسابوريّ ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة (١٣٨هـ/خ م س) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٠٦٧) .
- هشيم بن بشير ، ابن القاسم بن دينار السلميّ ، سبقت ترجمته ص (٣٦٠)
- أبو هاشم الرُمانيّ ، بضمّ الرّاء وتشديد الميم ، الواسطيّ ، اسمه : يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٢هـ ، وقيل : سنة ٤٥ / ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٨٤٩٢) .
- لاحق بن حُميد بن سعيد ، السدوسيّ ، البصريّ ، أبو مجلّز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللّام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦هـ ، وقيل : ١٠٩ ، وقيل : قبل ذلك/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٧٥٤٠)
- قيس بن عُباد ، بضمّ المهملة وتخفيف الموحدة ، الضُّبعيّ ، بضمّ المعجمة وفتح الموحدة ، أبو عبد الله البصريّ ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عدّه في الصحابة /خ م د س ق) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٥٦١٧) .
- أبو ذرّ الغفاريّ ، الصّحابيّ المشهور ، اسمه : جُنْدُب بن جُنادة على الأصحّ ، تقدّم إسلامه وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرأ ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة (٣٢هـ في خلافة عثمان /ع) انظر: الاستيعاب /٤ ١٦٥٢ ، والإصابة ٦٢/٤ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٨١٤٧) .
- يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : التفسير ، باب : : في قوله تعالى: ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ أَحْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (٧٤٧٨) .

### تخريج الأثر :

- أخرجه البخاريّ في : التفسير ، باب : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ أَحْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (٤٧٤٣) ، ومسلم كما سبق .
- (٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ( المجلد ١/٤١٥-٤١٦ ) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — من أن الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة وقوعاً مستويًا ، كذا قال غيره من أهل العلم .

قال الرَّاعِب الأصفهانيّ : ( الخصم مصدر خصمته أي نازعته خصمًا ، ثم سُمِّيَ المخاصم خصمًا ، واستعمل للواحد والجمع وربما تُنِّي )<sup>(١)</sup> اهـ —  
وأما قوله إنَّ المراد به في الآية جماعتان أو فريقان فهذا أيضًا قول عامة أهل التأويل إلا ما روي عن عكرمة أنه فسّرهما بالجنّة والنار .

قال الماورديّ — رحمه الله — : ( والخصمان هاهنا فريقان )<sup>(٢)</sup> اهـ —  
وقال ابن الجوزيّ — رحمه الله — : ( خصمان ، معناه : جمعان ، وليسا برجلين ، ولهذا قال تعالى : اختصموا ، ولم يقل : اختصما )<sup>(٣)</sup> اهـ —

وأما تعيين هذين الفريقين فقد اختلف أهل التأويل في ذلك على أقوال :  
القول الأوّل : أنّهما المسلمون والمشركون إذ تبارزوا يوم بدر ، فخرج من المسلمين : عليّ وحزمة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم ، ومن المشركين : عتبة وشيبة والوليد بن عتبة .  
روي ذلك عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، ومحمّد بن سيرين وطائفة .<sup>(٤)</sup>

والقول الثّاني : أنّهما أهل الكتاب والمسلمون إذ قال أهل الكتاب للمسلمين : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن خير منكم . فقال المسلمون : كتابنا يقضي على كتابكم ، ونبينا خاتم الأنبياء ، ونحن أولى بالله منكم .

(١) المفردات في غريب القرآن ص ( ١٥٥ ) ، وانظر: معالم التنزيل ٣٧٢/٥ ، ولسان العرب ٢٦٥/٢ ، والدرّ المصون ٨/٢٤٧ ، وفتح الباري ٨/٥٦٤ ، والجواهر الحسان ٤/١١٣ ، واللّباب ١٤/٤٦ ، وروح المعاني ١٧/١٣٣ .  
(٢) التّكت والعيون ٤/١٣ .

(٣) زاد المسير ٥/٤١٧ . وانظر: معاني القرآن، للقرآء ٢/٢١٩-٢٢٠ ، وجامع البيان ٩/١٢٣ ، ومعاني القرآن، للزّجاج ٣/٤١٩ ، ومعالم التنزيل ٥/٣٧٢ ، والكشاف ٣/١٤٦ ، وإرشاد العقل السّليم ٦/١٠١ ، والتفسير الكبير ٨/٢١٤ ، وأنوار التنزيل ٤/٦٨ ، ومدارك التنزيل ٣/١٤٧ ، وفتح القدير ٣/٦٠٤ ، وفتح البيان ٩/٢٨ ، وأضواء البيان ٥/٣٥ .  
(٤) انظر: جامع البيان ٩/١٢٣ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٤٧٩ ، والتّكت والعيون ٤/١٣ ، وزاد المسير ٥/٤١٦ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤٠٥ .

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقتادة .<sup>(١)</sup>  
والقول الثالث : أن الآية عامّة في جميع المؤمنين وجميع الكفّار من أيّ ملّة كانوا .  
روي ذلك عن مجاهد والحسن وعطاء وطائفة<sup>(٢)</sup> ، ورجّحه ابن جرير ، والرازيّ ،  
والقرطبيّ ، وابن كثير وغيرهم<sup>(٣)</sup> .  
والقول الرابع : أن المراد بهما الجنّة والنّار اختصمتا ، فقالت النّار: خلقتني الله لنقمته،  
وقالت الجنّة : خلقتني الله لرحمته .  
روي ذلك عن عكرمة .<sup>(٤)</sup>

---

(١) جامع البيان ١٢٤/٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٤٨٠/٨ ، والتّكت والعيون ١٣/٤ ، وزاد المسير ٤١٦/٥ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٥/٥ - ٥٠٦ .

(٢) انظر: المصادر السابقة ، والتفسير الكبير ٢١٥/٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٧/١٢ .

(٣) انظر: جامع البيان ١٢٤/٩ - ١٢٥ ، والتفسير الكبير ٢١٥/٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٧/١٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٦/٥ .

(٤) انظر: جامع البيان ١٢٣/٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٤٧٩/٨ ، والتّكت والعيون ١٣/٤ ، وزاد المسير ٤١٦/٥ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٠٥/٥ .

الأظهر — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل التّأويل أنّ المراد بالخصمين جماعتان ؛ لقوله تعالى: ﴿أَخْتَصِمُوا فِي رَبِّكُمْ﴾ إلى آخر الآيات .  
والأرجح في تعيين الفريقين قول من قال إنّ المراد عموم المسلمين وعموم الكفّار ؛ لأنّه وإن كان سبب نزول الآية هو قصّة يوم بدر إلاّ أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب ، ولأنّ هذا القول هو الذي يشمل الأقوال كلّها .<sup>(١)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان ٩/١٢٤-١٢٥، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤٠٦ .

## سورة الحج ، الآية (٢٨)

قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ﴿٢٨﴾

[المسألة السادسة والسبعون] : في المراد بالأيام المعلومات في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الأيام المعلومات هي الأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

قال ابن حزم: والأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده . لقول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١)

والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار، وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٢)

فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام ، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده . (٣)

(١) البقرة (٢٠٣)

(٢) الحج (٢٨)

(٣) المحلى (١٩٨/٧) باختصار .



اختلف أهل العلم في المراد بالأيام المعلومات على أقوال أهمها :

القول الأول : أنها عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر .

روي ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وأبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>،

وقتادة<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup>، وعطاء<sup>(٨)</sup>، وعكرمة<sup>(٩)</sup>، وسعيد ابن جبير<sup>(١٠)</sup>

والضحّاك<sup>(١١)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل<sup>(١٤)</sup> .

ومّا احتجّ به لهذا القول أنّ هذه الأيام معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من

أجل أنّ وقت الحجّ في آخرها ، ثمّ للمنافع أوقات من العشر معروفة ، كيوم عرفة ، والمشعر

الحرام ، وكذلك الذبائح لها وقت منها وهو يوم النحر .<sup>(١٥)</sup>

والقول الثاني : أنّها يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده .

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم/٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن، للخصاص/٥/٦٧، والتكت والعيون/٤/١٩ .

(٢) انظر: زاد المسير/٥/٤٢٥ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم/٥/٤١٥ .

(٤) انظر: زاد المسير/٥/٤٢٥، والتفسير الكبير/٨/٢٢١، وتفسير القرآن العظيم/٥/٤١٥ .

(٥) انظر: جامع البيان/٩/١٣٨، وأحكام القرآن، للخصاص/٥/٦٧، والكشاف/٣/١٤٩ .

(٦) انظر: المصادر السابقة ، والتكت والعيون/٤/١٩، وزاد المسير/٥/٤٢٥ .

(٧) انظر: أحكام القرآن، للخصاص/٥/٦٧، وتفسير القرآن العظيم/٥/٤١٥ .

(٨) انظر: زاد المسير/٥/٤٢٥، والتفسير الكبير/٨/٢٢١ .

(٩) انظر: زاد المسير/٥/٤٢٥ .

(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم/٥/٤١٥، والدر المنثور/٤/٦٤١ .

(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم/٥/٤١٥ .

(١٢) انظر: أحكام القرآن، للخصاص/٥/٦٧، وأحكام القرآن، لألكيا/١٢١/١، والكشاف/٣/١٤٩ .

(١٣) انظر: التكت والعيون/٤/١٩، وأحكام القرآن، لابن العربي/٣/٢٨٣ .

(١٤) انظر: تفسير القرآن العظيم/٥/٤١٥ .

(١٥) انظر: التفسير الكبير/٨/٢٢١ .

روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب <sup>(١)</sup>، وابن عباس <sup>(٢)</sup>، وابن عمر <sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم ، وإبراهيم النخعيّ ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية <sup>(٤)</sup>، وصاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمّد بن الحسن <sup>(٥)</sup>، وطائفة <sup>(٦)</sup> .

والقول الثالث : أنّها يوم النحر ويومان بعده .

روي ذلك عن عليّ <sup>(٧)</sup> وابن عمر <sup>(٨)</sup> وابن عباس <sup>(٩)</sup> رضي الله عنهم ، والسديّ <sup>(١٠)</sup>، والثوريّ ، وابن جبير ، وابن المسيّب <sup>(١١)</sup>، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه <sup>(١٢)</sup>، وقول ثان لأبي يوسف ومحمّد <sup>(١٣)</sup> .

والقول الرابع : أنّها أيام التشريق الثلاثة .

روي ذلك عن ابن عباس ، والضحاك <sup>(١٤)</sup>، ومقاتل <sup>(١٥)</sup>، وإبراهيم النخعيّ <sup>(١٦)</sup>، وعطيّة العوفيّ <sup>(١٧)</sup> .

والقول الخامس : أنّها يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده .

روي ذلك عن الإمام مالك <sup>(١٨)</sup> وأبي حنيفة <sup>(١٩)</sup> .

- 
- (١) انظر: معالم التّزويل ١/٢٣٤، ٥/٣٧٩، والدّرّ المشور ٤/٦٤١ .
  - (٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن، للحصّاص ٥/٦٧، وزاد المسير ٥/٤٢٥ .
  - (٣) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤١٦ .
  - (٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٤١٦ .
  - (٥) انظر: التفسير الكبير ٨/٢٢١ .
  - (٦) انظر: معاني القرآن، للزّجاج ٣/٤٢٣، ولباب التأويل ٣/٢٥٥، وأضواء البيان ٥/٣٤٤ .
  - (٧) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٥/٦٧، وأحكام القرآن، لألكيا ١/١٢٠ .
  - (٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٤٨٩، وأحكام القرآن، للحصّاص ٥/٦٧، وتفسير القرآن العظيم ٥/٤١٦ .
  - (٩) انظر: معالم التّزويل ١/٢٣٤ .
  - (١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥/٤١٦ .
  - (١١) انظر: روح المعاني ١٧/١٤٥ .
  - (١٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ١/١٩٨، والتسهيل ٢/٥٥ .
  - (١٣) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٥/٦٧، وأحكام القرآن، لألكيا ١/١٢١، وروح المعاني ١٧/١٤٥ .
  - (١٤) انظر: جامع البيان ٩/١٣٨، وزاد المسير ٥/٤٢٥، والدّرّ المشور ٤/٦٤١ .
  - (١٥) انظر: معالم التّزويل ٥/٣٧٩ .
  - (١٦) انظر: زاد المسير ٥/٤٢٥ .
  - (١٧) انظر: التّكت والعيون ٤/١٩ .

والقول السادس : أنّها يوم التّروية ويوم عرفة ويوم النّحر .  
روي ذلك عن الضّحّاك .<sup>(١)</sup>

والقول السابع : أنّها خمسة أيّام أوّلها يوم التّروية على التّرتيب .  
روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .<sup>(٢)</sup>

والقول الثّامن : أنّها قبل يوم التّروية بيوم ، ويوم التّروية ويوم عرفة .  
روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .<sup>(٣)</sup>

والقول الثّاسع : أنّها خمسة أيّام أوّلها يوم عرفة على التّرتيب .  
روي ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .<sup>(٤)</sup>

---

(١٨) انظر: زاد المسير ٤٢٥/٥ .

(١٩) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤١٦/٥ ، وأضواء البيان ٣٤١/٥-٣٤٢ .

(١) انظر: التّكت والعيون ١٩/٤ .

(٢) انظر: زاد المسير ٤٢٥/٥ .

(٣) انظر: الدرّ المنثور ٦٤١/٤ .

(٤) انظر: الوسيط ٢٦٨/٣ ، ومعالم التّزليل ٢٣٤/١ ، ٣٧٩/٥ .

## التّرجيح :

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم و من قال: إنّ المراد بالأيّام المعلومات أيّام النّحر خاصّة ، فيدخل فيها يوم النّحر واليومان بعده ، واليوم الثالث عشر على الأرجح .

ودليل ترجيح هذا القول أنّ الله عزّ وجلّ قد نصّ على أنّ الأيّام المعلومات هي التي يذكر فيها اسم الله أي عند التّذكية على ما رزقهم من بهيمة الأنعام<sup>(١)</sup>، ونحر الهدايا يكون في هذه الأيّام .

وأما قول الجمهور بأنّها العشر الأوائل من ذي الحجّة إلى آخر يوم النّحر فهذا يقتضي أن تكون العشرة كلّها أيّام نحر ، وأنّه لا نحر بعدها ، وكلا الأمرين فيه نظر؛ لأنّ النّحر في التسعة التي قبل يوم النّحر لا يجوز ، والنّحر في اليومين بعده جائز ، وكذلك الثالث على الأرجح<sup>(٢)</sup>.

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: جامع البيان ٩/١٣٨، ومعاني القرآن، للزجاج ٣/٤٢٣، والتكث والعيون ٤/١٩، ومعالم التنزيل ٥/٣٨٠ .

(٢) انظر: أضواء البيان ٥/٣٤١-٣٤٤ .

## سورة الحج ، الآية (٣٢-٣٣)

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُوهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾

[المسألة السابعة والسبعون] : في نحر البدن والهدي في غير الحرم .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلا ما خصه الدليل ، ومنى وفجاج مكة من الحرم .

قال ابن حزم : وأما قولنا : إنه لا يجزيء إلا بمكة أو منى ، الحجة في ذلك أن الله تعالى

قال : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ

أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُوهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا

لَكُمْ مِّنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾<sup>(١)</sup>

فجاء النصّ بأن شعائر الله تعالى محلّها إلى البيت العتيق ، وأن البدن من شعائر الله

تعالى ، فصحّ يقيناً أن محلّها إلى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدي كله كحكم البدن .

روينا من طريق أبي داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا جعفر

بن محمد بن عليّ ، عن أبيه ، أن جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ((قد نحرنا هنا ، ومنى كلها منحر))<sup>(٢)</sup>

(١) الحج (٣٦) .

### (٢) رجال الإسناد :

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ ، السجستانيّ ، أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من

كبار العلماء ، من العاشرة ، مات سنة (٢٧٥هـ / ت س ) انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٢٥٤٨) .

- أحمد بن حنبل .

- يحيى بن سعيد القطان . = = ص (٣٠٦)

فصحّ أنّه حيثما نحرّت البدن والإهداء من فجاج مكّة ومنى — وهو الحرم — كلّهُ  
فقد أصاب النَّاحِر ، وأنّه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم إلّا ما خصّه النَّصّ .<sup>(١)</sup> اهـ

- 
- جعفر بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ ، أبو عبد الله ، المعروف بالصّادق ، صدوق فقيه إمام ، من السّادسة ، مات سنة (١٤٨هـ/بخ م ٤ ) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٩٥٨) .
  - محمّد بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب ( السّجاد ) أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرّابعة ، مات سنة (١٠٠) وبضع عشرة /ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٦١٩١) .
  - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة وراء ، الأنصاريّ ثمّ السّلميّ ، بفتحيتين ، صحابيّ ابن صحابيّ ، مات بالمدينة بعد السّبعين ، وهو ابن أربع وتسعين/ع) انظر: الاستيعاب ٢١٩/١ ، والإصابة ٢١٣/١ ، وتقريب التّهديب ، ترجمة (٨٧٩) .
  - يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : المناسك ، باب : صفة حجّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (١٩٠٢) .

#### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف (٢٩٤٣) .

(١) المحلّي (٧/٩٩-١٠٠)

## الدراسة:

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى.  
قال الجصاص : ( ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الهدى لا يجزىء إلاّ بمكّة ، وأنّ بلوغه  
الكعبة<sup>(١)</sup> أن يذبحه هناك في الحرم )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال ابن العربي : ( ولا خلاف في أنّ الهدى لا بدّ له من الحرم )<sup>(٣)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ سورة المائدة (٩٥) .

(٢) أحكام القرآن ٤/١٤٣ .

(٣) أحكام القرآن ٢/١٨٦ . وانظر: جامع البيان ١١/٣٥٧، والنكت والعيون ٢/٦٧، ومعالم التنزيل ٣/٩٨،  
والكشفاف ١/٦٦٥، والتفسير الكبير ٤/٤٣٥، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٢، وأنوار التنزيل ٢/١٤٤، ومدارك التنزيل  
١/٤٣٦، ولباب التأويل ٢/٧٩، وتفسير القرآن العظيم ٣/١٩٤، والجواهر الحسان ٢/٤٢٣، وفتح القدير ٢/١١٠ -

## سورة الحج ، الآية (٣٦)

قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۗ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۗ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۗ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾

فيه ثلاث مسائل:

[المسألة الثامنة والسبعون]: في حكم الأكل من هدي التطوع .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى وجوب الأكل من هدي التطوع ، وأما إن كان من الأهداء الواجبة فإنه لا يجوز للمهدي الأكل منه ، بل يجب عليه التصدق به كله .

قال ابن حزم : ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد ، كما قلنا ، ولا يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها ، فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط ، ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه أصلاً ، ويتصدق بجلاله و جلوده ولا بد .

أما التطوع ، فلقول الله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۗ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۗ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۗ﴾ (١) الآية . وأمر الله تعالى فرض .

و من طريق مسلم ، نا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم ابن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، فذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال جابر: ((ثم انصرف رسول الله عليه السلام إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضة ، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)) (٢)

(١) الحج (٣٦)

(٢) رجال الإسناد :



فهذا أمر منه عليه السّلام بأخذ البضعة وطبخها، ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدي دون بعض .

ومن جعل بعض أوامره عليه السّلام في كلّ ما ذكرنا فرضاً وبعضاً ندباً فقد تحكّم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحلّ من القول .<sup>(١)</sup>

- 
- مسلم .
  - سبقت ترجمته ص(٧١)
  - إسحاق بن إبراهيم، أبو محمّد ابن راهوية ، سبقت ترجمته ص (٤٨)
  - حاتم بن إسماعيل المدنيّ ، أبو إسماعيل الحارثي مولا هم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق بهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٧هـ/ع) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (١٠٠٢) .
  - جعفر بن محمّد بن عليّ .
  - سبقت ترجمته ص (٣٨٨)
  - أبيه : محمّد بن عليّ
  - جابر بن عبد الله
  - = = ص (٣٨٨)
  - = = ص (٣٨٨)

#### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في : الحجّ ، باب : حجّة النبيّ صلى الله عليه وسلّم (٢٩٤١) .

(١) المحلّي (٧/١٩٤-١٩٥) باختصار .

## الدراسة:

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى أنّ الأكل من هدي التطوّع ليس بواجب ، بل هو مباح أو مستحبّ ، وأنّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> أمر بإباحة لا أمر بإيجاب .

روي ذلك عن عطاء ، و مجاهد ، و إبراهيم النخعيّ ، والحسن<sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب جمهور أهل التأويل<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله تعالى — : ( وهذا الأمر من الله جلّ ثناؤه أمر بإباحة ، لا أمر بإيجاب ، وذلك أنّه لا خلاف بين جميع الحجّة أنّ ذابح هديه أو بدنته هنالك إن لم يأكل من هديه أو بدنته أنّه لم يضيّع له فرضاً كان واجباً عليه ، فكان معلوماً بذلك أنّه غير واجب )<sup>(٤)</sup> اهـ

وذهب البعض إلى أنّ الأكل من هدي التطوّع واجب ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا

مِنْهَا﴾

قال العلامة الشنقيطيّ — رحمه الله — : ( أقوى القولين دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ في موضعين . وقد قدّمنا أنّ الشرع واللغة دلّوا على أنّ صيغة ( افعل ) تدلّ على الوجوب إلّا للدليل صارف عن الوجوب .

(١) الحجّ (٢٨) (٣٦) .

(٢) انظر: جامع البيان ١٣٨/٩ ، وأحكام القرآن، للخصّاص ٧٠/٥ ، وتفسير القرآن العظيم ٤١٧/٥ .

(٣) انظر: جامع البيان ١٣٨/٩ ، ١٥٥-١٥٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٤٨٩/٨ ، وأحكام القرآن، للخصّاص ٦٩/٥ ،

والتكت والعون ١٩/٤ ، ٢٧ ، والوسيط ٢٦٨/٣ ، وأحكام القرآن، لألكيا ٢٨١/٣ ، ومعالم التنزيل ٣٨٠، ٣٨٧/٥ ،

والكشفاف ١٤٩/٣ ، وأحكام القرآن، لابن العربي ٢٩٣/٣ وإرشاد العقل السليم ١٠٤/٦ ، وزاد المسير ٤٢٦/٥ ، والتفسير

الكبير ٢٢١/٨ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٣/١٢ ، وأنوار التنزيل ٧٠/٤ ، ومدارك التنزيل ١٥٢/٣ ، ١٥٦ ، ولباب التأويل

٢٥٥، ٢٥٨/٣ ، والتسهيل ٥٥/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٢٨، ٤١٦ ، والجواهر الحسان ١٢٤/٤ ، ١١٧ .

(٤) جامع البيان ١٣٨/٩ ، ١٥٥-١٥٦ .

وقد أمر الله بالأكل من الذبائح مرتين ، ولم يَقم دليل يجب الرجوع إليه صارف عن الوجوب .

ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدلّ على وجوب الأكل وتأكيدُه أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر مائة من الإبل ، فأمر بقطعة لحم من كلِّ واحدة منها فأكل منها وشرب من مرقها ، وهو دليل واضح على أنه أراد ألاّ تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلاّ وقد أكل منها أو شرب من مرقها . وهذا يدلّ على أن الأمر في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتّخيير ؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها ، وشرب مرقه دون بعض<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) أضواء البيان ٤١٢/٥ .

أرجح القولين في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الأكل من هدي التطوّع ليس بواجب ، وإّتما هو للاستحباب أو الإباحة . فقد حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك .

قال الجصاص : ( ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أنّ قوله :

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ليس على الوجوب (١) اهـ

وقال التّوويّ : ( وأجمع العلماء على أنّ الأكل من هدي التطوّع وأضحيتته ليس

بواجب ) (٢) اهـ

وقال الماورديّ : ( قال الجمهور إنّّه استحباب وليس بواجب ) (٣) اهـ

وأما الحديث فلا يلزم منه وجوب الأكل ، وإّتما يدلّ على الاستحباب .

قال التّوويّ — رحمه الله — : ( قال العلماء : لما كان الأكل من كلّ واحدة سنّة ،

وفي الأكل من كلّ واحدة من المائة منفردة كلفة ، جعلت في قدر ليكون أكلاً من مرق

الجميع الذي فيه جزء من كلّ واحدة ، ويأكل من اللّحم المتجمع في المرق ما تيسّر ) (٤) اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أحكام القرآن ٧٠/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤١٩/٨ .

(٣) التّكت والعيون ٢٧/٤ ، وانظر: روح المعاني ١٧/١٤٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٤١٩/٨ .

## سورة الحجّ ، الآية (٣٦)

[المسألة التاسعة والسبعون] : في المدة المحددة لذبح الهدايا والضحايا .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى جواز التضحية من يوم النحر إلا أن يهّل هلال المحرم .

قال ابن حزم : والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم التحرّ إلا أن يهّل هلال المحرم ، والتضحية ليلاً ونهاراً جائزة .

وقال أيضاً : الأضحية فعل خير ، وقربة إلى الله تعالى ، وفعل الخير حسن في كلّ

وقت ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾<sup>(١)</sup>

فلم يخصّ تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، فلا يجوز تخصيص

وقت بغير نصّ .

فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نصّ ، أو إجماع ، ولا نصّ في

ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة . اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الحجّ (٣٦)

(٢) المحلى (٢٣/٨-٢٥) باختصار .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في تحديد مدة ذبح الهدايا والضحايا على أقوال :

القول الأول : أنها ثلاثة أيام ، يوم العيد ويومان بعده .

روي ذلك عن عليّ ابن أبي طالب ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبیر ، والثوريّ رحمهم الله تعالى .<sup>(١)</sup>

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> وأصحابهم .

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول : أن من المعلوم في المقادير أنها لا يهتدى إليها بالرأي ، فلا بدّ أن يكون من ذكر من هؤلاء الصحابة الكرام أخبروا بذلك سماعاً وتوقيفاً .

وأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ ﴾<sup>(٥)</sup>

قالوا: وهذا جمع قلة ، لكنّ المتيقنّ منه الثلاثة ، وما بعد الثلاثة غير متيقنّ فلا يعمل

به .

وأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (( نهي عن الأكل من التّسك فوق ثلاث ))<sup>(٦)</sup>

قالوا : وغير جائز أن يكون الذّبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، ثمّ نسخ تحريم

الأكل وبقي وقت الذّبح بحاله .

وأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي ، فلم يجز فيه الذّبح كالذي بعده .<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ٦٧/٥ ، والمغني ٣٠٠/٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٢ .

(٢) انظر: المبسوط ٩/١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٥/٤ - ٣٦ .

(٣) انظر: المدوّنة ٧٣/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٨٨/٢ .

(٤) انظر: المغني ٣٠٠/٥ ، والفروع ٤٦/٣ ، والإنصاف ٨٦/٤ .

(٥) الحجّ (٢٨) .

(٦) أخرجه البخاريّ في : الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥٥٦٩) ، ومسلم في : الأضاحي ،

باب: بيان ما كان من التّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٥٠٧٠) - (٥٠٨٢) .

(٧) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ٦٨/٥ ، والمغني ٣٠٠/٥ - ٣٠١ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٢ .

والقول الثاني : أنها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهي أيام التشريق .  
روي ذلك عن عليّ ابن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> .  
وهو مذهب الإمام الشافعيّ وأصحابه<sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup> وابن  
كثير<sup>(٥)</sup> وابن عثيمين<sup>(٦)</sup> رحمهم الله جميعاً .

وقال ابن القيم : ( وقد قال عليّ بن أبي طالب : أيام النحر : يوم الأضحى وثلاثة  
أيام بعده . وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح ،  
وإمام أهل الشام الأوزاعيّ ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعيّ رحمه الله ، واختاره ابن  
المنذر<sup>(٧)</sup> ) اهـ

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن هؤلاء الصحابة أنهم حدّوا المدّة  
بذلك .

وأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال (( أيام التشريق أيام أكل وشرب )) وفي رواية  
(( وذكر الله عزّ وجلّ ))<sup>(٨)</sup>

فجعل حكم هذه الأيام واحداً ، أنّها أيام أكل لما يذبح فيها ، وشرب ، وذكر الله  
عزّ وجلّ .

وأنّ هذه الأيام الثلاثة كلّها أيام لرمي الجمرات ، فلا يختصّ الرميّ بيومين ، بل كلّ  
الأيام الثلاثة .

وأنّها كلّها يشرع فيها التكبير المطلق أو المقيد على قول بعض العلماء .

فهي مشتركة في جميع هذه الأحكام ، وإذا كان كذلك فلا يمكن إخراج وقت الذّبح عن  
هذا الاشتراك ، وعليه فيستمرّ وقت الذّبح إلى آخر أيام التشريق .

(١) انظر: المغني ٣٠٠/٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٢ .

(٢) انظر: الأمّ ١٣٧/٣ ، والمجموع ٣٤٨/٨ ، وروضة الطّليين ٢٠٠/٣ ، ونهاية المحتاج ١٣٦/٨ .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨٧/٤ .

(٤) انظر: زاد المعاد ٢٩١/٢ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٦١/١ .

(٦) انظر: الشرح المتمتع ٤٩٩/٧ - ٥٠٠ .

(٧) زاد المعاد ٢٩١/٢ . وانظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ٦٨/٥ ، والمغني ٣٠٠/٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٢٠/١٢ .

(٨) أخرجه مسلم في : الصّيام ، باب : تحريم صيام أيام التشريق ( ٢٦٧٢ ) .

والقول الثالث : أن وقت التّحر يوم واحد ، وهو يوم العيد ؛ لأنّه اختصّ بهذه التّسمية فدلّ على اختصاص حكمها به ، ولو جاز التّحر في الثلاثة لقليل لها : أيّام التّحر ، كما قيل لها : أيّام الرّمي ، وأيّام منى ، وأيّام التّشريق .

ولأنّ العيد يضاف إلى التّحر ، وهو يوم واحد ، كما يقال : عيد الفطر .  
روي ذلك عن ابن سيرين<sup>(١)</sup> .

والقول الرّابع : أن وقت الذّبح ممتدّ إلى آخر يوم من ذي الحجّة .  
روي ذلك عن الحسن<sup>(٢)</sup> ، وأبي سلمة ، وسليمان بن يسار<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار ابن حزم .

والقول الخامس : أنّه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيّام في منى ؛ لأنّ هناك أيّام أعمال المناسك من الرّمي ، والطّواف ، والحلق ، فكانت أيّاماً للذّبح بخلاف أهل الأمصار .  
روي ذلك عن سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٦٨/٥، والمغني ٣٠٠/٥، وزاد المعاد ٢٩٢/٢ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٦٨/٥ .

(٤) انظر: المغني ٣٠٠/٥، وزاد المعاد ٢٩٢/٢ .



أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله تعالى — قول من قال إنَّ أيام الذَّبْح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيام بعده .

وذلك أنَّ الأيام الثلاثة بعد يوم العيد تختصُّ بكونها أيام منى ، وأيام الرَّمي ، وأيام التَّشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذَّبْح بغير نصٍّ ولا إجماع؟! (١)

وأما نهي صلى الله عليه وسلم عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فلا يدلُّ على أنَّ أيام الذَّبْح ثلاثة فقط ، ويبان ذلك في قول ابن القيم — رحمه الله — : ( إنَّ الحديث لا يدلُّ على أنَّ أيام الذَّبْح ثلاثة فقط ؛ لأنَّ الحديث دليل على نهي الذَّبْح أن يدَّخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أحرَّ الذَّبْح إلى اليوم الثالث لجاز له الادِّخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حدَّده بالثلاث فهموا من نهي عن الادِّخار فوق ثلاث أنَّ أولها يوم النَّحر ..

فيقال لهم: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن الادِّخار فوق ثلاث ، لم ينه عن التَّضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ؟ ولا تلازم بين ما نهي عنه وبين اختصاص الذَّبْح بثلاث لوجهين :

أحدهما : أنه يسوغ الذَّبْح في اليوم الثاني والثالث ، فيجوز له الادِّخار إلى تمام الثلاث من يوم الذَّبْح ، ولا يتمُّ لكم الاستدلال حتَّى يثبت النهي عن الذَّبْح بعد يوم النَّحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

الثاني : أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النَّحر ، لساغ له حينئذ الادِّخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث (٢) اهـ —

هذا ، والله أعلم ، وبه التَّوفيق والهداية .

(١) انظر: الشرح الممتع ٧/٤٩٩-٥٠٠ .

(٢) زاد المعاد ٢/٢٩٠-٢٩١ .

## سورة الحجّ ، الآية (٣٦)

[المسألة الثمانون] : في حكم أكل ما قطع من البهيمة وهي حيّة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ ما قطع وأبين من البهيمة وهي حيّة ، أو قبل تمام تذكيته فهو ميتة يحرم أكله .

قال ابن حزم : وما قطع من البهيمة وهي حيّة ، أو قبل تمام تذكيته ، فبان عنها فهو ميتة لا يحلّ أكله ، فإنّ تمت الذّكاة بعد قطع ذلك الشّيء أكلت البهيمة ، ولم تؤكل تلك القطعة .

وهذا ما لا خلاف فيه ؛ لأنّها زابت البهيمة ، وهي حرام أكلها ، فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه .

وما قطع منها بعد تمام التذكية ، وقبل موتها لم يحلّ أكله ما دامت البهيمة حيّة ، فإذا ماتت حلّت هي وحلّت القطعة أيضاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾<sup>(١)</sup>

فلم يبح الله أكل شيء منها إلاّ بعد وجوب الجنب ، وهي في اللّغة : الموت . ولا خلاف بين أحد في أنّ حكم البُدن في ذلك حكم سائر ما يُذكّى .<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) الحجّ (٣٦)

(٢) المحلّي (٨٧/٨) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله ، فقد اتفق العلماء على أنّ ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت<sup>(١)</sup> ؛ لنصّ قوله عليه الصّلاة والسّلام : (( ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت ))<sup>(٢)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكافي، لابن عبد البرّ ٤٣٣/١، وبدائع الصّنائع للكاساني ٢٢٢/٦، وبداية المجتهد لابن رشد ١٥٥/١، والمغني ٢٨٠/١٣، والمجموع ١٣٤/٩، والذخيرة ١٨٤/١، ١٨٣/٤، ومعني المحتاج ٤٧٠/٤، وسبل السّلام ٩٨/١، ونيل الأوطار ٤٨٩/٨، والسّيل الجرار ٣٩/١، واللّباب في شرح الكتاب لعبد الغنيّ الميداني ١٩٥/٢، وفتح العلام لشرح بلوغ المرام للقنوجي ٤٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في : أبواب الصّيد ، باب : في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٢) ، والترمذيّ في : الصّيد ، باب : ما قطع من الحيّ فهو ميت (١٤٨٤) ، وابن ماجه في الصّيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهي حيّة (٣٢١٦) ، والحاكم في المستدرک ٢٦٧/٤ (٧٥٩٧) (٧٥٩٨) ، وقال الترمذيّ : حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشّيخين . ووافقه الذّهبيّ .

## سورة النور، الآية (٢)

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الحادية والثمانون] : في جلد الزَّانِي المحصن .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى جلد كلِّ زان محصناً كان أو غير محصن ، ولا يخصُّ من ذلك إلاَّ الإمام والعبيد فقط .

قال ابن حزم : قد جاء القرآن بجلد كلِّ زان ، ولم يخصَّ محصناً من غيره ، فقال

تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>

ولم يخصَّ تعالى من ذلك إلاَّ الإمام والعبيد فقط . . . نقول ونقطع أن الله عزَّ وجلَّ قد أمر بجلد كلِّ زان على كلِّ حال ، وإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حكم على الزَّانِي المحصن بالجلد مع الرَّجم ، وأتته عليه السَّلام لم يخالف ربَّه قطَّ .

ولا شكَّ عندنا في أنَّ ماعزاً جلد مع الرَّجم ، وكذلك فعل عليّ بن أبي طالب رضي

الله عنه بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّه جلد شراحة الهمدانية ثمَّ رجمها<sup>(٢)(٣)</sup> . اهـ

(١) قرأ الجمهور بالرَّفع في ( الزَّانِيَة وَالزَّانِي ) وقريء بالتَّصبي . وقال الرَّجَّاج : والرَّفع أقوى في العربيَّة ؛ لأنَّ معناه : من زنى فاجلدوه ، فتأويله الابتداء ، ويجوز التَّصبي على معنى ( اجلدوا الزَّانِيَة ) . انظر : زاد المسير ٥/٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٩-١٦٠ ، والبحر المحيط ٦/٤٢٧ .

(٢) أخرجه البخاريُّ في : الحدود ، باب : رجم المحصن (٦٨١٢) لكن دون ذكر الرَّجم . وأخرجه أحمد ٩٣/١ (٧١٦) ، والبيهقيُّ في : الحدود ٨/٢٢٠ ، وعبد الرَّزَّاق في المصنَّف ، في الطَّلاق (١٣٣٥٠) (١٣٣٣٥٣) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ، في الحدود (٨٨٦٠) ، والحاكم ٤/٣٦٥ ، وصحَّح إسناده ، ووافقه النَّهْيِي .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ( المجلد ١/١٩٧-١٩٩ ) .

## الدراسة :

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — فيمن ثبت عليه الزنا وهو محصن ، هل يجمع له بين الجلد والرجم ، أم يرحم فقط ولا يجلد . فذهب جمهورهم إلى أنه لا جلد على المحصن ، وإنما عليه الرجم فقط ؛ لأن الجلد منسوخ في حقه .

روي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم: عمر وعثمان وابن مسعود<sup>(١)</sup> ، وابن عباس<sup>(٢)</sup> .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأصحابهم ، وأحمد في رواية ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والنخعي ، والزهرري ، وأبو ثور<sup>(٣)</sup> ، وجمهور المفسرين<sup>(٤)</sup> .  
ومما احتج به أصحاب هذا القول :

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ، ولم يجلده؛ لأن جميع الروايات في رجمه ليس في شيء منها أنه جلده مع الرجم ، بل ألفاظها كلها مقتصرة على الرجم . ولو كان الجلد في حق المحصن غير منسوخ لأمر عليه الصلاة والسلام بجلد ماعز مع الرجم ، ولو أمر به لنقله بعض رواة القصة ؛ إذ ليس أحدهما بأولى بالثقل من الآخر .

(١) انظر: زاد المسير ٧/٦ ، والمغني ٣١٣/١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥ .

(٢) انظر: جامع البيان ٦٣٤/٣ ، وأحكام القرآن ، للخصاص ٤٢/٣ ، وابن العربي ٤٦١/١ .

(٣) انظر: التمهيد ٧٩/٩ ، وأحكام القرآن ، للخصاص ٩٥/٥-٩٧ ، وزاد المسير ٧/٦ ، والمغني ٣١٣/١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥ .

(٤) انظر: جامع البيان ٦٣٦/٣ ، وأحكام القرآن ، للخصاص ٩٥/٥-٩٨ ، والتكت والعيون ٧١/٤ ، والوسيط ٣٠٣/٣ ، وأحكام القرآن ، لألكيا ٢٩٠/٤ ، ومعالم التنزيل ٧/٦-٨ ، والكشاف ٢٠٤/٣ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ٣٣٣/٣ ، ٤٦٤/١ ، والمحزر الوجيز ٢٢/٣ ، وإرشاد العقل السليم ١٥٦/٦ ، وزاد المسير ٥/٦ ، والتفسير الكبير ٨/٣٠٦ ، وأنوار التنزيل ٩٨/٤ ، ومدارك التنزيل ١٩٦/٣ ، ولباب التأويل ٢٧٩/٣ ، والتسهيل ٨١/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٧-٥/٦ ، والإكليل ١٠٠٤/٣ ، وفتح القدير ٦-٧ ، وروح المعاني ٧٨/١٨-٧٩ ، وأضواء البيان ٣٢/٦ .

(٥) أخرجه البخاري في : الحدود ، باب : لا يرحم الجنون والمجنونة ( ٦٨١٥ ) ، ومسلم في : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ( ٤٣٩٦ ) - ( ٤٤٠٣ ) .

٢- وأنه عليه الصلّاة والسّلام رجم الغامديّة رضي الله عنها حين أقرّت بالزّنا ، فرجمها بعد أن وضعت <sup>(١)</sup>، ولم يقل أحد إنّه جلدها ، ولو كانت جُلدت لنقل .

٣- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصّة العسيف ، وفيها : (( أن الرّجل قال : سألت رجلاً من أهل العلم ، فقالوا : إنّ عليّ ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرّجم )) <sup>(٢)</sup>

فلم يقل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : بل عليها الرّجم والجلد ، وإنّما اكتفى بقوله : (( يا أنيس ، اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )) فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، ولو وجب الجلد مع الرّجم لذكره صلّى الله عليه وسلّم له كما ذكر الرّجم .

٤- وكذلك قصّة اليهوديين اللّذين رجمهما النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ليس فيها إلّا الرّجم ، ولم يذكر فيها جلد <sup>(٣)</sup>.

فتركه عليه الصلّاة والسّلام جلد المحصن فعلاً في كلّ من رجم ، وقولاً في قصّة العسيف يشعر بإسقاطه <sup>(٤)</sup>.

وذهب طائفة إلى أن المحصن يجلد أولاً مائة جلدة ثمّ يرجم بعد ذلك .

روي ذلك عن عليّ بن أبي طالب ، وابن عبّاس ، وأبيّ بن كعب ، وأبي ذرّ رضي الله عنهم .

وبه قال قتادة ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، وداود الظّاهريّ ، وابن المنذر، وأحمد في إحدى روايته <sup>(٥)</sup> ، واختاره القرطبي <sup>(٦)</sup> رجمهم الله جميعاً .

(١) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزّنا ( ٤٤٠٦ ) ( ٤٤٠٧ ) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : الصّلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ( ٢٦٩٥ ) ، ومسلم في : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزّنا ( ٤٤١٠ ) .

(٣) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذّمة في الزّنى ( ٤٤١٢ ) .

(٤) انظر: جامع البيان ٣/٦٣٦ ، والتمهيد ٩/٨٠ ، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥-٧ ، وفتح الباري ١٢/١٤٥ .

(٥) انظر: جامع البيان ٣/٦٣٤ ، والتمهيد ٩/٧٩ ، والتكث والعيون ١/٤٦٢ ، والمحرر الوجيز ٢/٢٢ ، وزاد المسير ٦/٦ ، والمغني ١٢/٣١٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٩٧ .

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٤ .

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فعمّ الزّناة ولم يخصّ محصناً من غير محصن .

وما ورد في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (( البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرّجم بالحجارة ))<sup>(٢)</sup>

وأنّ عليّاً رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .<sup>(٣)</sup> وأنّه قد شرع في كلّ من المحصن والثيب عقوبتان: فللثيب الجلد والرّجم ، وللبكر الجلد والتغريب .<sup>(٤)</sup>

وفي المسألة قول ثالث : وهو أنّه يجب الجمع بين الجلد والرّجم إذا كان الزّاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرّجم .

روي ذلك عن مسروق ، وفرقة من أهل الحديث .<sup>(٥)</sup>  
وقد وصف هذا القول بالشذوذ والبطلان .<sup>(٦)</sup>

---

التور (٢)

(٢) أخرجه مسلم في : الحدود ، باب : حدّ الزّنا ( ٤٣٩٠ ) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: التمهيد ٧٩/٩-٨٠ ، وأحكام القرآن للحصّاص ٩٧/٥-٩٨ ، والمغني ٣١٣/١٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٥/٦

٧- ، وأضواء البيان ٢٨/٦-٢٩ .

(٥) انظر: التمهيد ٨٢/٩-٨٣ .

(٦) انظر: المصدر السابق ، وفتح الباري ١٢/١٤٦ ، وأضواء البيان ٦/٣٠ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — قول جمهور أهل العلم أنّ الزّاني المحصن يرحم فقط ، ولا يجلد مع الرّجم ؛ وذلك أنّ بعض العلماء قد حكوا اتّفاق فقهاء الأمصار على هذا القول .<sup>(١)</sup>

ولأنّ قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : (( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )) فيه تصريح بأنّ جزاء اعترافها رجمها ، والذي يوجد بالشّرط هو الجزاء ، وهو في الحديث الرّجم فقط .

ولأنّ جميع روايات الاقتصار على الرّجم في قصّة ماعز ، والغامديّة ، واليهوديين كلّها متأخرة عن حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ؛ لأنّ حديث عبادة كان في أوّل نزول الجلد ، وذلك أنّ الزّناة كانت عقوبتهم — إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أوّل الإسلام — أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلاً ، فلمّا نزلت آية الجلد في سورة التّور ، قام صلّى الله عليه وسلّم فقال : (( خذوا عنيّ قد جعل الله لهنّ سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم بالحجارة )) فكان هذا في أوّل الأمر ، ثمّ رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جماعة ولم يجلدهم ، فعلم أنّ هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله .

ولأنّ جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرّجم على المحصن أدنى الاحتمالات لا تقلّ عن شبهة ، والحدود تدرأ بالشّبّهات ، كما أنّ الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٩٧/٥، ومعالم التّزليل ١٨٢/٢ .

(٢) انظر: جامع البيان ٦٣٦/٣، والتمهيد ٨١-٨٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٦/١٥، وأضواء البيان ٣٢/٦ .



## سورة النور ، الآية (٢)

[المسألة الثانية والثمانون] : في كم الطائفة التي تحضر حدّ الزاني .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ واحداً من الناس يكفي في ذلك، فإن زاد فجائز .

قال ابن حزم : قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال :

﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup>

فصح أنّ عذاب الزّناة الجلد ، ومع الجلد الرّجم والتّفي .

ثمّ اختلف العلماء في مقدار الطّائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور . فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك ، فوجدنا جميع الأقوال لا يحتجّ بها إلاّ قول مجاهد ، وابن عبّاس ، وهو أن الطّائفة : واحد فصاعداً . فوجدناه قولاً يوجب البرهان من القرآن ، والإجماع ، واللّغة .

فأمّا القرآن فإنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا <sup>ط</sup> فَإِن بَغْتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup>

فبيّن تعالى نصّاً جليّاً أنّه أراد بالطّائفتين هنا الاثنتين فصاعداً بقوله في أوّل الآية :

﴿ اقْتَتَلُوا ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغْتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ ﴾ وبقوله تعالى في آخر

الآية : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup>

(١) التور (٢)

(٢) التور (٨)

(٣) الحجرات (٩)

(٤) الحجرات (١٠)

وبرهان آخر ، وهو أنّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وبيقين ندري أنّ الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عدد لبيته ، ولأوقفنا عليه ، ولم يدعنا نخط فيه عشواء ، حتّى نتكهّن فيه الظنون الكاذبة ، حاش لله تعالى من هذا .<sup>(٢)</sup> اهـ

---

(١) التور (٢) .

(٢) المحلّى (١٣/١١٨-١١٩) .

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال :  
القول الأوّل : أن أقلّ عدد يكفي في حضور حدّ الزّاني واحد ، فإن زاد كان حسناً .  
روي ذلك عن ابن عبّاس <sup>(١)</sup> ، ومجاهد <sup>(٢)</sup> ، وعكرمة <sup>(٣)</sup> ، وإبراهيم النّخعي <sup>(٤)</sup> ،  
والحسن <sup>(٥)</sup> .

وبه قال الإمام أحمد <sup>(٦)</sup> ، ورجّحه ابن جرير <sup>(٧)</sup> .  
بدليل أن اسم الطّائفة يقع على الواحد ، فيبقى على عمومه إلاّ لدليل صارف عنه .  
والقول الثّاني : أن أقلّه هنا رجلان ؛ لأنّها موضع شهادة .  
روي ذلك عن عطاء <sup>(٨)</sup> ، وعكرمة <sup>(٩)</sup> ، وسعيد بن جبير <sup>(١٠)</sup> ، وإسحاق بن  
راهويه <sup>(١١)</sup> ، وهو مشهور قول مالك <sup>(١٢)</sup> .

والقول الثّالث : أنّه ثلاثة فصاعداً ؛ لأنّ اشتقاق الطّائفة يدلّ على ما يكون يطوف  
بالشّيء ، وأقلّ ما يتصوّر ذلك فيه ثلاثة ، وهي صفة غالبية ؛ لأنّها الجماعة الحافّة بالشّيء .  
به قال الزّهري <sup>(١٣)</sup> ، وقتادة <sup>(١٤)</sup> . واختاره طائفة من المفسّرين <sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٠/٨، والمحرر الوجيز ١٦٢/٤، وزاد المسير ٨/٦ .  
(٢) انظر: جامع البيان ٢٥٨/٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٥٢٠/٨، وأحكام القرآن ، للحصّاص ١٠٦/٥ .  
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥٢٠/٨، وزاد المسير ٨/٦ .  
(٤) انظر: جامع البيان ٢٥٩/٩، والتكت والعيون ٢٧٢/٤، ومعالم التّزويل ٨/٦ .  
(٥) انظر: التكت والعيون ٧٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١٢ .  
(٦) انظر: المغني ٣٢٥/١٢-٣٢٦، وتفسير القرآن العظيم ٨/٦، وروح المعاني ٨٣/١٨ .  
(٧) انظر: جامع البيان ٢٦٠/٩ .  
(٨) انظر: جامع البيان ٢٥٩/٩، وأحكام القرآن ، للحصّاص ١٠٦/٥، ومعالم التّزويل ٨/٦ .  
(٩) انظر: المصادر السّابقة، والتكت والعيون ٥٧٢/٤، والكشاف ٢٠٥/٣ .  
(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٠/٨، وزاد المسير ٨/٦، وتفسير القرآن العظيم ٨/٦ .  
(١١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٨/٦، وروح المعاني ٨٣/١٨ .  
(١٢) انظر: المحرر الوجيز ١٦٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤٩/١٢، والتسهيل ٨٢/٢، والبحر المحيظ ٤٢٩/٦ .  
(١٣) انظر: جامع البيان ٢٥٩/٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢/٨، وأحكام القرآن ، للحصّاص ١٠٦/٥ .  
(١٤) انظر: المصادر السّابقة ، ومعالم التّزويل ٨/٦، والكشاف ٢٠٥/٣ .

والقول الرابع : أنه أربعة فصاعداً، بحجة القياس على الشهادة على الزنا ، فإنه لا تكون شهادة في الزنا دون أربعة شهداء فصاعداً .

روي ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وعكرمة<sup>(٢)</sup> ، والربيع<sup>(٣)</sup> ، وابن زيد<sup>(٤)</sup> ، والليث<sup>(٥)</sup> ، والشافعي<sup>(٦)</sup> ، ومالك في رواية<sup>(٧)</sup> .

واختاره السيوطي<sup>(٨)</sup> ، والألوسي<sup>(٩)</sup> .

والقول الخامس : أنه عشرة . وعلل بأن العشرة هي العدد الكامل . وهذا قول الحسن<sup>(١٠)</sup> .

---

(١٥) انظر: أحكام القرآن، لألكيا/٤/٢٩٥، والكشاف/٣/٢٠٥، وأحكام القرآن، لابن العربي/٣/٣٣٦، والمحزر الوجيز ٤/١٦٢، وإرشاد العقل السليم/٦/١٥٦، وأنوار التنزيل/٤/٩٨، ومدارك التنزيل/٣/١٩٦، والبحر المحيط/٦/٤٢٩، وفتح القدير/٤/٧ .

(١) انظر: الكشاف/٣/٢٠٥، وإرشاد العقل السليم/٦/١٥٦، والتفسير الكبير/٨/٣١٨ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي/٣/٣٣٥ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن/١٢/١٤٩ .

(٤) انظر: جامع البيان/٩/٢٦٠، ومعالم التنزيل/٦/٨، والمحزر الوجيز ٤/١٦٢ .

(٥) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص /٥/١٠٦، والجامع لأحكام القرآن/١٢/١٤٩ .

(٦) انظر: التكت والعيون/٤/٧٢، والتفسير الكبير/٨/٣١٨، وتفسير القرآن العظيم/٦/٩ .

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم/٨/٢٥٢١، وأحكام القرآن، للحصّاص /٥/١٠٦، والتكت والعيون/٤/٧٢ .

(٨) انظر: الإكليل/٣/١٠٠٧ .

(٩) انظر: روح المعاني/١٨/٨٤ .

(١٠) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص /٥/١٠٦، والكشاف/٣/٢٠٥، وزاد المسير/٦/٨، والتفسير الكبير/٨/٣١٨ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أن أقل ما يكفي في هذا واحد ، فإن زاد العدد كان ذلك أفضل .  
وذلك أن الطائفة في اللغة تقع على الواحد ، فيدخل في عموم الآية ، ولا دليل على قول من خصّصه بأكثر من واحد .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله تعالى — : ( وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أقل ما ينبغي حضور ذلك من المسلمين : الواحد فصاعداً ، وذلك أن الله عمّ بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> والطائفة قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً، فإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن الله تعالى ذكره وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد، كان معلوماً أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرج مقيم الحدّ كما أمره الله به بقوله: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> )

غير أنني وإن كان الأمر على ما وصفت أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس ، عدد من تقبل شهادته على الزنا ؛ لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك ، وهم فيما دون ذلك مختلفون <sup>(٣)</sup> ) —

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) التور (٢)

(٢) جامع البيان ٢٦٠/٩ .

## سورة النور ، الآية (٢)

[المسألة الثالثة والثمانون]: في أيّ الأعضاء يضرب في حدّ الزّنا .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّه لا يخصّ في الحدّ عضو بالضرب دون عضو إلاّ حدّ القذف وحده ، فإنّه يكون في الظهر ؛ لورود التصّ بذلك . ويتجنّب في كلّ حال ضرب الوجه والمذاكر والمقاتل .

قال ابن حزم : اختلف الناس في هذا ، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية

ففعلنا ، فوجدنا الله تعالى قال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عليه السّلام : (( وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والبكر بالبكر

جلد مائة وتغريب عام ))<sup>(٣)</sup>

فلم نجد عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلّى الله عليه وسلّم أمراً بأن يخصّ عضواً بالضرب دون عضو إلاّ حدّ القذف وحده ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال فيه :

(( البيّنة وإلاّ حدّ في ظهره ))<sup>(٤)</sup>

فوجب أن لا يخصّ بضرب الزّنى ، والخمر عضو من عضو ؛ إذ لو أراد الله تعالى

ذلك لبيّنه على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، إلاّ أنّه يجب اجتناب الوجه ولا بدّ،

والمذاكر ، والمقاتل .

(١) النساء (٥٩)

(٢) النور (٢)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاريّ في : الشّهادات ، باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة (٢٦٧١) ، وفي التفسير ، باب :

﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ (٤٧٤٧) .

أما الوجه فلما روينا من طريق مسلم ، نا عمرو الناقد وزهير بن حرب ، قالا جميعاً:  
 نا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى  
 الله عليه وسلّم : (( إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه ))<sup>(١)</sup>  
 وأما المقاتل فضرها غرر كالقلب ، والأنثيين ، ونحو ذلك ، ولا يحلّ قتله ، ولا  
 التعريض به لما نخاف منه ، وبالله تعالى التوفيق<sup>(٢)</sup> . اهـ

#### (١) رجال الإسناد :

- مسلم .
- عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغداديّ ، نزل الرقة ، ثقة حافظ ، وهم في حديث ، من  
 العاشرة ، مات سنة (٢٣٢هـ/خ م د س) انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٥١٤١) .
- زهير بن حرب بن شدّاد ، أبو خيثمة ، التّسائيّ ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من  
 ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤هـ/خ م د س ق) انظر: المصدر السابق ، ترجمة  
 (٢٠٥٣) .
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ ، أبو محمد الكوفيّ ثمّ المكيّ ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة ،  
 إلّا أنّه تغرّر حفظه بآخره ، وكان ربّما دلّس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت  
 الثّاس في عمرو بن دينار ، مات سنة (١٩٨هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٢٤٦٤) .
- عبد الله بن ذكوان القرشيّ ، أبو عبد الرحمن المدنيّ ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ،  
 مات سنة (١٣٠هـ وقيل بعدها/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٣٣٢٢) .
- عبد الرحمن بن هرْمُز الأعرج ، أبو داود المدنيّ ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ،  
 مات سنة (١١٧هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٤٠٦٠) .
- أبو هريرة .
- سبقت ترجمته ص(٧٣)
- يروي ابن حزم هنا صحيح مسلم في : البرّ ، باب التّهي عن ضرب الوجه (٦٥٩٤)- (٦٥٩٩) .

#### تخريج الحديث :

أخرجه مسلم كما سبق .

(٢) المحلّى (١٣/٤٢-٤٣) .

## الدراسة:

قد نصّ غير واحد من أهل العلم على إجماع العلماء على ما قاله ابن حزم من وجوب اتقاء الوجه والفرج والمقاتل في باب الضرب .

قال الجصاص : ( اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال ألكيا الهراسي : ( ولا خلاف أنه يتقى في باب الضرب مواضع المقاتل ، والمواضع التي يشين الأثر فيها ، كالوجه والمذاكر ، وكل ذلك ليس مأخوذاً من اسم الجلد ، وإنما هو مأخوذ من معنى الحدّ والمقصود به )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال ابن العربي : ( ويفرّق عليه الضرب في ظهره ، وتجنب مقاتله ، ولا خلاف فيه )<sup>(٣)</sup> اهـ .

وقال ابن عطية : ( والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل )<sup>(٤)</sup> اهـ

وقال الفخر الرازي : ( واتفقوا على أنه يتقى المهالك كالوجه ، والبطن ، والفرج )<sup>(٥)</sup> اهـ

وأما ضرب الرأس فهو محلّ خلاف بين العلماء ، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يضرب على الرأس .

روي ذلك عن عليّ ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٧)</sup> ، ومالك وزاد : أنه لا يضرب إلا في الظهر وما يليه ؛ لحديث (( البيّنة وإلا حدّ في ظهره ))<sup>(٨)</sup> ، ولما أدرك عليه الناس<sup>(٩)</sup> .

(١) أحكام القرآن ١٠٢/٥ .

(٢) أحكام القرآن ٢٩٤/٤ .

(٣) أحكام القرآن ٣٣٥/٣ .

(٤) المحرر الوجيز ١٦١/٤ .

(٥) التفسير الكبير ٣١٥/٨ .



وحجة هذا القول أن الرأس مثل الوجه ، فإنما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر ، وذلك موجود في الرأس وزيادة ؛ لأنه ربما ضربه في رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله ، أو قتله (١) .

وحكى القرطبي هذا القول عن جمهور أهل العلم . (٢)

وذهب آخرون إلى جواز الضرب في جميع الأعضاء باستثناء ما سبق حكاية الإجماع على استثنائه ، فيجوز عندهم ضرب الرأس .

بحجة ما روي عن بعض الصحابة كأبي بكر، وعمر ، وعليّ ، وابن عمر ، رضي الله عنهم من جواز ضرب الرأس (٣) .

وهذا مذهب الإمام الشافعيّ ، وعليه أكثر أصحابه (٤) . وهو الذي يظهر من كلام ابن حزم .

---

(٦) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٠٢/٥، وزاد المسير ٨/٦، وردّ المختار ١٨/٦ .

(٧) انظر: زاد المسير ٨/٦، والمغني ٥٠٨/١٢ .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) انظر: المدوّنة ٢٤٣/٦، والمحرّر الوجيز ١٦١/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤٥/١٢ .

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٠٢/٥، والمغني ٥٠٨/١٢، والمجموع ٨٢/٢٢ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٦/١٢ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٠٢/٥، وزاد المسير ٨/٦، والتفسير الكبير ٣١٥/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢

١٤٥/٨٢/٢٢ .

(٤) انظر: المصادر السابقة .

الأرجح في الرّأس — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنّ الرّأس  
مّا يجب اجتنابه في الضّرب ؛ وذلك لأنّه يجمع الحواس الباطنة ، فأشبه الوجه ، ويخاف من  
الضّرب فيه العمى ، وزوال العقل و ربّما القتل .

ولأنّ هذا القول هو الذي يتفق مع المقصود من الحدّ ، وهو تأديب المحدود لا قتله<sup>(١)</sup> .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: المغني ٥٠٨/١٢ ، وروح المعاني ٧٧/١٨ .

## سورة النور ، الآية (٣)

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣﴾

[المسألة الرابعة والثمانون] : في حكم نكاح المسلم العفيف من الزانية ، والعكس .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه يحرم تزويج الزاني من عفيفة أو

زانية مثله حتى يتوب ، وكذلك الزانية يحرم زواجها من عفيف أو زانٍ مثلها حتى تتوب .

قال ابن حزم: ولا يحل لزانية أن تنكح أحداً، لا زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب ، فإذا

تابت حل لها الزواج من عفيف حينئذ .

ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة ، لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب ، فإذا تاب

حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ ..

فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً .

والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣﴾<sup>(١)</sup>

فقال قوم : روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يزعمون أنها نسخت بالآية التي

بعدها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ﴿٣٢﴾<sup>(٢)</sup>

وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة : هذا منسوخ إلا بيقين

يقطع به، لا بظن لا يصح ، وإنما الفرض استعمال النصوص كلها .

(١) قراءة الجمهور (وَحُرِّمَ ذَلِكَ) بضم الحاء وتشديد الراء مكسورة ، وقرئ (وَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ) ، وقرئ أيضاً (وَحَرَّمَ ذَلِكَ) بفتح الحاء وضم الراء مخففة . انظر: الكشاف ٣/٢٠٨ ، والمحرر الوجيز ٤/١٦٣ ، وزاد المسير ٦/١٠ ، والتفسير الكبير ٨/٣١٨ ، والبحر المحيط ٦/٤٣١ .

(٢) التور (٣٢) .

(٣) انظر : جامع البيان ٩/٢٦٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٤ .

فمعنى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ ﴾ <sup>(٢)</sup> إلا ما حُرِّمَ عليكم من الأقارب وغيرهن، هذا ما لاشك فيه .

و نكاح الزَّانية و نكاح الزَّاني لمؤمنة مما حُرِّمَ علينا ، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حُرِّمَ علينا من النساء .

وقال آخرون : معنى ينكح ههنا : يوطأ ، ليس معناه يتزوج .

وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظن الكاذب، ولو كان ما قالوه

لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت ، وهذا لا يقولونه .

فإن قالوا : إنما حرم وطؤها بالزنى فقط .

قلنا : وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان ، ودعوى كاذبة بيقين ، إذ لا دليل

عليها، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل ، مع أنه تفسير كاذب بيقين ؛ لأننا قد نجد الزَّاني

يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانياً بغير زانية ، و حاش الله من أن نقول ما يدفعه

العيان <sup>(٣)</sup> . اهـ

(١) التور (٢٣)

(٢) النساء (٣)

(٣) المحلى (١١/٣٣-٣٦) بتصرف ، و انظر: الإحكام (المجلد ١/٣٨٠) .

اختلف العلماء — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، و الشافعي<sup>(٣)</sup> إلى جواز نكاح العفيف الزانية، ونكاح العفيفة الزاني ، مع القول بالكراهة التثريبية عند مالك و أصحابه ومن وافقهم .

ويروى هذا المذهب عن أبي بكر الصديق ، وعمر، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

ومما احتج به أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup>

فالآيتان شاملتان بعمومهما الزانية والعفيفة .

وأن قوله تعالى: ﴿ أَلزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾<sup>(٧)</sup> الآية .

لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا : الوطء ، أو العقد . وحققة النكاح في اللغة هو الوطء ، فوجب أن يكون محمولاً عليه ، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله تعالى — مرجحاً هذا القول : ( وأولى الأقوال في

ذلك عندي بالصواب قول من قال :عني بالنكاح في هذا الموضع : الوطء ، وأن الآية نزلت

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٢، وفتح القدير ٤/٠٨.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٦٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٢، والبحر المحيط ٦/٤٣٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة ، و تفسير القرآن العظيم ٦/١٣٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصص ٥/١٠٨، و أحكام القرآن، لألكيا ٤/٢٩٦، و الكشاف ٣/٣٠٧، و أحكام

القرآن، لابن العربي ٣/٣٣٨، والمحرر الوجيز ٤/١٦٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٢، والبحر المحيط ٦/٤٣٠،

وروح المعاني ١٨/٨٨ .

(٥) النساء (٢٤)

(٦) التور (٣٢)

(٧) التور (٣)

في البغايا المشركات ذوات الرّايات ، وذلك لقيام الحجّة على أنّ الزّانية من المسلمات حرام على كلّ مشرك ، وأنّ الزّاني من المسلمين حرام عليه كلّ مشرّكة من عبدة الأوثان .  
فمعلوم إذا كان ذلك كذلك، أنّه لم يُعن بالآية أنّ الزّاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ، ولا يُنكح إلاّ بزانية أو مشرّكة .  
وإذا كان ذلك كذلك ، فبيّن أنّ معنى الآية : الزّاني لا يزني إلاّ بزانية لا تستحلّ الزّنا، أو مشرّكة تستحلّه (١) اهـ

وأنّ ممّا يدلّ على أنّ النّكاح في الآية بمعنى الوطء لا التّزويج ، أنّه لو كان معناه التّزويج لوجب حدّ المتزوّج بزانية ؛ لأنّه زان ، والزّاني يجب حدّه ، وقد أجمعوا على أنّ ذلك لا يكون .

وأنّه لو صحّ أنّ المراد بالنّكاح هنا العقد فالآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ (٢) كما أثر عن الإمامين ابن المسيّب والشّافعيّ وغيرهما (٣).

وعلى هذا القول تكون الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ راجعة إلى الوطء الذي هو الزّنى ، والعياذ بالله .

وذهب طائفة أخرى من أهل العلم إلى : أنّه لا يجوز تزويج الزّاني لعفيفة ولا عكسه إلاّ بعد التّوبة منهما .

روي ذلك عن الحسن وقتادة (٤) ، ونسبه ابن كثير إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما (٥) وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه (٦) .

(١) جامع البيان ٩/٢٦٥ .

(٢) التور (٣٢) .

(٣) انظر: جامع البيان ٩/٢٦٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٤ ، وأحكام القرآن ، للحصّاص ٥/١٠٧-١٠٨ ،

والنّكت والعيون ٤/٧٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٣ ، وأضواء البيان ٦/٤٩-٥٥ .

(٤) انظر: أضواء البيان ٦/٥٢ .

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/١٣ .

(٦) انظر: زاد المسير ٦/٩ ، وتفسير القرآن العظيم ٣/٤٣ ، ٦/١٠ ، والإكليل ٣/١٠٧ ، وتيسير الكريم الرّحمن ٣/

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً﴾<sup>(١)</sup> قالوا: المراد بالتركاح في الآية: التزويج، فالآية نصّ في المسألة.

قال الزّجاج: (يُعد أن يكون معنى النّكاح ههنا الوطء؛ لأنّه لا يعرف شيء من ذكر النّكاح في كتاب الله على معنى التّزويج،<sup>(٢)</sup> وأكثر القول أن المعنى ههنا على التّزويج، وأنّ قوله: ﴿وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ لفظه لفظ خبر، ومعناه معنى الأمر، ولو كان على ما قال من قال إنّه الوطء لما كان في الكلام فائدة؛ لأنّ القائل إذا قال: الزّانية لا تزني إلاّ بزنا، والزّاني لا يزني إلاّ بزانية، فليس فيه فائدة إلاّ على جهة التّغليظ في الأمر، كما تقول للرّجل الذي قد عرفته بالكذب: هذا كذاب. تريد تغليظ أمره، فعلى ما فيه الفائدة، وما توجه اللغة أن المعنى معنى التّزويج) (٣) اهـ.

وقال ابن تيمية: (وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية

لما أمر الله تعالى بعقوبة الزّانيين حرّم مناكحتهما على المؤمنين هجرًا لهما، ولما معهما من الذّنوب والسيّئات) (٤) اهـ.

وقال: (ولهذا كان الصّحيح من قولي العلماء: أنّ الزّانية لا يجوز تزوّجها إلاّ بعد

التّوبة) (٥) اهـ.

وقال: (وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلّة؛ فإنّ الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكنّ لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التّابعين ومن بعدهم، وعلوّ قدرهم بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك، ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفاً جدّاً، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات النّاس؛ لأنّ الله لم يجعل العصمة

(١) التّور (٣) .

(٢) هذا التّفني المطلق فيه نظر؛ إذ قد فسّر التّبيّ صلى الله عليه وسلّم قوله تعالى في سورة البقرة ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بأنّه الوطء. انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٢ .

(٣) معاني القرآن ٢٩/٤ - ٣٠ .

(٤) مجموع فتاواه ٣١٥/١٥ .

(٥) المصدر السّابق (١٤١/٣٢) .

عند تنازع المسلمين إلا في الردّ إلى الكتاب والسنة ، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي لا ينطق عن الهوى (١) اهـ

وقال ابن القيم : ( وأما نكاح الزانية ، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فإنه إمّا أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد وجوبه عليه أولاً ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) اهـ

---

(١) المصدر السابق (٣٢/١٢٠ .

(٢) زاد المعاد ٥/١١٤ .



أصحّ القولين في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنّ نكاح المسلم العفيف الزّانية ، ونكاح المسلمة العفيفة الزّاني لا يجوز إلاّ بعد توبتهما .

وذلك لقوله عزّ وجلّ : ﴿الزّاني لا ينكح إلاّ زانيةً أو مشرّكةً والزّانية لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مشرّكٌ وحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)

وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزّانية حتّى تتوب ، وكذلك نكاح الزّاني حتّى يتوب ، فإنّ من أقبح القبائح أن يكون الرّجل زوج بغيّ ، أو العكس ، وقبح هذا مستقرّ في فطر الخلق السّليمة ، وهو عندهم غاية المسبّة .

كما أنّ في مناكحة الزّانية معاشرة الفاجرة دائماً ومصاحبته ، والله قد أمر بهجر السّوء وأهله ماداموا عليه .

ولأنّ البغيّ لا يؤمن أن تفسد على الرّجل فراشه ، وتعلّق عليه أولاداً من غيره ، والتّحريم يثبت بدون هذا .

وهذا المعنى موجود في الزّاني أيضاً؛ فإنّ الزّاني إنّ لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها ، كما قال بعض السّلف : من زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .

وهذا ممّا يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها ، فنكاح الزّانية أشدّ من جهة الفراش ، ونكاح الزّاني أشدّ من جهة أنّه السيّد المالك الحاكم على المرأة ، فتبقى المرأة الحرّة العفيفة في أسر الزّاني الذي يقصّر في حقوقها ، ويتعدّى عليها .

ولأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) التّور (٣)

(٢) التّساء (٢٥) .

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿١﴾

فعلم من هذا أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، كما لا يجوز تزويجهم إذا كنّ مسافحات غير محصنات .  
قال الإمام ابن كثير : ( فكما شرط الإحصان في النساء ، وهي العفة عن الزنى كذلك شرطها في الرجال ، وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً ، ولهذا قال : ﴿ غَيْرَ مُسَفِحِينَ ﴾ وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ، ولا يردّون أنفسهم عمّن جاءهم ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلاّ معهنّ (٢) اهـ

وتما يرجح القول بأن المراد بالنكاح في آية النور العقد لا الوطء ، ما ذكره بعض أهل العلم أنّ جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية كلّها في عقد النكاح ، وليس واحد منها في الوطء ، والمقرّر في الأصول أنّ صورة سبب النزول قطعية الدخول (٣).  
وأما قول من قال : إنّ آية النور منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ (٤) فقد ضُغِفَ من وجهين :

أحدهما : أنه لا تعارض بين الآيتين ، والثاني : أنه لا دليل على القول بالنسخ .  
قال العلامة ابن القيم — راداً على القول بنسخ الآية — : ( وهذا أفسد من الكلّ ، فإنّه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا يناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامي، وحرّم نكاح الزانية ، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمّة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا !؟

(١) المائدة (٥)

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٣/٣ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٥/١٥ ، وزاد المعاد ١١٥/٥ ، وأضواء البيان ٥٣/٦ .

(٤) النور (٣٢)

قال : والصَّواب القول بأنَّ هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء ، وهي مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة (١) اهـ .  
كما ضَعَّف القول بالنسخ بأنَّ من المقرَّر في أصول الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، أنه لا يصحَّ نسخ الخاصِّ بالعامِّ ، وأنَّ الخاصَّ يقضي على العامِّ مطلقاً ، سواء تقدَّم نزوله عنه أو تأخَّر ، ومعلوم أنَّ آية : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ أعمُّ مطلقاً من آية : ﴿ أَلْزَانِي لَا يَنْكِحُ ﴾ فالقول بنسخها ممنوع على المقرَّر في أصول هؤلاء الأئمة المذكورين . (٢)

وقيل إنَّ آية التور منسوخة بالإجماع ، وقد ضَعَّف هذا أيضاً من وجهين : أحدهما : أنه ثبت في أصول الفقه أنَّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به . والوجه الثاني : أنَّ الإجماع الحاصل عقيب الخلاف لا يكون حجة ، والإجماع في هذه المسألة مسبوق بمخالفة بعض الصحابة كابن مسعود ، والبراء ، وعائشة ، فقد روي عنهم أنَّ الرَّجل إذا زنى بامرأة لا يزالان زانيين ما اجتماعا . فكيف يصحَّ الإجماع مع هذا؟! (٣)

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) إغاثة اللهفان ١/١٢٦-١٢٧ .

(٢) انظر: أضواء البيان ٦/٥٥ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للحصَّاص ٥/١٠٨، وأحكام القرآن، لألكيا ٤/٢٩٥، والمحرَّر الوجيز ٤/١٦٤ .

## سورة النور ، الآية (٤-٥)

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

فيه ست مسائل :

[المسألة الخامسة والثمانون] : في بيان المراد بالرّمي في الآية ، وهل هو بمعنى

القذف أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن المراد بالرّمي في الآية ، هو الرّمي بالزّنا بين الرّجال والنساء ، وأنّه لا فرق بين الرّمي وبين القذف ، لا من جهة اللّغة ولا من جهة الشّرع ، فهما اسمان لمعنى واحد .

قال ابن حزم : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم (الرّمي) في الآية المذكورة ، وصحّ أن ( القذف والرّمي ) اسمان لمعنى واحد .

لما ناه عبد الله بن ربيع ، نا محمّد بن معاوية ، نا أحمد بن شعيب ، نا إسحاق بن إبراهيم — هو ابن راهويه — أنا عبد الأعلى — هو ابن عبد الأعلى السّلمي — قال : سئل هشام — هو ابن حسان — عن الرّجل يقذف امرأته ؟ فحدّثنا هشام عن محمّد — يعني ابن سيرين — قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك — و أنا أرى أن عنده من ذلك علماً — فقال : إن هلال بن أميّة قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك ، وكان أوّل من لاعن ، فلاعن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم بينهما ، ثم قال : (( أبصروه ، فإن جاءت به أبيض ، نضّ العينين ، فهو هلال بن أميّة ، وإن جاءت به أكحلّ جعداً ، أحمش <sup>(١)</sup> السّاقين فهو لشريك بن سحماء )) <sup>(٢)</sup> قال أنس : فأنبئت أنّها جاءت به أكحلّ جعداً أحمش السّاقين .

(١) أي دقيقتها . انظر: التّهاية في غريب الحديث (حمش) ص (٢٣٢) .

(٢) رجال الإسناد :

فهذا أنس بن مالك حجّة في اللّغة وفي التّقل في الدّيانة قد سمّي الرّمي قذفًا ، مع أنّه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللّغة ، ولا بين أحد من أهل الدّيانة .  
وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنّ الرّمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشّهادة هو الرّمي بالزّنا بين الرّجال والنّساء .<sup>(١)</sup> اهـ

- 
- هشام بن حسان الأزديّ ، القردوسيّ ، بالقاف وضم الدّال ، أبو عبد الله البصريّ ، ثقة من أثبت التّاس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنّه قيل : كان يرسل عنهما ، من السّادسة ، مات سنة (١٤٧هـ/ع) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٧٣٣٩) .
  - محمّد بن سيرين الأنصاريّ ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصريّ ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرّواية بالمعنى ، من الثّالثة ، مات سنة (١١٠هـ/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (٥٩٨٥) .
  - أنس بن مالك بن التّضر ، الأنصاريّ ، الحزرجيّ ، خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، صحابيّ مشهور ، مات سنة (٩٣) وقيل : قبلها بسنة ، وقد جاوز المائة /ع) انظر : الاستيعاب ١/١٠٩ ، والإصابة ٧١/١ ، وتقريب التّهذيب ، ترجمة (٥٧٠) وبقية رجال الإسناد سبقت تراجمهم .

#### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في اللّعان (٣٧٣٥) .

(١) المحلّي (١٣/١١٩-١٢٠) .

## الدراسة:

قول ابن حزم — رحمه الله — إن المراد بالرّمي في هذه الآية هو الرّمي بالزّنا هو قول عامّة من وقفت على قوله من أهل التّفسير في معنى الآية .  
قالوا : إن الدّليل على ذلك قرينتان من القرآن :

الأولى : قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ بعد قوله ﴿ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ <sup>(١)</sup> ومعلوم أنّه ليس شيء من القذف يتوقّف إثباته على أربعة شهداء إلاّ الزّنى .

والقرينة الثانية : هي ذكر المحصنات بعد ذكر الزّواني في قوله تعالى : ﴿ أَلْزَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ أَلْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ <sup>(٣)</sup>  
فذكر المحصنات بعد ذكر الزّواني يدلّ على إحصانهنّ أي عفتهنّ من الزّنى ، وأنّ الذين يرمونهنّ إنّما يرمونهنّ بالزّنا . <sup>(٤)</sup>  
وأما قوله إنّ الرّمي والقذف اسمان لمعنى واحد فهو كذلك أيضًا عند غيره من المفسّرين . <sup>(٥)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) التّور (٤)

(٢) التّور (٢)

(٣) التّور (٣)

(٤) انظر: جامع البيان ٢٦٥/٩، ومعاني القرآن، للزّجاج ٣٠/٤، وأحكام القرآن، للحصّاص ١١٠/٥، والتّكت والعيون ٧٤/٤، وأحكام القرآن، لألكيا ٢٩٨/٤، ومعالم التّزويل ١٠/٦، والكشاف ٢٠٨/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣٤٢/٣، والمحرر الوجيز ١٦٤/٤، وإرشاد العقل السّليم ١٥٧/٦، وزاد المسير ١٠/٦، والتّفسير الكبير ٣٢٠/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٢، ومدارك التّزويل ١٩٧/٣، ولباب التّأويل ٢٨٠/٣، والتّسهيل ٨٢/٢، والبحر المحيط ٤٣١/٦، وتفسير القرآن العظيم ١٣/٦، والجواهر الحسان ١٧٠/٤، والإكليل ١٠٠٨/٣، وفتح القدير ١٠/٤، وروح المعاني ١٨/٨٩، وتيسير الكريم الرّحمن ٤٣٢/٣، وأضواء البيان ٥٩/٦ .

(٥) انظر : المصادر السّابقة .

## سورة النور ، الآية (٤-٥)

[المسألة السادسة والثمانون] : في المراد بالمحصنات في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن المراد بالمحصنات في هذه الآية :

الفروج ، فذكر التعت وهو المحصنات ، وحذف المنعوت وهو الفروج .

قال ابن حزم : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

فكان ظاهر هذا أن : المحصنات المذكورات هنّ النساء ؛ لأنّ هذا اللفظ جاء بجمع

المؤنث ، فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا ، وقالوا لنا : إنّ النصّ إنّما ورد بجلد الحدّ من

قذف امرأة ، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلاً بالزنى ؟ وما هذا إلاّ قياس منكم

وأنتم تنكرون القياس ؟ ..

وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحّته ، وأنه مراد الله تعالى بالبرهان

الواضح فهو أنّ الله تعالى إنّما أراد بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الفروج المحصنات .

برهان ذلك أنّ الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أنّ

شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجاّ خارجاً ، و الإجماع

قد صحّ بأنّ ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنى ، ولا يبرأ بها الفاذف من الحدّ .

فصح أنّ الرمي المذكور إنّما هو الفروج فقط .

وأيضاً ، برهان آخر ، كما روينا من طريق مسلم ، نا إسحاق ابن إبراهيم ،

هو ابن راهويه — أنا عبد الرزّاق ، نا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس

قال : ما رأيت أشبه باللّمم ممّا قال أبو هريرة ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه و سلّم قال : (( إنّ

(١) التور(٤)

الله كتب على ابن آدم حظّه من الزّنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين التّنظر ، وزنى اللّسان التّنطق ، والنّفس تمّنى وتشتهي ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه ((<sup>(١)</sup>)

فلم يجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الزّنى إلّا للفرج فقط ، وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أوّلها عن آخرها إلّا أن يصدّقه فيها الفرج .

فصحّ يقيناً أنّ النّفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لا رمي فيها ، ولا قذف أصلاً ، وأنّه لا رمي إلّا للفروج فقط ، فإذا لا شكّ في هذا ولا مريّة ، فالمراد من الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ هي بلا شكّ الفروج التي لا يقع الرّمي إلّا عليها ، لا يكون الزّنى المرميّ به إلّا منها ..

وأما دعواهم أنّ الله تعالى أراد بذلك ( التّساء ) فدعوى عارية لا برهان عليها ، لا من نصّ ولا إجماع ؛ لأنّهم يخصّون تأويلهم هذا ، ويسقطون الحدّ عن قاذف نساء كثيرة : كالإماء ، والكوافر ، والصّغار ، والمجانين ، فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريّها من البرهان . وبالله تعالى التّوفيق . اهـ <sup>(٢)</sup>

---

#### (١) رجال الإسناد :

سبقت تراجمهم جميعاً .

#### تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : الاستئذان ، باب : زنا الجوارح (٦٢٤٣) ، وفي : القدر ، باب : ( وحرام على قرية

أهلكتها أنّهم لا يرجعون ) (٦٦١٢) ، ومسلم في : القدر ، باب : قدر على ابن حظّه من الزّنا وغيره (٦٦٩٥) .

(٢) المحلى (١٢٣/١٣-١٢٤) .



## الدراسة :

تعددت أقوال أهل التأويل في المراد بالمحصنات في هذه الآية ، فذهب طائفة منهم إلى أن المراد : النساء المحصنات ، أي العفاف من حرائر المسلمين ، فالمحصنات نعت للنساء .  
روي ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والضحاك<sup>(١)</sup> .

وأن قذف الرجال المحصنين داخل في حكم الآية بالمعنى ؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم أنه لا فرق بين الرجال والنساء في هذا ، وإنما خصّ النساء بالذكر من حيث هنّ أهمّ ، ورميهنّ بالفاحشة أكثر وأشنع وأنكى للنفس من قذف الرجال . وقيل : إنّما خصّهنّ لخصوص الواقعة .

وبهذا الوجه قال جمهور المفسرين<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني : أن المحصنات صفة للأنفس ، والمعنى : الأنفس المحصنات .

فالآية على هذا الوجه تعمّ بلفظها الرجال والنساء .

واحتجّ لهذا الوجه بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> قالوا : فإنّ البيان

بكونهنّ من النساء يشعر بأنّ لفظ المحصنات يشمل غير النساء ، وإلاّ لم يكن للبيان كثير معنى .

حكى هذا الوجه طائفة من المفسرين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: جامع البيان ٢٦٥/٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢٨/٨ .

(٢) انظر: جامع البيان ٢٦٥/٩، ومعاني القرآن، للزجاج ٣٠/٤، وأحكام القرآن، للحصاص ١١٠/٥، وأحكام

القرآن، لألكيا ٢٩٨/٤، ومعالم التنزيل ١٠/٦، والكشاف ٢٠٨/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣٤٤/٣، والمحرر

الوجيز ١٦٤/٤، وإرشاد العقل السليم ١٥٧/٦، وزاد المسير ١٠/٦، والتفسير الكبير ٣٢٣/٨، والجامع لأحكام القرآن

١٥٥/١٢، وأنوار التنزيل ٩٩/٤، ومدارك التنزيل ١٩٧/٣، ولباب التأويل ٢٨٠/٣، والتسهيل ٨٢/٢، والبحر المحيط ٦/

٤٣١، وتفسير القرآن العظيم ١٣/٦، والجواهر الحسان ١٧٠/٤، والإكليل ١٠٠٨/٣، وفتح القدير ١١/٤، وروح

المعاني ٨٩/١٨، وتيسير الكريم الرحمن ٤٣٢/٣، وأضواء البيان ٥٩/٦ .

(٣) النساء (٢٤) .

(٤) انظر: المحرر الوجيز ١٦٤/٤، والدرر المصون ٣٨١/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٢، والبحر المحيط ١٣/٦ .

و تعقب هذا الوجه بأن قوله : ( من النساء ) في تلك الآية قرينة على العموم ، ولا قرينة هنا <sup>(١)</sup> .

والوجه الثالث : أنها وصف للفروج ، والمعنى : الفروج المحصنات . فيدخل فيه فروج الرجال والنساء .

واحتج لهذا بقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَتِ فَرْجَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> حكاية بعض المفسرين <sup>(٣)</sup> .  
وتعقب هذا الوجه بأن إسناد الرمي يأباه ، مع ما فيه من التوصيف بالمحصنات من مخالفة الظاهر <sup>(٤)</sup> .

والوجه الرابع : أن لفظ ( المحصنات ) وإن كان للنساء ، لكنّه هنا يشمل النساء والرجال تغليباً .

حكاية الشوكاني ثمّ تعقبه بقوله : ( تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب ) <sup>(٥)</sup> اهـ

---

(١) انظر: روح المعاني ١٨/٨٩ .

(٢) الأنبياء (٩١) .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٥ ، والبحر المحیط ٦/٤٣١ ، وفتح القدير ٤/١١ .

(٤) انظر: روح المعاني ١٨/٨٩ .

(٥) فتح القدير ٤/١١ . وانظر: فتح البيان ٩/١٧١ .

أظهر الوجوه في تفسير هذه الآية — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل التأويل أن المراد بالمحصنات هنا : النساء العفاف من حرائر المسلمين . ويدخل الرجال في حكم الآية بالمعنى اتِّفاقاً .

ومما يؤيد هذا الوجه أن جميع ما ذكر مما عداه خلاف الظاهر .

ولقوله تعالى في الآية الأخرى في السورة نفسها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(١)</sup>

فزاد في هذه الآية كونهن مؤمنات غافلات ، وهذا لا يمكن حمله على غير النساء .

قال العلامة الشنقيطي — رحمه الله — عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> : ( واعلم أن هذه الآية الكريمة مبينة في الجملة من ثلاث جهات ..

الجهة الثالثة : أن الله بين هنا حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا ، ولم يبين ما أعد له في الآخرة ، ولكنه بين في هذه السورة الكريمة ما أعد له في الدنيا والآخرة من عذاب الله ،

وذلك في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ

الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾<sup>(٣)</sup>

وقد زاد في هذه الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاهن الكريمة (٤) اهـ

(١) التور (٢٣)

(٢) التور (٤)

(٣) التور (٢٣-٢٥) .

(٤) أضواء البيان ٦/٥٦-٦٠

وقال: ( ودعوى بعض الظاهريّة أن آية: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ <sup>(١)</sup> شاملة للذكور بلفظها ، بدعوى أن المعنى : يرمون الفروج المحصنات من فروج الإناث والذكور ، من تلاعبهم وجهلهم بنصوص الشرع ، وهل يمكن تلك الدعوى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؟ فهل يمكنهم أن يقولوا إن الفروج هي الغافلات المؤمنات ؟ <sup>(٣)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) التور (٤)

(٢) التور (٢٣)

(٣) أضواء البيان ٤/٤٩٠

## سورة النور ، الآية (٤)

[المسألة السابعة والثمانون] : في حكم قذف المحصنات .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن قذف المحصنة من كبائر الذنوب، ويجب التوبة منه .

قال ابن حزم : قذف المؤمنات من الكبائر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

فصح أن قذف المؤمنات المحصنات البريات من الكبائر الموجبة للجنة في الدنيا والآخرة ، والعذاب العظيم في الآخرة ، ودخل فيها قذف الأمة والحرة دخولاً مستويًا ؛ لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة .

وبقي قذف الكافرة، فوجدنا الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢) الآية

فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة ، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب .

وروينا من طريق مسلم ، أنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ، أنا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، نا عبيد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : (( ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر — أو سئل عن الكبائر — فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور ، أو قال : شهادة الزور )) قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال : شهادة الزور . (٣)

(١) التور (٢٣) .

(٢) التور (٤)

(٣) رجال الإسناد :

فصحّ أنّ قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد ، وقول الزّور من الكبائر كما بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .<sup>(١)</sup> اهـ

---

- محمّد بن الوليد بن عبد الحميد ، القرشيّ ، البُسرّيّ ، بضمّ الموحّدة ، وسكون المهملة ، البصريّ ، يلقّب حمدان ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٠هـ أو بعدها/خ م س ق ) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٦٤١٣)

- محمّد بن جعفر الهذليّ (غندر) سبقت ترجمته ص (٢٩٢)

- شعبة = = ص (٢٩٢)

- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ ، ثقة ، من الرابعة /ع ( انظر: المصدر السابق، ترجمة (٤٣٠٧)

- أنس بن مالك سبقت ترجمته ص (٤٢٧)

### تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في الشّهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزّور (٢٦٥٣) ، ومسلم في : الإيمان ،

باب : بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) - (٢٥٧) .

(١) المحلّي (١٢٣-١٢٢/١٣) .

## الدراسة :

قول ابن حزم — رحمه الله — إنَّ قذف المؤمنات المحصنات من كبائر الذنوب ، كذا قال غيره من أهل العلم .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

قال أهل التأويل: فيه دليل على أن القذف من الكبائر ؛ لأن اسم الفاسق لا يقع إلا على صاحب كبيرة . (٢)

ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله — : ( إن الآية تضمنت بيان كون القذف من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن ، أو العذاب ، أو شرع فيه حد فهو كبيرة ، وهو المعتمد (٤) اهـ

ولصريح قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (( اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي

(١) التور (٤) .

(٢) انظر: لباب التأويل ٢٨١/٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٣/٦ ، وتيسير الكريم الرحمن ٤٣٢/٣ .

(٣) التور (٢٣) .

(٤) فتح الباري ٢٦٨/١٢ ، وانظر: أحكام القرآن، للخصاص ١٦٣/٥ ، وشرح صحيح مسلم ، للتووي ٢٦٨/٢ ، والكبائر ، للذهبي ٩٢ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، للهيتمي ١٠٤/٢ ، والذخائر لشرح منظومة الكبائر ، لمحمد بن أحمد السفاري ص (١٥٥) و الكبائر ، لمحمد بن عبد الوهاب ص (١٠١) والمدخل الفقهي لصالح الفوزان حفظه الله . ٤٢٧/٢ - ٤٢٨ .

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكَلَ الرَّبَا ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذَفَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ))<sup>(١)</sup>

وأما قوله إن قذف الكافرة المحصنة كقذف المؤمنة المحصنة فجمهور أهل العلم على  
أنه يشترط في المقدوف شروط ، منها الإسلام .

قال ابن المنذر : ( ولا حدّ على من قذف نصرانية في قول عامة أهل العلم ، كان  
ولدها من مسلم أو لم يكن وكذلك نقول ) . اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال ابن رشد : ( فاتفقوا على أن من شروط المقدوف أن يجتمع فيه خمسة شروط  
وهي : البلوغ ، و الحرّية ، و العفاف ، و الإسلام ، و أن يكون معه آلة الزّنى ، فإن انخرم  
من هذه الأوصاف و صف لم يجب الحدّ ) . اهـ<sup>(٣)</sup>

وقال الفخر الرازي عن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾<sup>(٤)</sup> : ( ظاهر  
الآية يتناول جميع العفاف سواء كانت مسلمة أو كافرة ، وسواء كانت حرة أو رقيقة ، إلا  
أن الفقهاء قالوا : شرائط الإحصان خمسة : الإسلام .. ) . اهـ<sup>(٥)</sup>

وهذا قول جمهور المفسرين<sup>(٦)</sup> والفقهاء .<sup>(٧)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في : الحدود ، باب : رمي المحصنات ( ٦٨٥٧ ) ، ومسلم في : الإيمان ، باب : بيان الكبائر

وأكبرها ( ٢٥٨ ) .

(٢) الإقناع ٣٤٥/١ .

(٣) بداية المجتهد ١٧٣١/٤ .

(٤) التور (٤)

(٥) التفسير الكبير ٣٢٣/٨

(٦) انظر : جامع البيان ٩/٢٦٥ ، ٢٩٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٨ ، وأحكام القرآن ، للخصاص ٥/١١٠ ، والتكتم

والعيون ٤/٧٤ ، والوسيط ٣/٣٠٥ ، وأحكام القرآن ، لألكيا ٤/٢٩٨ ، ومعالم التنزيل ٦/١٠ ، والكشاف ٣/٨ ، وأحكام

القرآن ، لابن العربي ٣/٣٤١ ، والمحرر الوجيز ٤/١٦٤ ، ٦/١٥٧ ، وزاد المسير ٦/١٠ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٥ ،

وأنوار التنزيل ٤/٩٩ ، ومدارك التنزيل ٣/١٩٧ ، ولباب التأويل ٣/٢٨٠-٢٨١ ، والتسهيل ٢/٨٢ ، والبحر المحيط ٦/٤٣١ ،

واللباب ١٤/٢٩١ ، وروح المعاني ١٨/٨٩ ، وفتح البيان ٩/١٧١ ، وأضواء البيان ٦/٦٨ .

(٧) انظر : المدونة ٦/٢١٨-٢١٩ ، ٢٢١ ، والمغني ١٢/٣٨٥ ، والمجموع ٢٢/١٠٢ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤/



وعن الزّهريّ وابن المسيّب وابن أبي ليلى أنّ عليّ قاذف الكافرة الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم. (١)

وقيل : إذا قذف النّصرانيّة تحت المسلم جلد الحدّ . حكاه القرطبيّ. (٢)

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٥-١٥٦، وفتح البيان ٩/١٧١

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٥٦ .

أرجح الأقوال في قذف الكافرة المحصنة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه يشترط في المقدوف أن يكون مسلماً .

وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِينُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ <sup>(١)</sup> فقيد بالإيمان ، وفي ذلك بيان لما أطلق في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

ولأنّ عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق .  
ولأنّ الإسلام من معاني الإحصان وأشرفها . <sup>(٣)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) التّور (٢٣) .

(٢) التّور (٤) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٤١، والسيل الجرار ، للشوكاني ٤/٣٤١ .

## سورة النور ، الآية (٤)

[المسألة الثامنة والثمانون] : في عدد الشهود المقبولين في الزنى .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يجوز أن يقبل في الزنى أقلّ

من أربعة شهود .

قال ابن حزم : ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقلّ من أربعة رجال عدول مسلمين ، أو مكان كلّ رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلاً واحداً وستّ نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

فأمّا وجوب قبول أربعة في الزنى فبنصّ القرآن ، ولا خلاف فيه ، قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً ﴿<sup>(١)</sup> اهـ <sup>(٢)</sup>

(١) النور (٤) .

(٢) المحلى (١٠/٢٦٦) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — من وجوب أربعة شهود في الزنا هو مذهب سائر أهل العلم.

قال الزجاج: (الشهادة لم تنزل في الزنا شهادة أربعة نفر) (١) اهـ

وقال الجصاص — عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (٢) : ( قد اقتضت هذه الآية أن يكون شهود الزنا أربعة ، .. وقال

تعالى في سياق التلاوة عند ذكر أصحاب الإفك : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ

لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ (٣) فجعل عدّ الشهود

المريء للقاذف من الحدّ أربعة ، وحكم بكذبه عند عجزه عن إقامة أربعة شهداء ، وقد بين

تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ

فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (٤) الآية.

وأعاد ذكر الشهود الأربعة عند القذف إعلماً لنا أن القاذف لا تبرئه من الجلد إلا شهادة

أربعة (٥) اهـ

وقال البغويّ عند قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (٦) : ( فيه بيان

أنّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود ) (٧) اهـ

(١) معاني القرآن ٢/٢٩٠ .

(٢) التور (٤) .

(٣) التور (١٣) .

(٤) النساء (١٥) .

(٥) أحكام القرآن ٥/١٢٧ .

(٦) النساء (١٥) .

(٧) معالم التنزيل ٢/١٨١ .

وقال ابن العربيّ عند الآية : ( وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة ، قال تعالى :  
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ <sup>(١)</sup> فشرط غاية الشهادة في  
غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة ، وتعدد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل  
والقرآن <sup>(٢)</sup> اهـ

وقال ابن تيمية: إنّ الآية تدلّ على أنّ نصاب الشهادة على الزنا أربعة <sup>(٣)</sup> .  
وقال في المغني : ( أجمع المسلمون على أنّه لا يقبل في الزنى أقلّ من أربعة ) <sup>(٤)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) التور (٤) .

(٢) أحكام القرآن ١/٤٥٩ .

(٣) انظر: مجموع فتاواه ١٥/٢٩٧ .

(٤) المغني ١٤/١٢٥ . وانظر: أحكام القرآن، لألكيا ٣/٢٩٨، والكشاف ٣/٢٠٨، والمحرر الوجيز ٢/٢١، والتفسير  
الكبير ٨/٣٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/٨٠، والتسهيل ٢/٨٣، والجواهر الحسان ٢/١٨١، واللباب ٦/٢٣٩، ١٤/  
٢٩١، والإكليل ٣/١٠٠٨، وفتح القدير ٤/١١، وروح المعاني ١٨/٨٨ .

## سورة النور ، الآية (٤)

[المسألة التاسعة والثمانون] : إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة، أحدهم زوجها هل

تقبل شهادته أم لا ؟

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن الزوج العدل إذا جاء شاهداً ومعه ثلاثة عدول ، فإن النصاب قد تم ، وعلى المرأة الحد .

وأما إذا كان الزوج قاذفاً فلا بدّ من أربعة شهود سواء ، وإلاّ حدّ أو يُلاعِن .

قال ابن حزم : شهد أربعة بالزنا على امرأة ، أحدهم زوجها ، اختلف الناس في هذا .

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجّ به كلّ قائل منهم لقوله ،

فوجدنا كلتا الطائفتين تتعلّق بقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : (( البيّنة

وإلاّ حدّ في ظهرك )) <sup>(٢)</sup>

فنظرنا في هذين التّصيين فوجدناهما إنّما نزلا في الزوج إذا كان رامياً قاذفاً ، فوجب

أن نطلب حكم شهادة الزوج في غيرهما .

فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد، ولم

يخصّ تعالى أولئك الأربعة الشّهداء أن لا يكون منهم زوجها ﴿ وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا ﴾

<sup>(٤)</sup> ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشّهداء لبيّن ذلك ، ولما كتّمه ، ولا

(١) النور (٦) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) النور (٤) .

(٤) مريم (٦٤) .

أهمله ، فإذا عمّ الله تعالى ، ولم يخصّ فالزّوج وغير الزّوج في ذلك سواء ييقين لا شكّ فيه .<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) المحلّى (١١٦/١٣-١١٧) باختصار .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله — في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ شهادة الزوج على زوجته بالزنا غير مقبولة ، فإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، فإنّ الزوج يلاعن وتحدّ الثلاثة .

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ونحوه عن الحسن والشّعيّ (١) وهو قول الإمام مالك والشافعيّ (٢) وغيرهما (٣) .

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (٤)

قالوا: فإنّ الله أخبر أنّ من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حدّ ، وظاهره يقتضي أنّ يأتي بأربعة شهداء سوى الرّامي ، والزوج رامٍ لزوجته ، فخرج عن أن يكون أحد الشهود .

وأنّ الزنا تعرّض لمحلّ حقّ الزوج ، فإنّ الزاني مستمتع بالمنافع المستحقّة له ، فشهادة الزوج في صفتها تتضمن إثبات جناية الغير على ما هو مستحقّ له فلم تسمع ، كما إذا شهد أنّه جنى على عبده .

وأ أنّه إذا شهد بزنى زوجته فنفس شهادته تدلّ على إظهار العداوة ؛ لأنّ زناها يوغر صدره بتلطّيح فراشه ، وإدخال العار عليه وعلى ولده ، وهو أبلغ في العداوة من مؤلم الضرب وفاحش السّب (٥) .

(١) انظر: أحكام القرآن، للخصاص ١٤٧/٥، وروح المعاني ٩٣/١٨ .

(٢) انظر: المصدرين السابقين ، والكشاف ٢٠٨/٣ ، وإرشاد العقل السليم ١٥٧/٦ .

(٣) انظر: روضة الطالبين، للتووي ٢٣٧/١١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢-١٧٠ ، وأنوار التّرتيل ٩٩/٤ ، ونظم

الدّرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعيّ ٢٧٧/٥ ، وكشّاف القناع ١٠١/٦ .

(٤) التّور (٤) .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢-١٧٠ ، ونظم الدّرر ٢٣٧/٥ .



وذهب طائفة أخرى إلى: أن الزوج والثلاثة إذا شهدوا ابتداء قبلت شهادتهم ،  
وحُدّت المرأة ؛ لعموم الآية السابقة .

ولأنّ التّهمة ما توجب جرّ نفع ، والزوج مدخل بهذه الشّهادة على نفسه لحوق  
العار ، وخلوّ الفراش ، خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه <sup>(١)</sup>، وإليه ذهب ابن حزم .

وقيل : إنّ الزوج في هذه الحال يلاعن ، والشّهود لا يُحدّون . حكاه القرطبي <sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٤٧/٥، وإرشاد العقل السليم ١٥٧/٦، والبحر المحيط ٤٣٢/٦، وشرح فتح

القدير لابن الهمام ١١٤/٤، وروح المعاني ٩٣/١٨ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢ - ١٧٠ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنَّ الزَّوج إذا كان قاذفاً فإمَّا أن يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن ، لكن إذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره فالظاهر يقتضي قبول شهادتهم، وإيجاب الحدِّ على المرأة .

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(٢)</sup>

فلم يفرِّق سبحانه بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيين .  
ولأنه لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق ، وفي القصاص، وفي سائر الحدود من السرقة وغيرها فكذلك يجب أن تكون في الزنا .<sup>(٣)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) النساء (١٥) .

(٢) النور (٤) .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للحصَّاص ١٤٧/٥، والبحر المحيطة ٤٣٢/٦ .

[المسألة التسعون] : في مردّ الاستثناء في الآية الكريمة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا

الَّذِينَ تَابُوا﴾ يعود إلى كلّ ما سبق إلاّ الحدّ فإنّ الدليل قد استثناه فلا يسقط بالتوبة .

قال ابن حزم: وإذا وردت أشياء معطوفات بعضها على بعض ، ثمّ جاء الاستثناء في آخرها ، فإن لم يكن في الكلام نصّ على أنّ ذلك الاستثناء مردود على بعضها دون بعض ، فواجب حمّله على أنّه مردود على جميعها .

كذلك نقول في آية القذف في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا<sup>(١)</sup> راجع إلى كلّ ما تقدّم ، ومسقط للفسق عنهم ، وموجب لقبول شهادتهم .

فإن قال قائل : فهالآ أسقطتم به الحدّ ؟

قلنا : منع من ذلك قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاذف امرأته : (( البينة وإلّا

فحدّ في ظهره ))<sup>(٢)</sup> لأنّه عليه السّلام لم يسقط الحدّ إلاّ بيّنة لا بالتوبة<sup>(٣)</sup> اهـ .

(١) النور (٤-٥) .

(٢) سبق تحريجه .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (المجلد ١/٤٣٠-٤٣١) .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(١)</sup>

قال أهل العلم — رحمهم الله تعالى — إن هذه الآية الكريمة قد تضمنت ثلاثة أحكام في القاذف ، وهي : جلده ثمانين جلدة ، وردّ شهادته أبداً ، ووسمه بالفسق .

وقد اختلف العلماء في الذي استثني منه قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

وأما جلده فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يسقط بمجرد توبة القاذف ، إلا ما روي عن الشعبيّ في أحد أقواله أنه قال بسقوط الجلد بالتوبة .<sup>(٢)</sup>

وأما وصفه بالفسق فإن أهل العلم متفقون على أنه يزول عنه بالتوبة .<sup>(٣)</sup>

وأما عن قبول شهادته فإن تاب ولم يجلد ، بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحدّ ، أو لم يرفع إلى السلطان ، أو عفا المقذوف ، ونحو ذلك فالشهادة مقبولة بلا خلاف .<sup>(٤)</sup>

وإنما اختلفوا في ردّ شهادته إذا تاب بعد جلده ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن القاذف إذا تاب فإنّ شهادته مقبولة ، سواء حدّ فيه أو لم يحدّ .

روي ذلك عن عمر بن الخطّاب ، وابن عبّاس ، رضي الله عنهم ، والشعبيّ ، وابن أبي نجيح ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، ومسروق ، وابن المسيّب ،

(١) التور (٤-٥) .

(٢) انظر: المحرّر الوجيز ٤/١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦١ ، والتسهيل ٢/٨٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٦/١٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربيّ ٣/٣٤٥ ، والمحرّر الوجيز ٤/١٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦١ ، والتسهيل ٢/٨٣ .

(٤) انظر: جامع البيان ٩/٢٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٦٢ .

وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز ، والضَّحَّاك ، والزَّهْرِيَّ (١) ، والليث ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وعكرمة ، والأئمة الثلاثة : مالك ، والشَّافِعِيَّ ، وأحمد وغيرهم. (٢)

واختاره جمهور أهل التَّأْوِيل . (٣)

ومَّا احتجَّ به أصحاب هذا القول أنَّ المتكلم بالفاحشة لا يكون أعظم جرماً من ركبها، ولا خلاف في العاهر أنَّه مقبول الشَّهادة إذا تاب ، فالرَّامِي أيسر جرماً إذا تاب .

وأنَّ حكم الاستثناء في اللُّغة إذا ورد بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات رجوعه إلى جميعها إلاَّ للدليل من نقل أو عقل يخصَّصه ببعضها ، ولا دليل بتخصيصه بزوال الفسق دون قبول الشَّهادة بعد التَّوبة ، فيعود إليهما . (٤)

وذهب طائفة أخرى إلى : أنَّ المحدود في الزَّنا مردود الشَّهادة أبداً ، فتوبة القاذف المحدود ترفع عنه الفسق فقط ، وتبقى شهادته مردودة أبداً .

روي ذلك عن شُريح القاضي ، وسعيد بن المسيَّب في رواية ، والحسن ، وإبراهيم النَّخَعِيَّ ، وعطاء ، والثَّوْرِيَّ ، وسعيد بن جُبَيْر ، وقتادة . (٥)

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، واختيار بعض المفسرين . (٦)

(١) انظر: جامع البيان ٢٦٥/٩-٢٦٧ ، ومعاني القرآن، للزَّجَّاج ٣١/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٣٢-٢٥٣١/٨

، وأحكام القرآن، للخصَّاص ١١٨/٥، والوسيط ٣٠٥/٣، ومعالم التنزيل ١١/٦-١٣ ، ولباب التَّأْوِيل ٢٨١/٣ .

(٢) انظر: معاني القرآن، للزَّجَّاج ٣١/٤، وأحكام القرآن، للخصَّاص ١١٨/٥، والوسيط ٣٠٥/٣، ومعالم التنزيل ١١/٦

، والكشاف ٢٠٩/٣ ، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣٤٥/٣، وزاد المسير ١٢/٦، والبحر المحيط ٤٣٢/٦، وتفسير

القرآن العظيم ١٤/٦ .

(٣) انظر: جامع البيان ٢٧٠/٩، ومعاني القرآن، للزَّجَّاج ٣١/٣، وأحكام القرآن، لألكيا ٣٠١/٤، ومعالم التنزيل ١١/٦

والكشاف ٢٠٩/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣٤٩/٣، والمحرَّر الوجيز ١٦٥/٤، وزاد المسير ١٢/٦، والتفسير

الكبير ٣٢٨/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٢، وأنوار التنزيل ٩٩/٤، ولباب التَّأْوِيل ٢٨١/٣، وتفسير القرآن العظيم

١٤/٦، والإكليل ١٠٠٨/٣، وفتح القدير ١٣/٤، وتيسير الكريم الرِّحْمَن ٤٣٣/٣ .

(٤) انظر: معاني القرآن، للزَّجَّاج ٣١/٤، والوسيط ٣٠٥/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣٤٩/٣، والتفسير الكبير ٨/٨

٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن ١٦١/١٢، وأضواء البيان ٦١/٦ .

(٥) انظر: جامع البيان ٢٦٨/٩-٢٦٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٣١-٢٥٣٢ ، وأحكام القرآن، للخصَّاص ٥/٥

، ١١٨ ، ومعالم التنزيل ١١/٦، والمحرَّر الوجيز ١٦٥/٤، وزاد المسير ١٢/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٦٠/١٢، والبحر

المحيط ٤٣٢/٦ .

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾<sup>(١)</sup> فقد وصل بالأبد، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ كلام مستأنف، فأوقع التوبة على الفسق خاصّة دون الشّهادة، بدليل أنّ ابتداء الكلام أمر، وآخره خبر، والواو إنّما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه ونظمه جملة واحدة.

وأنّ حكم الاستثناء في اللّغة إذا ورد بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى جميع ما تقدّمه إلّا بدليل. وما يلي الاستثناء في الآية هو وسم القاذف بالفسق، فيقتصر على زواله بالتوبة دون جواز الشّهادة.<sup>(٢)</sup>

وروي عن الشعبيّ، والضّحّاك: أنّ شهادته لا تقبل وإن تاب إلّا أن يعترف على نفسه بأنّه قال البهتان، فحينئذ تقبل.<sup>(٣)</sup>

(٦) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١١٨/٥-١١٩، وإرشاد العقل السليم ١٥٨/٦، ومدارك التنزيل ١٩٨/٣، والبحر المحيظ ٤٣٢-٤٣٣.

(١) التور (٤)

(٢) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١١٩/٥، والبحر المحيظ ٤٣٣/٦، وأضواء البيان ٦١/٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ١٤/٦، وفتح القدير ١٣/٤.

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(١)</sup> يعود على الشَّهَادَةِ والْفُسْقِ، فإذا تاب القاذف سواء حدّ أو لم يحدّ قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق؛ لأن التَّوْبَةَ تجبّ ما قبلها، ومن تاب تاب الله عليه.

ولأنّ المانع من قبول شهادته — وهو الفسق المتسبب عن القذف — قد زال بالإجماع، فلم يبق ما يوجب الرّدّ للشَّهَادَةِ.

ولأنّ لا خلاف في قبول شهادته إذا تاب قبل أن يُحدّ، وإقامة الحدّ عليه في رميه لا تحدث في شهادته مع التَّوْبَةِ من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأنّ الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحقّ عليه الحدّ.

ولأنّ القاذف ليس بأشدّ جرماً من الكافر، فإنّ الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته بالإجماع، فالقاذف المسلم حقّه أيضاً إذا تاب عن القذف وأصلح أن تقبل شهادته. وهذا معنى قول الإمام الشافعيّ: إذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً، فكيف لا تقبلون شهادة القاذف وهو أقلّ ذنباً؟!

ولأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن لا ذنب له مقبول الشَّهَادَةِ، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشَّهَادَةِ.<sup>(٢)</sup>

وأما الاحتجاج بالأبد في الآية، فقد أجيب بأنّ الأبد لكلّ إنسان مقدار مدّته في حياته، ومقدار مدّته فيما يتصل بقضيّته، كما تقول: الكافر لا يقبل منه شيء أبداً، أي مادام كافراً فلا يقبل منه شيء، فإذا زال عنه الكفر فقد زال أبده، كذلك القاذف لا يقبل

(١) التور (٥) .

(٢) انظر: جامع البيان ٢٦٩/٩، ومعاني القرآن، للزجاج ٣١/٤، والوسيط ٣٠٥/٣، وأحكام القرآن، لألكيا ٣٠١/٤، والتفسير الكبير ٣٢٨/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٢، وفتح القدير ١٣/٤ .

شهادته أبداً مادام قاذفاً، فإذا زال عنه الفسق المتسبب من القذف فقد زال عنه أبده ، ولا  
فرق بينهما في ذلك .<sup>(١)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: معاني القرآن، للزجاج ٣١/٤، والوسيط ٣٠٥/٣، ومعالم التنزيل ١١/٦ .



قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾

[المسألة الحادية والتسعون] : في من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنى ، وحدّ فيه أو

لم يحدّ .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ من سبّ مسلماً بزنى أو نحوه من المعاصي التي كانت منه ، فإن كان ذلك على سبيل الأذى فهو منكر ، ويلزمه الأدب ، لأنه فعل منكر ، والمنكر يجب تغييره .

وإن كان ذلك منه على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرّاً ، فلا شيء عليه ، بل هو في ذلك محسن .

قال ابن حزم : والذي نقول به — وبالله تعالى التوفيق — أنّ الله تعالى قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي تزني أمته (( فليجلدها ولا يثرّب <sup>(١)</sup> )) <sup>(٢)</sup>

فصح أنّ التثرّب على الزاني حرام ، وأنّ إشاعة الفاحشة حرام ، ولا يحلّ — بلا خلاف — أذى المسلم بغير ما أنزل الله تعالى أن يؤذى به .

فصح من هذا أنّ من سبّ مسلماً بزنى كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو معصية كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى — لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرّاً —

(١) ولا يثرّب : أي لا يوبّخها ولا يقرّعها بالزنا بعد الضرب . النهاية ص (١٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في : البيوع ، باب : بيع العبد الزاني (٢١٥٢) ، ومسلم في : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل

الذمة في الزنى (٤٤٢٠) .

لزمه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه ))<sup>(١)</sup>

فهذا الحديث بيان ما قدّمنا نصّاً ؛ لأنّ فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللّسان ، فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فهو محسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكراً ، ففرض على الناس تغييره ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ))<sup>(٢)</sup>

فصحّ أنّ أعراض كلّ أحد حرام إلاّ حيث أباحه النّصّ أو الإجماع ، وسواء عرض العاصي وغيره .<sup>(٣)</sup> اهـ

---

(١) أخرجه مسلم في : الإيمان ، باب : بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان (١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : العلم ، باب : قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : ( ربّ مبلغ أوعى من سامع (٦٧) ،

ومسلم في : القسامة ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٤٣٥٩) (٤٣٦٠) غير أنّه ليس فيه

( وأبشاركم )

(٣) المحلّي (١٣٢/١٣-١٣٣) .

قول ابن حزم — رحمه الله تعالى — إن من قذف مسلماً غير محصن يؤدّب ، كذا قال غيره من أهل العلم ، لأن من شروط إقامة الحدّ على القاذف أن يكون المقذوف محصناً، وقد امتنع وجوب الحدّ لفقد الإحصان فوجب التعزير .

قال البغويّ : ( إن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الزّحشريّ : ( فإن قلت : فإذا لم يكن المقذوف محصناً ؟ قلت : يعزّر القاذف

ولا يحدّ ، إلا أن يكون المقذوف معروفاً بما قُذِفَ به فلا حدّ ولا تعزير )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال الرّازيّ : ( رمي غير المحصنات لا يوجب الحدّ ، بل يوجب التعزير إلا أن

يكون المقذوف معروفاً بما قُذِفَ به فلا حدّ هناك ولا تعزير )<sup>(٣)</sup> اهـ

وقال الخازن : ( وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير )<sup>(٤)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) معالم التّزويل ١٠/٦ .

(٢) الكشّاف ٢٠٨/٣ .

(٣) التّفسير الكبير ٣٢٤/٨ .

(٤) لباب التّأويل ٢٨١/٣ . وانظر: أنوار التّزويل ٩٩/٤ ، وشرح فتح القدير، لابن الهمّام ٢١٣/٤ ، واللّباب، لابن عادل

٢٩٣/١٤ ، ومحاسن التّأويل، للقاسمي ٤٤٤٩/١٢ .

قوله تعالى: ﴿الْحَيْثُتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثِثِ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ  
وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

[المسألة الثانية والتسعون] : في من سبّ عائشة أو إحدى أمهات المؤمنين بالرّمى

رضي الله عنهنّ.

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ من سبّ عائشة أو غيرها من

أمهات المؤمنين بالرّمى ، فإنّ ذلك منه ردّة تامّة ، وموجب قتله .

قال ابن حزم : نا أحمد بن إسماعيل بن دُلَيْم الحضرمي ، نا محمد بن أحمد بن

الخلاص ، نا محمد بن القاسم بن شعبان ، نا الحسن بن عليّ الهاشمي ، في محمد بن سليمان

الباغندي ، نا هشام بن عمّار ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ( من سبّ أبا بكر وعمر

جلد ، ومن سبّ عائشة قتل ، قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأنّ الله تعالى يقول في

عائشة رضي الله عنها: ﴿يَعْظِكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿٢٦﴾ (١)

(١) التور (١٧) .

(٢) رجال الإسناد :

- أحمد بن إسماعيل بن دُلَيْم ، أبو عمر القاضي ، الجُزَيْرِي ، سمع محمد بن أحمد بن الخلاص وغيره ، مات

قبل ( ٤٤٠ هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص (١١٨) ، والصلة ١/٥٥٠ .

- محمد بن أحمد بن الخلاص البَجَاني ، فقيه محدث من أهل بَجَانة ، رحل وسمع محمد بن القاسم بن

شعبان القرطبي ونحوه ، مات في حدود ( ٤٠٠ هـ ) انظر: جذوة المقتبس ص (٤١) .

- محمد بن القاسم بن شعبان ، العَمَّارِي ، المصري ، أبو إسحاق ، ويعرف بابن القرطبي ، نسبة إلى بيع

القرط ، شيخ المالكية ، كان صاحب سنّة وأتباع ، وباع مديد في الفقه ، مع بصر بالأخبار وآيام الناس

، مع الورع والتقوى وسعة الرواية ، قال ابن حزم : ابن شعبان في المالكية نظير عبد الباقي بن قانع في

الحنفية ، فإمّا تعيّر حفظهما ، وإمّا اختلطت كتبهما . مات سنة (٣٥٥هـ) انظر : سير أعلام النبلاء

٧٨/١٦ ، وشجرة التور الزكية ص ( ٨٠ ) .

قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل .  
قول مالك ههنا صحيح ، وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها .  
وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ، ولا فرق ؛ لأن الله تعالى يقول :  
﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> فكأنهن  
مبرّئات من قول إفاك ، والحمد لله رب العالمين <sup>(٢)</sup> .

- 
- الحسن بن عليّ الهاشمي . لم أهد إلىه .
  - محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، الإمام ، المحدث ، العالم ، الصادق ، أبو بكر ، المعروف بالباغندي ، سئل عنه الدارقطني فقال : لا بأس به ، وقال الخطيب : رواياته كلها مستقيمة . مات في آخر سنة (٢٨٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٣ ، وشذرات الذهب ١٨٥/٢ .
  - هشام بن عمار بن نصير ، بنون ، مصغر ، السلميّ الدمشقيّ ، الخطيب ، صدوق مقرب ، كبير فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الحياط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة (٢٤٥هـ على الصحيح/خ ٤) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٧٣٥٣) .
  - مالك بن أنس . سبقت ترجمته ص (٤٨)
  - شيخ ابن حزم لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي الإسناد من لم أهد إلى ترجمته وهو : الحسن بن عليّ الهاشمي .

### تخريج الأثر:

ذكره ابن العربي في : أحكام القرآن ٣/٣٦٦ ، والقاضي بن عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى ص (٤٦٧) ، والقرطبي في المفهم ٦/٤٩٣-٤٩٤ ، وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ١/١٤٤ . ولم أهد إلى من أخرجه بالإسناد غير ابن حزم .

(١) التور (٢٦) .

(٢) المحلى (٢٣٨/١٣) .

## الدراسة :

قول ابن حزم — رحمه الله — إن من قذف أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقتل؛  
لأنه مكذب بكتاب الله الذي برّأها منه ، هذا قول عامة أهل العلم بلا خلاف .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله — : ( وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد ،  
وصرّح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم )<sup>(١)</sup> اهـ

وقال العلامة ابن كثير — رحمه الله — : ( وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على  
أن من سبها (أي عائشة) بعد هذا ، ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر؛  
لأنه معاند للقرآن )<sup>(٢)</sup> اهـ

وقال السيوطي — رحمه الله — : ( قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ )<sup>(٣)</sup>  
نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها مما قذفت به ، فاستدلّ بها الفقهاء على أن قاذفها يقتل  
لتكذيبه لنصّ القرآن )<sup>(٤)</sup> اهـ

وأما سبّ غير عائشة من أمّهات المؤمنين ففيه قولان لأهل العلم :  
أحدهما : أنه كمن سبّ أحداً من الصّحابة ، فإن من سبّ أحداً منهم فإن كان سبباً  
يوجب حدّاً كالقذف حدّ حدّه ، ثم نُكِّل التّنكيل الشّديد .  
والثاني : أنه كقذف عائشة رضي الله عنها ، فهو مرتدّ .<sup>(٥)</sup>

(١) الصّارم المسلول ٣/١٠٥٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦/٣١-٣٢ .

(٣) التّور (١١) .

(٤) الإكليل ٣/١٠١٢ ، وانظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة ، للألكائي ٧/١٣٣٦ ، ومعالم التّزليل ٦/٢٧ ، وأحكام  
القرآن ، لابن العربي ٣/٣٦٦ ، وإرشاد العقل السّليم ٦/١٦٥-١٦٦ ، ولمعة الاعتقاد ، لابن قدامة بشرح ابن عثيمين ص  
(١٥٢) ، والمفهم شرح صحيح مسلم ٦/٤٩٣-٤٩٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٤ ، والصّواعق المحرقة ، لابن  
حجر الهيتمي ٢/٧٠٧-٧٠٨ ، وروح المعاني ١٨/١٢٧ .

(٥) انظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ٨/٤٦٧ ، والمفهم ٦/٤٩٣-٤٩٤ ، والصّارم المسلول ٣/١٠٥٤ ، وتفسير

القرآن العظيم ٦/٣١-٣٢ ، وشرح لمعة الاعتقاد ، لابن عثيمين ص (١٥٥) .

سبق القول بأنه لا خلاف في كفر من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه .  
وأما قذف غيرها من أمّهات المؤمنين فأصحّ القولين في ذلك — والعلم عند الله — ما  
ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم إنه كقذف عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه فيه  
قدح للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله — : ( وأما من سبّ غير عائشة من أزواجه صَلَّى  
الله عليه وسلم ففيه قولان :

أحدهما : أنه كسبّ غيرهنّ من الصحابة .

والثاني — وهو الأصحّ — أن من قذف واحدة من أمّهات المؤمنين فهو كقذف  
عائشة رضي الله عنها، وذلك لأنّ هذا فيه عار وفضاضة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسلم، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهنّ بعده (١) اهـ

وقال أيضاً : ( من قذف نساء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل ؛ لأنه قدح في  
دينه ) (٢) اهـ

وقال : ( رميهنّ نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو  
بعد العلم بأنهنّ أزواجه في الآخرة ، فإنه ما بغت امرأة نبيّ قط ) اهـ (٣) .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) الصّارم المسلول ٣/١٠٥٤ . وانظر: تفسير القرآن العظيم ٦/٣١-٣٢، وشرح لمعة الاعتقاد ، لابن عثيمين ص

(١٥٥) ، وشرحه ، لابن حجرين ص (١٢٩) .

(٢) مجموع فتاواه ٣٢/١١٩ .

(٣) المصدر السّابق ١٥/٣٦٢ .

## سورة النور ، الآية ( ٣٠ )

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

[المسألة الثالثة والتسعون] : في حكم نظر الرجل إلى امرأة يريد أن يتزوجها .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر منها إلى ما بطن وما ظهر .

قال ابن حزم : ومن أراد أن يتزوج امرأة حرّة أو أمة ، فله أن ينظر منها — متغفلاً لها وغير متغفلاً — إلى ما بطن منها وظهر .

برهان ذلك : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

فافترض الله عزّ وجلّ غضّ البصر جملة ، كما افترض حفظ الفرج ، فهو عموم لا

يجوز أن يخصّ منه إلا ما خصّه نصّ صحيح ، وقد خصّ النصّ نظر من أراد الزواج فقط .

كما روينا من طريق أبي داود ، نا مسدّد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا محمد بن

إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عبد الرحمن — هو ابن سعد بن معاذ — عن

جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( إذا خطب أحدكم المرأة

فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ))<sup>(١)</sup> .

### (١) رجال الإسناد :

— أبو داود

— مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد بن مُسَرَّبِل الأَسَدِيّ ، البَصْرِيّ ، أبو الحَسَنِ ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة

(٢٢٨هـ/ خ د ت س ) انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٦٦٤٢) .

— عبد الواحد بن زياد العبدِيّ مولاهم ، البَصْرِيّ ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة

مات سنة (١٧٦هـ وقيل بعدها/ ع ) انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٤٢٦٨) .



قال جابر : فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أحتبئ تحت الكرَب<sup>(١)</sup> حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها .  
فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غضّ البصر<sup>(٢)</sup> اهـ .

- 
- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبيّ مولاهم ، المدنيّ ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلّس ، رمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠هـ ويقال : بعدها/ تحت م ٤) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٥٧٦٢) .
  - داود بن الحصين الأمويّ مولاهم ، أبو سليمان المدنيّ ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة (١٣٥هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (١٧٨٩) .
  - واقد بن عبد الرحمن بن سعد ، مجهول ، من الخامسة /د) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٧٤٣٧) .
  - جابر بن عبد الله الصّحابيّ . سبقت ترجمته ص (٣٨٨)
- يروى ابن حزم هنا سنن أبي داود في : النكاح ، باب : الرّجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . (٢٠٧٥) .

### تخريج الحديث :

- أخرجه الطّحاويّ في : شرح معاني الآثار/٣/١٤ ، وأحمد ٣/٣٣٤ ، والحاكم ٢/١٦٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٢٢٧-٢٢٨ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٨٤ (٢٠٨٢) .
- (١) الكرب : أصل سعف النّخل ، وقيل : ما يبقى من أصوله في النّخلة بعد القطع كالمراقبي . التّهاية ص (٧٩٦) .
- (٢) المحلّي (١٠/١١-١٠٦) .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من القول بجواز نظر الرجل إلى من يريد أن يتزوجها هو مذهب جمهور أهل العلم من المفسرين وغيرهم<sup>(١)</sup>.  
وقد حكى بعضهم الاتفاق على هذا .

قال في المغني : ( لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها )<sup>(٢)</sup> اهـ

وحكي عن قوم : كراهته ومنعه لعموم الأدلة الواردة في وجوب الغض من البصر ،  
و المنع من النظر إلى الأجنبية<sup>(٣)</sup> .

وأما قول ابن حزم بجواز النظر إلى ما ظهر منها وبطن فهذا محلّ خلاف بين أهل العلم .

فجمهور أهل العلم ذهبوا إلى إباحة النظر إلى وجهها وكفيها فقط .  
وعلل بأن الوجه والكفين ليسا بعورة ، وأن رؤيتهما تحقق المطلوب ، فيستدلّ  
بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .<sup>(٤)</sup>  
وعن الأوزاعي أنه قال : ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها .<sup>(٥)</sup>  
والمعتمد عند الحنابلة جواز نظره إلى الوجه والكفين ، وما يظهر منها غالباً كالرقبة ،  
والقدمين ونحو ذلك .<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: معالم التنزيل ٦/٣٦٨، والمحرّر الوجيز ٤/٣٩٤، وشرح صحيح مسلم، للتووي ٩/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٥، ولباب التأويل ٣/٤٣٣، والتسهيل ٢/١٩٤، والبحر المحيط ٧/٢٤٤، واللباب ١٥/٥٧٧، والإكليل ٣/١١١٥، وسبل السلام، للصنعاني ٦/١٩، ونيل الأوطار ٦/٢٤٠، وروح المعاني ٢٢/٦٦، وفتح البيان ١١/١٢٤، ومحاسن التأويل ١٣/٤٨٩٠، وتفسير المراغي ٨/٢٢ .

(٢) المغني ٩/٤٨٩٠ . وانظر: الإفصاح ٨/١٢-١٣ .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٤، وإكمال المعلم ٤/٥٧٦، وبداية المجتهد ٣/٩٣٨، وشرح صحيح مسلم، للتووي ٩/٢١٤، ونيل الأوطار ٦/٢٤٠ .

(٤) انظر: شرح السنة، للبخاري ٥/١٥، وسبل السلام ٦/١٩، ونيل الأوطار ٦/٢٤٠ .

(٥) انظر: المغني ٩/٤٩٠، وشرح صحيح مسلم، للتووي ٩/١٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٦ .

(٦) انظر: المغني ٩/٤٩١، والإنصاف ٨/١٧-١٨ .

وأجاز البعض النَّظر إلى الوجه فقط ، ويحرم فيما عدا ذلك .  
وعلّل بأنّ المرأة عورة ، والحاجة تندفع بالنّظر إلى الوجه ، فبقي ما عداه على  
التّحريم.<sup>(١)</sup>

وذهب داود الظّاهريّ إلى جواز النّظر إلى جميع بدنها ، تمسكاً بظاهر الأحاديث  
الواردة بالرّخصة في ذلك<sup>(٢)</sup> . وبه قال ابن حزم .

وأما قول ابن حزم بجواز النّظر إليها متغفلاً لها وغير متغفّل ، فهذا مذهب جمهور  
أهل العلم رحمهم الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

وروي عن الإمام مالك أنّه كره النّظر إليها في غفلتها ، وبه قال أصحابه .  
وعلّل بأنّ البغّة قد توقع في رؤية العورة ، ولئلاّ يتطرّق الفسّاق لنظر وجوه النّساء  
وكفوفهنّ ، ويقولوا : نحن خطّاب<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٦، والمغني ٩/٤٩١ .

(٢) انظر: إكمال المعلم ٤/٥٧٦، والمغني ٩/٤٩٠، وشرح صحيح مسلم، للتّوويّ ٩/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن  
١٤/١٩٧ .

(٣) انظر: شرح السنّة ٥/١٥، والإفصاح ٨/١٣، والمغني ٩/٤٨٩، وشرح صحيح مسلم، للتّوويّ ٩/٢١٤، وشرح  
مشكاة المصابيح، للطّيبي ٦/٢٣٠، وسبل السّلام ٦/١٩، ونيل الأوطار ٦/٢٤٠ .

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي ٤/١٩١، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٦، وجواهر الإكليل ١/٣٨٦ .

الأرجح في نظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها — والعلم عند الله — هو ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم من أنه مستثنى من النظر المحرم إلى الأجنبية ، بل إن بعض العلماء ذهب إلى استحبابه وندبه .

ومما يؤيد هذا قوله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>

قال بعض المفسرين : إن في الآية دليلاً على جواز نظر الرجل إلى من يريد زواجها؛ إذ لا يعجبه حسنهما إلا وقد نظر إليها.<sup>(٢)</sup>

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (( كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ نظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ))<sup>(٣)</sup>

قال النووي — رحمه الله — : ( فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها )<sup>(٤)</sup> اهـ

وأما من ذهب إلى كراهة ذلك ومنعه فقد ردّ عليهم الأئمة بأن قولهم هذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث الثابتة في هذا الباب ، وأنه مخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة ، كالبيع والشراء ، والشهادة ونحوها ، فإن هذه الصور ونحوها مستثنى من عموم النهي عن النظر المحرم.<sup>(٥)</sup>

(١) الأحزاب (٥٢) .

(٢) انظر: معالم التنزيل ٦/٣٦٨، والمحرر الوجيز ٤/٣٩٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم في : النكاح ، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيتها لمن يريد تزوجها (٣٤٧٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٢١٤ .

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٥٠، وإكمال المعلم ٤/٥٧٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١٤ .

وأما أرجح الأقوال في الموضوع الذي يباح للخاطب النظر إليه من المخطوبة فذلك —  
والعلم عند الله — قول من ذهب إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين وما يظهر منها غالباً  
عند الخدمة كالرقبة واليدين والقدمين .

وذلك أن النظر في الأصل محرّم ، وإنما أبيح للحاجة ، والأحاديث الواردة بالرخصة  
في هذا مطلقة في النظر ، وعليه فإن اندفعت حاجة الرجل بالنظر ولو إلى الوجه فقط أو مع  
الكفين كما قال الجمهور ، وإلاّ جاز له النظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ممّا يظهر  
منها غالباً .

وأيضاً سبق أن مذهب الجمهور جواز النظر إليها ولو في غفلتها ، وهذا يقتضي في  
الغالب الاطلاع على غير الوجه والكفين ممّا يظهر منها غالباً ؛ إذ من الصعب إفراد الوجه  
والكفين بالنظر مع مشاركة غيرهما لهما في الظهور في حال الغفلة .<sup>(١)</sup>

وقول ابن حزم بجواز النظر إلى ما ظهر منها وما بطن قد رده الأئمة بأنّه منابذ  
لأصول السنّة والإجماع على تحريم الاطلاع على العورة .<sup>(٢)</sup>

وأما عن النظر إليها في حال غفلتها فالأرجح في ذلك — والعلم عند الله — ما ذهب  
إليه ابن حزم والجمهور من أنّه لا يشترط في جواز النظر رضاها ولا إعلامها خلافاً  
للمالكيّة .

وذلك أنّ ظاهر الأحاديث يدلّ على جواز النظر مطلقاً ، فالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم  
أمر بالنظر وأطلق ، ولذلك كان جابر رضي الله عنه يختبئ للنظر ، فدلّ على عدم اعتبار  
الإذن عنده .<sup>(٣)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) انظر : المغني ٤٨٩/٩-٤٩١ ، وسبل السلام ١٩/٦ .

(٢) انظر : شرح التنوير على صحيح مسلم ٢١٤/٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٤ .

(٣) انظر : المغني ٤٨٩/٩ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٦ .

## سورة النور ، الآية (٣٠-٣١)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرَكِبُ هُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ۗ أَوْ آبَائِهِنَّ ۗ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ ۗ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ ۗ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ۗ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ۗ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ۗ أَوْ نِسَائِهِنَّ ۗ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ أَوِ التَّابِعِينَ ۗ غَيْرِ أُولَىٰ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

فيه أربع مسائل :

[المسألة الرابعة والتسعون] : في حكم ستر العورة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن ستر العورة عن عين الناظر

فرض .

قال ابن حزم : وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هنالك

أحد أو لم يكن .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۗ

فمن أبدى فرجه لغير من أبيض له فقد عصى الله تعالى . وقال تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ

عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿١﴾ فَاتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ <sup>(٢)</sup> اهـ .

(١) الأعراف (٣١) .

ما ذهب إليه ابن حزم في هذه المسألة هو محلّ اتفاق بين أهل العلم .  
قال ابن رُشد — رحمه الله — : ( اتفق العلماء على أنّ ستر العورة فرض  
بإطلاق )<sup>(١)</sup> اهـ —  
وقال القرطبيّ — رحمه الله — : ( ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن  
أعين الناس )<sup>(٢)</sup> اهـ —  
وقال في الإفصاح : ( وأجمعوا على أنّ ستر العورة عن العيون واجب ، وأنّه شرط  
في صحّة الصّلاة ، إلّا مالكاً فإنّه قال : هو واجب للصّلاة ، وليس بشرط في صحّتها ممّا  
يتأكّد بها . وقال بعض أصحاب مالك : هو شرط مع الذكر والقدرة )<sup>(٣)</sup> اهـ —

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(٢) المحلّي (١٢٥/٣) .

(١) بداية المجتهد ١/٢٢٢ . وانظر: المجموع ٣/١٧٠-١٧٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٦١ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصّحاح ، لابن هبيرة ١/٤٤٣-٤٤٤ . وانظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٤/٢٠٧، وأحكام  
القرآن، لألكيا ٣/١٣٥، والمحرّر الوجيز ٢/٣٩٢، والتفسير الكبير ٥/٢٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٦٩، واللّباب ٩/  
٨٧، والإكليل ٢/٧٤٤، وفتح القدير ٢/٢٨١، وفتح البيان ٤/٣٣٢، وتيسير الكريم الرّحمن ٢/١٢٢، وتفسير المراغي ٣/  
٢٨٦ .

## سورة النور ، الآية ( ٣١ )

[المسألة الخامسة والتسعون] : في ما يجب على المرأة ستره في الصلاة ، وعن الناظر .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها في الصلاة وعن الناظر إلا الوجه والكفين ؛ بحجة أن المرأة عورة ما عدا وجهها وكفيها فقط .

قال ابن حزم: والعورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط .

الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ۗ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعنق ، والصدر .

وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلاً .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ۗ ﴾ نص على أن الرّجلين والسّاقين ممّا يخفى ، ولا يحلّ إبداءه .

وحدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهّاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن عليّ ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا عمرو الناقد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى : العواتق ، والحیض ، وذوات الخدور ،

(١) التور (٣١) .



قالت : قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها<sup>(١)</sup>

وهذا أمر بلبسهنّ الجلابيب للصلاة ، والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم ، لا بعضه ، فصحح ما قلناه نصاً .  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، ثنا إبراهيم بن أحمد ، ثنا الفربري ، ثنا البخاري ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان — هو الثوري ، أخيرني عبد الرحمن بن عابس ، قال : سمعت ابن عباس يذكر (( أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء و معه

#### (١) رجال الإسناد :

- عبد الله بن يوسف . سبقت ترجمته ص(٧٠)
- أحمد بن فتح . = = ص(٧١)
- عبد الوهاب بن عيسى . = = ص(٧١)
- أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر . = = ص(٧١)
- أحمد بن علي بن الحسن القلانسي . = = ص(٧١)
- مسلم بن الحجاج . = = ص(٧١)
- عمرو الناقد . = = ص(٤١٣)
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة ، وكسر الموحدة ، أخو إسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧هـ وقيل : سنة (١٩١هـ/ع) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٣٧٦) .
- هشام ، هو ابن حسان . سبقت ترجمته ص (٤٢٧)
- حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية ، البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد (١٠٠هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٨٦٥٩) .
- نسيبة ، بالتصغير ، ويقال : بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، مدنية ، ثم سكنت البصرة/ع) انظر: الاستيعاب ١٩١٩/٤ ، والإصابة ٤٧٦/٤ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٨٧٩١) .

#### تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في : الصلاة ، باب : وجوب الصلاة في الثياب (٣٥١) ، ومسلم في : صلاة العيدين ، باب : إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢٠٥٣) واللفظ له .

بلال ، فوعظهنّ ، وذكّرهنّ ، و أمرهنّ أن يتصدّقن ، فرأيتهنّ يهو ين بأيديهنّ يقذفنه في ثوب بلال ))<sup>(١)</sup>

فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى أيد يهنّ ، فصحّ أنّ اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره .

حدّثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمّد بن معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، ثنا سليمان بن سيف ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، أنّ سليمان بن يسار أخبره أنّ ابن عباس أخبره (( أنّ امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم )) وذكر الحديث وفيه : (( فأخذ الفضل يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحول وجه الفضل من الشقّ الآخر ))<sup>(٢)</sup>

### (١) رجال الإسناد :

- عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد .
- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخيّ .
- الفرّبريّ (محمّد بن يوسف) .
- البخاريّ (محمّد بن إسماعيل) .
- مُسنّد .
- يحيى بن سعيد القطّان .
- سفيان الثوريّ .
- عبد الرّحمن بن عابس ، بموحّدة ومهملة ، ابن ربيعة النّخعيّ ، الكوفيّ ، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١١٩هـ/ م د س ق ) انظر: تقريب التّهذيب ، ترجمة (٣٩٣٢) .
- ابن عباس (عبد الله بن عباس الصّحابيّ) سبقت ترجمته ص (٣٠٦)

### تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : العيدين ، باب : موعظة الإمام التّساء يوم العيد (٩٧٩) ، وفي الأذان ، باب وضوء الصّبيان (٨٦٣) ، ومسلم في : صلاة العيدين ، باب : كتاب صلاة العيدين (٢٠٤١) - (٢٠٤٣)

### (٢) رجال الإسناد :

- عبد الله بن ربيع .
- محمّد بن معاوية .

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ،  
ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي  
أم شوهاء ، فصَحَّ كلُّ ما قلناه يقيناً ، والحمد لله كثيراً اهـ<sup>(١)</sup>

- 
- أحمد بن شعيب . سبقت ترجمته ص(٢٥٩)
  - سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧٢هـ/س) انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٢٥٨٦) .
  - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٠٨هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٧٨٦٥) .
  - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥هـ/ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (١٧٩) .
  - صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠هـ أو بعد الأربعين /ع) انظر : المصدر السابق ، ترجمة (٢٩٠٠) .
  - ابن شهاب (هو الزهري) . سبقت ترجمته ص(٣٠٧)
  - سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد (١٠٠هـ ، وقيل : قبلها /ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٢٦٣٤) .
  - ابن عباس . سبقت ترجمته ص(٣٠٦)

### تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في : الاستئذان ، باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ (٦٢٢٨) ، ومسلم في : الحج ، باب : الحج عن العاجز (٣٢٣٨) .

(١) المحلى (١٣٠-١٢٦/٣)

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى فرعين :

الفرع الأوّل : ما يجب على المرأة الحرّة البالغة أن تستره في صلاحها .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأوّل : أن على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلّاة ما عدا الوجه و الكفّين .

و هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة<sup>(١)</sup> ، والمالكيّة<sup>(٢)</sup> ، والشافعيّة<sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٤)</sup>، وطائفة من المفسرين<sup>(٥)</sup>.

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٦)</sup> قال : الوجه و الكفّين .

وأنّه يجرم على المرأة المحرمة لبس النقاب والقفازين في الحجّ ، فلو كان الوجه والكفّان من المرأة عورة لما حرم سترهما في الحجّ .

وأنّ العادة ظهور الوجه و الكفّين ، والحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ،

كما تدعو إلى كشف الكفّين للأخذ والإعطاء .<sup>(٧)</sup>

والقول الثاني : أنّه يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلّاة إلّا وجهها فقط .

وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد ، وهو المعتمد عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول حديث (( المرأة عورة ))<sup>(٩)</sup>

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٩٢-٤٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٧١-٧٢، ومجمع الأئمّر ١/٨١ .

(٢) انظر: الذخيرة ٢/١٠٥، ومواهب الجليل ٢/١٨١، وجواهر الإكليل ١/٥٨ .

(٣) انظر: الأمّ ١/٢٦٨، والمجموع ٣/١٧٣-١٧٤، ومغني المحتاج ١/١٨٥، وفتح العلام، للسيد الجردائي ٢/١٤٢ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١٤ .

(٥) انظر : جامع البيان ٩/٣٠٦، وأحكام القرآن، للحصّاص ٥/١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٦٣، وأنوار

التّزليل ٤/١٠٤ .

(٦) النور (٣١) .

(٧) انظر: إلى المصادر السابقة .

(٨) انظر: زاد المسير ٦/٣١-٣٢، والإفصاح، لابن هبيرة ١/٢٥٦-٢٥٧، والمغني ٢/٣٢٦، والإنصاف ١/٤٥٢،

والفروع ١/٦٠١، وكشاف القناع ١/٢٦٦ .

قالوا: هذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وإثما ترك الوجه في الصلّاة للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدليل .

وأنّ تفسير ابن عباس للآية السابقة بالوجه والكفين قد خالفه ابن مسعود فقال : إنّ المراد به : الثياب .<sup>(١)</sup>

والقول الثالث : أنّه يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلّاة إلاّ الوجه والكفين والقدمين .

وهذا قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وإليه ذهب بعض الحنابلة وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

والفرع الثاني في هذه المسألة : ما يجب على المرأة أن تستره عن الأجنبي عنها .

اختلف أهل العلم في هذا أيضاً ، فذهب طائفة منهم إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أنّ جميع بدن المرأة عورة إلاّ الوجه والكفين ، فلها إبداء ذلك للأجانب ، ويجوز النظر إلى ذلك لغير شهوة .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الأحناف<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وقول في مذهب أحمد وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup> .

ومّا احتجّ به أصحاب هذا القول : قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا﴾<sup>(٧)</sup>

---

(٩) أخرجه الترمذي في : من أبواب الرضاع ، باب : حدّثنا محمد بن بشار (١١٧٥) وقال : (حديث حسن

غريب ) ، وصحّحه الألباني في : صحيح الترمذي ٥٩٨/١ (١١٧٣) .

(١) انظر: جامع البيان ٣٠٥/٩ .

(٢) انظر: الإفصاح ٢٥٦/١ ، وبداية المجتهد ٢٢٤/١ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١٨-١١٩ ، والإنصاف ٤٥٣/١ ، والسيل الجرار ١/١٦١ ، والشرح الممتع /

١٥٧ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٩٢/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٧١/٢ ، ومجمع الأئمرا ٨١/١ .

(٥) انظر: التوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني ٢٠٥/١ ، والذخيرة ١٠٥/٢ .

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٠٩ .

(٧) التور (٣١) .

قالوا : المقصود بالاستثناء في الآية : الوجه والكفان ، وعليه فالوجه والكفان من المرأة ليسا بعورة ، وما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره .<sup>(١)</sup>  
 وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الأجنبي ، ولا يجوز لها إبداء شيء منها إلا لضرورة أو حاجة كالشهادة عليها ونحو ذلك .  
 وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وهو قول الإمام مالك<sup>(٢)</sup> ، وقيل : هو الأصح عن الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ ۚ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۗ ﴾<sup>(٦)</sup>

قالوا : وإن كان السبب فيه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الحكم يتناول غيرهنّ بطريق القياس .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ ﴾<sup>(٧)</sup> فقالوا : إن المقصود به ما ظهر بنفسه من

غير قصد إلى إظهاره ، كأسفل ثيابها ، أو ما كشفته الريح منها ، أو ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر ثيابها ، كما فسّره ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: جامع البيان ٣٠٦/٩، وأحكام القرآن، للخصاص ١٧٢/٥، والوسيط ٣١٦/٣، ومعالم التنزيل ٣٤/٦، والكشاف ٢٢٤/٣-٢٢٥، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣٨٢/٣، والتفسير الكبير ٣٦٤/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢٠٨/٢، ومدارك التنزيل ٢٠٩/٣، ولباب التأويل ٢٩٢/٣، والبحر المحيط ٤٤٧/٦ .  
 (٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٢ .  
 (٣) انظر: تفسير آيات الأحكام، للسائيس ٣٠٨-٣٠٩ .  
 (٤) انظر: المجموع ٢١٤/١٧، ومغني المحتاج ١٣٨-١٣٩، وفتح العلام ١٤٦/٢ .  
 (٥) انظر: المحرر الوجيز ١٧٨/٤، وزاد المسير ٣١٦/٦-٣٢، وأنوار التنزيل ١٠٤/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١٧/٢-١١٩، وتفسير القرآن العظيم ٤٥/٦، ٤٨١، وروح المعاني ١٨٠-١٤١، وأضواء البيان ٣٩٦/٦، والشرح الممتع ٢٠٥٧/١، وأيسر التفاسير، للجزائري ٢٩٢/٤ .  
 (٦) الأحزاب (٥٣) .  
 (٧) التور (٣١) .  
 (٨) انظر : المصادر السابقة .

أظهر الأقوال فيما يتعلق بستر المرأة في الصَّلَاة — والعلم عند الله — قول من ذهب من أهل العلم إلى أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصَّلَاة إلا وجهها وكفيها. أمَّا الوجه فلا خلاف في جواز كشفه في الصَّلَاة. <sup>(١)</sup>

وأما الكفَّان ، فجمهور أهل العلم على جواز كشفهما في الصَّلَاة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك. <sup>(٢)</sup> وأما القدمان فالأحوط فيهما سترهما في الصَّلَاة ، كما قال الجمهور. ولم أقف على دليل تطمئن إليه النَّفس في القطع بوجوب سترهما في الصَّلَاة .

وما روي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها (( أنها سألت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها )) <sup>(٣)</sup>

فقد اختلف الأئمة في هذا الحديث فرجح بعضهم وقفه .

قال الحافظ ابن حجر عنه : ( أخرجه أبو داود ، ورجح الأئمة وقفه ) <sup>(٤)</sup> اهـ

وقال الشوكاني : ( وقد أعلَّ بالوقف . قال ابن حجر : وهو الصَّواب .

قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن

غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمة ، ولم يذكر واحد منهم النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يروونه عن أمِّ سلمة .

قال : فهذا الحديث لا تقوم به حجة لكونه من قول أمِّ سلمة ، ولو سلّمنا أن العمل

على رواية من رفعه — كما يقوله أهل الأصول — فلا أقلَّ من أن يكون هذا التَّفرد علة تمنع من انتهاضه للحجّية <sup>(٥)</sup> اهـ

(١) انظر: المغني ٢/٣٢٦ .

(٢) انظر: جامع البيان ٩/٢٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في : الصَّلَاة ، باب : في كم تصلي المرأة (٦٤٠) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/

٦٠ (١٢٥) (٢٢٤)

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٤٧ (٢٢٤) .

وأما ما يتعلّق بستر المرأة في باب النّظر ، فأرجح القولين في ذلك — والعلم عند الله — قول من قال : إنّه يجب على المرأة أن تستر جميع جسمها عن الرّجال الأجانب ، ولا يجوز لها إبداء شيء من ذلك إلاّ لضرورة أو حاجة .

ومّا يؤيّد هذا أدلّة كثيرة جدّاً من القرآن والسّنّة ، وشواهد من أقوال أهل العلم .  
فمنها :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾<sup>(١)</sup> أظهر ما فسّر به هذه الآية أنّ

المراد بالزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النّظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، كقول ابن مسعود رضي الله عنه : إنّها الثياب .

وذلك أنّ هذا التّفسير هو أحوط الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرّجال والنساء ، ولا يخفى أنّ وجه المرأة هو أصل جمالها ، والقول بجواز كشفه للأجانب من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم ، ويتناقى مع حكمة الشّارع في فرضية الحجاب ، كما لا يتفق مع الجاري على قواعد الشّرع الكريم من تمام المحافظة ، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي<sup>(٢)</sup> .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ<sup>٣</sup> ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ<sup>٤</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾<sup>(٣)</sup>

قد دلّت هذه الآية على وجوب ستر وجه المرأة مع سائر جسمها من وجوه :

الوجه الأوّل : الأمر بإدناء الجلابيب عليهنّ ، قال غير واحد من أهل التّفسير : إنّ

المراد بإدناء الجلابيب هو : أن يسترن رؤوسهنّ ووجوههنّ وسائر أبدانهنّ ، ولا يظهر منهنّ شيء إلاّ عين واحدة يبصرن بها<sup>(٤)</sup> .

(٥) السّيل الجرار ١/١٦١ .

(١) التور (٣١) .

(٢) انظر: أضواء البيان ٦/١٣٤-١٣٦ .

(٣) الأحزاب (٥٩) .



والوجه الثاني : — وهو ما يؤكد تفسير الإدناء بستر الوجه — قوله تعالى: ﴿ قُلْ

لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ فهذه قرينة واضحة على أن ستر الوجه داخل في معنى الإدناء ؛ إذ وجوب احتجاب أزواجه صلى الله عليه وسلم وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلايب<sup>(١)</sup>.

والوجه الثالث : قوله تعالى في الآية : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾

ذكر عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم في سبب نزول الآية أن نساء أهل المدينة كنَّ يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زيّ ليس متميّزاً عن زيّ الإماء فيتعرض لهنّ أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنّهنّ إماء ، فأمر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّنن في زيّهنّ عن زيّ الإماء ، وذلك بأن يدين عليهنّ من جلايبهنّ ، فإذا فعلن ذلك ورآهنّ الفساق علموا أنّهنّ حرائر ، فلا يؤذين من قبلهم .

فالمراد بالمعرفة في الآية المعرفة بالصفة لا بالشخص كما زعم البعض ؛ لأنّ إدناء الجلايب مناف لكون المعرفة شخصية بالكشف عن الوجوه .<sup>(٢)</sup>

ومنها : قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۗ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup>

فرخص الله سبحانه للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها ، فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها وهي

(٤) انظر : جامع البيان ٣٣١/١٠ ، والوسيط ٤٨٢/٣ ، وأحكام القرآن ، لألكيا ٣٥٠/٣ ، ومعالم التنزيل ٣٧٦/٦ ،

والكشاف ٥٤٣/٣ ، والتفسير الكبير ١٨٤/٩ ، ولباب التأويل ٤٣٧/٣ .

(١) انظر : أضواء البيان ٣٨٤/٦ - ٣٨٨

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) الثور (٦٠) .

الشهوة التي تتولد منها الفتنة ، فدل ذلك دلالة واضحة على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب .<sup>(١)</sup>

ومنها : ما ثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة بالحج أو العمرة منهية عن لبس النقاب والقفازين ، فدل ذلك دلالة واضحة على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله — : ( لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً أن يسترن وجوههن عن الأجانب )<sup>(٣)</sup> اهـ

فستر المرأة في صلاحها غير سترها في باب النظر ، والخلط بينهما ليس بصحيح .

قال الإمام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — : ( إن من ظن من الفقهاء أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين — وهو العورة — فظنه خاطئ ، بدليل أن المرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاحتمار ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل ، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع وهذا نوع )<sup>(٤)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٣/١٥ ، وأضواء البيان ٦/٣٨٤-٣٨٨ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧١/١٥-٣٧٢ .

(٣) فتح الباري ٩/٢٢٤ .

(٤) مجموع فتاواه ١١٠/٢٢ .

## سورة النور ، الآية (٣١)

[المسألة السادسة والتسعون] : في ما يباح لذي المحرم رؤيته من ذات محرمه .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه يجوز لذي المحرم أن يرى من ذات محرمه جميع جسمها إلا الدبر والفرج .

قال ابن حزم: وجائز لذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته ، كالأم والجدّة والبنت وابنة البنت والخالة والعمّة وبنت الأخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن ، حاش الدبر والفرج فقط .

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ  
خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ  
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي  
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ  
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ  
مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ الآية (١).

فذكر الله عزّ وجلّ في هذه الآية: أنّ زينتهنّ زينة ظاهرة تبدى لكلّ أحد ، وهي الوجه والكفان ، على ما بيّنا فقط . وزينة باطنة حرم عزّ وجلّ إبداءها إلا لمن ذكر في الآية وقد أوضحنا في كتاب الصلاة أنّ المرأة كلّها عورة إلا الوجه والكفين ، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا ، إلا ما لا خلاف فيه من أنّه لا يحلّ لغير الزوج النظر إليه: الفرج والدبر .

ولم نجد لا في قرآن ولا سنة ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر ، وبين البطن والظهر والفخذ ، إلا أنّه لا يحلّ لأحد أن يتعمّد النظر إلى شيء من

امرأة لا يحلّ له ، لا الوجه ولا غيره إلاّ لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلب أو  
بعين .<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) المحلّي (١٠٦/١١-١٠٧) باختصار .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في حدود الزينة الباطنة التي يحلّ لمحرم المرأة ومن ذكر في الآية السابقة النظر إليها على أقوال :  
ذهب طائفة إلى : أنه يباح له النظر إلى جميع بدنها إلا ظهرها وبطنها ، وما بين سرّتها وركبتها .

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واختاره بعض المفسرين<sup>(٢)</sup>.

قالوا : إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> المراد بالزينة مواضعها من الجسم ، لا الزينة نفسها ؛ لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً .  
ومواضع الزينة هي : الرأس ، والشعر ، والحنق ، والصدر ، والعضد ، والكف ، والساق ، والرجل ، والوجه .

وأما الظهر والبطن والفخذ فليست بموضع للزينة ، فلم يحلّ كشفها وإظهارها .  
وأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة هذه عن الإظهار والكشف .

قال الجصاص — رحمه الله — : ( قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم .

ومعلوم أن المراد موضع الزينة ، وهو : الوجه ، واليد ، والذراع ، لأنّ فيها السوار والقُلب ، والعضد وهو موضع الدُمُج ، والتّحر والصدر موضع القلادة ، والساق موضع الخلخال ، فاقضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع ، وهي مواضع

(١) انظر: المبسوط ١٠/١٤٩، وبدائع الصنائع ٥/١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥/١٧٤، والكشاف ٣/٢٢٤، والبحر المحيط ٦/٤٤٧ .

(٣) التور (٣١) .

الزينة الباطنة؛ لأنه خصّ في أوّل الآية إباحة الزينة الظاهرة للأجنبيّين ، وأباح للزوج وذوي المحارم التّظر إلى الزينة الباطنة (١) اهـ

وذهب آخرون إلى جواز نظره إلى جميع بدنها ما عدا ما بين سرّتها وركبتها فقط . وهذا مذهب الشافعيّة (٢) ، واختاره بعض المفسّرين (٣) .

قالوا : لأنه لا يحلّ له نكاحها بحال ، فجاز له التّظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل . وذهب طائفة أخرى إلى : أنّه يجوز له التّظر إلى ما يظهر منها غالباً عند المهنة والخدمة في البيت ، كالوجه ، والرّقبة ، والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساقين . وهذا مذهب المالكيّة (٤) ، والحنابلة (٥) ، واختاره بعض الشافعيّة (٦) وطائفة من المفسّرين (٧) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال : ( الزينة التي يدينها لهؤلاء : قرطها ، وقلادتها ، وسوارها ، فأما خلخالها ومعصداها ونحرها وشعرها فإنّه لا تبديه إلّا لزوجها ) (٨) اهـ

وعن ابن مسعود والضّحّاك في الزينة الباطنة قالوا : هي التّحر والقرط . (٩)  
وعن إبراهيم أنّه قال : ( لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمّه وأخته وخالته وعمّته ، وكره السّاقين ) (١٠) اهـ

وعن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها ، قال : ( والله ما لها ذلك ) (١١) اهـ

(١) أحكام القرآن ١٧٤/٥ .

(٢) انظر : المجموع ١٤٠/١٦ ، ومغني المحتاج ١٢٩/٣ ، ونهاية المحتاج ١٨٨/٦ .

(٣) انظر : التّكت والعيون ٩١/٤ ، والوسيط ٣١٦/٣ ، وتفسير القرآن ، للسّمعيّ ٥٢١/٣ ، ومعالم التّزويل ٣٤/٦ ، ٣٨ ، ولباب التّأويل ٢٩٣/٣ ، واللباب ٣٥٧/١٤ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، وجواهر الإكليل ٥٩/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٤٦/١ .

(٥) انظر : المغني ٤٩١/٩ - ٤٩٢ ، والإنصاف ٢٠/٨ ، وكشّاف القناع ١١/٥ .

(٦) انظر : المجموع ١٤٠/١٦ - ١٤١ .

(٧) انظر : إرشاد العقل السّليم ١٧٠/٦ ، وأنوار التّزويل ١٠٥/٤ ، وروح المعاني ١٤٢/١٨ .

(٨) انظر : جامع البيان ٣٠٧/٩ ، وتفسير ابن حاتم ٢٥٧٦/٨ .

(٩) انظر : المصدرين السّابقين .

(١٠) انظر : أحكام القرآن ، للحصّاص ١٧٥/٥ .

(١١) انظر : المصدر السّابق .

وعن طاوس — ومثله عن الشعبي — أنه كره أن ينظر إلى شعر ابنته وأخته .<sup>(١)</sup>

وعن قتادة أنه قال : ( تبدي لهؤلاء الرأس )<sup>(٢)</sup> اهـ

وعن الزهري : ( لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحلّ له إلاّ الأسورة ،

والأخمة ، والأقرطة من غير حسر )<sup>(٣)</sup> اهـ

وأما الزوج والسيد فقد اختلف هل له تعمّد النظر إلى فرج امرأته أو أمته ممن يحلّ له

وطؤها أم لا ؟

فذهب طائفة إلى جواز ذلك له ، لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى .<sup>(٤)</sup>

وذهب آخرون إلى كراهته ومنعه .<sup>(٥)</sup>

---

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) انظر: جامع البيان ٣٠٧/٩ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤٥/٦ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٨٣، وإرشاد العقل السليم ٦/١٧٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢١٠ -

٢١١، وروح المعاني ١٨/١٤٢ .

(٥) انظر: الوسيط ٣/٣١٦، ومعالم التنزيل ٦/٣٤، وأنوار التنزيل ٤/١٠٥، ولباب التأويل ٣/٢٩٣، واللباب ١٤/٣٥٣،

ومحاسن التأويل ١٢/٤٥١٢ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله تعالى — قول من ذهب إلى أنّه إنّما يباح نظر المحرم إلى ما يظهر غالباً من ذات محرمه في البيت عند الخدمة، كالوجه، واليدين، والرّجلين، والرّأس ونحوها .

وذلك أنّه إنّما سُمح في الزّينة الخفيّة أولئك المذكورون لما كانوا محتصّين به من الحاجة المضطرّة إلى مداخلتهم ومخالطتهم لهم، والحاجة لا تدعو إلى النّظر إلى ما لا يظهر منها غالباً، ولا يؤمن معه الشّهوة ومواقعة المحذور، فحرم النّظر إليه كما تحت السّرة<sup>(١)</sup>. وأمّا الزوج أو السيّد فالأظهر — والله أعلم — أنّه يجوز له النّظر إلى فرج امرأته أو أمته بلا كراهة، كما يجوز له الاستمتاع به؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (( كنت أغتسل أنا والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد ))<sup>(٣)</sup>

ففيه جواز نظر الرّجل إلى عورة امرأته، والعكس كذلك<sup>(٤)</sup>. ولأنّه لم يثبت دليل في المنع من ذلك أو كراهته، وعلى فرض صحّة شيء منه فإنّما يحمل على الأدب جمعاً بين الأدلّة<sup>(٥)</sup>.

هذا، والله أعلم، وبه التّوفيق والهداية .

(١) انظر: الكشّاف ٢٢٥/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٨٤، والمغني، لابن قدامة ٩/٤٩٣ .

(٢) البقرة (١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في: الغسل، باب: غسل الرّجل مع امرأته (٢٥٠) .

(٤) انظر: فتح الباري ١/٤٧٣ .

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٨٣، والإنصاف ٨/٣٢-٣٣ .



## سورة النور ، الآية (٣١)

[المسألة السابعة والتسعون] : في عورة الأمة .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن عورة الأمة وعورة الحرّة سواء ، لأنّ الطّبيعة واحدة ، والدين واحد ، ولا معنى للتفريق إلاّ بالنصّ .  
قال ابن حزم : وأمّا الفرق بن الحرّة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلق والطّبيعة واحدة ، كلّ ذلك في الحرائر والإماء سواء حتّى يأتي نصّ في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده .

فإن قيل : إنّ قول الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> . يدلّ على أنّه تعالى أراد الحرائر .

فقلنا: هذا هو الكذب بلا شكّ ؛ لأنّ البعل في لغة العرب : السيّد ، والزّوج .  
وأيضاً فالأمة قد تتزوّج ، وما علمنا قطّ أنّ الإماء لا يكون لهنّ أبناء ، وآباء ، وأحوال ، وأعمام ، كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾  
ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴿ <sup>(٢)</sup> إلى أنّه إنّما أمر الله تعالى بذلك لأنّ الفساق كانوا يتعرّضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنّهنّ حرائر فلا يعترضوهنّ .

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إمّا زلّة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق ؛ لأنّ فيه أنّ الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أنّ تحريم الزنا بالحرّة كتحرّمه بالأمة ، وأنّ الحدّ على الزاني بالحرّة كالحدّ على الزاني بالأمة ولا فرق .

(١) التور (٣١) .

(٢) الأحزاب (٥٩) .

ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بأن يسنده إليه عليه السَّلام .

لم يخف علينا ما روي عن عمر رضي الله عنه في خلاف هذا وعن غيره ، ولكن لا حجّة في أحد دون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وإذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الردّ إلى ما افترض الله تعالى الردّ إليه من القرآن والسنة ، وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرّة ولا أمة .

فإن قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرّة والأمة .

قلنا: نعم ، وبين الحرّ والعبد ، فلم ساويتم بين الحرّ والعبد فيما هو منهما عورة في

الصلاة، وفرقتم بين الحرّة والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة ؟ !

وقد صحّ الإجماع والنصّ على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرّة في

جميع أحكامها ، من الطّهارة ، والقبلة ، وعدد الرّكوع ، وغير ذلك ، فمن أين وقع لكم

الفرق بينهما في العورة ؟ !<sup>(١)</sup> اهـ

---

(١) المحلى (٣/١٣٠-١٣٢) بتصريف .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في عورة الأمة ، فذهب الجمهور من الحنابلة <sup>(١)</sup>، والشافعية <sup>(٢)</sup>، والمالكية <sup>(٣)</sup> إلى أن عورتها كعورة الرجل وهي ما بين السرة والركبة ، إلا أنه يكره عند المالكية النظر إلى ما تحت ثيابها لغير سيدها ، وتأمل ثديها وصدورها وما يدعو إلى الفتنة منها ، ويستحب لها كشف رأسها ، ويكره لها كشف جسدها <sup>(٤)</sup>.

ومما احتج به أصحاب هذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا زوج أحدكم خادمه أو عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)) <sup>(٥)</sup> وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى الإماء عن التتبع لئلا يتشبهن بالحرائر <sup>(٦)</sup>.

وذهب الأحناف إلى أن عورتها ما بين السرة والركبة مع زيادة بطنها وظهرها؛ لأنه موضع مشتهى فأشبهه ما بين السرة والركبة <sup>(٧)</sup>. وذهب بعض الشافعية إلى أن جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليل منها للشراء ، وهي الرأس ، والذراع ، لأنها مما تدعو الحاجة إلى كشفه عادة عند الخدمة ، والتقليل للشراء <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المغني ٢/٣٣١-٣٣٣، والفروع ١/٣٣٠، والإنصاف ١/٤٤٩ .

(٢) انظر: المجموع ٣/١٧٣-١٧٥ .

(٣) انظر: التوارد والزيادات، لابن لأبي زيد القيرواني ١/٢٠٧، والذخيرة ٢/١٠٣ .

(٤) انظر: جامع الأمهات، لعمر بن الحاجب ص (٨٩)، ومواهب الجليل ٢/١٨٠، وجواهر الإكليل ١/٥٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في : اللباس ، باب : في قوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ (٤١١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٩، والذارقطني ١/٢٣٠-٢٣١، وقال البيهقي : ( قد اختلف في متنها فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة ) ٢/٢٢٧، وحسنه الألباني . الإرواء ٦/٢٠٧ (١٨٠٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٣٠-٢٣١، والبيهقي ٢/٢٢٦، وقال : ( والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة ) ٢/٢٢٧ .

(٧) انظر: أحكام القرآن، للحصص ٥/١٧٤، وبدائع الصنائع ٦/٤٩١، وشرح فتح القدير ١/٢٢٩، وحاشية ابن

عابدين ٢/٧٠ .

وذهب طائفة إلى التفصيل في ذلك ، فقالوا : إنَّ عورة الأمة في باب النَّظر تختلف عنها في باب الصَّلَاة ، فعورتها في الصَّلَاة ما بين السَّرَّة والرَّكبة ، وعورتها في النَّظر جميع جسمها كعورة الحرَّة إذا كان النَّظر إليها يُؤدِّي إلى الافتتان ، لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>

قال أبو حيان : ( والظاهر أنَّ قوله ﴿ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهنَّ ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهنَّ عن عموم النساء إلى دليل واضح )<sup>(٢)</sup> اهـ

وروي عن الإمام مالك وأحمد أنَّ عورة الأمة القبل والدَّبر .<sup>(٣)</sup>

---

(٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٢٧، ومغني المحتاج ١/١٨٥، وفتح العلام ٢/١٤١ .

(١) الأحزاب (٥٩) .

(٢) البحر المحيط ٧/٢٥٠ ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٧٢-٣٧٤ ، والشرح المتع ٢/١٥٣-١٥٤ .

(٣) انظر: الإفصاح ١/٢٥٨ ، والفقہ الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١/٧٤٦ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — قول من ذهب إلى التفصيل؛ وذلك أن العلة في الحجاب غير العلة في السّتر في الصّلاة .

فالعلة في الحجاب ستر ما يخاف منه الفتنة ، وهي مقدّمات الفاحشة ، كما قال عزّ وجلّ : ﴿ ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ولا فرق في هذا بين الحرّة والأمة؛ لأنّ الطّبيعة واحدة والدين واحد .

والعلة في أخذ الزّينة في الصّلاة لحقّ الله تعالى ، لا للنظر ؛ ولذلك ليس لأحد أن يصليّ عرياناً ولو كان وحده .

فالأصل في باب النّظر أنّ الأمة لم تؤمر بما أمرت به الحرّة من ستر جميع بدنها عن الأجنبي ، لكن إذا كانت الأمة ممّن تحصل الشّهوة والفتنة بترك احتجاجها وجب عليها السّتر كالحرّة ؛ درءاً للفتنة .

وعورتها في الصّلاة ما بين السّرة والرّكبة كما قال جمهور أهل العلم رحمهم الله . قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : ( وليس في الكتاب والسّنة إباحة النّظر إلى عامّة الإماماء ، ولا ترك احتجاجهنّ وإبداء زينتهنّ ، ولكنّ القرآن لم يأمرهنّ بما أمر الحرائر ، والسّنة فرّقت بالفعل بينهنّ وبين الحرائر ، ولم تفرّق بينهنّ وبين الحرائر بلفظ عامّ ، بل كانت عادة المؤمنین أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماماء ، واستثنى القرآن من النّساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهنّ احتجاجاً ، واستثنى بعض الرّجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزّينة الحفّية لهم ؛ لعدم الشّهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فإنّ يستثنى بعض الإماماء أولى وأحرى ، وهنّ من كانت الشّهوة والفتنة حاصلة بترك احتجاجها وإبداء زينتها .

(١) الأحزاب (٥٣) .

وكما أنّ المحارم أبناء أزواجهنّ ونحوه ممّن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفيّة له ، فالخطاب خرج عامّاً على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والتّنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت في غير ذلك (١) اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) مجموع فتاواه ٣٧٢/١٥-٣٧٤ ، وانظر: الشّرح الممتع ١٥٣/٢-١٥٤ .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

[المسألة الثامنة والتسعون] : في حكم الولاية على المرأة في النكاح .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا يحل لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها ، أو من يقوم مقامه شرعاً كالسلطان .

قال ابن حزم : ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها الأب ، أو الجد ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام وإن بعدوا .

ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبي أولياؤها من الإذن لها زوجها السلطان .

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَإِمَائِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾<sup>(١)</sup>

وهذا خطاب للأولياء لا للنساء .

وروينا من طريق ابن وهب ، نا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن

شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : (( لا تنكح المرأة بغير وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل — ثلاث مرّات

— فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي

له ))<sup>(٢)</sup> اهـ

(١) البقرة (٢٢١) .

(٢) رجال الإسناد :

- ابن وهب .

- ابن جريج .

سبقت ترجمته ص (٣٠٧)

= = ص (٢٩٤)

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في الحرّة البالغة العاقلة هل الوليّ شرط في صحّة نكاحها أم لا ؟  
 فذهب الجمهور إلى أن النكاح لا يصحّ إلاّ بوليّ ، فوليّ المرأة هو الذي يباشر عقد النكاح .

روي ذلك عن كثير من السلف منهم : عمر وعليّ وابن مسعود وابن عبّاس وأبو هريرة وعائشة ، رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوريّ ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وغيرهم<sup>(١)</sup> .

ونقل عن ابن المنذر أنّه قال : ( لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك )<sup>(٢)</sup> اهـ

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة : مالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعيّ<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> ، وكذلك جمهور أهل التأويل<sup>(٦)</sup> .

- 
- سليمان بن موسى الأمويّ مولاهم ، الدمشقيّ الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة/مق ٤) انظر: تقريب التهذيب ، ترجمة (٢٦٣١) .
- عروة بن الزبير بن العوامّ بن نحويلد الأسديّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات قبل المائة سنة (٩٤هـ على الصحيح /ع) انظر: المصدر السابق ، ترجمة (٤٥٩٣) .
- عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق أمّ المؤمنين ، أفضه النساء مطلقاً ، ماتت سنة (٥٧هـ على الصحيح /ع) انظر: الاستيعاب ٤/١٨٨١ ، والإصابة ٤/٣٥٩ ، وتقريب التهذيب ، ترجمة (٨٧٣٢) .
- إسناد ابن حزم ضعيف ؛ لأنّه معلق .

### تفريغ الحديث :

أخرجه أبو داود في : النكاح ، باب : في الوليّ (٢٠٧٦) ، والترمذيّ في : النكاح ، باب : ما جاء : لا نكاح إلاّ بوليّ (١١٠٣) وابن ماجه في : النكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٧٩) ، والحاكم بهذا اللفظ ٢/١٦٨ ، وقال الترمذيّ : ( حديث حسن ) ، وقال الحاكم : ( صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ) ووافقه الذهبيّ .

(٣) المحلّي (١١/١٤-١٧) باختصار .

(١) انظر: سنن الترمذيّ ٣/٤١٠-٤١١ ، والمغني ٩/٣٤٥ ، والمجموع ١٧/٢٤٣ .

(٢) انظر: المجموع ١٧/٢٤٣ ، وفتح الباري ٩/٢٣٥ .



وذهب طائفة إلى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إذا تزوجت كفراً ، وإنما تثبت عليها الولاية بطريق التدب والاستحباب فقط .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة <sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب الزهريّ والشعبيّ <sup>(٢)</sup> ، وطائفة من المفسرين <sup>(٣)</sup> .

ومما احتجّ به أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ <sup>(٥)</sup> وقوله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٦)</sup>

قالوا : إنّ الله جلّ وعلا أسند النكاح في الآيتين الأولى والثانية إلى النساء ، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقيّ ، فدلّ ذلك على صحّة النكاح عند مباشرتها العقد بنفسها من غير مباشرة الوليّ أو إذنه .

(٣) انظر: المدوّنة ١٦٥/٢-١٦٦، والتّوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٠٨/٤-٤٠٩، والكافي ، لابن عبد البرّ ص ٢٣٠ وبداية المجتهد ٩٤٩/٣ .

(٤) انظر: الأمّ ٥٣/٦-٥٦، ٧٧، والمجموع ١٧/٢٤٢-٢٤٥، ومغني المحتاج ١٤٧/٣ .

(٥) المغني ٣٤٥/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٣٢، والإنصاف ٦٦/٨، وكشّاف القناع ٤٨/٥ .

(٦) انظر: جامع البيان ٣٩١/٢، والنكت والعيون ٢٩٨/١، والوسيط ٣٤٠/١، وأحكام القرآن، لألكيا ١٨٤/١-١٨٦، ومعالم التنزيل ٢٧٦/١، وأحكام القرآن، لابن العربيّ ٢٧١/١-٢٧٢، والمحرّر الوجيز ٣١٠/١، وزاد المسير ٢٦٩/١، والجامع لأحكام القرآن ١٥١/٣، ٦٨ ، وأنوار التنزيل ١٤٤/١، ولباب التّأويل ١٦٥/١، والتسهيل ١١٣/١، وتفسير القرآن العظيم ٦٣١/١، والجواهر الحسان ٤٦٥/١، ونظم الدرر ٤٣٧/١، والإكليل ٤٢٥/١، وفتح القدير ٣٩/٤، وفتح البيان ٢١٣/٩، وتيسير الكريم الرّحمن ١٨٩/١، ٢٠١ .

(١) انظر: المبسوط ١٠/٥، وتحفة الفقهاء ١٥٢/١، وشرح فتح القدير ١٥٧/٣، والهداية ١٩١/١ .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للتّوويّ ٢٠٨/٩، والجامع لأحكام القرآن ٧٢/٣ .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٠٠-١٠٤، وإرشاد العقل السّليم ٢٢٩/١، ومدارك التنزيل ١٨٢/١، والبحر

المحيط ٢/٢١٠، وروح المعاني ١٤٥/٢ .

(٤) البقرة (٢٣٠) .

(٥) البقرة (٢٣٢) .

(٦) البقرة (٢٣٤) .

وَأَنَّ الْآيَةَ الثَّلَاثَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِهَا مَا تَشَاءُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَبَاشَرَةٌ عَقْدَهَا .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (( الْإِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا )) قَالَ : نَعَمْ .  
وَفِي رِوَايَةٍ : (( النَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ))<sup>(١)</sup>

قَالُوا : وَالْإِيْمُ هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، وَقَدْ شَرِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَلِيِّ ، ثُمَّ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (( أَحَقُّ بِنَفْسِهَا )) وَقَدْ صَحَّ الْعَقْدُ مِنَ الْوَلِيِّ فَصَحَّتْ مِنْهَا أُولَى .

وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَهْلِيَّةَ كَامِلَةً فِي مُمَارَسَةِ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ ، مِنْ بَيْعٍ وَإِجَارٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَتَكُونُ أَهْلًا لِمَبَاشَرَةِ زَوْجِهَا بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ حَقٌّ خَالِصٌ لَهَا .  
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَكَرِ وَالنَّيِّبِ ، فَقَالَ بِاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي الْبَكَرِ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي النَّيِّبِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ .<sup>(٢)</sup>

وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَآخَرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَهَا الزَّوْجُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَتْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ .<sup>(٣)</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ شَرِيفَةٍ جَازَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا .<sup>(٤)</sup>  
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَجُوزُ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا إِيْمًا يَكُونُ بَاطِلًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ — كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ — فَلَوْ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا صَحَّ نِكَاحُهَا .<sup>(٥)</sup> وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ .

(١) أخرجه مسلم في : النكاح ، باب : استئذان النيب في النكاح بالتطوق (٣٤٦١) - (٣٤٦٣) .

(٢) انظر : المبسوط ١٠/٥ ، وبداية المجتهد ٢/٩٤٩-٩٥١ ، وشرح صحيح مسلم ، للتتوي ٢٠٩/٩ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٥/٩ .

(٤) انظر : المجموع ٢٤٤/١٧ ، وفتح الباري ٢٣٥/٩ .

(٥) انظر : المجموع ٢٤٤/١٧ ، وفتح الباري ٢٣٥/٩ .

وتعقّب بأنّ إذن الوليّ لا يصحّ إلاّ لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك ؛  
لأنّ الحقّ لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا  
يصحّ .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٢٣٥ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن عقد نكاح المرأة بيد وليها ، فلا يصح نكاح بلا ولي ، سواء كانت الأنثى بكرًا أو ثيبًا ، شريفة أو غير شريفة .

وذلك لأدلة من الكتاب والسنة منها : قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾<sup>(١)</sup>

فالتَّهْيِي فِي الْآيَةِ مَوْجَّهٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ عَنْ مَنَعِهِنَّ مِنْ نِكَاحٍ مِنْ يَخْتَرْنَ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَنْعُ إِلَّا تَمَّنَّ فِي يَدِهِ الْمَنْوُوعِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي يَدِ الْوَلِيِّ ، وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ يُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى .

قال العلامة ابن العربي — رحمه الله — : ( وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حق للولي .. ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها ، وقد صح أن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها ، فلما انقضت عدتها خطبها ، فأبى معقل . فأنزله الله تعالى هذه الآية .

ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : لا كلام لمعقل في ذلك<sup>(٢)</sup> اهـ

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾<sup>(٣)</sup>

قال القرطبي — رحمه الله — : ( في هذه الآية دليل بالتصريح على أن لا نكاح إلا بولي<sup>(٤)</sup> اهـ

(١) البقرة (٢٣٢) .

(٢) أحكام القرآن ١/٢٧١-٢٧٢ . والقصة أخرجها البخاري في : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠) .

(٣) البقرة (٢٢١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٨ .

ومنها قوله عز وجل: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

فالأرجح أن الخطاب هنا للأولياء ، وقيل :للأزواج ، ولا يصحّ إذ لو أراد الأزواج لقال ( وانكحوا) بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، فدلّ ذلك على أن الزّواج إلى الأولياء لا إلى النساء .<sup>(٢)</sup>

ومنها قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (( لا نكاح إلاّ بوليّ ))<sup>(٣)</sup>

فنفي عليه الصّلاة والسّلام النّكاح بدون وليّ ، وهو نفي للحقيقة الشرعيّة ، أي لا نكاح شرعيّ أو موجود في الشرع إلاّ بوليّ . وهذا دليل بالنّصّ على عدم صحّة النّكاح بغير وليّ .

وحمل معنى الحديث على نفي الكمال مرجوح ؛ لأنّ الأصل في كلام الشّارع حمله على الحقيقة .<sup>(٤)</sup>

ولأنّ الزّواج له مقاصد متعدّدة ، والمرأة غالباً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار ، فجعل الأمر إلى وليّها لتتحقّق مقاصد الزّواج على الوجه الأكمل .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) التّور (٣٢) .

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣/٣٩١ .

(٣) أخرجه أبو داود في : النّكاح ، باب : في الوليّ (٢٠٧٨) ، والترمذيّ في : النّكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلاّ بوليّ (١١٠٢) ، وابن ماجه في : النّكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٨٠) ، وأحمد ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٣) - (٤٠٦٦) . وصحّحه الترمذيّ ٣/٤٠٩ ، والحاكم في المستدرک ٢/١٧٠ ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ٧/١٠٧ ، وعليّ بن المدينيّ ومحمّد بن يحيى الذّهليّ ، انظر: إرواء الغليل ٦/٢٣٨ ، وقال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث ( لا نكاح إلاّ بوليّ ) فقالا: (صحيح) انظر: المغني ٩/٣٤٥ .

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/٤٩ - ٥٠ .

[المسألة التاسعة والتسعون] : في حكم ولاية المرأة في التّكاح .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّ المرأة لا تكون وليّاً في التّكاح ، لكنّها تستأذن أقرب وليّ لها أو السلطان في إنكاح أمّتها أو عبدها ولا بدّ .  
قال ابن حزم : ولا تكون المرأة وليّاً في التّكاح ، فإن أرادت إنكاح أمّتها أو عبدها أمرت أقرب الرّجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في التّكاح ، فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في التّكاح .

برهان ذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

فصحّ يقيناً أنّ المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامي ؛ لأنّ الخطاب واحد ، ونصّ الآية يوجب أنّ المأمورين بذلك الرّجال في إنكاح الأيامي والعبيد والإماء .

فصحّ بهذا أنّ المرأة لا تكون وليّاً في إنكاح أحد أصلاً ، لكن لا بدّ من إذنها في ذلك وإلاّ فلا يجوز ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۗ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) التور (٣٢) .

(٢) النساء (٢٥) .

(٣) المحلى (٢٩/١١) .

هذه المسألة لها صلة وثيقة بالمسألة التي قبلها من حيث إنّ من ذهب من أهل العلم إلى أنّ المرأة لا تلي عقد النكاح على نفسها — وهم جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم من أهل التأويل<sup>(٤)</sup> — لا يرون أن تلي عقد النكاح على غيرها من باب أولى، لكنّ عبدها أو أمتها لا تزوّج إلاّ بإذنها .  
وأما الأحناف ومن وافقهم فيرون أنّ للمرأة أن تلي عقد زواج أمتها، كما أنّ لها أن تزوّج نفسها بكفء .

قال العلامة الجصاص — رحمه الله تعالى — : ( وقوله : ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> يدلّ على أنّ للمرأة أن تزوّج أمتها؛ لأنّ قوله : ﴿ أَهْلِهِنَّ ﴾ المراد به الموالى ؛ لأنّه لا خلاف أنّه لا يجوز لها أن تتزوّج بغير مولاها ، وأنّه لا اعتبار بإذن غير المولى إذا كان بالغاً عاقلاً جائز التصرّف في ماله )<sup>(٦)</sup> اهـ

(١) انظر: التّوادر والزّيادات ٤/٤٠٨-٤٠٩، والكافي، لابن عبد البرّص (٢٣٤) .

(٢) انظر: الأمّ ٦/٧٧، ٧٩-٨٠، والمهدّب مع شرحه المجموع ١٧/٢٤١، ومعني المحتاج ٣/١٤٧ .

(٣) انظر: المعني ٩/٣٤٥، والإنصاف ٨/٦٦، وكشّاف القناع ٥/٤٩ .

(٤) انظر: أحكام القرآن ١/٥١٢، ٣/٣٩٢، ومعالم التّزويل ١/٢٧٦، ٦/٣٩، والمحرّر الوجيز ١/٣١٠، ٤/١٨٠،

والجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٥، وأنوار التّزويل ١/٦٩، والتّسهيل ٢/٩٠ .

(٥) التّساء (٢٥) .

(٦) أحكام القرآن ٣/١٢٠ . وانظر: إرشاد العقل السّليم ١/٢٢٩، ١٦٧، ومدارك التّزويل ١/٣٢٤، والبحر المحيظ ٣/

## التَّرْجِيح :

أرجح القولين في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم وجمهور أهل العلم أن المرأة لا تكون ولياً في نكاح غيرها .  
وذلك لنصّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( لا تزوّج المرأة المرأة ، ولا تزوّج المرأة نفسها ))<sup>(١)</sup>

قال الإمام الشافعيّ — رحمه الله — : ( لا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ، ولا تعقد عقد نكاح )<sup>(٢)</sup> اهـ —

لكنّ أمتها لا تزوّج إلاّ بإذنها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>

قال الإمام ابن كثير عند تفسير الآية : ( فدلّ على أن السيّد هو وليّ أمته لا تزوّج إلاّ بإذنه ، وكذلك هو وليّ عبده ليس لعبد أن يتزوّج إلاّ بإذنه ..  
فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوّج المرأة بإذنها )<sup>(٤)</sup> اهـ —

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) أخرجه ابن ماجه في : النكاح ، باب : لا نكاح إلاّ بوليّ (١٨٨٢) وصحّحه الألباني . انظر : صحيح ابن ماجه ٢ /

١٣٠ (١٥٣٩) وإرواء الغليل (١٨٤١) .

(٢) الأمّ ٦/٧٧ .

(٣) النساء (٢٥) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٠-٢٦١ .



## سورة النور ، الآية (٣٢)

[المسألة المائة] : في وليّ المرأة ، هل له أن ينكحها من نفسه أم لا .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه يجوز لوليّ المرأة أن ينكحها من

نفسه بشرطين :

أحدهما : أن ترضى به زوجاً .

والثاني : ألا يوجد أحد أقرب إليها منه .

قال ابن حزم : وجائز لوليّ المرأة أن ينكحها من نفسه إذا رضيت به زوجاً ولم يكن

أحد أقرب إليها منه ، وإلا فلا ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة .

البرهان على صحّة قولنا : ما رُوينا من طريق البخاريّ ، نا مسدّد ، عن عبد

الوارث بن سعيد ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك (( أن رسول الله صلّى الله

عليه وسلّم أعتق صفيّة وتزوّجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس<sup>(١)</sup> ))<sup>(٢)</sup>

فهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تزوّج مولاته من نفسه ، وهو الحجّة على من

سواه .

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . انظر : النهاية ص (٢٤٥) .

### (٢) رجال الإسناد :

- البخاريّ .
- مسدّد .
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم ، أبو عبدة التّوريّ ، بفتح المثناة وتشديد التّون ، البصريّ ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثّامنة ، مات سنة (١٠٨ هـ/ع) انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٤٢٧٩) .
- شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم المعوليّ ، أبو صالح البصريّ ، ثقة ، من الرّابعة ، مات سنة (١٣١ هـ أو قبلها/خ م د ت س) انظر : المصدر السّابق ، ترجمة (٢٨١١) .
- أنس بن مالك .

### تخريج الحديث :

أخرجه البخاريّ في : النّكاح ، باب : من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦) .

وأيضاً فإتّما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (( أيّما امرأة نكحت بغير إذن  
مولاها فنكاحها باطل ))<sup>(١)</sup>

فمن نكح وليّته من نفسه بإذنها فقد نكحت بإذن وليّها ، فهو نكاح صحيح ، ولم  
يشترط عليه الصلّاة والسّلام أن يكون الوليّ غير النّاكح ولا بدّ ، فإذا لم يمنع منه عليه  
الصلّاة والسّلام فهو جائز .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا ممّا لم يفصّل علينا تحريمه .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>

فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به ، ولم يمنع عزّ وجلّ  
من أن يكون المنكح لأئمة هو النّاكح لها ، فصحّ أنّه الواجب . وبالله تعالى التّوفيق .<sup>(٤)</sup> اهـ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأنعام (١١٩) .

(٣) التّور (٣٢) .

(٤) المحلّى (١١/٣٢-٣٣) بتصرّف .

## الدراسة :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة ، فذهب طائفة منهم إلى أنّ وليّ المرأة التي يحلّ له نكاحها — كابن العمّ أو المولى المعتق — إذا أذنت له أن يتزوَّجها جاز له أن يزوّجها من نفسه ، فيكون هو النّكاح والمنكح .

إلى هذا ذهب الأوزاعيّ ، والثوريّ ، والليث ، والحسن ، وابن سيرين ، وإسحاق ، وأبو ثور<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم .

وذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها .

ذكر الحافظ ابن حجر — رحمه الله — من فوائد ذلك الحديث : أن ( للسيد تزويج

أمتة إذا أعتقها من نفسه ، ولا يحتاج إلى وليّ ولا حاكم )<sup>(٥)</sup> اهـ

وقال : إنّ الذي يظهر من صنيع الإمام البخاريّ أنّه يرى جواز هذا<sup>(٦)</sup> .

ولما أثار عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه قال لأمّ حكيم بنت قارظ :

( أتجعلين أمرك إليّ ؟ قالت : نعم ، فقال : قد تزوّجتك )<sup>(٧)</sup>

وذهب بعضهم إلى أنّه لا يجوز له أن يتزوَّجها من نفسه ، بل بإذن وليّ آخر أقرب

منه أو مساوٍ له أو السلطان .

وهذا قول الإمام الشافعيّ وأصحابه ، ووافقه داود وغيره<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٠٧/١، والمغني ٣٧٣/٩، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٥، وفتح الباري ٢٣٦/٩ ، وأضواء البيان ٢٣٨/١ .

(٢) انظر: المدونة ١٧٢/٢، والمصادر السابقة .

(٣) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ٣٤٤/٢، والمصادر السابقة .

(٤) انظر: المغني ٣٧٣/٩-٣٧٤ .

(٥) فتح الباري ١٦٣/٩ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) علّقه البخاريّ عنه بصيغة الجزم في : النكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب . انظر: فتح الباري ٢٣٥/٩ .

(٨) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٤٠٧/١، والمجموع ٢٦٩/١٧، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٥ .

وحجة هؤلاء أنّ الولاية شرط في العقد ، فلا يكون النكاح منكحاً ، كما لا يبيع من نفسه ، بل لا بدّ من تعديد النكاح والمنكح والشهود ، فإذا اتّحد اثنان منهم سقط واحد، وهذا غير جائز؛ لأنّ تعديد هؤلاء المذكورين متعبّد به .  
وأنّ وليّ المرأة يملك الإيجاب بالإذن ، فلم يجز أن يملك شطري العقد ، كالوكيل في البيع .<sup>(١)</sup>

وعن الإمام أحمد في رواية : أنّه لا يجوز له أن يتولّى طرفي العقد ، ولكن يوكل رجلاً آخر ، أو تجعل هي أمرها إلى رجل يزوّجها منه<sup>(٢)</sup> .  
لما أثر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوّجه .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٢٣٦ .

(٢) انظر: المغني ٩/٣٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٨ .

(٣) علّق البخاريّ عنه بصيغة الجزم في : النكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب . انظر: فتح الباري ٩/٢٣٥ ، وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف ٦/٢٠١ (١٠٥٠٢) .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال من أهل العلم أنه يجوز لولي المرأة التي يحلّ له نكاحها أن يلي طرفي العقد بنفسه إذا أذنت له أن يتزوجها . ومما يؤيد هذا ما ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ الآية (١) وقوله تعالى: ﴿ وَدَسَّخْتُنَا فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢) قالت : ( هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله ، فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يتزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها ، فنهاهم الله عن ذلك ) (٣) اهـ

ووجه الدلالة منه — كما قال الحافظ ابن حجر — أن قوله : ( فيرغب عنها أن يتزوجها ) أعمّ من أن يتولّى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه . وأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصّدّاق ، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دلّ على أن الوليّ يصحّ منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه . (٤)

ولأنّه عقد وجد فيه الإيجاب من وليّ ثابت الولاية ، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصحّ ، كما لو وجدا من رجلين .

ولأنّ هذا الوليّ يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولّاهما ، كما لو زوج أمته عبده

الصّغير .

ولأنّه لا دليل على المنع من ذلك (٥) . هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) النّساء (٣) .

(٢) النّساء (١٢٧) .

(٣) أخرجه البخاريّ في : النّكاح ، باب : إذا كان الوليّ هو الخاطب (٥١٣١) ، ومسلم في : التفسير ، باب : في

تفسير آيات متفرقة (٧٤٤٤) — (٧٤٤٨) .

(٤) انظر: فتح الباري ٩/٢٣٧ .

(٥) انظر: المغني ٩/٣٧٣-٣٧٤ .

## سورة النور ، الآية (٣٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ۗ وَلَا تَكْرَهُوا فَتِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾  
فيه أربع مسائل :

[المسألة الواحدة بعد المائة] : في الحكم فيما إذا طلب المملوك من سيده المكاتبه .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن المملوك المسلم إذا طلب من سيده المكاتبه وجب على السيد القبول بما يحقق المصلحة للطرفين ، وإن أبي السيد أجيره السلطان .

قال ابن حزم : من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة إلى ذلك ، ويجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيد ، لكن مما يكاتب عليه مثلها .

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾

أمر الله تعالى بالمكاتبه وبكل ما أمر به فرض لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى :

افعل أمراً كذا، فيقول هو : لا أفعل إلا أن يقول له تعالى : إن شئت فافعل وإلا فلا .<sup>(١)</sup> اهـ

(١) المحلى (١٠/١٢٠-١٢١) .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(١)</sup> هل الأمر بالكتابة هنا على وجه الفرض أم على وجه التدب والاستحباب . فذهب طائفة إلى أنه فرض ، فيجب على السيد أن يكتب مملوكه الذي علم فيه خيراً إذا سأله ذلك .

روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> ، والضحاك<sup>(٣)</sup> ، وعكرمة ، ومسروق ، وابن سيرين<sup>(٤)</sup> ، وداود الظاهري<sup>(٥)</sup> ، واختاره بعض المفسرين<sup>(٦)</sup> . وذلك أن الأمر بمطلقة على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره .

قال ابن جرير — وقد سرد القولين في ذلك — : ( وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكتبه إذا علم فيه خيراً ، وسأله العبد الكتابة ، وذلك أن ظاهر قوله ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ظاهر أمر ، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على ندب )<sup>(٧)</sup> اهـ

(١) التور (٣٣) .

(٢) انظر: جامع البيان ٣١٢/٩ ، وأحكام القرآن، للخصاص ١٨٠/٥ ، والوسيط ٣١٩/٣ ، وأحكام القرآن، لأنكيا/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٢ .

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٤/١٨١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣ .

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٩٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣ ، والبحر المحيط ٦/٤٥٢ .

(٥) انظر: التكت والعيون ٤/٩٩ ، والكشاف ٣/٢٣٢ ، والتفسير الكبير ٨/٣٧٤ .

(٦) انظر : جامع البيان ٩/٣١٣ ، والبحر المحيط ٦/٤٥٢ ، وفتح القدير ٤/٤٠ ، وفتح البيان ٩/٢١٧-٢١٨ .

(٧) جامع البيان ٩/٣١٣ .

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (سألني سيرين المكاتبه فأبيت عليه ،  
فأتى عمر بن الخطاب فأقبل عليّ بالدرّة ، وقال : كاتبه وتلا : ﴿ فَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ  
خَيْرًا ﴾ فكاتبتّه (١) اهـ

قالوا : وما كان عمر ليرفع الدرّة على أنس فيما له مباح ألا يفعل .  
وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر في الآية للتدب وليس للوجوب .  
روي ذلك عن عطاء (٢) ، والحسن (٣) ، وابن زيد ، والثوري (٤) ، والشّعبي ، ومقاتل  
بن حيان (٥) ، والأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، والشافعي (٦) ، ومالك (٧) ، وأحمد (٨) ، وإليه ذهب  
جمهور أهل التأويل (٩) .  
ومّا احتجّ به الجمهور أن الإجماع منعقد على أن العبد لو سأل سيّده أن يبيعه من  
غيره لم يلزمه ذلك ، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن .  
وكذلك لو قال له : اعتقني ، لم يلزمه ذلك بإجماع ، فكذلك الكتابة ؛ لأنّها  
معاوضة فلا تصحّ إلاّ عن تراض (١٠) . اهـ

- 
- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٥٧٧) (١٥٥٧٨) ، والطبري في تفسيره ٣١٢/٩ (٢٦٠١٩) ، والبيهقي في  
الكبرى ٣١٩/١٠ ، وصحّ ابن كثير إسناد الطبري . انظر: تفسيره ٥٣/٦ .  
(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٣/٨ ، وأحكام القرآن ، للحصّاص ١٨٠/٥ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٣/٦ .  
(٣) انظر: الكشف ٢٣٢/٣ ، والتفسير الكبير ٣٧٤/٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٣/٦ .  
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٣/٦ .  
(٥) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ١٨٠/٥ ، والتفسير الكبير ٣٧٤/٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٣/٦ .  
(٦) انظر: التّكت والعيون ٩٩/٤ ، والمصادر السابقة .  
(٧) انظر: جامع البيان ٣١٣/٩ ، والتّكت والعيون ٩٩/٤ ، والمحرّر الوجيز ١٨١/٤ .  
(٨) انظر: اللّباب ٣٧٢/١٤ .  
(٩) انظر: أحكام القرآن ، للحصّاص ١٨٠/٥ ، والوسيط ٣١٩/٣ ، وأحكام القرآن ، لألكيا ٣١٤/٤ ، ومعالم التّبريل ٦/٤١ ،  
والكشف ٢٣٢/٣ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ٣٩٧/٣ ، وإرشاد العقل السليم ١٧٢/٦ ، والجامع لأحكام القرآن  
٢٢٣/١٢ ، وأنوار التّبريل ١٠٦/٤ ، ولباب التأويل ٢١١/٣ ، ٢٩٥/٣ ، والتسهيل ٩١/٢ .  
(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٢ .



أرجح القولين في هذه المسألة — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنّ الأمر بالكتابة للتدب وليس للوجوب ؛ وذلك أنّ مطلق الأمر إنّما يقتضي الوجوب إذا تعرّى عن قرينة ، وهاهنا قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب ، وهو تعليقه بشرط علم الخير في المملوك في قوله ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> فإنّه وكّل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيّد بالخير فيه ، ومقتضاه أنّ العبد إذا قال لسيّده: كاتبني ، فقال السيّد : لم أعلم فيه خيراً — وهو أمر باطن — لم يجبر عليه ، فدلّ على أنّه غير واجب.

ولما قاله بعض أهل العلم : أنّ الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل ألاّ يجوز ، لكن لما ورد الشّرع بطلبها كان أمراً بعد حظر ، والأمر بعد الحظر للإباحة ، وحينئذ يكون ندب الكتابة واستحبابها من دليل آخر ، وهو عمومات النصوص التي تندب إلى فعل الخير وعمل البرّ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَعَاتَى أَمْوَالٍ عَلَىٰ حَيْبٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وغيرها <sup>(٤)</sup>.

وأما الأثر عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقد تعقّب بأنّه لا يلزم منه القول بوجوب المكاتبه ، لاحتمال أنّه قام بذلك على وجه التّأديب لأنس على ترك المندوب المؤكّد، فإنّ عمر — كما هو معلوم — كان كالوالد المشفق على الرعيّة ، فكان يأمرهم بما لهم فيه الحظّ في الدّين وإن لم يكن واجباً على وجه التّأديب والمصلحة .

(١) التور (٣٣) .

(٢) البلد (١٢-١٣) .

(٣) البقرة (١٧٧) .

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٢٣٠، وتفسير آيات الأحكام ، للسّائيس ٣/٣٢٦ .

ويؤيد هذا أنه رضي الله عنه لو كان يرى وجوب الكتابة لحكم بها على أنس دون  
أن يلجأ إلى الحلف والإلحاح عليه للمكاتبة ، كما أن أنس رضي الله عنه لم يكن ليمتنع من  
شيء واجب عليه<sup>(١)</sup>.

هذا ، والله أعلم ، وبه التوفيق والهداية .

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٨٠/٥، وفتح الباري ٢٣٠/٥ .

## سورة النور ، الآية (٣٣)

[المسألة الثانية بعد المائة] : في حكم كتابة بعض عبد .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنه لا تجوز كتابة بعض عبد ، إلاّ باتّفاق الشّركاء فيه على الكتابة .

قال ابن حزم: ولا تجوز كتابة بعض عبد ، ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾<sup>(١)</sup>

وليس بعض العبد ممّا ملكت يمين مالك بعضه ، ولا يقال فيه : إنّ ملك يمينه أصلاً ، ولا أنّه ممّا ملكت يمينه ، ومن قال ذلك فقد كذب بيقين .

فلو اتّفق الشّريكان معاً على كتابة عبدهما أو أمتهم معاً بلا فصل جاز ذلك ؛ لأنّهما حينئذ مخاطبون بآية النّور ، بخلاف الواحد ؛ لأنّه يقال لسادات المشترك — وإن لم يكونوا جماعة — هذا العبد ملك يمينكم ، وممّا ملت أيمانكم ، فكان فعلهما هذا داخلاً في أمر الله تعالى مع صحّة خبر بريرة<sup>(٢)</sup> ، وأنّها مكاتبة لجماعة ، هكذا في نصّ الخبر<sup>(٣)</sup> . اهـ

(١) النّور (٣٣) .

(٢) هو حديث عروة بن الزبير (( أنّ عائشة أمّ المؤمنين أخبرته أنّ بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبّوا أن أقضي عنك كتابتك ويكن ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكن ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ابتاعي فأعتقي ، فإنّما الولاء لمن أعتق ، قالت : قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له ، وإن اشترط مائة مرّة ، شرط أحقّ وأوثق )) أخرجه البخاريّ في :

البيوع ، باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلّ (٢١٦٨) .

(٣) المحلّي (١٣٨/١٠) .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في العبد بين شركاء ، هل لأحدهم أن يكتب دون أصحابه أم لا ؟

فقال طائفة منهم : ليس له ذلك ، سواء أذن له الشريك أو لم يأذن .  
روي ذلك عن الحسن البصري<sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأصحابهما<sup>(٣)</sup> .

وعلل هذا القول بأن الشريك يتضرر بذلك ؛ لأنه ينتقص به ملكه .  
وأن العبد المكاتب لا يمكنه المسافرة والتردد لتحصيل التجوم ؛ لأن الشريك يمنعه فلا يحصل مقصود الكتابة .

وقالت طائفة أخرى : إنه يجوز له ذلك سواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن .  
وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

وعلل بأنه عقد معاوضة على نصيبه فصح بيعه . وأنه ملك له يصح بيعه وهبته ، فصحت كتابته كما لو ملك جميعه . وأنه ينفذ إعتاقه فصحت كتابته كالعبد الكامل .  
وذهبت طائفة إلى التفصيل : فقالوا : إن كاتب بإذن شريكه جاز ، وإن فعل بغير إذنه لم يجز .

وهذا مذهب الأحناف<sup>(٥)</sup> ، واختاره بعض الشافعية<sup>(٦)</sup> .  
وعلل بأن المنع لحق الشريك فزال بإذنه .

(١) انظر: سنن البيهقي ٣٣٣/١٠ .

(٢) انظر: المدونة ٢٦١/٣ ، والكافي ، لابن عبد البر ص (٥٢٢) وبداية المجتهد ١٦٢٠/٤ .

(٣) انظر: الأم ٧٧/١٠ ، والتهذيب في فقه الشافعي ، للبغوي ٤٣٨/٨ ، والمجموع ٣/١٧ .

(٤) انظر: المغني ٥٠٢/١٤ ، والإنصاف ٤٨١/٧ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٥٥/٥-٤٥٦ ، وبداية المجتهد ١٦٢٠/٤-١٦٢١ ، والمغني ٥٠٢/١٤ ، وشرح فتح القدير ٧/

(٦) انظر: التهذيب في فقه الشافعي ٤٣٨/٨ ، والمجموع ٣/١٧ .

أرجح الأقوال في هذه المسألة — والعلم عند الله تعالى — قول من قال بجواز مكاتبة بعض عبد بإذن الشّركاء فيه ؛ وذلك لئلاّ يتضرّروا ، فإذا أذنوا فقد زال المانع .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

## سورة النور ، الآية (٣٣)

[المسألة الثالثة بعد المائة] : في المراد بالخير في الآية .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن المراد بالخير في هذه الآية هو

الدين .

قال ابن حزم : واختلف الناس في الخير ، فقالت طائفة : المال ، وقالت طائفة :

الدين .

فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن ، قال تعالى :

﴿ يَلْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (١) أنه تعالى لو أراد المال لقال : إن علمتم لهم خيراً ، أو

عندهم خيراً ، أو معهم خيراً ؛ لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب .

ولا يقال أصلاً : في فلان مال ، فلما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِلْمَئِمَّ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٢) علمنا أنه

تعالى لم يرد المال . فصحَّ أنه الدين . (٣) اهـ

(١) الشعراء (١٩٥) .

(٢) التور (٣٣) .

(٣) المحلى (١٠/١٢٠-١٢١) والإحكام في أصول الأحكام (المجلد ١/٤٠٨) .

## الدراسة:

اختلف أهل التّأويل — رحمهم الله تعالى — في المراد بالخير في هذه الآية على أقوال ، خلاصتها ما يأتي :

القول الأوّل : أنّه المال فقط .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والسّدّي ، ومقاتل بن حيّان ، وسعيد بن جبیر ، والضّحّاک ، وطاوس ، وغيرهم .<sup>(١)</sup>  
والقول الثّاني : أنّه المال والأمانة .

روي ذلك عن مجاهد ، وطاوس ، وعمرو بن دينار .<sup>(٢)</sup>

والقول الثّالث : أنّه القدرة على الاحتراف والكسب مع أداء الأمانة .

روي ذلك عن ابن عبّاس ، وابن عمر ، ومالك ، والثّوري ، والشّافعي ، والليث<sup>(٣)</sup> .  
واختاره طائفة من المفسّرين<sup>(٤)</sup> .

والقول الرّابع : أنّه الصّلاح في الدّين .

روي ذلك عن عبيدة السّلماني ، والحسن ، والتّحفيّ<sup>(٥)</sup> ، واختاره طائفة من المفسّرين<sup>(٦)</sup> .

قالوا : إنّ المفهوم من كلام الثّاس إذا قالوا : فلان فيه خير ، إنّما يريدون به الصّلاح في الدّين .

(١) انظر: جامع البيان ٣١٣/٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٤/٨، وأحكام القرآن، للحصّاص ١٨٠/٥، والوسيط ٣/٣١٩، ومعالم التّزويل ٤٢/٦، والمحرّر الوجيز ١٨١/٤، وزاد المسير ٣٧/٦، والبحر المحيط ٤٥٢/٦، وفتح القدير ٤٠/٤ .

(٢) انظر: جامع البيان ٣١٣/٩، ومعالم التّزويل ٤٢/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٤ .

(٣) انظر: جامع البيان ٣١٣/٩، والتّكت والعيون ٩٩/٤-١٠٠، والوسيط ٣/٣١٩، ومعالم التّزويل ٤٢/٦، والجامع

لأحكام القرآن ١٢/٢٢٤، ولباب التّأويل ٣/٢٩٥ .

(٤) انظر: جامع البيان ١٧٢/٦، وإرشاد العقل السّليم ١٧٢/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٤، وروح المعاني ١٨/١٥٥ .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٤/٨، وأحكام القرآن، للحصّاص ١٨٠/٥، والتّكت والعيون ٩٩/٤، والمحرّر

الوجيز ٤/١٨١، وزاد المسير ٦/٣٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٤، وفتح القدير ٤٠/٤ .

(٦) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٨٠/٥، والتّفسير الكبير ٨/٣٧٤، والبحر المحيط ٦/٤٥٢ .

ويتضمّن هذا القول قول من فسّره بالصّدق والوفاء ، كما روي عن الحسن ،  
وإبراهيم ، وسفيان الثّوريّ ، وقتادة ، وطاوس ، وعبيدة <sup>(١)</sup>، أو من فسّره بإقامة الصّلاة ،  
كما روي عن عبيدة ، وابن سيرين <sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: جامع البيان ٣١٤/٩، والنّكت والعيون ١٠٠/٤، ومعالم التّزويل ٤٢/٦، والبحر المحيط ٤٥٢/٦ .  
(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٤/٨، وأحكام القرآن، للحصّاص ١٨٠/٥، والمحرّر الوجيز ١٨١/٤، والتفسير  
الكبير ٣٧٤ .



أظهر الأقوال في معنى الخير في هذه الآية — والعلم عند الله — قول من فسّره بالقدرة على الكسب مع أداء الأمانة .

وذلك أن الكتابة يراعى فيها تحصيل المصلحتين ، مصلحة العتق والحرية للملوك ، ومصلحة العوض الذي يبذله المملوك في فداء نفسه .

والمكاتب قد يكون صالحاً في دينه عنده الصدق والوفاء غير قادر على الكسب فلا يؤدّي ، فيكون في مكاتبته ضرر على السيّد ، وذلك خلاف المقصود من الكتابة . كما أنّه قد يكون قوياً قادراً على الاكتساب فلا يؤدّي إذا لم يكن ذا أمانة ، فيضيع ما كسبه فلا يحصل المقصود . قال تعالى : ﴿ إِن خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ ﴾<sup>(١)</sup>

ولذلك قال الإمام الطّبريّ — بعد ذكره الأقوال في ذلك — : ( وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال : معناه : فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب ، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها وصدق لهجة . وذلك أن هذه المعاني هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده ، ممّا يكون في العبد)<sup>(٢)</sup> اهـ —

وأما من تأوّل الخير هنا بالمال ، فقد ضعّف هذا التأويل لفظاً ومعنى ، ففي اللفظ قالوا : إنّ المال لا يكون في العبد ، وإنّما يكون عنده أو معه أو له ، وليس فيه .

وأما في المعنى فقالوا : إنّ العبد لا مال له ، بل هو وماله لسيّده .

قال الإمام ابن جرير — رحمه الله — : ( فأما المال — وإن كان من الخير — فإنّه لا يكون في العبد ، وإنّما يكون عنده أو له ، لا فيه ، والله إنّما أوجب علينا مكاتبته العبد إذا

(١) القصص (٢٦) .

(٢) جامع البيان ٣١٥/٩ . وانظر: سنن البيهقيّ الكبرى ٣١٨/١٠ ، وروح المعاني ١٨/١٥٤-١٥٥ ، وتيسر الكريم الرّحمن ٤٥٠/٣ .

علمنا فيه خيراً ، لا إذا علمنا عنده أو له ، فلذلك لم نقل إنّ الخير في هذا الموضع معنيّ به المال<sup>(١)</sup> اهـ

ومما ضعّف به قول من فسّره بالمال حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخلت عليّ بريرة فقالت : إنّ أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين ، كلّ سنة أوقية فأعينيني .. )) الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبيّ — رحمه الله — : ( فهذا دليل على أنّ للسّيد أن يكتب عبده وهو لا شيء معه ، ألا ترى أنّ بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنّها كاتبت أهلها ، وسألته أن تعينها ، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً . وفيه ما يدلّ على أنّ من تأوّل أنّ المال الخير ليس بالتأويل الجيّد ، وأنّ الخير المذكور هو القوّة على الاكتساب مع الأمانة )<sup>(٣)</sup> اهـ

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) جامع البيان ٣١٥/٩ . وانظر: التفسير الكبير ٣٧٤/٨ ، والبحر المحيط ٤٥٢/٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٢ . وانظر : فتح الباري ٢٣٨/٥ .

## سورة النور ، الآية (٣٣)

[المسألة الرابعة بعد المائة] : في حكم إعطاء السيّد مملوكه مالاً حال عقد المكاتبه .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أنّه يجب على السيّد أن يعطي لمكاتبه ما طابت به نفسه من المال أوّل عقد المكاتبه إعانة له ، وإن لم يفعل أُجبر .

قال ابن حزم : وفرض على السيّد أن يعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسه ، ممّا يسمّى مالاً في أوّل عقد للكتابة ، ويجبر السيّد على ذلك . فلو مات قبل أن يعطيه كلّف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء .

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالٍ

اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴿١﴾ فهذا أمر لا يجوز تعديّه <sup>(٢)</sup> . اهـ —

(١) النور (٣٣) .

(٢) المحلّي (١٠/١٣٩) .

اختلف أهل العلم — رحمهم الله تعالى — في المأمور في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن

مَّالِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> من هو؟

فقال بعضهم: هو مولى المكاتب، أمره الله تعالى أن يضع للعبد من مال كتابته شيئاً أو يعطيه شيئاً مما في يده إعانة له على مال الكتابة.

وقالت طائفة: بل هو خطاب للأغنياء الذين يجب عليهم الزكاة، أمروا أن يعطوا المكاتبين من سهم الرقاب الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضة في أموالهم بقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> فالرقاب: هم المكاتبون.

وقال آخرون: إنما الخطاب للولاية بأن يعطوا المكاتبين حظهم من مال الصدقة.

وذهب طائفة أخرى: إلى أن الخطاب حث لجميع المسلمين على إعانة المكاتبين في فكاك رقابهم، كل بقدر الاستطاعة<sup>(٣)</sup>. اهـ.

والقول الأوّل هو أشهر الأقوال في تفسير الآية<sup>(٤)</sup>.

وبناء على هذا القول فقد اختلف أهل العلم في الأمر الوارد في الآية هل هو على

الوجوب أو على التّنب والاستحباب؟

فذهب طائفة: إلى أن الأمر هنا للوجوب؛ لأنّ مطلق الأمر للوجوب حتّى يأتي

الدليل بغيره.

(١) التور (٣٣).

(٢) التوبة (٦٠).

(٣) انظر: هذه الأقوال في: جامع البيان ٣١٥/٩-٣١٨، والتكت والعيون ٤/١٠٠، ومعالم التنزيل ٤٢/٦-٤٣، والحرر الوجيز ٤/١٨١-١٨٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٠.

(٤) انظر: الحرر الوجيز ٤/١٨١، والبحر المحيط ٦/٤٥٢، وتفسير القرآن العظيم ٦/٥٤.

روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب الإمام الشافعيّ، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وطائفة من المفسّرين<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون: إلى أنّ الأمر هنا للتدب والاستحباب، وليس للوجوب.

روي ذلك عن: عمر، وعثمان، والزبير رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>، والثوريّ<sup>(٥)</sup>، وأبي حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، ونسبه الزجاج إلى أكثر الفقهاء<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: التكت والعيون ١٠٠/٤ .

(٢) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٨١/٥، وأحكام القرآن، لألكيا ٣١٧/٤، والكشاف ٢٣٢/٣، وزاد المسير/٦ . ٣٧

(٣) انظر: معالم التّزويل ٤٣/٦، وأنوار التّزويل ١٠٦/٤، ولباب التّأويل ٢٩٥/٣ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصّاص ١٨٤/٥ .

(٥) انظر: جامع البيان ٣١٧/٩، وأحكام القرآن، للحصّاص ١٨١/٥، وأحكام القرآن، للسّائس ٣٢٧/٤ .

(٦) انظر: أحكام القرآن، للحصّاص ١٨١/٥، وإرشاد العقل السّليم ١٧٣/٦، ولباب التّأويل ٢١١/٣ .

(٧) انظر: أحكام القرآن، لابن العربيّ ٣٩٩/٣، والمحرّر الوجيز ١٨١/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/١٢ .

(٨) انظر: معاني القرآن ٤١/٤ .

أرجح القولين في هذه المسألة — والعلم عند الله تعالى — قول من قال إنّ الأمر بالإيتاء للتدب والاستحباب وليس للوجوب .

ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (( أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ))<sup>(١)</sup>

فلو كان الحطّ واجباً لما احتاج إلى أن يوضع عنه ، بل كان يسقط القدر المستحقّ ، كمن له على إنسان دين ثمّ حصل لذلك الآخر على الأوّل مثله ، فإنّه يصير قصاصاً .  
ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ما جاءتها بريرة رضي الله عنها تطلب منها المعونة على كتابتها .<sup>(٢)</sup>

فإنّ بريرة رضي الله عنها حين جاءت عائشة رضي الله عنها ما كانت قضت من كتابتها شيئاً ، وأرادت عائشة أن تؤدّي عنها كتابتها بالكليّة ، وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها ، ولم يقل: بل إنّها تستحقّ أن يحطّ عنها بعض كتابتها، فثبت أنّ الحطّ غير واجب<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً إذا ترجّح قول الجمهور بأنّ أمر السيّد بالكتابة للتدب والاستحباب كما سبق ، ناسب أن يكون أمره بالإيتاء للتدب أيضاً ، وإلاّ كان تناقضاً .

ولذلك وصف قول الإمام الشافعيّ في هذه المسألة بالتناقض ، فقيل : لو أنّه حين قال : إنّ الإيتاء واجب ، يقول : إنّ الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ، لكنّه قال : إنّ

(١) أخرجه أبو داود في : العتق ، باب : في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز (٣٩٢٣) ، والترمذيّ في : البيوع ، باب : ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي (١٢٦٣) وقال : ( حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ) ٥٦١/٣ ، وحسن الألبانيّ الحديث . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٣١١/٢ ، وإرواء الغليل (١٦٧٤) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر : التفسير الكبير ٨/٣٧٥-٣٧٦ .

الكتابة لا تلزم ، والإيتاء واجب ، فجعل الأصل غير واجب ، والفرع واجباً ، وهذا لا نظير له . فصارت دعوى محضمة .<sup>(١)</sup>

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/٣٩٩ .

## سورة النور ، الآية (٣٦-٣٧)

قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾

[المسألة الخامسة بعد المائة] : في حكم كنس المساجد وتنظيفها .

ذهب ابن حزم — رحمه الله تعالى — إلى أن كنس المساجد وتنظيفها

واجب .

قال ابن حزم : وواجب كنسها ( أي المساجد ) ويستحب أن تطيب بالطيب .

وأما كنس المساجد فإن الله تعالى يقول : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ

وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(١)</sup>

حدَّثنا عبد الله ربيع ، ثنا عمر بن عبد الملك ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا محمد بن العلاء ، حدَّثنا حسين بن عليّ — هو الجعفيّ — عن زائدة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين قالت (( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدّور ، وأن تطيب وتنظّف ))<sup>(٢)</sup> .

(١) التّور (٣٦-٣٧) .

(٢) رجال الإسناد :

— عبد الله بن ربيع .

سبقت ترجمته ص (٢٥٨)

— لعله عمر بن عبد الملك بن سليمان الخولانيّ ، قرطبيّ ، توفيّ سنة (٣٥٦هـ) ، انظر: بغية المتتمس ص

. ٤٠٥

— محمد بن بكر بن محمد بن داسة ، أبو بكر ، الثّقّة العالم ، البصريّ ، التّمّار ، راوي السنن ، توفيّ سنة

(٣٤٦هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٣٨ .

— أبو داود .

سبقت ترجمته ص (٣٨٧)



الدَّور هي المحلّات ، والإرباض ، تقول : دار بني عبد الأشهل ، ودار بني التّجار  
تريد محلّة كلّ طائفة منهم .<sup>(١)</sup>

- 
- محمّد بن العلاء بن كُريب الهمدانيّ ، سبقت ترجمته ص (١٥٦)
  - الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفيّ ، الكوفيّ ، المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣هـ أو بعدها بسنة/ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٣٤٤) .
  - زائدة بن قدامة الثّقفيّ ، أبو الصّلت الكوفيّ ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السّابعة ، مات سنة (١٦٠هـ وقيل : بعدها /ع) انظر: المصدر السّابق ، ترجمة (١٩٩٣) .
  - هشام بن عروة بن الزبير بن العوامّ الأسديّ ، ثقة فقيه ربّما دلّس ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٥هـ أو بعدها بسنة /ع) انظر : المصدر السّبق ، ترجمة (٧٣٥٢) .
  - عروة . سبقت ترجمته ص (٤٩٤)
  - عائشة رضي الله عنها . = ترجمتها ص (٤٩٤)
  - يروي ابن حزم هنا سنن أبي داود في : الصّلاة ، باب : اتّخاذ المساجد في الدّور (٤٥٦) .

### تخريج الحديث :

- أخرجه الترمذيّ في : أبواب الصّلاة ، باب : ما ذكر في تطيب المسجد (٥٩٣) ، وابن ماجه في : المساجد ، باب : تطهير المساجد وتنظيفها (٧٥٨) وأحمد ٢٧٩/٦ (٢٦٣٨٦) ، وصحّحه الألبانيّ .
- انظر: صحيح سنن أبي داود ١٣٥/١ (٤٥٦) .

(١) المحلّي (١٥٥/٤-١٥٦) .

## الدراسة :

ذهب طائفة من العلماء — رحمهم الله تعالى — في هذه المسألة ، إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أن كنس المساجد وتنظيفها واجب .

وهذا مذهب الأحناف .<sup>(١)</sup>

وذهب طائفة أخرى إلى: أن كنس المساجد وتنظيفها مستحبٌ ومندوب .

قال النووي — رحمه الله — : ( يستحبُّ استحباباً مؤكداً كنس المساجد وتنظيفها

للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه )<sup>(٢)</sup> اهـ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٢، وأحكام المساجد في الإسلام ، للدكتور محمود

الحريري ص( ٢٢٩ ) .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨١/٣-١٨٢ . وانظر: إكمال المعلم ، للقاضي عياض ١٠٩/٢، وإعلام الرّاعع والسّاجد

بأحكام المساجد ، للزركشي ، ص (٣٣٥) ، وتحفة الرّاعع والسّاجد في أحكام المساجد ، لأبي بكر بن زيد الجراعي ،

ص (٢١٥) ، وفتح الباري ١/٦٦٥، وسبل السلام ٢/٢٠٣، ونيل الأوطار ١٥٩/٢ ، وفتح العلام ، للقنوجي ١/

## الترجيح :

الأظهر في هذه المسألة — والعلم عند الله — ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال  
بوجوب كنس المساجد وتنظيفها ، وذلك لورود الأمر من الشارع بتطهير بيوت الله عزّ  
وجلّ وتنظيفها ممّا يحصل فيها من الأقدار والقمامات .

قال تعالى : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ  
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾<sup>(١)</sup>

قال الإمام القرطبيّ — رحمه الله تعالى — : ( دخل فيه بالمعنى جميع بيوت الله تعالى ،  
فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة ، وإنما خصّ الكعبة بالذكر ؛ لأنه لم يكن هناك  
غيرها ، أو لكونها أعظم حرمة ، والأوّل أظهر )<sup>(٢)</sup> اهـ  
ولحديث عائشة السّابق ، وفيه الأمر بتطيب المساجد وتنظيفها . ومطلق الأمر على  
الوجوب حتّى يأتي الدليل بغيره ، ولم أطلع على ذلك .

هذا ، والله أعلم ، وبه التّوفيق والهداية .

(١) البقرة (١٢٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١٤/٢ .

## الخاتمة:

بعد جولة متأنية مع الإمام أبي محمد ابن حزم في هذا البحث استنتجت ما يلي :

١- أن من نعم الله عزّ وجلّ ومنه على هذه الأمة أن هيأ لها على مدى تاريخها ، وفي كلّ عصر من عصورها أئمة جهابذة يذبّون عن حياض معينها الصّافي أن يكدر ، وينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

٢- أن من هؤلاء العلماء الجهابذة : الإمام أبا محمد ابن حزم ، فقد كان - رحمه الله - شخصية علمية نادرة ، فكان - كما وصفه بعضهم - مفسراً مع المفسرين ، ومحدثاً مع المحدثين ، وحافظاً مع الحفاظ ، وفقهياً مع الفقهاء ، وأصولياً مع الأصوليين ، ولغوياً مع اللغويين ، وأديباً مع الأدباء ، وشاعراً مع الشعراء ، وكاتباً مع الكتّاب ، وخطيباً مع الخطباء ، ومؤرخاً مع المؤرخين ..

٣- أن الإمام ابن حزم كان ذا عزيمة صادقة قوية ، وهمة عالية ، فرغم ما جرى عليه من تقلبات الحياة ، من الغنى والترف ، والفقر ، والفتن التي عمّت بلاد الأندلس في عصره ، كلّ ذلك لم ينه عن مواصلة الطلب ، والمثابرة على التأليف وخدمة العلم وأهله .

٤- أن الإمام ابن حزم كان ثاقب الذهن ، قويّ النزاع من نصوص الكتاب والسنة ، موفقاً في كلّ ذلك ، نافذ التقد للآراء الرّائفة والضعيفة ، وبذلك استحق لقب المجتهد والإمام .

٥- أن الإمام ابن حزم يوافق جمهور أهل السنة والجماعة في أغلب المسائل ذات الصلة بالعقيدة الإسلامية بما مرّت في هذا البحث ، كما أنه يوافق جمهور الفقهاء في أغلب مسائل الأحكام وغيرها بما مرّت ، وهذا دليل واقعيّ على أن ما يؤخذ عليه من أخطاء في بعض المسائل غير قادح في جلالته وإمامته ، فهو كغيره من الأئمة يقع له من المسائل المحرّرة والمسائل الواهية ، وكلّ يؤخذ من قوله ويردّ إلا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

٦- أن الإمام ابن حزم كان كغيره من أهل العلم ، يقفون مع ظاهر النصّ ، ولا يخرجون عنه إلاّ بدليل صارف قويّ معتبر ، فكلّ علماء الإسلام - بهذا المعنى ظاهرّيون - ، وإنّما يؤخذ على ابن حزم الغلوّ في التمسك بهذه القاعدة مع بعض ألفاظ التّصوص ، كما يؤخذ عليه الخروج عنها في بعض المسائل العقديّة .

٧- أن منشأ جمود الإمام ابن حزم على بعض الألفاظ ليس عن سوء قصد قطعاً ، فإنّه - كما عرف عنه - كان فيه دين وتورّع وتحجّر للصدّق ، وإنّما سببه - والله أعلم - شدة تعظيمه لجانب الرّسالة ، وحرصه على بقاء كلام الله عزّ وجلّ وكلام رسوله على ما جاء ، دون تغيير ولا تبديل ولا تحريف ، وكلامه في هذا مشهور أيضاً .

والله أعلم ، وبه التّوفيق والعصمة .

## الفهارس:

### أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾	٣٤	٣٢٤
﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَّا تَحْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾	٤٨	٨٧
﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾	٨٠ - ٨١	١٦٠
﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَتَلَوُا الشَّيْطٰٓنِ عَلٰٓى مَلِكٍ سَلِيْمِنَ ﴾	١٠٢	٢٣٨-٢٣٩
		٣٥٢، ٢٤٠
﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾	١١١	٢٤٦، ١٢٠، ٢٨٣
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُهُ ﴾	١١٥	٢٩٤، ٢٩٩
﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَّا تَحْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾	١٢٣	٨٨
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	١٢٥	٥٢٩
﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾	١٣٦-١٣٨	١٩٤، ١٩٦
		٢٦٣
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا ﴾	١٦١-١٦٢	١٤١، ٣٠٣
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَّنَا كَرْهٌ ﴾	١٦٧	١٦٣
﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتٰٓبَ بِالْحَقِّ ﴾	١٧٦	١٧٤
﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾	١٧٧	٢٠٧، ٥١١
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾	١٨٥	١٣٤
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾	١٨٧	٤٨٦
﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	١٢٤
﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾	٢٠٣	٣٨٢
﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾	٢٠٥	٥٠
﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ ﴾	٢١٠	١٩٠
﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ ﴾	٢١٣	١٧٥

٤٩٨ ، ٤٩٣	٢٢١	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾
٢١٨	٢٢٥	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
٣٤٨	٢٢٩	﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾
٤٩٥	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِيلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٤٩٨ ، ٤٩٥	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾
٤٩٥	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾
٣٤٥	٢٣٩	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
٨٦	٢٥٥	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾
١٤٧	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾
٣٣٠	٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٠٧	٢٨٥	﴿ ءَامِنَ الرُّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾
١٨٣	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

### سورة آل عمران

٧٤	١٩	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
٣٣٨	٣٨-٣٧	﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾
٣٣٩	٣٩	﴿ فَتَادَتُهُ الْمَلَكُوتُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ ﴾
١٤٦ ، ١٤٤	٤٢	﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكُوتُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ﴾
٣٠٣	٩١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا ﴾
١٧٧ ، ١٧٥ ، ١	١٠٣-١٠٢	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾
١٧٥ ، ١٠٣	١٠٥	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾
٣١٥	١٦٨	﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾
٦٥	١٧٣	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾

## سورة النساء

٥٠٧، ٤١٨	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ﴾
١٤٩، ١٤٨	٦	﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾
٣٧١، ٢٤٢	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾
٤٤٨، ٤٤٢	١٥	﴿ وَاللَّيِّ بِأَيْمِينِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾
٤٣١، ١٩	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٥٠٠، ٤٢٣	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتُ ﴾
٣١١	٣٦	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾
١٨٣	٤٦	﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِّفُونَ عَلَيْكَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾
١٨٧	٤٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آؤْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾
٣٦١، ٣٠٣	٤٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾
١٨٠، ١٧٦	٥٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٢٣١، ١٨٧		
١٠٣	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْءَانَ ﴾
٦٢	٨٤	﴿ فَفَقِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾
٣٤٥	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
٣٤٨	١٠٣	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾
١٣٣	١٠٨	﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ﴾
٣٦١	١١٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾
١٥٥، ٣٨	١٢٢	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾
٥٠٧	١٢٧	﴿ وَسَتَقْفُوا نَكَاحَ النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾
٢٠٧	١٣٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
٣٢٦	١٥٧	﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾
٣٠٤، ٣٠١	١٦٥	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾

## سورة المائدة

١١٨-١١٦	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾
٤٣٤	٥	﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
١٣٤	٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
٢٨٨، ٢٨٧	٦٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

١٤٠	٧٨	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
٢٨٦	٩٢	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾
١٢٧	١١٦	﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْجَسِي ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ ﴾

## سورة الأنعام

٢٣٧	٨ - ٩	﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَلَكًا ﴾
٢٤٦ ، ١٨٥	١٩	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾
٣٠٠ ، ٢٥١		
١٣٥	٣٩	﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾
١٩٧	٨٤	﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا ﴾
٢٠٣	١٠٢	﴿ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
١٤٣	١١٢	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا ﴾
٥٠٤	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ ﴾
١٣٤	١٢٥	﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾
١٦١	١٢٨	﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا بِنَمْعَتِنَا الْيَوْمِ ﴾
٢٥٦	١٤٨	﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾
١٣٥	١٤٩	﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ ﴾
١٧٦	١٥٣	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾

## سورة الأعراف

١٠٤	٣	﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ ﴾
٣٥٦	٨	﴿ وَاللَّوْزَنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾
٣٢٣	٢٧	﴿ يَنْبِيئِ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾
٤٦٨	٣١	﴿ يَنْبِيئِ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
٢٥٦	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾
١٨٨ ، ٨٠	٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾
٣٥١	١١٦	﴿ قَالَ الْقَوَا فُلَمَا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾
٣٧٣	١٢٨	﴿ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا ﴾
٢٣٨	١٥٥	﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾
١٦١	١٥٦	﴿ وَأَكْتَبَ لَنَا فِي هَذِهِ آدَّتِيَا حَسَنَةً ﴾



١٩٦	١٦٠-١٥٩	﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٍ يَدُوبَ بِالْحَقِّ ﴾
٢٦٣	١٧٢	﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
١٢٥	١٨٨	﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾

### سورة الأنفال

٧٦	٢	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾
١٠٢	٤٦	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتزَعَّزُوا فتنفشلوا ﴾

### سورة التوبة

٩٨	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
٩٥ ، ٩٤	٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾
٣٣٣	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾
٣٤٦	٦٧	﴿ الْمُتَنَفِقُونَ وَالْمُتَنَفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾
٤٥	١٠٨-١٠٧	﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾
٥٧ ، ٥٥ ، ٤١	١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾
٦٥	١٢٤	﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ﴾

### سورة يونس

٨٣ ، ٧٩	٣	﴿ إِنَّ رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾
٩٤ ، ٩٠	٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾
٨٨	١٨	﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ ﴾
١٠٠ ، ٩٦	١٩	﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾
١٠٣	٣٢	﴿ فَذَلِكُنَّ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ ﴾
١١٥ ، ١١٣ ، ١٠٨	٣٦	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾
١١٦	٦٤	﴿ لَهُمُ النَّبِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾
١٢٠	٦٨-٦٩	﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ هُوَ الْعَزِيزُ ﴾
١٣٠ ، ١٢٥	٩٤	﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ ﴾
١٣٦	٩٩-١٠٠	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾
١٢٧	١٠٤	﴿ قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ ﴾

## سورة هود

٨٢ ، ٨١	٧	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾
١٢٨	١٢	﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضُ مَا يُوحَىٰ ۖ إِلَيْكَ ﴾
١٤٠	١٨	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾
١٣٤	٣٤	﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ﴾
١٤٣	٧٣-٧١	﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ رَتَبًا يَأْسَحَقُ ﴾
١٤٩	٧٨	﴿ وَجَاءَهُد قَوْمُهُ مُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ﴾
١٤٧	٩٧-٩٦	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾
١٦١	١٠٧-١٠٦	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾
١٦١ ، ١٥٥ ، ٣٨	١٠٨	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾
٣٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٥	١١٤	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾
١٧٧	١١٩-١١٨	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾
١٩٠	١٢٣	﴿ وَبَلَّغْ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهُ ﴾

## سورة يوسف

١٩٤	٦	﴿ وَكَذَلِكَ نَحْيِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ آيَاتِنَا ﴾
١٨٧	٢١	﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَا مَرْآتِي أَكْرَمِي مَتُونَهُ ﴾
٢٧٦	٣٦	﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ ﴾
١٩٠	٧٧	﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾
١٩٩	٨١-٨٠	﴿ فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾

## سورة الرعد

٧٩	٢	﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾
٢٣٢	١١	﴿ لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ﴾
٢٠٤ ، ٢٠١	١٦	﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٢٠٣	٢٣	﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ ﴾
٢٠٦	٣٨	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ ﴾

## سورة إبراهيم

٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢١٩	٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾
-----------------	---	--

١٢٥	١١	﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ خُنُّوا بِشَرِّ مَثَلِكُمْ ﴾
٢٣٢	٢٨-٢٩	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾

### سورة الحج

٢٤٩	٦	﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾
٢٣٧	٨	﴿ مَا نُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
٢٤٦	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
٢٥٨	٢٧	﴿ وَالْحَيَّانُ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾
٢٦٣	٤٢	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ ﴾

### سورة النحل

٩٢	١٦	﴿ وَعَلَّمْنَا سُبْحَانَ رَبِّكَ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مُدَوِّنًا ﴾
٣٤٧	١٨	﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾
٢٧٦، ٢٧٤، ١٩١	٤٠	﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ ﴾
٢٥٦، ١٤٢، ٦١، ٥٥	٤٣	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ ﴾
٢٨٢، ٢٥١، ٢٤٦	٤٤	﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾
٢٣٤	٥٣	﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾
١٤٢	٦٨	﴿ وَأَوْحَىٰ رُبُّكَ إِلَىٰ الْفَخْلِ أَنْ أَخْجِذِي ﴾
١٠٣	٨٩	﴿ وَيَوْمَ تَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ ﴾
٢٩٤، ٤٠	٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
٢٩٩، ٢٩٧	١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾
٨٥	١٢٥	﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ﴾

### سورة الإسراء

٣٠٠، ٢٦٧	١٥	﴿ مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾
٣١١، ٣٠٦	٢٦	﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ﴾
٣٠٧، ٤٠	٢٩	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾
٢٥٦	٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
٣١٤	٥٠	﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾

٢١١ ، ١٨٦  
٢٣٠

٨٨ ﴿ قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ﴾  
٩٣-٩٤ ﴿ أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرَفٍ ﴾

### سورة الكهف

١٤٩	١٠	﴿ إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴾
١٤٨	١٧	﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَاوَرُّ عَن كَهْفِهِمْ ﴾
٣١٨	٢٣-٢٤	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾
١٤٨	٢٤	﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۗ وَأَذْكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾
٣٢٤ ، ٣٢٣	٥٠	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كَيْفَ اسْتَجِدُّوا لِأَدَمَ ﴾
٣٣٧ ، ٣٣٦	٥٦	﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾
٣١٩	٦٩	﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ﴾
٣٧	٧٩	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾
٣٣٦	٨٢	﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ﴾
٢٣٠	١١٠	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُم ﴾

### سورة من روم

٣٤٠ ، ٣٣٩	٦-٥	﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَأْيِ ﴾
١٤٣	١٩	﴿ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكَ ﴾
١٥٦	٣٩	﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾
١٤٤	٥٨	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ ﴾
٣٤٣	٥٩	﴿ خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾
٣٤٥	٦٤	﴿ وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾
٨٣	٨٧	﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفِيعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾

### سورة طه

٧٩	٥	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾
٣٥١	٦٦	﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ ﴾
٤١	٧١	﴿ قَالَ ءَأَمْنَتُمْ لَهُ قَبِيلَ أَن ءَأَذَنَ لَكُمْ ﴾
١٦٥	٨٢	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾
٣٠٢	١٣٤	﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ ﴾

## سورة الأنبياء

٢٣٠	٣	﴿ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرَأَ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾
٢٠٦	٢٦	﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾
٣٢٦	٢٧	﴿ لَا يَسْتَفِيدُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾
٨٧ ، ٨٥	٢٨	﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾
٢٤٥	٤٥	﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ ﴾
٣٥٩	٤٧	﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
٣٧٠	٧٩-٧٨	﴿ وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾
٤٣٨	٩١	﴿ وَالَّتِي أَحْصَيْنَا فَرَجَّهَا فَفَتَحْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾
٣٧٣	١٠٥	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾
٢٣٣	١٠٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾

## سورة الحج

٤٠	١٩	﴿ هِنْدَانَ حَبَمَانَ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾
٣٧٧	٢٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٨٢	٢٨	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾
٣٨٥	٣٣-٣٢	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ ﴾
٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٨٧	٣٦	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾

## سورة المومنون

٨٩	١٧	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾
٢٣٠	٢٤	﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ﴾
٢٣٠	٣٤	﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشْرًا مِثْلَكُمْ أَنْتُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ ﴾
٢٣٠	٤٧	﴿ فَقَالُوا أَنْتُمْ يُبَشِّرِينَ مِثْلَنَا ﴾

## سورة النور

٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٨	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّامَا ﴾
٤٢٨ ، ٤٢١ ، ٤١٩	٣	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
٤٥٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٤	٥-٤	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
٤٤٤	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾

٤٠٧	٨	﴿ وَيَدْرُؤَا غَنَاءَ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ ﴾
٤٦٠	١١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾
٤٤٢	١٣	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٤٥٨	١٧	﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾
٤٥٥	١٩	﴿ إِنِّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾
١٧٢	٢٢	﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾
٤٣٧، ٤١٨	٢٣-٢٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلِينَ ﴾
٤٥٩	٢٦	﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾
٤٦٧، ٤٦١	٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾
٤٧٥، ٤٧٠، ١٦٩	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾
٤٢٠، ٤١٩، ٤١٧	٣٢	﴿ وَأَذْكُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾
٥١٦، ٣١٥	٣٣	﴿ وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا ﴾
٥٢٦	٣٦-٣٧	﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾
٢٨٥	٥٤	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٤٧٩	٦٠	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾

### سورة الفرقان

٢٠٣	٢	﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٢٣٨	٢١-٢٢	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾
٧٩	٥٩	﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾

### سورة الشعراء

٢٠٩	٣٠-٣٢	﴿ قَالَ أَوْلَوْ حِجَّتِكَ بِشَىءٍ مُّبِينٍ ﴾
٥١٦، ٢١٩	١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾
١٨٤	١٩٦	﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾

### سورة النمل

٨٢	٢٣	﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ﴾
----	----	--

## سورة القصص

٥١٩	٢٦	﴿ قَالَتْ إِحَدُنَهُمَا يَنْتَابِتِ آسْتَجِرُهُ ﴾
٢٠٩	٣٢	﴿ أَسْأَلُكَ بِدَكَ فِي حَبِيكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ ﴾
١٥٨	٨٨	﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾

## سورة العنكبوت

٢٣٨	٢-١	﴿ الْم ﴿ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا ﴾
١٦٨	٤٥	﴿ أَتْلُ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾

## سورة الزمر

١٩١	٤	﴿ فِي بَضْعِ سَبِيحٍ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾
١٩١ ، ٩٨	٢٥	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾
٢٦٢	٣٠	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾
١٨٨	٤٠	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾

## سورة السجدة

٨٠	٤	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾
٩٨	١٣	﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى ﴾

## سورة الأحزاب

١٢٧	٢-١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾
٣٣٤	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾
٤٦٦	٥٢	﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ ﴾
٤٩١ ، ٤٧٦	٥٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾
٤٩٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٨	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

## سورة سبأ

٨٧ ، ٨٦	٢٣	﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ ﴾
---------	----	---

## سورة فاطر

٢٠٦	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٢٠١	٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ ﴾

٢١٧	٢٤	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾
١٥٧ ، ٨٣	٣٦	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ ﴾

### سورة يس

٩٠	٤٠-٣٩	﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾
١٩١	٨٢	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

### سورة الصافات

٢٤٩	٣	﴿ فَالْتَلَيْتِ ذِكْرًا ﴾
٢٠٤	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾

### سورة ص

٢٦٧	٨٥	﴿ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾
-----	----	---

### سورة الزمر

٨٨	٣	﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾
١٣٤	٧	﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ ﴾
٢٠٤	٦٢	﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

### سورة غافر

١٦١	٧	﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ ﴾
١٦٦	١٧	﴿ الْيَوْمَ نُجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾
٨٧ ، ٨٦	١٨	﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ ﴾
١٩٣	٣٤	﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾
٢٣١	٦١	﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾
٢٣١	٦٤	﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾

### سورة فصلت

٢٣٥	١٧	﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾
-----	----	---



## سورة السورى

١٨٠	١٠	﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾
٩٨	٥٢	﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾

## سورة الدخان

١٥٧	٥٦	﴿ لَا يَدُّوْنَ فُورًا فِيهَا أَمْوَاتٌ إِلَّا أَمْوَاتَةٌ الْأُولَى ﴾
-----	----	--

## سورة الجاثية

٣٥٨	٢٩-٢٨	﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا ﴾
-----	-------	--

## سورة الأحقاف

٢٥١ ، ٢٤٦	٩	﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِّنَ الرُّسُلِ ﴾
-----------	---	--

## سورة الحجرات

٢٥٥	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
١٤٨ ، ١٤٧	٧	﴿ وَاعْلَمُوا أَن فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾
٤١٣	١٠-٩	﴿ وَإِن طَافَتَا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُمَا ﴾
١٦٩	١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ ﴾

## سورة الطور

٢٧١ ، ٢٦٤	٢١	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ ﴾
-----------	----	---

## سورة التجم

٢٤٧	٢	﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾
٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥	٤-٣	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾
٨٦	٢٦	﴿ وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمٰوٰتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا ﴾

## سورة القمر

٢٠٩	٢	﴿ وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾
-----	---	--

﴿ أَلْقَى الدِّكْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌّ ﴾ ٢٥ ٢٤٩

### سورة الرحمن

﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ جُجُسْتَانٍ ﴾ ٥ ٩٢  
﴿ يَمَعَشِرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتَعْطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُدُوا ﴾ ٣٣ ٢٥٨

### سورة الحديد

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ ٤ ٨٠

### سورة الحش

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ ٥ ٤٩ ، ٤٧  
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ ٨ ٣٢٩

### سورة الطلاق

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ١ ٣٤٤ ، ١٨٧

### سورة النحر

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ٦ ٣٢٦  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ﴾ ٨ ١٦٩

### سورة الحاقة

﴿ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا ﴾ ١٧ ٨٢

### سورة الجن

﴿ وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ ﴾ ١١ ٢٦٠

### سورة المدثر

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ ٤٤-٤٢ ٣١١  
﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفِيعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴾ ٤٨ ٨٧ ، ٨٦

## سورة الإنسان

٣١٨

٣٠

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾

## سورة المرسلات

٢٤٩

٥

﴿ قَالَمْ يُنْتِزِعْ ذِكْرًا ﴾

٣٢٥

٢٩

﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾

## سورة الانفطار

١٨٨

٨-٦

﴿ يَتَأَيَّمُوا لِإِنْسِنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾

## سورة البروج

٢٧٣

١٦

﴿ فَعَالٍ لِّمَا يُرِيدُ ﴾

## سورة الأعلى

١٨٤

١٩-١٨

﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾

## سورة البلد

٥١١

١٣-١٢

﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقِيَّةُ ﴿١٣﴾ ﴾

٣٣٣

١٦

﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾

## سورة القارعة

٣٥٩، ٣٥٦

١١-٦

﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾

## سورة الماعون

٣٤٣

٥-٤

﴿ قَوْلٍ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾

## سورة الفلق

٣٥٢

٤

﴿ وَمِنْ شَرِّ الْوَقْشِ فِي الْعَقَدِ ﴾

ثانياً : فهرس القراءات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
( الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا )	١٠٧	٤٤
سورة يونس		
( وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ )	١٠٠	١٣٧
( وَيَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْزَ )	" "	" "
سورة إبراهيم		
( إِلَّا بَلَّسْنُ قَوْمَهُ )	٤	٢١٥
( إِلَّا بَلَّسْنُ قَوْمَهُ )	" "	" "
سورة الكهف		
( فَكَانَتْ لِمَسَّاكِينٍ )	٧٩	٣٢٨
سورة من ر		
( يَرْتَبِي وَيُرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ )	٦	٣٣٨
سورة الأنبياء		
( وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ )	٤٧	٣٥٦
( فَأَفْهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ )	٧٩	٣٦٤
( وَكُنَّا لِحُكْمِهِمَا شَاهِدِينَ )	" "	" "
سورة التور		
( الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ )	٢	٤٠٢
( وَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ )	٣	٤١٧
( وَحَرَّمَ ذَلِكَ )	" "	" "

## ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة:

طرف الحديث:

٤٢٦	أبصروه فإن جاءت به أبيض
١٦٥	أتدرون ما المفلس
٣٥٩	أخذ علينا رسول الله كما أخذ على النساء
١٠٤	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
١٠٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٤٦٢	إذا خطب أحدكم المرأة
٤٨٩	إذا زوج أحدكم خادمه
٤٢٣	إذا ضرب أحدكم فليجتنب
١٩٧	أكرم الناس يوسف بن يعقوب
٢٤٧	ألا إني أوتيت القرآن ومثله
٥٢٦	أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور
٤٧٠	أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر
١٦٨	إن الصلاة إلى الصلاة كفارة
٤٢٩	إن الله كتب على ابن آدم حفظه
١٨٨	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٢٦٦	أن النبي سئل عن أهل الدار يبئنون
١٠٧	إن النبي سمع خصومة بباب حجرته
٤٧٢	أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله
٤٥٦	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
٣٠٣	أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبي
٥٠٣	أن رسول الله أعتق صفيّة وتزوجها
٤٧١	أن رسول الله خطب بعد أن صلى
٤٠٤	أن رسول الله رجم الغامدية
٤٠٤	أن رسول الله رجم اليهوديين
٤٠٣	أن رسول الله رجم ماعزاً
٨٠	إن في الجنة مائة درجة
١٧٥	إنما هلك من كان قبلكم
٢٢٢	إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض
٢٦٥	أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق

٣٩٧	أيام التشريق أيام أكل
٤٩٦	الأيام أحقّ بنفسها من وليها
٢٧٠	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد
٥٠٤	أيما امرأة نكحت بغير إذن مولها
٥٢٤	أيما عبد كاتب على مائة أوقية
٧٢	الإيمان بضع وستون شعبة
٢٧٨	أيها الناس إنكم مسئولون عني
٤٣٧	اجتنبوا السبع الموبقات
٣٠٣	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي
٤٠٥	البكر بالبكر جلد مائة
٤١٢	البينة وإلا حدّ في ظهرك
٧٠	بينما نحن عند رسول الله ذات يوم إذ طلع علينا
٣٩٠	ثم انصرف رسول الله إلى المنحر
٤٠٦	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
٣٢٣	خلقت الملائكة من نور
٦٤	خير رجالتنا سلمة بن الأكوع
٣٤٧	دين الله أحقّ أن يقضى
٤٣٥	ذكر رسول الله الكبائر
٢٦٧	رأى النبي إبراهيم الخليل وعنده أطفال
٢٩١	رأيت رسول الله حين دخل الصلاة
٣٤٠	رحم الله أخي زكرياً
٢٦٥	سئل النبي عن ذراري المشركين
٤٧٧	سألت النبي أتصلي المرأة في درع
٣٥٢	سحر رسول الله يهودي
١١٥	شكي إلى النبي الرجل يخيل إليه
٢٧٠	صغارهم دعاميص الجنة
١٧٠	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
٤٥٥	فليجلدها ولا يثرّب
٣٨٧	قد نخرت ها هنا ومني كلّها منحر
٨٠	كان الله ولم يكن شيء قبله
٢٩٩	كان رسول الله يصلي وهو مقبل
٣٦٩	كانت امرأتان معهما ابناهما
١٤٥	كامل من الرجال كثير

٤٨٦	كنت أغتسل أنا والنبيّ من إناء
٤٦٦	كنت عند النبيّ فأناه رجل فأخبره
٥٠٢	لا تزوّج المرأة المرأة
٢٥٨	لا تستنجوا بالعظام
٤٩٣	لا تنكح المرأة بغير وليّها
٤٩٩	لا نكاح إلاّ بوليّ
٣٤٢	لا نورث ما تركنا فهو صدقة
٣٧٥	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
٢٦٨	لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً
١٦٢	لما قضى الله الخلق كتب كتاباً
٣٢٩ ، ٣٧	ليس المسكين الذي ترده الأكلة
١٦٧	ما اجتنبت الكبائر
٧٣	ما رأيت من ناقصات دين وعقل
٤٠١	ما قطع من البهيمة وهي حيّة
٢٧٠	ما من الناس من مسلم
١٧٠	ما من امرئ مسلم تحضره صلاة
١٥٣	ما منكم من أحد إلاّ وقد كتب
٤٧٤	المرأة عورة
١١٨	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
٣٧٤	من أحيا أرضاً ميتة
٣٧٤	من أعمر أرضاً ليست لأحد
٤٥٦	من رأى منكم منكراً فليغيره
١٢٣	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
٣٤٥	من فاتته صلاة العصر
٣١٢	من كان عنده طعام اثنين
٣١٢	من لا يرحم لا يرحم
٣٤٦	من نسي صلاة أو نام عنها
٣٩٦	نهي رسول الله عن الأكل من التسك
٣٠٠	يؤتى يوم القيامة بالشيخ الخرف
٤٠٤	يا أنيس اغد على امرأة هذا
٢٩٣	يا رسول الله حال الشيطان بيني
١٥٥ ، ٣٨	يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح
٨١	يصعقون يوم القيامة

٥٠٥	أجعلين أمرك إليّ
١١٧	أخبر الله نبيه والمؤمنين
٣٠٦، ٣٩	الإنفاق في غير حقّه
٣٧٧	إتّها نزلت في الذين برزوا
٢٩٤، ٤٠	الاستعاذة واجبة لكلّ قراءة
٤٠٢	جلد شراحة الهمدانية ثمّ رجمها
٥٠٦	خطب امرأة هو أولى الناس بها
٣٠٧، ٤٠	لا تمنعه من حقّ
٣١٨	له ثنياه
٤٥٨	من سبّ أبا بكر وعمر جلد
٣٠٥، ٣٩	هو الذي ينفق في غير حقّه
٥٠٧	هي اليتيمة تكون في حجر الرجل
٤١٧	يزعمون أنّها نسخت بالآية



## خامساً: فهرس الأعلام:

الاسم:	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المستملي البلخي	٧٢
إبراهيم بن سعد	٤٧٣
إبراهيم بن محمد بن سفيان	١٥٦
الآجريّ (محمد بن الحسين)	٨٧
أحمد بن إسماعيل	٤٥٨
أحمد بن شعيب	٢٥٩
أحمد بن عليّ بن الحسن القلانسيّ	٧١
أحمد بن عون الله	٢٩٢
أحمد بن فتح ابن الرّسان	٧١
أحمد بن محمد بن الجسور	٢٥٨
أحمد بن محمد بن حنبل	٤٨
أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر	٧١
إسماعيل بن إسحاق	٣٠٥
إسماعيل بن جعفر الزّرقّيّ	١٦٦
إسماعيل بن سالم	٣٦٠
الأعمش ( سليمان بن مهران)	١٥٦
أنس بن مالك	٤٢٧
الأوزاعيّ (عبد الرّحمن بن عمرو)	٤٩
الباقلانيّ (محمد بن الطّيب)	١٠٨
البخاريّ (محمد بن إسماعيل)	٧٢
البیهقيّ (أحمد بن الحسين)	٨١
الثّوريّ (سفيان بن سعيد)	٤٨
جابر بن عبد الله	٣٨٨
جبير بن مطعم	٢٩٢
جعفر بن محمد	٣٨٨
حاتم بن إسماعيل	٣٩١
الحارث بن أسد المخاسبيّ	٢٥٠
الحازميّ (محمد بن موسى)	٢٤٨
حسان بن عطية الحاربيّ	٢٤٨
الحسن البصريّ	١٢٦

٤٥٧	الحسن بن عليّ
١٢٦	الحسين بن الفضل أبو عليّ
٥٢٧	الحسين بن عليّ الجعفيّ
٢٥٠	الحسين بن عليّ الكرابيسيّ
٣٠٦	حصين بن عبد الرحمن
٢٥٩	حفص بن غياث
٤٧١	حفصة بنت سيرين
٣١٩	الحكم بن عتيبة
٣١٩	حمّاد بن أبي سليمان
١٧٥	حمّاد بن زيد
٢٩٣	حمام بن أحمد بن عبد الله
٢٩	الحميديّ ( محمد بن أبي نصر )
٣٠٧	خالد بن حميد المهرويّ
٣٦٠	خالد بن مهران
٩١	الخطّابيّ ( حمد بن محمد البستيّ )
٩١	الخطيب البغداديّ ( أحمد بن عليّ )
٧٩	الدّارميّ ( عثمان بن سعيد )
١٤٨	الدّامغانيّ ( الحسين بن محمد )
٢٥٩	داود الطّائيّ
٤٦٣	داود بن الحصين
٢٩٣	الدّبريّ ( إسحاق بن إبراهيم )
٣٠	الدّهبيّ ( محمد بن أحمد )
٥٢٧	زائدة بن قدامة
٣٠٧	الزّهريّ ( محمد بن مسلم )
٤١٣	زهير بن حرب
٢٩٤	سعيد الجريريّ ( سعيد بن إياس )
٣١٩	سعيد بن المسيّب
٤١٣	سفيان بن عيينة
٧٢	سليمان بن بلال
٢٢٠	سليمان بن داود الهاشميّ
٤٧٣	سليمان بن سيف
٣١٢	سليمان بن طرخان
٣٠٥	سليمان بن كثير العبديّ

٤٩٤	سليمان بن موسى
٤٧٣	سليمان بن يسار
١١٧	الشَّاطِئِيّ (إبراهيم بن موسى)
٤٨	الشَّافِعِيّ (محمد بن إدريس)
٢٩٢	شعبة بن الحجّاج
٢٥٩	الشَّعْبِيّ (عامر بن شراحيل)
٥٠٣	شعيب بن الحبحاب
٣٦٨	الشَّنْقِيطِيّ (محمد الأمين)
٣٢٣	شهر بن حوشب
٢٢	صاعد بن أحمد الملقب
٤٧٣	صالح بن كيسان
٣١٩	طاوس بن كيسان
٣٦١	الطَّحَاوِيّ (أحمد بن محمد)
٤٩٤	عائشة بنت أبي بكر
٢٩٢	عاصم العتريّ
٣٦٠	عبادة بن الصّامت
٣٢٩	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٣١٢	عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق
٤٨	عبد الرّحمن بن القاسم
٤٧٢	عبد الرّحمن بن عابس
٧٢	عبد الرّحمن بن عبد الله بن خالد
٤١٣	عبد الرّحمن بن هرمز
١٦٦	عبد الرّحمن بن يعقوب الجهيّيّ
٢٩٣	عبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ
٧١	عبد الله بن بريدة بن الحصيب
٧٣	عبد الله بن دينار
٤١٣	عبد الله بن ذكوان
١٧٦	عبد الله بن رباح الأنصاريّ
٢٥٨	عبد الله بن ربيع
٣٠٦	عبد الله بن عبّاس
٧١	عبد الله بن عمر بن الخطّاب
١٧٦	عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٢	عبد الله بن محمد المسنديّ

٢٥٩	عبد الله بن مسعود
٧٠	عبد الله بن يوسف الرهوني
٤٦٢	عبد الواحد بن زياد
٥٠٣	عبد الوارث بن سعيد
٧١	عبد الوهاب بن عيسى الفارسي
٤٣٦	عبيد الله بن أبي بكر
٧١	عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري
٢٩٤	عثمان بن أبي العاص الثقفني
٢٤٨	العراقي (عبد الرحيم بن الحسين)
٤٩٤	عروة بن الزبير
٢٩٤	عطاء بن أبي رباح
٣٠٧	عُقيل بن خالد الأيلي
٣٠٦	عكرمة أبو عبد الله
١٦٦	العلاء بن عبد الرحمن الحرقي
٢٥٩	علقمة
٧٢	عمر بن الخطاب
٥٢٦	عمر بن عبد الملك
٣٧٨	عمرو بن زرارة
٤١٣	عمرو بن محمد الناقد
٢٩٢	عمرو بن مرة الجملي
٤٧١	عيسى بن يونس
٧٢	الفريري (محمد بن يوسف)
٢٩٢	قاسم بن أصبغ
٣٢٠	قتادة بن دعامة
١٦٦	قتيبة بن سعيد بن جميل
١١٤	القراقي (أحمد بن إدريس)
٣٧٨	قيس بن عباد
٧١	كههمس بن الحسن التميمي
٣٧٨	لاحق بن حميد
٤٩	الليث بن سعد
٤٨	مالك بن أنس الأصبغي
٤٩	مجاهد بن حجر
٤٥٨	محمد بن أحمد

٤٦٣	محمد بن إسحاق
٢٩٨	محمد بن الحسن الشيباني
٤٥٨	محمد بن القاسم
٤٣٦	محمد بن الوليد
٢٩٢	محمد بن بشار بن عثمان
٥٢٦	محمد بن بكر
٢٩٢	محمد بن جعفر الهذلي
٧٣	محمد بن رمح بن المهاجر
٢٩١	محمد بن سعيد بن نبات
٤٥٩	محمد بن سليمان
٤٢٧	محمد بن سيرين
٣٨٨	محمد بن علي
١٥٦	محمد بن عيسى بن الجلودي
٣٠٥	محمد بن كثير العبدي
٢٥٩	محمد بن معاوية ابن الأحمر
٢٥٩	محمد بن وضاح
٢٤٧	المروزي (محمد بن نصر)
٤٦٢	مسند
١٧٢	مسطح من أئانة
٧١	مسلم بن الحجاج
٧١	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري
٣٠٦	معاوية بن سيرة السوائي
٣١٢	المعتمر بن سليمان
٣٢٩	معمر بن راشد
٣٢٠	مكحول
٣١٢	موسى إسماعيل التبوذكي
٤٨	نافع مولى ابن عمر
٤٧١	نسيبة بنت كعب
٣٢٩	نصر بن علي
٤٢٧	هشام بن حسان
٥٢٧	هشام بن عروة
٤٥٩	هشام بن عمار
٣٦٠	هشيم بن بشير

٢٥٩	هناد بن السري
٤٦٣	واقد بن عبد الرحمن
٢١٨	ورقاء بن عمر
٢٥٩	وهب بن مسرة
٣٠٦	يحيى بن سعيد القطان
٧١	يحيى بن يعمر البصري
٧٣	يزيد بن عبد الله الليثي
٢٩٤	يزيد بن عبد الله بن الشخير
٤٧٣	يعقوب بن إبراهيم
٣٦٠	أبو الأشعث (شراحيل بن آدة)
٦٨	أبو العز الحنفي (علي بن علي)
١٦٠	أبو الهذيل العلاف (محمد بن الهذيل)
٤٩	أبو ثور (إبراهيم بن خالد)
٩٨	أبو حاتم (محمد بن إدريس)
٤٨	أبو حنيفة (التعمان بن ثابت)
٣٨٧	أبو داود (سليمان بن الأشعث)
٣٧٨	أبو ذر (جندب بن جنادة)
١٥٦	أبو سعيد الخدري (سعد بن مالك)
٣٢٩	أبو سلمة
٧٣	أبو صالح (ذكوان السمان)
٧٢	أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو)
٣١٨	أبو عبيد (القاسم بن سلام)
٣١٢	أبو عثمان التهدي (عبد الرحمن بن مل)
٢٣	أبو علي (الحسين بن علي الفاسي)
١٧٦	أبو عمران الجوني (عبد الملك بن حبيب)
٣٦٠	أبو قلابة (عبد الله بن زيد)
١٧٥	أبو كامل (فضيل بن حسين)
١٥٦	أبو كريب (محمد بن العلاء)
١٥٦	أبو معاوية (محمد بن حازم)
٣٧٨	أبو هاشم (يحيى بن دينار)
٧٣	أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)
٩٧	ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد)
١٥٦	ابن أبي شيبه (عبد الله بن محمد)

٢٩٣	ابن الأعرابي (أحمد بن محمد)
٣٠	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)
٢٩٢	ابن جبير (نافع بن جبير)
٢٩٤	ابن جريح (عبد الملك بن عبد العزيز)
٢٥٠	ابن خويزمنداد (محمد بن أحمد)
١١٤	ابن دقيق العيد (محمد بن عليّ)
٤٨	ابن راهويه (إسحاق بن إبراهيم)
٣١٨	ابن طاوس (عبد الله بن طاوس)
٥٧	ابن عبد البرّ (يوسف بن عبد الله)
١٦٠	ابن عربيّ (محمد بن عليّ)
٢٩٣	ابن مفرّج (محمد بن أحمد)
٣٠٧	ابن وهب (عبد الله بن وهب)

سادساً: فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	أول البيت
٣٥٤	أبو حراش الهذلي	بما جيف الحسرى
" "	" " "	جرمة ناهض في رأس نيق



## سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإبانة عن أصول الديانة ، أبو الحسن الأشعري ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط : مكتبة المؤيد ، الرياض ، الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣
- ٢
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ( كتاب الإيمان ) ، ابن بطّة العكبري ، تحقيق رضا بن نعلان ، ط : دار الرأية ، الرياض ، الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ( كتاب القدر ) عبید الله بن محمد بن بطّة العكبري ، تحقيق د/ عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ، ط : دار الرأية ، الرياض ، الثانية ١٤١٨هـ .
- أحكام أهل الذمة ، ابن القيم الجوزي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الخليلي ، بعناية محمد حامد الفقي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- الأحكام السلطانية في الولايات المدنية ، علي بن محمد البصري البغدادي ، بعناية خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط : دار الكتاب العربي ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص ، بعناية محمد الصادق قمحاوي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- أحكام القرآن ، محمد الطبري ألكيا المراسي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله ابن العربي ، بعناية محمد عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- أحكام المساجد في الإسلام ، د/ محمود بن حسين الحريري ، ط : دار الرفاعي ، الرياض ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق لجنة من العلماء ، ط : دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي الأمدي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- أحكام من القرآن ، محمد بن صالح العثيمين ، جمع أبي خالد عبد الكريم المقرن ، ط : دار طويق ، الرياض ، الثانية ١٤١٥هـ .
- أخبار الأحاد في الحديث النبوي ، حجيتها ، مفادها ، العمل بها ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، ط : دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ١٤١٦هـ .
- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، ط : دار الصديق ، الجليل ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، بعناية محمد بن حمد المنيع ، ط : دار طيبة ، الرياض ، الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٤٨٥ م .

- الأسماء والصفات ، للبيهقي ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ، ط : دار الكتاب العربي ، الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريّا الأنصاري الشافعي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- الأشباه والنظائر على منهج أبي حنيفة التعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط : دار الكتب العربيّة، بيروت ، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ١٣٢٨هـ .
- إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، للفتية الدامغاني ، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الثانية ١٩٧٧م .
- أصول الدين ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق د / رفيق العجم ، ط : دار المعرفة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، بعناية محمد عبد العزيز الخالدي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) ، خير الدين الزركلي ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الرابعة ١٩٧٩م .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق أبو فيلوقا مصطفى المراغي ، ط : وزارة الأوقاف بمصر ، الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم ، بعناية محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان ، لابن القيم ، تحقيق محمد عفيفي ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، تحقيق د/ محمد يعقوب طالب عبيدي ، ط : مركز فجر ، القاهرة .
- الإقناع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الإكليل في استنباط التّزويل ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق د/ عامر بن عليّ العراقي ، ط : دار الأندلس الخضراء ، جدة ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- إكمال إكمال المعلم ، محمد بن خليفة الآبي ، بعناية محمد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ، تحقيق د/ يحيى إسماعيل ، ط : دار الوفاء ، ج م ع ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الأمّ ، محمد بن إدريس الشافعي ، بعناية أحمد عبيد ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله بن عمر الدميحي ، ط : دار طيبة ، الرياض ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- إنباء الغمر بآباء العمر في التاريخ ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الأنساب ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تعليق عبد الله عمر البارودي ، ط : دار الجنان ، بيروت ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م .
- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف ، أبو الحسن عليّ بن سليمان المرادوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الأولى ١٣٧٤هـ - ١١٥٥م

م  
- أنوار التّزويل وأسرار التّأويل ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، بعناية محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- أسير التفسير لكلام العليّ الكبير، أبو بكر الجزائريّ، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإيمان، لابن تيمية، ط: المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٨١هـ - ١٩٦١م. والثالثة ١٤٠١هـ.
- الإيمان، محمّد بن إسحاق ابن منده، تحقيق د/ عليّ بن محمّد الفقيهي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمّد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربيّ، القاهرة.
- ابن حزم وموقفه من الإلهيات، أحمد بن ناصر الحمد، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، كئيبة الشريعة، مكة المكرمة، الأولى ١٤٠٦هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البرّ، بعناية د/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة، دمشق، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبيّ، تحقيق سليم الهلالي، ط: دار ابن عفّان، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. وطبعة دار المعرفة بيروت - لبنان، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، بعناية محمود طعمة حلي.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرّشاد، أحمد بن الحسين البيهقيّ، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ط: دار الفضيلة، الرّياض، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية، تحقيق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، ط: دار المسلم الرّياض، الخامسة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الباعث الخفيّ شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمّد شاكر، ط: مكتبة المعارف، الرّياض، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- البحر المحيط، أبو حيّان، ط: مكتبة التنصر الحديثة، الرّياض.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالكويت، الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه يسري السيّد محمّد، ط: دار ابن الجوزي، الدّمّام، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ، تحقيق عليّ محمّد معوض وآخر، ط: دار الكتب العلميّة، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبيّ، تحقيق ماجد الحموي، ط: دار ابن حزم، بيروت - الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، ط: دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار، القاهرة.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى الضبيّ، ط: دار الكتاب العربيّ ١٩٦٧م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، ط: دار العطاء، الرّياض، الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق د/ طه عبد الحميد طه، ط: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- البيان في منهج الإمام الشّافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمريّ الشّافعيّ، بعناية قاسم محمّد التّوريّ، ط: دار المنهاج، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، بعناية السيّد أحمد صقر، ط: المكتبة العلميّة.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ الذهبيّ، تحقيق د/ عمر عبد السلام تدمريّ، ط: دار الكتاب العربيّ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- تاريخ بغداد، أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، ط: المكتبة السلفيّة، المدينة المنورة.
- التّحرير والتّوير، محمّد الطّاهر ابن عاشور، ط: مؤسسة التّاريخ العربيّ، بيروت - لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- تحفة الرَّاعِ والسَّاجِدِ في أَحكامِ المساجِدِ ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق الشيخ طه الوليّ ، ط : المكتب الإسلاميّ بيروت ، الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- تدريب الرّاوي في شرح تقريب التّواويّ ، للسيوطيّ ، تحقيق أبي قتيبة نظر محمّد الفارياي ، ط : مكتبة الكوثر ، الرّياض ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- تذكرة الحفّاظ ، للذهبيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للإمام القرطبيّ ، بعناية عبد المجيد طعمة حليّ ، توزيع دار المؤيّد ، الرّياض ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- التسهيل لعلوم التّزويل ، محمّد بن أحمد بن جزّي الكليّ ، بعناية محمّد سالم هاشم ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- تفسير آيات الأحكام ، السّائيس وآخرين ، بعناية حسن السّماحي سويدان وآخر ، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- تفسير الجلالين ، جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلّي ، وجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطيّ ، بعناية أبي صهيب الكرمي ، ط : بيت الأفكار الدّوليّة ، الرّياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- تفسير القرآن ، أبو المظفر منصور بن محمّد السّمعانيّ ، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم وآخر ، ط : دار الوطن ، الرّياض ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير القرآن ، عبد الرّزاق بن همام الصّنعانيّ ، تحقيق د/مصطفى مسلم محمّد ، ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- تفسير القرآن ، عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام ، تحقيق د / عبد الله بن إبراهيم الوهبيّ ، الأحساء ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقيّ ، تحقيق سامي بن محمّد السّلامة ، ط : دار طيبة ، الرّياض الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والصّحابة والتّابعين ، عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمّد الطّيب ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- التفسير الكبير ، محمّد بن عمر الرّازيّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان ، الثّانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، بعناية باسل عيون السّود ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- تفسير المنار ، محمّد رشيد رضا ، ط : دار الفكر ، الثّانية بالأوفست .
- التفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج ، أ . د/ وهبة الرّحيليّ ، ط : دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- تقريب التّهذيب ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ ، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد ، ط : دار العاصمة ، الرّياض ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٨٦م .
- التقييد لمعرفة الرّواة والسّنن والمسانيد ، محمّد بن عبد الغنيّ ابن نقطة ، ط : دار الحديث ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- التمهيد ، لابن عبد البرّ ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلويّ وآخرين ، توزيع المكتبة التّجاريّة ، مصطفى أحمد الباز ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوزانيّ ، تحقيق د/ مفيد محمّد أبو عمشة ، ط : مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ ، بجامعة أمّ القرى ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- تهذيب اللّغة ، محمّد بن أحمد الأزهريّ ، تحقيق الأستاذ محمّد أبو الفضل إبراهيم ، ط : مطابع سجلّ العرب ، القاهرة .
- التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ ، أبو محمّد الحسين بن مسعود البغويّ ، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- التوحيد وإثبات صفات الرّبّ عزّ وجلّ ، محمّد بن إسحاق ابن خزيمه ، تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشّهوان .
- تيسير التّحرير شرح كتاب التّحرير ، أمير بادشاه ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، توزيع دار الباز عبّاس أحمد الباز ، مكّة المكرّمة

- تيسير الكريم الرَّحْمَن في تفسير كلام المَنَّان ، عبد الرَّحْمَن بن ناصر السَّعْدِيّ ، بعناية طه عبد الرَّؤُوف سعد ، ط : دار الصَّفا ، الرَّقَازيق - مصر .
- جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ، أبو السَّعَادَات المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوظ ، ط : مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- جامع الأمّهات ، جمال الدّين بن عمر بن الحاجب المالكيّ ، تحقيق أبو عبد الرَّحْمَن الأخضر الأَحْضَرِيّ ، ط : دار اليمامة ، دمشق ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، مُحَمَّد بن جرير الطَّبريّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الثَّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ، عبد الرَّحْمَن بن شهاب الدّين البغداديّ تَمَّ الدَّمَشْقِيّ ، تحقيق شعيب الأرنؤوظ وآخر ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- جامع المسائل (المجموعة الثالثة) شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق مُحَمَّد عزيز شمس ، ط : دار عالم الفوائد ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤٢٢هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البرّ ، تحقيق أبي الأشبال الزَّهْرِيّ ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الثَّانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- الجامع لأحكام القرآن ، مُحَمَّد بن أحمد القرطبيّ ، تحقيق عبد الرَّزَّاق المهديّ ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثَّانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- جنوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، مُحَمَّد بن أبي نصر الحميديّ ، ط : الدّار المصريّة للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م .
- جبهة الأمثال ، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكريّ ، بعناية د/ أحمد عبد السّلام وآخر ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- جبهة اللّغة ، مُحَمَّد بن الحسن ابن دريد ، ط : دار صادر ، بيروت .
- الجوهر التّيسير في سياسة الرّئيس ، مُحَمَّد بن منصور ابن الحَدَّاد ، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- جواهر الإكليل شرح مختصر الشّيخ خليل ، صالح عبد السّميع الآبي الأزهريّ ، بعناية مُحَمَّد عبد العزيز الخالديّ ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد التّعالبيّ ، تحقيق أ.د/ عليّ مُحَمَّد معوّض وآخريّن ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لابن القيمّ ، بعناية عبد الرَّحْمَن اللّادقيّ وآخر ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكيّ ، بعناية مُحَمَّد عبد الله شاهين ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- حاشية مختصر أبي القسم الخرقبيّ ، جمع / مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن حسين آل إسماعيل ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- الحاوي الكبير ، أبو الحسن عليّ بن مُحَمَّد بن حبيب الماورديّ ، تحقيق د/ محمود مطرجي وآخريّن ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الحافظ السيّوطيّ ، تحقيق مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م .
- خلق أفعال العباد ، الإمام البخاريّ ، تحقيق أبو هاجر مُحَمَّد السّعيد ، ط : مكتبة التّراث الإسلاميّ ، القاهرة .
- الدّر المنثور في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف السّمين الحلبيّ ، تحقيق أحمد مُحَمَّد الخنّاط ، ط : دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- الدّر المنثور في التفسير بالمأثور ، الحافظ السيّوطيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .
- الدّراريّ المضيّة شرح الدّر البهية ، مُحَمَّد بن عليّ الشّوكانيّ ، مؤسّسة الرّيان ، بيروت ، الثَّانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .  
 - الدرّة فيما يجب اعتقاده ، عليّ بن أحمد ابن حزم ، تحقيق د/ أحمد بن ناصر الحمد وآخر ، توزيع مكتبة التراث ، مكّة المكرمة ، الأولى .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار الجليل ، بيروت .  
 - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمّد الأمين الشنقيطيّ ، ط : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ م  
 - دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، تحقيق د/ محمّد السيّد الجليلند ، ط : مؤسسة علوم القرآن ، سوريا - دمشق ، الثانية .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - الدّياج المنهّب في معرفة أعيان علماء المنهّب ، إبراهيم بن نور الدّين ( ابن فرحون ) المالكيّ ، تحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .  
 - ديوان المنذليين ، ط : دار الكتب المصريّة ، القاهرة ، الثانية ١٩٩٥ م .  
 - الذّخائر لشرح منظومة الكبائر ، محمّد بن أحمد السّفّارينيّ ، تحقيق وليد بن محمّد بن عبد الله العليّ ، ط : دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .  
 - الذّخيرة ، أحمد بن إدريس القرافيّ ، تحقيق د/ محمّد حجّتيّ ، ط : دار الغرب الإسلاميّ ، الأولى ١٩٩٤ م .  
 - ردّ المختار على الدرّ المختار ، أو حاشية ابن عابدين ، بمحمّد أمين بن عمر ابن عابدين الدّمشقيّ ، تحقيق محمّد صبحي حسن حلاق وآخر ، ط : دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .  
 - الرّدّ على الجهميّة ، عثمان بن سعيد الدّارميّ ، بعناية بدر بن عبد الله البدر ، ط : دار ابن الأثير ، الكويت ، الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - رسائل ابن حزم الأندلسيّ ( رسالة الرّدّ على الكندي ، رسالة في حكم من قال : إنّ أرواح أهل الشّقاء معذّبة .. ، رسالة في الرّدّ على ابن التّغريّة ، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول ، طوق الحمامة ، رسالة التّليخيص لوجه التّخليص .. ) ، جمع وتحقيق د/ إحسان عبّاس ، ط : المؤسسة العربيّة للدراسات والنّشر ، الثانية ١٩٨٧ م  
 - الرّسالة ، محمّد بن إدريس الشّافعيّ ، تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر ، ط : المكتبة العلميّة ، بيروت .  
 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبّع المثاني ، محمود الألوسي ، ط : دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت - لبنان الرّابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .  
 - روضة الطّالبيين وعمدة المفتين ، أبو زكريّا محيي الدّين التّووي ، بعناية زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - زاد المسير في علم التّفسير ، عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزيّ ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، الرّابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .  
 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيمّ الجوزيّ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر ، ط : مؤسّسة الرّسالة ، الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - الزّواجر عن اقتراف الكبائر ، أبو العباس أحمد بن محمّد الهيتميّ ، بعناية محمّد خير طعمه وآخر ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - سبل السّلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، محمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعانيّ ، تحقيق محمّد صبحيّ حسن ، ط : دار ابن الجوزيّ ، الدّمّام ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - السّنة ، أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم ، تحقيق أ.د/ باسم بن فيصل الجوابرة ، ط : دار الصّميعيّ ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .  
 - السّنة ، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشّيبانيّ ، تحقيق د/ محمّد بن سعيد القحطانيّ ، ط : دار عالم الكتب ، الرّابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
 - سنن أبي داود ، تحقيق محمّد عوّامة ، ط : دار القبلة للثقافة الإسلاميّة ، جلّة ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .  
 - سنن ابن ماجه بحاشية السّنديّ ، تحقيق خليل مأمون شبيخ ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .  
 - سنن الترمذيّ ، بعناية هشام سمير البخاريّ ، ط : دار إحياء التراث العربيّ ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .  
 - سنن الدّار قطنيّ ، بعناية السيّد عبد الله هاشم عان المدني ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .  
 - سنن الدّارميّ ، تحقيق فواز أحمد زمزلي وآخر ، ط : دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، ط : دار الفكر .
- سنن التسائي بشرح الحافظ السيوطي ، بعناية عبد الفتاح أبي غدة ، ط : دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق د / سعد بن عبد الله آل حميد ، ط : دار الصميعي ، الرياض ، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط : دار المعرفة .
- سير أعلام النبلاء ، الحافظ الذهبي ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- شجرة التور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ط : دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط : دار الميسرة ، بيروت ، الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم ، هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق د / أحمد بن سعد الغامدي ، ط : دار طيبة ، الخامسة ١٤١٨هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقبي ، محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ط : مكتبة العبيكان الرياض ، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ( الكاشف عن حقائق السنن ) حسين بن محمد الطيبي ، تحقيق المفتي عبد القادر وآخرين ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، الأولى ١٤١٣هـ .
- شرح العقيد الواسطية ، لابن عثيمين ، بعناية سعد بن فواز الصميلي ، ط : دار ابن الجوزي ، الرابعة ١٤١٧هـ .
- شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق جماعة من العلماء ، وتخرجه محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ، توزيع جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق د / سعود بن صالح العطيشان ، ط : مكتبة العبيكان ، الرياض ، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح الكوكب المنير ( مختصر التحرير أو المختصر المتكرر شرح المختصر في أصول الفقه ) محمد بن أحمد ابن التجار ، تحقيق د / محمد الزحيلي وآخر ، ط : مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الشرح المتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، بعناية د / سليمان بن عبد الله أبا الخليل وآخر ، ط : مؤسسة آسام ، الرياض الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، ط : مطبعة مصطفى محمد ، بمصر .
- شرح لمعة الاعتقاد ، محمد بن صالح العثيمين ، بعناية أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة طبرية ، الرياض ، الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، ط : مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية ، محمد بن صالح العثيمين ، بعناية أ . د / عبد الله بن محمد الطيار ، ط : دار الوطن ، الرياض ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- الشريعة ، محمد بن الحسين الآجري ، تحقيق د / عبد الله بن عمر الدميحي ، ط : دار الوطن ، الرياض ، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن القيم ، بعناية خالد عبد اللطيف ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- الصّارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية ، تحقيق محمد بن عبد الله الحلواني وآخر ، ط : رمادي للنشر ، الدمام ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- الصّحاح ( تاج اللّغة وصحاح العربيّة ) ، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، بعناية كمال يوسف الحوت ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الأولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح الإمام البخاريّ ( مع شرحه فتح الباري ) ، لابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار السّلام ، الرّياض ، الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح الإمام مسلم ( مع شرحه : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ) للتّوويّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح سنن أبي داود ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- صحيح سنن ابن ماجه ، للألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- صحيح سنن التّرمذيّ ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولي ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- الصّلة ، خليفة بن عبد الملك ( ابن بشكوال ) ، بعناية السيّد عزّت العطار الحسيني ، ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الثّانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- الصّواعق المحرقة على أهل الرّفص والضلال والزندقة ، أحمد بن محمّد ابن حجر الهيتميّ ، تحقيق عبد الرّحمن بن عبد الله التركي وآخر ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- ضعيف سنن أبي داود ، محمّد ناصر الدّين الألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرّياض ، الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ط : مكتبة الرّشد ، الرّياض ، الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمّد بن أبي يعلى ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- طبقات الشّافعيّة الكبرى ، أبو نصر عبد الوهاب بن عليّ السّبكيّ ، تحقيق د/ محمود محمّد الطّناجيّ وآخر ، ط : دار هجر ، الثّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- طبقات المفسّرين ، عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطيّ ، بعناية لجنة من العلماء ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان .
- طرح التّريب في شرح التّريب ، عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ وولده أبي زرعة العراقيّ ، تحقيق حمديّ الدّمرداش محمّد ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكّة المكرّمة ، الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- طريق المهجرتين وباب السّعادتين ، ابن القيمّ الجوزيّ ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ .
- العبر في خبر من غير ، الحافظ الذهبيّ ، تحقيق أبو هاجر محمّد السّعيد زغلول ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الأولي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرّحمن ابن الصّلاح الشّهرزوريّ ، تحقيق نور الدّين عتر ، ط : دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، الثّالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف السّمين الحلبيّ ، تحقيق د/ محمّد التّونجيّ ، ط : دار عالم الكتب ، بيروت ، الأولي ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- عمدة القاريّ شرح صحيح البخاريّ ، محمود بن أحمد العينيّ ، ط : دار إحياء التّراث الإسلاميّ ، بيروت - لبنان .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطّيب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان .
- فتح الباريّ شرح صحيح البخاريّ ، ابن حجر العسقلانيّ ، ط : دار السّلام ، الرّياض ، الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- فتح البيان في مقاصد القرآن ، صدّيق بن حسن القنوجيّ ، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ ، ط : المكتبة العصريّة ، بيروت - لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، السيّد محمّد عبد الله الجرديّ ، بعناية محمّد الحجار ، ط : دار ابن حزم ، بيروت ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، صدّيق حسن القنوجيّ ، تحقيق د/ محمّد لقمان السّلفيّ وآخرين ، ط : دار الدّاعيّ ، الرّياض ، الأولي ١٤٢١هـ - .



- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد علي الشوكاني ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، ط : دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الفرق بين الفرق ، عبد القادر بن طاهر البغدادي ، بعناية إبراهيم رمضان ، ط : دار المعرفة ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، لابن تيمية ، تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى ، ط : دار الفضيلة ، الرياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، ط : مكتبة ابن تيمية ، الثانية .
- الفروق ، أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، بعناية خليل المنصور ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر وآخر ، ط : دار الجليل ، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، ط : دار الفكر ، دمشق ، الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- فقه السنة ، السيد سابق ، ط : دار الفتح للإعلام العربي ، الحادية والعشرون ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، تحقيق عادل بن يوسف الغزالي ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الثالثة .
- القاموس المحيظ ، محمد بن يعقوب ( الفيروز ابادي ) ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- القضاء والقدر ، محمد بن عمر الرازي ، بعناية محمد المتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، محمد بن صالح العثيمين ، بعناية أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، ط : مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- القول في علم التنجيم ، علي بن أحمد الخطيب البغدادي ، تحقيق يوسف بن محمد السعيد ، ط : دار أطلس ، الرياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- الكافي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ( ابن عبد البر ) التميمي القرطبي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر ، ط : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- الكبائر ، محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق ، أ. د. / باسم فيصل الجوابرة ، ط : دار الصميعي ، الرياض ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- الكبائر وتبيين المحارم ، الإمام الذهبي ، تحقيق محيي الدين مستو ، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م .
- كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د/ مهدي المخزومي وآخر ط : دار الرشيد .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، بعناية هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشري ، بعناية محمد عبد السلام شاهين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، أبو البركات عبد الله بن أحمد التسفي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، بعناية محمد المتصم بالله البغدادي ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي ( حاجي خليفة ) ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ط : إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٥٧هـ .

- لِيَاب التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَازَنِ ، بِعِنَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ شَاهِينَ ، ط : دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِيْرُوتَ - لِبْنَانِ - الْأَوَّلَى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- أَلْبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ ، عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَنِيمِيِّ الْمِيدَانِيِّ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْمَجِيدِ طَعْمَهُ حَلْبِي ، ط : دَارِ الْمَعْرِفَةِ ، بِيْرُوتَ ، الْأَوَّلَى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- اللَّبَابُ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ ، عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَادِلِ الدَّمَشَقِيِّ ، تَحْقِيقُ عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ وَآخَرِينَ ، ط : دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ - لِبْنَانِ ، الْأَوَّلَى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- لِسَانُ الْعَرَبِ ، ابْنُ مَنْظُورٍ ، ط : دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بِيْرُوتَ ، الثَّانِيَةَ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- لِسَانُ الْمِيزَانِ ، لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ ، تَحْقِيقُ مَكْتَبِ التَّحْقِيقِ بِإِشْرَافِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْعَشَلِيِّ ، ط : دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، الْأَوَّلَى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م . وَطَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، تَحْقِيقُ عَادِلِ أَحْمَدَ وَآخَرِينَ ، الْأَوَّلَى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- لِقَطُ الْمَرْحَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ ، لِلْسَيُوطِيِّ ، تَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، ط : دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ - لِبْنَانِ ، الْأَوَّلَى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩ م .
- اللَّمَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الشَّيْرَازِيِّ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ دَيْبِ مَسْتُو وَآخَرَ ، ط : دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ ، دِمَشَقَ ، الثَّانِيَةَ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- لَوَاعِجُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ شَرْحُ الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عَقِيدَةِ الْفِرْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ ، مُحَمَّدُ السَّفَّارِيْنِي ، ط : الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ ، بِيْرُوتَ ، الثَّانِيَةَ ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- الْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مَفْلَحٍ ، ط : الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ ، بِيْرُوتَ .
- الْمَبْسُوطُ ، شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ ، ط : دَارِ الْمَعْرِفَةِ ، بِيْرُوتَ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- مَجَازُ الْقُرْآنِ ، أَبُو عَيْبَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ ، تَحْقِيقُ د/ مُحَمَّدُ فُؤَادُ سَزَكِيْنِ ، ط : مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي ، الْقَاهِرَةَ .
- مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ ، أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيْسَابُورِيِّ ، الْمِيدَانِيِّ ، بِعِنَايَةِ نَعِيمِ حَسَنِ زَرْزُورٍ ، ط : دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، الْأَوَّلَى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- مَجْمَعُ الْأَمْثَرِ فِي شَرْحِ مَلْتَقَى الْأَمْحَرِ ، مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيْمَانَ ( دَامَادُ أَفْنَدِي ) ط : دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بِيْرُوتَ .
- مَجْمَعُ الْبَحْرِيْنَ فِي زَوَائِدِ الْمُعْجَمِيْنَ ، الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْقَدَّوْسِ بْنِ مُحَمَّدِ نَذِيرٍ ، ط : مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ ، الرِّيَاضِ ، الثَّانِيَةَ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- الْمَجْمُوعُ ، أَبُو زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْفِ التَّوْرِيِّ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ نَجِيْبِ الْمَطْبِيعِيِّ ، ط : دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- مَجْمُوعُ فَنَاوِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، جَمْعُ وَتَرْتِيبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ التَّجْدِيِّ ، الْأَوَّلَى ١٣٩٨هـ .
- مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ ، مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ ، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي ، ط : دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ، الْأَوَّلَى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م .
- الْمُخْتَصَبُ فِي تَبْيِيْنِ وَجْهِهِ وَشَوَازِ الْقَرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا ، أَبُو الْفَتْحِ عُمَانُ بْنُ جَنِّي ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ التَّجْدِيِّ نَاصِفِ وَآخَرِينَ ، ط : وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ فِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- الْمُحَرَّرُ الْوَجِيْزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ ، عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلِسِيِّ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِيِّ ، ط : دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ - لِبْنَانِ ، الْأَوَّلَى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- الْمُحَرَّرُ فِي الْفِقْهِ ، مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبُو الْبُرْكَاتِ ، ط : مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ ، الرِّيَاضِ ، الثَّانِيَةَ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- الْمُحْصُولُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، فخر الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ ، تَحْقِيقُ د/ طه جَابِرِ الْعُلَوَانِي ، ط : مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ ، الثَّلَاثَةَ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الْمُجَلَّى شَرْحُ الْمُجَلَّى ، ابْنُ حَزْمِ الْأَنْدَلِسِيِّ ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ ط : دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بِيْرُوتَ ، الْأَوَّلَى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ ، لِابْنِ الْقَيْمِ ، ط : دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ - لِبْنَانِ .
- مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ بَيْنَ مَنَازِلِ ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْقَيْمِ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ ، ط : مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ ، الرِّيَاضِ ، الْخَامِسَةَ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .  
 - مدارك التترييل وحقائق التأويل ، عبد الله بن أحمد التسنفي ، تحقيق مروان محمد الشّعار ، ط : دار التفائس ، بيروت - لبنان ، الأولى  
 - المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، ط : دار صادر .  
 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي العربي ، ط : دار  
 اليقين ، مصر ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .  
 - مستدرک الحاكم على الصحيحين ، ط : مكتبة مطابع النصر الحديثة ، الرياض .  
 - المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ط : دار صادر ، بيروت .  
 - المستوعب ، محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ، الأولى ، ١٤١٣هـ -  
 ١٩٩٣م .  
 - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، توزيع وزارة الشؤون  
 الإسلامية بالسعودية ، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .  
 - المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية : محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدين أبو - المحاسن عبد  
 الحلیم بن عبد السلام ، وشیخ الإسلام تقيّ الدین أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط : مطبعة المدني  
 القاهرة .  
 - المصنّف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ١٤٠٣هـ -  
 ١٩٨٣م .  
 - المصنّف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر ابن أبي شيبة ، تحقيق أ/ عبد الخالق الأفغاني ، ط : الدار السلفية ، الهند ، الثانية ١٣٩٩هـ -  
 ١٩٧٩م .  
 - معالم التترييل ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله التمر وآخرين ، ط : دار طيبة ، الرياض ، الثانية ، ١٤١٤هـ -  
 ١٩٩٣م .  
 - معالم السنن شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، بعناية أ/ عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط : دار الكتب العلمية  
 بيروت - لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .  
 - معاني القرآن ، يحيى بن زكريا الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وآخر ، ط : دار السورور .  
 - معاني القرآن الكريم ، أبو جعفر التحاس ، تحقيق د/ محمد علي الصابوني ، ط : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ،  
 بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .  
 - معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلي ، ط : عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الأولى  
 ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .  
 - المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣هـ -  
 ١٩٨٣م .  
 - معجم الأدباء ( إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ) ، ياقوت الحموي ، تحقيق د/ إحسان عباس ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى  
 ١٩٩٣م .  
 - معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ط : دار بيروت .  
 - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .  
 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .  
 - معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الجليل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .  
 - معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، أحمد بن الحسين ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، ط : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ،  
 الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .  
 - المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي ، ط : دار  
 الكتب العلمية ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- المغني ، ابن قدامة المقدسيّ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركيّ وآخر ، ط : دار هجر ، القاهرة ، الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمّد الشّربينيّ الخطيب ، ط : دار التّفائس ، الرّياض ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .
- مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، لابن القيمّ ، بعناية عليّ بن حسن الحلبيّ الأثريّ ، ط : دار ابن عفّان ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- المفردات في غريب القرآن ، الرّاعب الأصفهانيّ ، بعناية محمّد خليل عيتاني ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبيّ ، تحقيق محيي الدّين ديب مستو وآخرين ، ط : دار ابن كثير ، دمشق ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ ، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، ط : المكتبة العصريّة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- الملخص الفقهيّ ، صالح بن فوزان الفوزان ، ط : دار العاصمة ، الرّياض ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- الملل والنحل ، أبو الفتح محمّد بن عبد الكرم الشّهستانيّ ، تحقيق أمير مهنا وآخر ، ط : دار المعرفة ، الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م
- من مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، عليّ بن سلطان الملائقاريّ ، ط : دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت - لبنان .
- منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمّد بن ضويان ، تحقيق زهير الشّاويش ، ط : المكتب الإسلاميّ ، بيروت ، السّابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- المنثور في القواعد ، الزّركشيّ محمّد بن بهادر ، تحقيق د / تيسير فائق أحمد محمود ، ط : شركة دار الكويت للمصحّفة ، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- المنحول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ ، تحقيق د/ محمّد حسن هيتو ، ط : دار الفكر ، دمشق ، الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .
- منهاج السنّة النبويّة ، لابن تيمية ، تحقيق د / محمّد رشاد سالم ، ط : إدارة الثقافة والنّشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للتّوويّ ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الرّابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ ، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : دار ابن عفّان ، الخبر ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ، أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية ، تحقيق د / محمّد رشاد سالم ، ط : دار الكنوز الأدبيّة .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد ( الخطّاب الرّعينيّ ) ، بعناية زكريّا عميرات ، ط : دار الكتب العلميّة بيروت ، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، بعناية محمّد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربيّة ، عيسى البابي الحلبيّ وشركاه .
- ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، للنّهيّ ، تحقيق عليّ محمّد البجاويّ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ميزان التّبوة ، المعجزة ، جمال الحسينيّ أبو فرحة ، ط : دار الآفاق العربيّة ، القاهرة ، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م
- التّبوات ، لابن تيمية ، تحقيق د/ عبد العزيز بن صالح الطّويان ، ط : أضواء السّلف ، الرّياض ، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- نثر الورود على مرّاق السّعود ، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشنقيطيّ ، تحقيق وإكمال د/ محمّد ولد سيدي الشنقيطيّ ، ط : دار المنارة ، حلّة ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- نزهة الأعيان التّواظر في علم الوجوه والتّظائر ، لابن الجزريّ ، تحقيق محمّد عبد الكريم كاظم الرّاضي ، ط : مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- نزهة التّظّر في توضيح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلانيّ ( مع التّكت على نزهة التّظّر ) لعليّ بن حسن الأثريّ ط : دار ابن الجزريّ ، الدّمّام ، الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
- النّشر في القراءات العشر ، محمّد بن محمّد ابن الجزريّ الدّمشقيّ ، ط : دار الكتب العلميّة ، بيروت .

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- التكت والعيون ، علي بن محمد الماوردي ، بعناية السيد بن عبد المقصود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس أحمد المصري (الشافعي الصغير) ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- النهاية غي غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ، بعناية علي بن حسن الحلبي الأثري ، ط : دار ابن الجوزي ، الأولى ١٤٢١هـ .
- التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : دار الغرب الإسلامي ، الأولى ١٩٩٩م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح متقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ، بعناية طلال يوسف ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- الواقي بالوفيات ، خليل بن أليك الصفدي ، تحقيق هلموت ريتز ، ط : دار النشر ، الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨١م .
- الوجوه والتظائر في القرآن الكريم ، هارون بن موسى ، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن ، ط : وزارة الثقافة والإعلام دائرة الآثار والتراث في العراق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الوادي ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، ط : دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد (ابن خلكان) ، تحقيق د/ يوسف علي طويل وآخر ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

## ثامناً : فهرس الموضوعات

### الصفحة

المقدمة .....	٧-١
القسم الأول : الإمام ابن حزم ومنهجه في التفسير .....	٤١ - ١٠
الفصل الأول: عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثيره به .....	٢٠ - ١١
المبحث الأول : الحالة السياسيّة .....	١٥ - ١٣
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعيّة .....	١٨ - ١٦
المبحث الثالث : .....	٢٠ - ١٩
الفصل الثاني : حياة ابن حزم الشخصيّة والعلميّة باختصار .....	٣٤ - ٢١
المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .....	٢٤ - ٢٢
المبحث الثاني : طلبه للعلم ورحلاته فيه وشيوخه وتلاميذه .....	٢٨ - ٢٥
المبحث الثالث : مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه .....	٣٠ - ٢٩
المبحث الرابع : آثاره العلميّة ومؤلفاته ووفاته .....	٣٤ - ٣١
الفصل الثالث : منهج الإمام ابن حزم في التفسير .....	٤١ - ٣٥
المبحث الأول : في تفسير القرآن بالقرآن .....	٣٦
المبحث الثاني : في تفسير القرآن بالسنة .....	٣٨ - ٣٧
المبحث الثالث : في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين .....	٤٠ - ٣٩
المبحث الرابع : في تفسير القرآن باللغة العربيّة .....	٤١
القسم الثاني : الدراسة .....	٥٢٩-٤٢

### سورة النوبة

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا﴾ .....	٤٤
[١] مسألة : في حكم الصلاة في مسجد الضرار .....	٤٤
قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ .....	٤٧
[٢] مسألة : في تحريق زروع المشركين وهدم ديارهم وممتلكاتهم .....	٤٧
قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ .....	٥٢
وفيه أربع مسائل :	
[٣] المسألة الأولى : في معنى الطائفة في اللغة والمراد بها في الآية الكريمة .....	٥٢
[٤] المسألة الثانية : في صفة التفقه في الدين .....	٥٥
[٥] المسألة الثالثة : في من كان بمكان لا يجد فيه من يتعلم منه أمور الدين .....	٥٨
[٦] المسألة الرابعة : في حكم تعلم علم الحديث .....	٦٠
قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ .....	٦٢

- [٧] مسألة : في الخروج للجهاد بدون إذن الإمام ..... ٦٢
- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُنْدِيَةٌ إِيمَانًا ﴾ ..... ٦٥
- وفيه مسألتان :
- [٨] المسألة الأولى : في دخول العمل في مسمى الإيمان ..... ٦٥
- [٩] المسألة الثانية : في زيادة الإيمان ونقصانه ..... ٧٠
- قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ..... ٧٨
- [١٠] مسألة : في الإيمان بالعرش ..... ٧٨
- سورة يونس
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ ..... ٨٣
- [١١] مسألة : في الإيمان بالشفاعة ..... ٨٣
- قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ ..... ٨٩
- وفيه مسألتان :
- [١٢] المسألة الأولى : في تعلم علم النجوم ..... ٨٩
- [١٣] المسألة الثانية : في الاعتداد بالشهور الأجنبية في العبادات المؤقتة بالحول أم الشهور ..... ٩٤
- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ ..... ٩٦
- وفيه مسألتان :
- [١٤] المسألة الأولى : في أن القرآن كلام الله عز وجل ..... ٩٦
- [١٥] المسألة الثانية : في انعقاد يمين الحالف بالقرآن الكريم ..... ١٠٠
- قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنِ أَنْصَرْتُمْ فَتَنْصَرُوا ﴾ ..... ١٠٣
- [١٦] مسألة : في هل كل مجتهد مصيب ..... ١٠٣
- قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ..... ١٠٨
- وفيه مسألتان :
- [١٧] المسألة الأولى : في كون إمام المسلمين أفضل الأمة ..... ١٠٨
- [١٨] المسألة الثانية : في من حلف وشك في الحنث ، هل عليه كفارة أم لا ؟ ..... ١١٣
- قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ ..... ١١٦
- [١٩] مسألة : في أن الدين قد كمل وتم ..... ١١٦
- قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَہُ هُوَ الْعَزِيزُ ﴾ ..... ١١٩
- [٢٠] مسألة : في قبول قول بلا دليل ..... ١١٩
- قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آقَفُوا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ ﴾ ..... ١٢٢
- [٢١] مسألة : في التماسي في حج باطل ..... ١٢٢
- قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنْتَ فِي شكٍ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قِبَلِكِ ﴾ ..... ١٢٥
- [٢٢] مسألة : في بيان معنى ( إن ) في الآية الكريمة ..... ١٢٥

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ ..... ١٣١
- [٢٣] مسألة : في هل شاء الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق ..... ١٣١
- قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَتْ لِتُفْسِدَ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ..... ١٣٧
- [٢٤] مسألة : في معنى العقل في اللغة والمراد بنفيه في الآية الكريمة ..... ١٣٧

### سورة هود

- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ..... ١٤٠
- [٢٥] مسألة : في لعن الكفار ..... ١٤٠
- قوله تعالى : ﴿وَأَمْرًا تُهْرَقَابِيْمَةً فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْتُنَّهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ ..... ١٤٢
- [٢٦] مسألة : في نبوة النساء ..... ١٤٢
- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِقَابَتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ ..... ١٤٧
- [٢٧] مسألة : في معنى الرشد في القرآن الكريم ..... ١٤٧
- قوله تعالى : ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ..... ١٥١
- [٢٨] مسألة : في الاحتجاج بالقدر ..... ١٥١
- قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ .. ١٥٥
- [٢٩] مسألة : في فناء الجنة والنار وأهلها ..... ١٥٥
- قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ ..... ١٦٥
- فيه مسألتان :
- [٣٠] المسألة الأولى : في أن الحسنات تذهب السيئات بالموازنة ..... ١٦٥
- [٣١] المسألة الثانية : في صلاة المصير على الكبائر ..... ١٧١
- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ..... ١٧٤
- [٣٢] مسألة : في اختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهادية ..... ١٧٤

### سورة يوسف

- قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ..... ١٨٢
- [٣٣] مسألة : في حكم القراءة في الصلاة بغير العربية ..... ١٨٢
- قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَتْهُ مِن مِّصْرَ لَا مِرَاتِمَ أَكْرَبِي مَثْوَاهُ﴾ ..... ١٨٧
- [٣٤] مسألة : في أمر الله تعالى ، هل هو مخلوق أم لا ؟ ..... ١٨٧
- قوله تعالى : ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ ..... ١٩٣
- [٣٥] مسألة : في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء مثل أخيهم أم لا ؟ ..... ١٩٣
- قوله تعالى : ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ حَمِيلٌ﴾ ..... ١٩٩
- [٣٦] مسألة : في بيان مرجع ضمير الجمع في كلمة (هم) من الآية الكريمة ..... ١٩٩



## سورة الرعد

- قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ﴾ ..... ٢٠١
- [٣٧] مسألة : في خلق أفعال العباد ..... ٢٠١
- قوله تعالى : ﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ ..... ٢٠٦
- [٣٨] مسألة في الإيمان بالملائكة ..... ٢٠٦
- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ ..... ٢٠٩
- [٣٩] مسألة : في المعجزات ..... ٢٠٩

## سورة إبراهيم

- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِيهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ..... ٢١٥
- فيه خمس مسائل:
- [٤٠] المسألة الأولى : في معنى اللسان في الآية ..... ٢١٥
- [٤١] المسألة الثانية : في أن اليمين محمولة على لغة الخالف ونيتة ..... ٢١٧
- [٤٢] المسألة الثالثة : في حكم استيعاب مسح الوجه والكفين في التيمم ..... ٢١٩
- [٤٣] المسألة الرابعة : في الأخذ بظاهر نصوص القرآن والأخبار الثابتة على الظاهر في اللغة العربية . ..... ٢٢٤
- [٤٤] المسألة الخامسة : في حكم تعلم اللغة والنحو ..... ٢٢٧
- قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ ..... ٢٢٩
- [٤٥] مسألة : في أن جميع أنبياء الله تعالى بشر كسائر الناس مخلوقون مثلهم ..... ٢٢٩
- قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ ..... ٢٣١
- [٤٦] مسألة : في هل لله تعالى نعمة على الكفار أولا ؟ ..... ٢٣١

## سورة الحج

- قوله تعالى : ﴿ مَا نُزِّلَ إِلَيْنَا مِنْكَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنظَرِينَ ﴾ ..... ٢٣٦
- [٤٧] مسألة : في القول بأن هاروت وماروت ملكان كانا يعلمان الناس السحر ابتلاء ..... ٢٣٦
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ..... ٢٤٥
- فيه مسألتان :
- [٤٨] المسألة الأولى : في أن السنة محفوظة من الضياع والتحريف والتبديل مثل القرآن الكريم ..... ٢٤٥
- [٤٩] المسألة الثانية : في حكم خبر الواحد ..... ٢٥٠
- قوله تعالى : ﴿ وَالْحِجَابَ حَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾ ..... ٢٥٨
- [٥٠] مسألة : في الإيمان بوجود الجن ..... ٢٥٨
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ..... ٢٦٢
- [٥١] مسألة : في مصير من مات من الأطفال قبل البلوغ ..... ٢٦٢

## سورة النحل

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ..... ٢٧٣
- [٥٢] مسألة : في أن الله تعالى فاعل بالقول لأجل الإرادة السابقة منه قبل الفعل ..... ٢٧٣
- قوله تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ..... ٢٧٨
- فيه ثلاث مسائل :
- [٥٣] المسألة الأولى : في حكم المسح في سفر المعصية ..... ٢٧٨
- [٥٤] المسألة الثانية : في هل يشترط في المسح على العمامة والخمار لبسها على الطهارة؟ ..... ٢٨٢
- [٥٥] المسألة الثالثة : في القول إن في شيء من الإسلام باطناً غير الظاهر المعروف ..... ٢٨٦
- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ..... ٢٩١
- [٥٦] مسألة : في حكم الاستعاذة في الصلاة ..... ٢٩١
- قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ..... ٢٩٧
- [٥٧] مسألة : في من أكره على السجود لغير الله سبحانه ..... ٢٩٧

## سورة الإسراء:

- قوله تعالى: ﴿ مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾ ..... ٣٠٠
- [٥٨] مسألة : في من لم تبلغه دعوة الإسلام ..... ٣٠٠
- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَازَ الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ..... ٣٠٥
- فيه مسألتان :
- [٥٩] المسألة الأولى : في المراد بالتبذير في الآية ، وهل هو بمعنى الإسراف ، وبسط اليد كل البسط؟ ..... ٣٠٥
- [٦٠] المسألة الثانية : حكم قيام أغنياء البلد بفقرائهم ..... ٣١١
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ ..... ٣١٤
- [٦١] مسألة : في وجه الأمر في الآية الكريمة ..... ٣١٤

## سورة الكهف:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٦٢﴾ ﴾ ..... ٣١٨
- [٦٢] مسألة : في حكم تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى ..... ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ ..... ٣٢٣
- [٦٣] مسألة : في هل كان إبليس - لعنه الله - ملكاً؟ ..... ٣٢٣
- قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ..... ٣٢٨
- [٦٤] مسألة : في الفرق بين المسكين والفقير ..... ٣٢٨
- قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ..... ٣٣٤
- [٦٥] مسألة : في الخضر ، هل كان نبياً أم ولياً؟ ..... ٣٣٤

### سورة مريم:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ ..... ٣٣٨
- [٦٦] مسألة : في تفسير الإرث في الآية الكريمة ..... ٣٣٨
- قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ ..... ٣٤٣
- [٦٧] مسألة : في هل لمن ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها قضاؤها أم لا ؟ ..... ٣٤٣

### سورة طه:

- قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقَوْتُ فَإِذَا حِبَاهُمْ وَعَصِيهْمُ مُخْتَلِإِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْعَى﴾ ..... ٣٥٠
- [٦٨] مسألة : في السحر ، هل له حقيقة أم لا ؟ ..... ٣٥٠
- قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَمْنَتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَأَذَنَ لَكُمْ﴾ ..... ٣٥٤
- [٦٩] مسألة : في معنى الصلْب في اللغة ، والمراد به في الآية ..... ٣٥٤

### سورة الأنبياء:

- قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ ..... ٣٥٦
- فيه مسألتان :
- [٧٠] المسألة الأولى : في الإيمان بموازين الأعمال ليوم القيامة ..... ٣٥٦
- [٧١] المسألة الثانية : في من مات مصرراً على الذنوب ..... ٣٥٩
- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ ..... ٣٦٤
- فيه مسألتان :
- [٧٢] المسألة الأولى : في بيان وجه تفهيم سليمان في مسألة الحرث دون داود عليهما السلام .... ٣٦٤
- [٧٣] المسألة الثانية : في بيان مرجع ضمير الجمع في قوله تعالى ( لحكمهم ) ..... ٣٧٠
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ ..... ٣٧٣
- [٧٤] مسألة : في هل يملك النَّمي الأرض بالإحياء ؟ ..... ٣٧٣

### سورة الحج:

- قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَحْتَصِمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾ ..... ٣٧٧
- [٧٥] مسألة : في معنى الخصم في اللغة ، والمراد به في الآية الكريمة ..... ٣٧٧
- قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ ..... ٣٨٢
- [٧٦] مسألة : في تفسير الأيام المعلومات في الآية ..... ٣٨٢
- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ..... ٣٨٧
- [٧٧] مسألة : في حكم نحر البدن والهدي في غير الحرم ..... ٣٨٧
- قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ..... ٣٩٠

فيه ثلاث مسائل :

- ٣٩٠ ..... [٧٨] المسألة الأولى : في حكم الأكل من هدي التطوع
- ٣٩٥ ..... [٧٩] المسألة الثانية : في المدة المحددة لذبح الهدايا والضحايا
- ٤٠٠ ..... [٨٠] المسألة الثالثة : في حكم أكل ما قطع من البهيمة وهي حية

### سورة النور:

٤٠٢ ..... قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

فيه مسائل :

- ٤٠٢ ..... [٨١] المسألة الأولى : في جلد الزاني المحسن
- ٤٠٧ ..... [٨٢] المسألة الثانية : في كم الطائفة التي تحضر حد الزاني
- ٤١٢ ..... [٨٣] المسألة الثالثة : في أي الأعضاء يضرب في حد الزنا
- ٤١٧ ..... قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
- ٤١٧ ..... [٨٤] مسألة : في حكم نكاح المسلم العفيف من الزانية ، والعكس
- ٤٢٦ ..... قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾

فيه ثلاث مسائل :

- ٤٢٦ ..... [٨٥] المسألة الأولى : في بيان المراد بالرمي في الآية ، وهل هو بمعنى القذف ؟
- ٤٢٩ ..... [٨٦] المسألة الثانية : في المراد بالمحصنات في الآية
- ٤٣٥ ..... [٨٧] المسألة الثالثة : في حكم قذف المحصنات
- ٤٤١ ..... [٨٨] المسألة الرابعة : في عدد الشهود المقبولين في الزنى
- ٤٤٤ ..... [٨٩] المسألة الخامسة : إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها هل يقبل ؟
- ٤٤٩ ..... [٩٠] المسألة السادسة : في مرد الاستثناء في الآية الكريمة
- ٤٥٥ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٤٥٥ ..... [٩١] المسألة : في من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنى وحد فيه أو لم يحد
- ٤٥٨ ..... قوله تعالى : ﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ﴾
- ٤٥٨ ..... [٩٢] مسألة : في من سب عائشة أو إحدى أمهات المؤمنين بالرمي
- ٤٦٢ ..... قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
- ٤٦٢ ..... [٩٣] مسألة : في حكم نظر الرجل إلى امرأة يريد أن يتزوجها
- ٤٦٨ ..... قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾

فيه أربع مسائل :

- ٤٦٨ ..... [٩٤] المسألة الأولى : في حكم ستر العورة
- ٤٧٠ ..... [٩٥] المسألة الثانية : في ما يجب على المرأة ستره في الصلاة وعن الناظر
- ٤٨١ ..... [٩٦] المسألة الثالثة : في ما يباح لذي المحرم رؤيته من ذات محرمه
- ٤٨٧ ..... [٩٧] المسألة الرابعة : في تحديد عورة الأمة
- ٤٩٣ ..... قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

فيه ثلاث مسائل :

- ٤٩٣ ..... [٩٨] المسألة الأولى : في حكم الولاية على المرأة في النكاح
- ٥٠٠ ..... [٩٩] المسألة الثانية : في حكم ولاية المرأة في النكاح
- ٥٠٣ ..... [١٠٠] المسألة الثالثة : في وليّ المرأة ، هل له أن ينكحها من نفسه أم لا ؟
- ٥٠٨ ..... قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .....

فيه أربع مسائل :

- ٥٠٨ ..... [١٠١] المسألة الأولى : في الحكم فيما إذا طلب المملوك من سيّده المكاتبه
- ٥١٣ ..... [١٠٢] المسألة الثانية : في حكم كتابة بعض عبد
- ٥١٦ ..... [١٠٣] المسألة الثالثة : في المراد بالخير في الآية
- ٥٢١ ..... [١٠٤] المسألة الرابعة : في حكم إعطاء السيّد مملوكه مالاً حال عقد الكتابة
- ٥٢٦ ..... قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ .....
- ٥٢٦ ..... [١٠٥] مسألة : في حكم كنس المساجد وتنظيفها